لقطة العجلان وبلة الظمآن

لمختصرات الشيخ

هيثم بن محمد سرحان

المدرس بمعهد الحرم بالمسجد النبوي الشريف سابقًا

والمشرف على

معهد السنة للتعليم الإلكتروني عن بعد

mahadsunnah.com

sarhaan.com

غفر الله له ولوالديه ولمن أعانه على إخراج هذا الكتاب

الجزء الأول

وقف لله تعالى

لَقْطَةُ الْعَجْلَانِ وَبَلَّةُ الظَّمْآنِ مِنْ مُخْتَصَرَاتِ الشَّيْخِ هَيْثَم سَرْحَان

الجزء الأوَّل، ويحتوي ستَّة كُتُب:

«الْمُخْتَصَرُ الْمُفِيدُ لِسِيرَةِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ وَشَمَائِلِهِ»

«التَّقْسِيمُ وَالتَّقْعِيدُ لِلْقَوْلِ الْمُفِيدِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ»

«شَرْحُ الأُصُولِ السِّتَّةِ»

«فَتْحُ الْمُعِينِ بِتَقْرِيبِ مَنْهَجِ السَّالِكِينَ»

«تَقْرِيبُ الْوُصُولِ إِلَى شَرْحِ الأُصُولِ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ»

«الْمِنْحَةُ الإِلَهِيَّةُ بِتَهْذِيبِ شَرْحِ مَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ»

ويليه:

مُلحقٌ يحتوي بعض المتون المهمَّة لطالب العلم في باب أصول الفقه والقواعد الفقهيَّة

جمعها وهذَّبها ووضَّحها الفقير إلى عفو ربِّه:

هيثم بن محمَّد سرحان

المُدرِّس بمعهد الحرم بالمسجد النَّبويِّ -سابقًا- والمُشرِف على معهد السُّنَّة

http://www.alsarhaan.com

غفر الله له ولوالديه ولمن أعانه على إخراج هذا الكتاب

الطَّبعة الأولى

الرَّجاء التَّواصل على:
islamtorrent@gmail.com

فسح وزارة الإعلام

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

مُقدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسِنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضللْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[آل عمران]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[النِّساء]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[الأحزاب].

أمَّا بعد؛ فهذا مجموعٌ لبعض المُؤلَّفات المُختصرة المهمَّة لطالب العلم في أبوابٍ شتَّىٰ، قد طُبعت مُتفرِّقةٍ خلال عدَّة سنواتٍ، وقد قمنا بإخراجها في شكلٍ أكاديميٍّ يعتمد علىٰ الجداول والتَّقاسيم، وتتخلَّلها اختباراتٌ يُقيِّم الطَّالب من خلالها تحصيله لهذه العلوم، وقد اهتمَّ بهذه المُؤلَّفات عددُ كبيرٌ من طلَّاب العلم الشَّرعيِّ، وتُرجم بعضها إلىٰ عدَّة لغاتٍ، وقد أشار عليَّ بعضهم بجمعها في مُجلَّدٍ واحدٍ لتكون أقرب إلىٰ الطَّالب، فلم أجد ممَّا سُئلت بدًّا، فسمَّيته «لقطة العَجلان وبلَّة الظَّمآن من مُختصرات الشَّيخ هيثم سرحان»، وحتَّىٰ لا يكون حجم الكتاب كبيرًا جدًّا، فقد قسَّمناه إلىٰ أجزاء، اقتصرنا في هذا الجزء الأوَّل علىٰ ستَّة كتبٍ هي:

- «الْمُخْتَصَرُ الْمُفِيدُ لِسِيرَةِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ وَشَمَائِلِهِ»، وهو كتابٌ مُختصرٌ في السِّيرة، اعتمدنا فيه علىٰ «زاد المَعاد» لابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلىٰ «مُختصر السِّيرة» لشيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

- «التَّقْسِيمُ وَالتَّقْعِيدُ لِلْقَوْلِ الْمُفِيدِ عَلَىٰ كِتَابِ التَّوْحِيدِ»، وهو تهذيبٌ واختصارٌ علىٰ كتاب «القول المُفيد» للعلَّامة الشَّيخ محمَّد بن صالحٍ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، والَّذي شرح فيه «كتاب التَّوحيد» لشيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ شرحًا مُفصَّلًا وافيًا.
- «شَرْحُ الأُصُولِ السِّتَّةِ» وهو تهذيبٌ لشرح العلَّامة محمَّد بن صالحٍ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ متن «الأصول السِّتَّة» لشيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ.
- «فَتْحُ الْمُعِينِ بِتَقْرِيبِ مَنْهَجِ السَّالِكِينَ»، وهو تهذيبٌ لمتن «منهج السَّالكين وتوضيح الفقه في الدِّين» للعلَّامة الشَّيخ عبد الرَّحمن بن ناصرٍ السِّعديِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مع بعض التَّوضيحات والإضافات حسب ما تقتضيه حاجة البيان.
- «تَقْرِيبُ الْوُصُولِ إِلَىٰ شَرْحِ الأُصُولِ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ»، وهو تهذيبٌ وتوضيحٌ لشرح العلَّامة الشَّيخ محمَّد بن صالحٍ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ كتابه المُسمَّىٰ «الأصول من علم الأصول» في باب أصول الفقه.
- «الْمِنْحَةُ الإِلَهِيَّةُ بِتَهْذِيبِ شَرْحِ مَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ»، وهو اختصارٌ وتهذيبٌ لشرح العلَّامة الشَّيخ عبد الرَّحمن بن ناصرٍ السِّعديِّ رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ «منظومة القواعد الفقهيَّة».

وتتميمًا للفائدة؛ فقد ألحقنا في آخر هذا المَجموع ثلاثة متونٍ مهمَّةٍ لطالب العلم، واقتصرنا علىٰ المتن لكون أكثر المسائل مُفصَّلةً فيما سبق من الكتاب، وهذه المتون هي:

- متن «الورقات» لأبي المعالي الجوينيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- «تسهيل الطُّرقات نظم الورقات» لشرف الدِّين العمريطيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- «منظومة أصول الفقه وقواعده» للشَّيخ العلَّامة محمَّد بن صالحٍ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

نسأل الله الحيَّ القيُّوم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به القارئ والكاتب والمُساعد، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلَّىٰ الله وسلَّم وبارك علىٰ محمَّدٍ النَّبيِّ الأمِّيِّ، وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدِّين، سبحان ربِّك ربِّ العزَّة عمَّا يصفون، وسلامٌ علىٰ المُرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين.

الكتاب الأوَّل:

«الْمُخْتَصَرُ الْمُفِيدُ لِسِيرَةِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ وَشَمَائِلِهِ»

مُقَدِّمَةُ الكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسِنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[آل عمران]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[النِّساء]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب].

أمَّا بعد؛ فهذه كلماتٌ يسيرةٌ لا يستغني عن معرفتها من له أدنىٰ همَّةٍ لمعرفة نبيِّه ﷺ وسيرته وهديه، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا كانت سعادةُ العبد في الدَّارين مُعلَّقةً بهدي النَّبيِّ ﷺ، فيجِب علىٰ كلِّ من نصح نفسه وأحبَّ نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه مَا يَخْرُجُ به عن الجاهلين به، ويدخل به في عِداد أتباعه وشِيعته وحِزبه، والنَّاس في هذا بين مُستقِلٍّ، ومُستكثِرٍ، ومَحرومٍ، والفضلُ بيد الله يُؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم).

أسأل الله تعالىٰ أن يرزقني وإيَّاكم حبَّ نبيِّه ﷺ وطاعته فيما أمر واجتناب ما عنه نهىٰ وزجر، اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آل محمَّدٍ كما صلَّيت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آل محمَّدٍ كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، والحمد لله ربِّ العالمين.

الْقِسْمُ الأَوَّلُ:
شَمَائِلُه ﷺ وَهَدْيُه

شَمَائِلُه ﷺ

وهو ﷺ مُحمَّد بنُ عبد الله بن عبدالمُطَّلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصَيٍّ بن كلاب بن مُرَّة بن كعب بن لُؤيٍّ بن غالب بن فِهر بن مالك بن النَّضر بن كِنانة بن خُزيمة بن مُدرِكة بن إلياس بن مُضَر بن نزار بن مَعَدِّ بن عدنان، وعدنان من ولد إسماعيل الذَّبيح بن إبراهيم الخليل عليهما السلام.

وهو ﷺ خير أهل الأرض نسبًا علىٰ الإطلاق، وفي الحديث أنَّ هِرَقْلَ -ملك الرُّوم- قال لأبي سفيان رضي الله عنه: «**سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَب، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَب قَوْمِهَا**».

اصطفاؤه ﷺ

قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَىٰ قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**».

أسماؤه ﷺ

كلُّها نعوتٌ وليست أعلامًا محضةً تفيد مُجرَّد التَّعريف، بل هي أسماء مُشتقَّةٌ من صفاتٍ قائمةٍ به تُوجب له المدح والكمال، ومنها:

مُحمَّد: وهو أشهر أسمائه ﷺ، وبه سُمِّي في التَّوراة صريحًا.
ومعناه: (كثير الخصال الَّتى يُحمَد عليها).

أحمد: أي: أحمد الخلق لله، ويحمده أهل السَّماء والأرض وأهل الدُّنيا والآخرة لكثرة خصاله، وهو الاسم الَّذي سمَّاه به المسيح عليه السلام.

المتوكِّل: سُمِّي به لأنَّه توكَّل علىٰ الله في إقامة الدِّين توكُّلًا لم يَشركه فيه غيره.

أسماؤه ﷺ	الماحي	الَّذي يمحو الله به الكفر، ولم يُمح الكفر بأحدٍ كما مُحي به.
	الحاشر	الَّذي يُحشر النَّاس علىٰ قدميه، فكأنَّه بُعث ليحشر النَّاس.
	العاقب	الَّذي ليس بعده نبيٌّ، فهو بمنزلة الخاتم.
	المُقفِّي	الَّذي قفىٰ علىٰ آثار من تقدَّمه، فقفَّىٰ الله به علىٰ آثار من سبقه من الرُّسل.
	نبيُّ التَّوبة	الَّذي فتح الله به باب التَّوبة علىٰ أهل الأرض، فتاب عليهم توبةً لم يحصل لهم مثلها قبله، وكان ﷺ أكثر النَّاس استغفارًا وتوبةً.
	نبيُّ الملحمة	الَّذي بُعث بجهاد أعداء الله، فلم يُجاهد نبيٌّ وأمَّته قطُّ ما جاهد رسول الله ﷺ وأمَّته، والملاحم الكبار الَّتي وقعت لم يُعهد مثلها قبله.
	نبيُّ الرَّحمة	الَّذي أرسله الله رحمةً للعالمين، فرحم به أهل الأرض كلَّهم، فأمَّا المؤمنون فنالوا النَّصيب الأوفر من الرَّحمة، وأمَّا الكُفَّار فأهل الكتاب منهم عاشوا في ظلِّه، وتحت حبله وعهده.
	الفاتح	الَّذي فتح الله به باب الهُدىٰ بعد أن كان مُرتجًا، وفتح به الأعين العُمْيَ، والآذان الصُّمَّ، والقلوب الغُلْفَ، وفتح الله به أمصار الكُفَّار، وفتح به أبواب الجنَّة، وفتح به طرق العلم النَّافع والعمل الصَّالح.

أسماؤه ﷺ	الأمين	هو أحقُّ العالمين بهذا الاسم، فهو أمين الله علىٰ وحيه ودينه، وهو أمين من في السَّماء وأمين من في الأرض، بل إنَّ كفَّار قريشٍ سمَّوه الأمين قبل أن يُبعث رسولًا.
	البشير	المُبشِّر لمن أطاعه بالثَّواب، والنَّذير لمن عصاه بالعقاب.
	سيد ولد آدم	قال ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ**».
	السراج المنير	الَّذي يُنير من غير إحراقٍ، بخلاف الوهَّاج فإنَّ فيه نوع إحراقٍ.
		وهو عبد الله، له عبوديَّة خاصَّة الخاصَّة؛ لأنَّه ﷺ كمَّل مراتب العبوديَّة.
أوصافه ﷺ إجمالًا		أكمل وصفه ﷺ هو ما وصف به نفسه، قال ﷺ: «**أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ** عَزَّوَجَلَّ».
		كان ﷺ أحسن النَّاس خَلْقًا وخُلُقًا، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾[القلم]، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ خُلُقُهُ الْقُرآنَ**»، يعمل به ويقف عند حدوده؛ فيَرضَىٰ لِرِضَاه، ويَسخَطُ لِسَخَطِهِ.
	خليل الله	قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا**».
أوصافه ﷺ الخَلْقيَّة	جسده الشريف	قال أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ**» أي: أَبْيَضَ مُسْتَدِيرًا «**كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَىٰ تَكَفَّأَ، وَلَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً**» وهو نوعٌ نفيسٌ من الحرير «**وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**».

أوصافه ﷺ الخلقيَّة	قامته	قال البراء بن عازبٍ ﵄: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا» أي: مُتوسِّط القامة «بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ».
	وجهه	قال كعب بن مالكٍ ﵁: «فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ»، وسُئل البراء ﵁: أكان وجه النَّبيِّ ﷺ مثل السَّيف؟ قال: «لَا؛ بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ».
	شعره	قال أنس بن مالكٍ ﵁: «كَانَ النَبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلاً لَا جَعْدَ» أي: لا التواء فيه ولا تقبُّض «وَلَا سَبِطَ» أي: ولا مُسترسل.
	عينيه	قال جابر بن سمرة ﵁: «كَانَ رَسُول ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ» أي: واسعه «أَشْكَلَ الْعَيْنِ» أي: فيه حمرةٌ في بياض العينين «مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ» أي: قليل لحم العقب.
	عرقه	قال أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ» أي: نام نومة القيلولة «عِنْدَنَا، فَعَرِقَ وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ» أي: تجمع «الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؛ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟ قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ».
	خاتم النبوَّة	كان له خاتم النُّبُوَّة بين كتفيه، وهو شيءٌ بارزٌ في جسده ﷺ كالشَّامة. عن جابر بن سمرة ﵁ أنَّه قال: «وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشْبِهُ جَسَدَهُ».

أوصافه ﷺ الخُلُقيَّة	إجلال أصحابه له	قال عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ». وقال عروة بن مسعودٍ الثَّقفيُّ يصفه ﷺ لقريش يوم الحديبية: «واللهِ إنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أصْحَابُهُ ما يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ مُحَمَّدًا، واللهِ إنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إلَّا وقَعَتْ في كَفِّ رَجُلٍ منهمْ، فَدَلَكَ بهَا وجْهَهُ وجِلْدَهُ، وإذَا أمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أمْرَهُ، وإذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ علَىٰ وَضُوئِهِ، وإذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وما يُحِدُّونَ إلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا له».
	أدبه مع الله	قال عبد الله بن الشِّخِّير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، قَالَ: قُولُوا بِقَوْلِكُمْ -أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ-، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ».
	شجاعته	قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا إِذَا حَمِيَ الْبَأْسُ وَلَقِيَ الْقَوْمُ الْقَوْمَ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا يَكُونُ أَحَدٌ مِنَّا أَدْنَىٰ إِلَى الْقَوْمِ مِنْهُ».
	خشيته	قال ﷺ: «أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ».
	إحسانه لأهله	قال ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».
	حياؤه	قال أبو سعيدٍ الخدريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَىٰ شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ».
	تيسيره	قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ».

أوصافه ﷺ الخُلقيّة	لا ينتقم لنفسه	قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّىٰ تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلهِ».
	لا يعيب الطعام	قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ».
	يقبل الهديّة	قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، ويُثِيبُ عَلَيْهَا».
	لا يأكل الصدقة	قال ﷺ: «إِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ».
	تواضعه	قال عقبة بن عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تَرْعُدُ فَرَائِصُهُ، فقالَ لَهُ ﷺ: «هَوِّنْ عَلَيْكَ؛ فَإِنِّي لَسْتُ بملِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ».
	خدمته أهله	عن الأسود بن يزيد رَحِمَهُ اللهُ قال: سألت عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ».
	تغافله عن الجاهلين	قال ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟! يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».
	صدقه	قال عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حدَّثنا رسول الله ﷺ وهو الصَّادق المَصدوق.
	خُلُقُه مع خادمه	قال أنسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَوَاللهِ مَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ، وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَ كَذَا».

أوصافه ﷺ الخُلُقيَّة	عدم تميزه ﷺ عن أصحابه بشيء، وكونه واسعَ الصدر رحبه	قال أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ؛ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلْ مَا بَدَا لَكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ؛ آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَىٰ النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللهَ؛ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللهَ؛ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللهَ؛ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَىٰ فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.
	خبزه	قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**».
	زهده ﷺ في الدنيا	قال ﷺ: «**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ الله هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**».
	لا يشتم	قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَمْ يَكُنْ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا صَخَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ**».
	ما مسَّ ﷺ كفَّ امرأةٍ	قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ**».

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَىٰ عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَظًا فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ... قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، فَقَالَ ﷺ: «**مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟!**» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ؛ وَمَالِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَىٰ فِيهَا إِلَّا مَا أَرَىٰ، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَىٰ فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ؟! فَقَالَ: «**يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؛ أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟**» قُلْتُ: بَلَىٰ.

الاخْتِبَارُ الأَوَّلُ

السُّؤال:	صح	خطأ
سعادة العبد في الدَّارين مُعلَّقةٌ بهدي النَّبيِّ ﷺ	☐	☐
الرُّسل تُبعث في نسب قومها	☐	☐
أكمل وصفه ﷺ هو ما وصف به نفسه: «أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»	☐	☐
الحرير والدِّيباج ألين من كفِّ النَّبيِّ ﷺ	☐	☐
جمع الله لنبيِّه ﷺ كمال الأخلاق ومحاسن الشِّيَم، وآتاه من العلم والفضل وما فيه النَّجاة والفوز والسَّعادة في الدُّنيا والآخرة ما لم يؤت أحدًا من العالمين	☐	☐
النَّبيُّ ﷺ أُمِّيٌّ لا يقرأ ولا يكتب، ولا مُعلِّم له من البشر	☐	☐

- خير أهل الأرض نسبًا على الإطلاق: ☐ يونس بن متَّى ﷺ ☐ محمَّد بن عبد الله ﷺ
- أسماؤه ﷺ: ☐ كلُّها نعوتٌ ☐ أعلامٌ محضةٌ تفيد مُجرَّد التَّعريف ☐ مُشتقَّةٌ من صفاتٍ قائمةٍ به توجب له المدح والكمال ☐ الجميع ☐ الأوَّل والثَّالث فقط
- «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ» أي: ☐ يرضى لرضاه ☐ يسخط لسخطه ☐ الجميع
- خليل الله هو: ☐ إبراهيم عليه السلام ☐ محمَّدٌ ﷺ ☐ الجميع
- «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ» أي: ☐ قمحي ☐ أبيض ☐ شديد البياض
- أطيب الطِّيب: ☐ المسك ☐ عرق النَّبيِّ ﷺ
- كان النَّبيُّ ﷺ مربوعًا أي: ☐ مُتوسِّط القامة ☐ طويل القامة
- خاتم نبوَّته ﷺ: ☐ بين كتفيه ☐ يشبه جسده ☐ مثل بيضة الحمامة ☐ الجميع

إنَّ الله اصطفى:	كنانة	من بني هاشم	إسماعيل	من قريش
كنانة من ولد	☐	☐	☐	☐
قريشًا من	☐	☐	☐	☐
بني هاشم	☐	☐	☐	☐
نبيَّه ﷺ من	☐	☐	☐	☐

نسبه ﷺ:	اسمه	اسم الأب	اسم الجدِّ	أب الجدِّ	قبل الجدِّ الأعلىٰ	الجدُّ الأعلىٰ
هاشم	☐	☐	☐	☐	☐	☐
عبد المُطَّلب	☐	☐	☐	☐	☐	☐
عبد الله	☐	☐	☐	☐	☐	☐
محمَّد	☐	☐	☐	☐	☐	☐
إسماعيل	☐	☐	☐	☐	☐	☐
إبراهيم	☐	☐	☐	☐	☐	☐

صل كلَّ اسم بشرحه:	محمَّد	أحمد	العاقب	السِّراج
أحمد الناس لربه	☐	☐	☐	☐
الَّذي يُنير من غير إحراقٍ	☐	☐	☐	☐
كثير الخصال الَّتي يُحمَد عليها	☐	☐	☐	☐
ليس بعده نبيٌّ، فهو بمنزلة الخاتم	☐	☐	☐	☐

كان ﷺ:	كفًّا	ريحًا	عشرةً	خَلْقًا وخُلُقًا	خشيةً
أحسن النَّاس	☐	☐	☐	☐	☐
وألينهم	☐	☐	☐	☐	☐
وأطيبهم	☐	☐	☐	☐	☐
وأحسنهم	☐	☐	☐	☐	☐
وأشدَّهم	☐	☐	☐	☐	☐

كان ﷺ:	لله تعالىٰ	طعامًا	لنفسه	الصَّدقة	الهديَّة
لا ينتقم	☐	☐	☐	☐	☐
وينتقم	☐	☐	☐	☐	☐
وما عاب	☐	☐	☐	☐	☐
ويقبل ويُكافئ علىٰ	☐	☐	☐	☐	☐
ولا يقبل	☐	☐	☐	☐	☐

هَدْيُهُ ﷺ

هديه ﷺ في اللِّباس والطَّعام والشَّراب

أَحَبُّ الأَلْوانِ إِلَيْهِ	كَانَ أَحَبَّ الْأَلْوَانِ إِلَيْهِ الْبَيَاضُ، وَقَالَ: «**هِيَ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ فَالْبَسُوهَا وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**».
لباسه	مَا تَيَسَّرَ مِنَ اللِّبَاسِ، مِنَ الصُّوفِ تَارَةً، وَالْقُطْنِ تَارَةً، وَالْكَتَّانِ تَارَةً، وَكَانَ إِذَا لَبِسَ قَمِيصَهُ بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ.
وسطيَّته ﷺ في اللِّباس	قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: (كَانُوا يَكْرَهُونَ الشُّهْرَتَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ الْعَالِي وَالْمُنْخَفِضِ)، وَفِي حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ**»؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ الِاخْتِيَالَ وَالْفَخْرَ فَعَاقَبَهُ اللهُ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كذلك أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».
طعامه ﷺ	كَانَ لَا يَرُدُّ مَوْجُودًا وَلَا يَتَكَلَّفُ مَفْقُودًا، فَمَا قُرِّبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبَاتِ إِلَّا أَكَلَهُ، إِلَّا أَنْ تَعَافَهُ نَفْسُهُ فَيَتْرُكَهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَمَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ**»، كَمَا تَرَكَ أَكْلَ الضَّبِّ لَمَّا لَمْ يَعْتَدْهُ.
صفة أكله ﷺ	- كَانَ مُعْظَمُ مَطْعَمِهِ يُوضَعُ عَلَىٰ الْأَرْضِ فِي السُّفْرَةِ. - وَكَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ. - وَكَانَ لَا يَأْكُلُ مُتَّكِئًا. - وَكَانَ يُسَمِّي اللهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ أَوَّلِ طَعَامِهِ، وَيَحْمَدُهُ فِي آخِرِهِ. - وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعَهُ.
مشربه ﷺ	- كَانَ أَكْثَرُ شُرْبِهِ قَاعِدًا، بَلْ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، وَجَوَازُهُ لِعُذْرٍ يَمْنَعُ مِنَ الْقُعُودِ. - كَانَ إِذَا شَرِبَ نَاوَلَ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ يَسَارِهِ أَكْبَرَ مِنْهُ.

هديه ﷺ في النكاح والمعاشرة

- قَالَ ﷺ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**».
- وَكَانَ يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ فِي الْمَبِيتِ وَالْإِيوَاءِ وَالنَّفَقَةِ.
- قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**وَكَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَلَمْ يَقْضِ لِلْبَوَاقِي شَيْئًا**».
- وَكَانَتْ سِيرَتُهُ مَعَ أَزْوَاجِهِ حُسْنَ الْمُعَاشَرَةِ وَحُسْنَ الْخُلُقِ.
- وَكَانَ يُسَرِّبُ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَنَاتِ الْأَنْصَارِ يَلْعَبْنَ مَعَهَا، وَكَانَ إِذَا هَوِيَتْ شَيْئًا لَا مَحْذُورَ فِيهِ تَابَعَهَا عَلَيْهِ.
- وَكَانَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِهَا وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرُبَّمَا كَانَتْ حَائِضًا.
- وَكَانَ يَأْمُرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَتَتَّزِرُ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.
- وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.
- وَكَانَ مِنْ لُطْفِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ مَعَ أَهْلِهِ أَنَّهُ يُمَكِّنُهَا مِنَ اللَّعِبِ، وَسَابَقَهَا فِي السَّفَرِ عَلَىٰ الْأَقْدَامِ مَرَّتَيْنِ، وَتَدَافَعَا فِي خُرُوجِهِمَا مِنَ الْمَنْزِلِ مَرَّةً.
- وَكَانَ إِذَا سَافَرَ وَقَدِمَ لَمْ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ.

هديه ﷺ في النوم والانتباه

- كَانَ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ لِلنَّوْمِ قَالَ: «**بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَأَمُوتُ**»، و«**كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»، و«**كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ**»، وكَانَ إِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**»، ثُمَّ يَتَسَوَّكُ.
- كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ آخِرَهُ، وَرُبَّمَا سَهِرَ أَوَّلَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.
- كَانَ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.
- كَانَ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظُوهُ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَسْتَيْقِظُ.
- كَانَ نَوْمُهُ ﷺ أَعْدَلَ النَّوْمِ، وَهُوَ أَنْفَعُ مَا يَكُونُ مِنَ النَّوْمِ.

هديه ﷺ في معاملاته

- كَانَ ﷺ يُمَازِحُ وَيَقُولُ فِي مِزَاحِهِ الْحَقَّ.
- كَانَ ﷺ يُوَرِّي وَلَا يَقُولُ فِي تَوْرِيَتِهِ إِلَّا الْحَقَّ.
- كَانَ ﷺ يُشِيرُ وَيَسْتَشِيرُ.
- كَانَ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجِنَازَةَ، وَيُجِيبُ الدَّعْوَةَ، وَيَمْشِي مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ وَالضَّعِيفِ فِي حَوَائِجِهِمْ.
- سَمِعَ ﷺ مَدِيحَ الشِّعْرِ وَأَثَابَ عَلَيْهِ، وما مُدح به جزءٌ يسيرٌ من محامده، أَمَّا مَدْحُ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ فَأَكْثَرُه الْكَذِبُ.
- خَصَفَ ﷺ نَعْلَهُ بِيَدِهِ وَرَقَّعَ ثَوْبَهُ بِيَدِهِ، وَرَقَّعَ دَلْوَهُ وَحَلَبَ شَاتَهُ وَفَلَىٰ ثَوْبَهُ وَخَدَمَ أَهْلَهُ وَنَفْسَهُ، وَحَمَلَ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ.
- رَبَطَ ﷺ عَلَىٰ بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُوعِ تَارَةً، وَشَبِعَ تَارَةً.
- أَضَافَ ﷺ وَأُضِيفَ.
- احْتَجَمَ ﷺ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ وَعَلَىٰ ظَهْرِ قَدَمِهِ، وَفِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ.
- تَدَاوَىٰ ﷺ وَكَوَىٰ وَلَمْ يَكْتَوِ، وَرَقَىٰ وَلَمْ يَسْتَرْقِ، وَحَمَىٰ الْمَرِيضَ مِمَّا يُؤْذِيهِ.
- كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ مُعَامَلَةً، وَكَانَ إِذَا اسْتَسْلَفَ سَلَفًا قَضَىٰ خَيْرًا مِنْهُ.

هديه ﷺ في مشيه

كَانَ أَسْرَعَ النَّاسِ مِشْيَةً وَأَحْسَنَهَا وَأَسْكَنَهَا.
كان أسرع من أصحابه مشيًا ويجهدهم اللُّحوق به.
وكَانَ يَمْشِي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا.
كَانُوا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ خَلْفَهُمْ.
كَانَ ﷺ يُمَاشِي أَصْحَابَهُ فُرَادَىٰ وَجَمَاعَةً

هديه ﷺ في الذكر

كان أكمل النَّاس ذِكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَلْ كَانَ كَلَامُهُ كُلُّهُ فِي ذِكْرِ اللهِ وَمَا وَالَاهُ.
وكان ﷺ يذكر الله إذا استيقظ من النَّوم، وإذا استفتح الصَّلاة، وإذا خرج من بيته، وإذا دخل المسجد، وفي الصَّباح والمساء، وعند لبس الثَّوب، وإذا دخل المنزل أو خرج منه، وعند دخول الخلاء، وقبل الوضوء وبعده، وإذا سمع الأذان، وعند رؤية الهلال، وقبل الأكل وبعده، وعند العُطاس...

سنن الفطرة وتوابعها	عدُّ السُّنن	قَالَ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، ونسي الرَّاوي العاشرة.
	تيمُّنه ﷺ	كَانَ يُعْجِبُهُ ﷺ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَأَخْذِهِ، وَعَطَائِهِ، وَكَانَتْ يَمِينُهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَطُهُورِهِ، وَيَسَارُهُ لِخَلَائِهِ وَنَحْوِهِ مِنْ إِزَالَةِ الْأَذَىٰ.
	الحلق	كَانَ هَدْيُهُ ﷺ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ تَرْكَهُ كُلَّهُ أَوْ أَخْذَهُ كُلَّهُ.
	السِّواك	كَانَ ﷺ يُحِبُّ السِّوَاكَ، وَكَانَ يَسْتَاكُ مُفْطِرًا وَصَائِمًا، وَيَسْتَاكُ عِنْدَ الِانْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الْوُضُوءِ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ، وَكَانَ يَسْتَاكُ بِعُودِ الْأَرَاكِ.
	الطِّيب	كَانَ ﷺ يُكْثِرُ التَّطَيُّبَ وَيُحِبُّ الطِّيبَ.
	الشَّارب واللِّحية	قَالَ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَوَفِّرُوا اللِّحَىٰ وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».
	التَّوقيت	قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَقَّتَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً».
هديه ﷺ في كلامه...	كلامه ﷺ	- قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيِّنٍ فَصْلٍ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ». - كَانَ كَثِيرًا مَا يُعِيدُ الْكَلَامَ ثَلَاثًا لِيُعْقَلَ عَنْهُ، وَإِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا. - لم يكن يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلَامِ. - كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا يَرْجُو ثَوَابَهُ. - لَمْ يَكُنْ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَّابًا.

هديه ﷺ في كلامه وضحكه وبكائه وخطبته	ضحكه	كَانَ كُلَّ ضَحِكِهِ ﷺ التَّبَسُّمُ، فكَانَ نِهَايَةُ ضَحِكِهِ أَنْ تَبْدُوَ نَوَاجِذُهُ.
	بُكاؤه ﷺ	– لَمْ يَكُنْ ﷺ يبكي بِشَهِيقٍ وَرَفْعِ صَوْتٍ، وَلَكِنْ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ حَتَّىٰ تَهْمُلَا، وَيُسْمَعُ لِصَدْرِهِ أَزِيزٌ. – كَانَ بُكَاؤُهُ ﷺ تَارَةً رَحْمَةً لِلْمَيِّتِ، وَتَارَةً خَوْفًا عَلَىٰ أُمَّتِهِ وَشَفَقَةً عَلَيْهَا، وَتَارَةً مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَتَارَةً عِنْدَ سَمَاع الْقُرْآنِ.
	خُطبته ﷺ	– خَطَبَ ﷺ عَلَىٰ الْأَرْضِ وَالْمِنبَرِ وَالْبَعِيرِ وَالنَّاقَةِ. – قال جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ**». – كَانَ ﷺ لَا يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا افْتَتَحَهَا بِحَمْدِ اللهِ. – كَانَ ﷺ يَخْطُبُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَاجَةُ الْمُخَاطَبِينَ وَمَصْلَحَتُهُمْ.

الاخْتِبَارُ الثَّانِي

السُّؤال:	صح	خطأ
۞ كان إذا لبس قميصه بدأ بميامنه.	☐	☐
۞ كَانَ مُعْظَمُ مَطْعَمِهِ ﷺ يُوضَعُ عَلَىٰ الْأَرْضِ فِي السُّفْرَةِ وَهِيَ كَانَتْ مَائِدَتَهُ.	☐	☐
۞ وَكَانَ إِذَا سَافَرَ وَقَدِمَ لَمْ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ.	☐	☐
۞ رَبَطَ ﷺ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُوعِ تَارَةً وَشَبِعَ تَارَةً.	☐	☐
۞ تَدَاوَىٰ ﷺ وَكَوَىٰ وَلَمْ يَكْتَوِ، وَرَقَىٰ وَلَمْ يَسْتَرْقِ.	☐	☐
۞ لَمْ يَكُنْ ﷺ يَصْنَعُ شَيْئًا مِمَّا يَصْنَعُهُ الْمُبْتَلُونَ بِالْوَسْوَاسِ مِنْ نَتْرِ الذَّكَرِ، وَالنَّحْنَحَةِ، وَالْقَفْزِ، وَمَسْكِ الْحَبْلِ، وَطُلُوعِ الدَّرَجِ، وَحَشْوِ الْقُطْنِ فِي الْإِحْلِيلِ، وَصَبِّ الْمَاءِ فِيهِ وَتَفَقُّدِهِ الْفَيْنَةَ بَعْدَ الْفَيْنَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ بِدَعِ أَهْلِ الْوَسْوَاسِ.	☐	☐
۞ بُعث بالحنيفيَّة السَّمحة، وضدُّ الأمرين: الشِّرك، وتحريم الحلال.	☐	☐
۞ أولاده ﷺ سبعةٌ: أربعة ذكورٍ وثلاث إناثٍ.	☐	☐
۞ أولاده ﷺ كلُّهم من خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لَمْ يُولَدْ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ غَيْرِهَا.	☐	☐
۞ كُلُّ أَوْلَادِهِ ﷺ تُوُفِّيَ قَبْلَهُ.	☐	☐
۞ لَا خِلَافَ أَنَّهُ ﷺ تُوُفِّيَ عَنْ تِسْعٍ: عائشةَ، وحفصةَ، وزينبَ بنت جحش، وأمِّ سلمةَ، وصفيَّةَ، وأمِّ حبيبةَ، وميمونةَ، وسَودةَ، وجُويريَّةَ.	☐	☐
۞ خديجة أَرْسَلَ اللهُ إِلَيْهَا السَّلَامَ مَعَ جِبْرِيلَ، وَهَذِهِ خَاصَّةٌ لَا تُعْرَفُ لِامْرَأَةٍ سِوَاهَا.	☐	☐

۞ كان أحبَّ الألوان إليه ﷺ: ☐ البياض ☐ السَّواد ☐ ما تيسَّر من الألوان

۞ لباسه ﷺ: ☐ لا يلبس الصُّوف ☐ يلبس القطن والكتَّان ☐ يلبس ما تيسَّر من اللِّباس ☐ الأوَّل والثَّاني فقط

۞ لباسه ﷺ: ☐ الغالي من الثِّياب ☐ المُنخفض من الثِّياب لزهده ☐ الوسط

- كان ﷺ يسمِّي الله ويحمده: ☐ علىٰ أوَّل طعامه ☐ في آخره ☐ أوَّله وآخره
- كان أكثر شربه ﷺ: ☐ قاعدًا ☐ قائمًا ☐ الجميع
- قال ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ»: ☐ النِّساء ☐ الطِّيب ☐ الجميع
- قال ﷺ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي»: ☐ الجنَّة ☐ الصَّلاة ☐ الجميع
- كانت سيرته ﷺ مع أزواجه حسن: ☐ المُعاشرة ☐ الخُلُق ☐ الجميع
- قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَقَّتَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ (......) يَوْمًا وَلَيْلَةً»: ☐ ثلاثين ☐ أربعين ☐ خمسين
- كان هديه ﷺ في حلق الرَّأس: ☐ يحلق بعضه ويدع بعضه ☐ تركه كلَّه أو أخذه كلَّه
- كَانَ ﷺ يُحِبُّ السِّوَاكَ، وَكَانَ يَسْتَاكُ: ☐ مُفطرًا ☐ صائمًا ☐ الجميع
- كَانَ ضحكه ﷺ: ☐ كلُّه التَّبسُّم ☐ جلُّه التَّبسُّم
- بُعث ﷺ إلىٰ: ☐ النَّاس كافَّةً ☐ الثَّقلين الجنِّ والإنس
- أفضل بناته ﷺ علىٰ الإطلاق: ☐ الجميع ☐ فاطمة ☐ زينب
- مَا نَزَلَ عَلَيْهِ ﷺ الْوَحْيُ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ غَيْرَهَا: ☐ حفصة ☐ أمُّ سلمة ☐ عائشة

كان ﷺ:	الجنازة	الدَّعوة	الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ وَالضَّعِيفِ فِي حَوَائِجِهِم	المريض
يعود	☐	☐	☐	☐
ويشهد	☐	☐	☐	☐
ويُجيب	☐	☐	☐	☐
ويمشي مع	☐	☐	☐	☐

من أفعاله ﷺ:	شاته	اللَّبن في بناء المسجد	ثوبه بيده	نعله بيده	أهله ونفسه
خصف	☐	☐	☐	☐	☐
ورقَّع	☐	☐	☐	☐	☐
وحلب	☐	☐	☐	☐	☐
وخدم	☐	☐	☐	☐	☐
وحمل	☐	☐	☐	☐	☐

من الفطرة:	الأظفار	الإبط	العانة	اللِّحية	الشَّارب
قصُّ	☐	☐	☐	☐	☐
إعفاء	☐	☐	☐	☐	☐
تقليم	☐	☐	☐	☐	☐
نتف	☐	☐	☐	☐	☐
حلق	☐	☐	☐	☐	☐

هديه ﷺ في الطَّعام:	مفقودًا	إلَّا أكله	فيتركه من غير تحريمٍ	موجودًا
لا يردُّ	☐	☐	☐	☐
ولا يتكلَّف	☐	☐	☐	☐
قُرِّب إليه شيءٌ من الطَّيِّبات	☐	☐	☐	☐
إلَّا أن تعافه نفسه	☐	☐	☐	☐

وكان ﷺ:	إذا فرغ	الأكلة	بأصبع واحدةٍ	بالخمس ويدفع بالرَّاحة	الثَّلاث
يأكل بأصابعه	☐	☐	☐	☐	☐
ويلعقها	☐	☐	☐	☐	☐
وهو أشرف ما يكون من	☐	☐	☐	☐	☐
فإنَّ المُتكبِّر يأكل	☐	☐	☐	☐	☐
والجشع الحريص يأكل	☐	☐	☐	☐	☐

مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ

من خصائصه ﷺ	بعث بالحنيفية السمحة	قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: (جمع بين كونها حنيفيَّةً وكونها سمحةً، فهي حنيفيَّةٌ في التَّوحيد سمحةٌ في الأخلاق، وضدُّ الأمرين: الشِّرك، وتحريم الحلال).
	بعث إلى الثقلين	قال ﷺ: «**كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ فِي قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً**».
	كتابه ودعوته	قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ
	آياته	أكبر آياته ﷺ القرآن، وما من آيةٍ أوتيها رسولٌ أو نبيٌّ قبله إلَّا وله ﷺ منها حظٌّ ونصيبٌ.
	محبته دين	قال ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**».
	حكم مبغضه	كافرٌ كفرًا أكبر، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ٣﴾[الكوثر].
	الخليل	قال ﷺ: «**فَإِنَّ اللهَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا**».
	أحد أولي العزم	قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۖ﴾[الأحزاب:٧].
	علمه	قال ﷺ: «**أَمَا إِنِّي أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ**»، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ﴾[الأنعام:٥٠].

من خصائصه ﷺ	حكم مطيعه ومخالفه	قال ﷻ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ﴾[آل عمران:٣١]، وقال: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٣٩﴾[آل عمران]، وقال ﷺ: «كُلُّكُمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ»، قالوا: ومن يأبىٰ يا رسول الله؟ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ»، وقال ﷺ: «جُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».
	أمته ﷺ	قال ﷻ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾[آل عمران:١١٠]، وقال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».
	بلده ﷺ	بلده ﷺ مكَّة، قال ﷻ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ٩٦ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾[آل عمران]. ومكَّة بلدٌ حرامٌ، قال ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ»، وهي بلدٌ للمسلمين إلىٰ يوم القيامة، قال ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ».
	قبلته ﷺ	قبلته ﷺ إلىٰ الكعبة، وكانت قبل ذلك إلىٰ بيت المقدس، قال ﷻ: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ﴾[البقرة:١٤٤]. والمسجد الحرام هو أوَّل مسجدٍ وُضع في الأرض، قال أبو ذرٍ رضي الله عنه: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». وقال ﷺ: «مَنْ أَتَىٰ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

من خصائصه ﷺ — **قبلته ﷺ**

وقال ﷺ: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ، وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةِ صَلَاةٍ».

وقال ﷺ: «وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ».

وقال ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، ولَا تَسْتَدْبِرُوهَا ولَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَرَابَتُهُ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ

أولاده ﷺ سبعة: ثلاثةُ ذكور وأربع إناث

[١] القاسم، وبه كان يُكنىٰ ﷺ.	[٢] زينب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
[٣] رقيَّة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	[٤] أمُّ كلثوم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
[٥] فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا	[٦] عبد الله، ولُقِّب بالطَّيِّب والطَّاهر.

[٧] إبراهيم، وهو ولد مارية القبطيَّة سُرِّيَّة النَّبيِّ ﷺ، وباقي أولاده ﷺ كلُّهم من خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لَمْ يُولَدْ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ غَيْرِهَا.

كُلُّ أَوْلَادِهِ ﷺ تُوُفُّوا قَبْلَهُ إِلَّا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا تَأَخَّرَتْ بَعْدَهُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَرَفَعَ اللهُ لَهَا بِصَبْرِهَا وَاحْتِسَابِهَا مِنَ الدَّرَجَاتِ مَا فُضِّلَتْ بِهِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وفاطمة أَفْضَلُ بَنَاتِهِ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ.

وقد أدرك بناته ﷺ كلُّهنَّ الإسلام فأسلمن وهاجرن معه ﷺ.

أعمامه ﷺ

[١] سيِّد الشُّهداء حمزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ	[٢] العبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
[٣] أبو طالبٍ، واسمه عبد منافٍ	[٤] أبو لهبٍ، واسمه عبد العُزَّىٰ

أحد عشر	[٥] الزُّبير — [٦] عبد الكعبة — [٧] المُقوِّم — [٨] ضِرار [٩] قُثَم — [١٠] المُغيرة، ولقبه حجل — [١١] الغَيداق، واسمه مُصعبٌ لم يُسلم من أعمامه ﷺ إلَّا حمزة والعبَّاس رضي الله عنهما.
عمَّاته ستَّة	[١] صفيَّة، وهي أمُّ الزُّبير بن العوَّام رضي الله عنه — [٢] أمُّ حكيمٍ البيضاء [٣] عاتكة — [٤] برَّة — [٥] أروىٰ — [٦] أميمة
زوجاته ﷺ: جحز صخر سمعه — جحز	(الحاء) = حفصة بنت عمر بن الخطَّاب رضي الله عنها. (الجيم) = جويرية بنت الحارث رضي الله عنها. (الزَّاي) = زينب بنت جحشٍ رضي الله عنها + زينب بنت خزيمة رضي الله عنها.
صخر	(الصَّاد) = صفيَّة بنت حُييٍّ بن أخطب رضي الله عنها. (الخاء) = خديجة بنت خويلدٍ رضي الله عنها. (الرَّاء) = أمُّ حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها.
سمعه	(السِّين) = سودة بنت زمعة رضي الله عنها. (الميم) = ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها. (العين) = عائشة بنت أبي بكرٍ رضي الله عنها. (الهاء) = أمُّ سلمة هند بنت أبي أميَّة رضي الله عنها.
خديجة رضي الله عنها	أُولَىٰ زَوْجَاتِهِ ﷺ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ الْقُرَشِيَّةُ الْأَسَـدِيَّةُ رضي الله عنها، تَزَوَّجَهَـا ﷺ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَلَهَا أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ، وَأَوْلَادُهُ كُلُّهُمْ مِنْهَا إِلَّا إبراهيم، وَهِيَ الَّتِي آزَرَتْـهُ عَلَـىٰ النُّبُـوَّةِ وَجَاهَـدَتْ مَعَـهُ وَوَاسَـتْهُ بِنَفْسِـهَا وَمَالِهَا، وَأَرْسَلَ اللهُ إِلَيْهَا السَّلَامَ مَعَ جِبْرِيـلَ عليه السلام، وَهَـذِهِ خَاصَّـةٌ لَا تُعْـرَفُ لِامْرَأَةٍ سِوَاهَا، وَمَاتَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ.

سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	تَزَوَّجَ ﷺ بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَيَّامٍ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ الْقُرَشِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ الَّتِي وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	تَزَوَّجَ ﷺ بَعْدَهَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ عَائِشَةَ الصِّدِّيقَةَ بِنْتَ الصِّدِّيقِ، الْمُبَرَّأَةَ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، حَبِيبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَرَضَهَا عَلَيْهِ الْمَلَكُ قَبْلَ نِكَاحِهَا فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ وَقَالَ: «**هَذِهِ زَوْجَتُكَ**»، تَزَوَّجَهَا فِي شَوَّالٍ وَعُمْرُهَا سِتُّ سِنِينَ، وَبَنَىٰ بِهَا فِي شَوَّالٍ فِي السَّنَةِ الْأُولَىٰ مِنَ الْهِجْرَةِ وَعُمْرُهَا تِسْعُ سِنِينَ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا، وَمَا نَزَلَ عَلَيْهِ ﷺ الْوَحْيُ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا، وَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، وَنَزَلَ عُذْرُهَا مِنَ السَّمَاءِ، وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ كُفْرِ قَاذِفِهَا، وَهِيَ أَفْقَهُ نِسَائِهِ وَأَعْلَمُهُنَّ، بَلْ أَفْقَهُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ وَأَعْلَمُهُنَّ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ، وَكَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجِعُونَ إِلَىٰ قَوْلِهَا وَيَسْتَفْتُونَهَا.
حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	ثُمَّ تَزَوَّجَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَتْ قَدْ أَسْلَمَتْ مَعَ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَاجَرَتْ مَعَهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِثْرَ غَزْوَةِ أُحُدٍ فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.
زينب بنت خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	ثُمَّ تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَيْسِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ بَنِي هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ، وَتُوُفِّيَتْ عِنْدَهُ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا بِشَهْرَيْنِ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُلَقَّبُ بِأُمِّ الْمَسَاكِينِ.
أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ هِنْدَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ الْقُرَشِيَّةَ الْمَخْزُومِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاسْمُ أَبِي أُمَيَّةَ: حُذَيْفَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَهِيَ آخِرُ نِسَائِهِ ﷺ مَوْتًا، تُوُفِّيَتْ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ لِلْهِجْرَةِ.
جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	وَتَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ الْمُصْطَلِقِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ مِنْ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَجَاءَتْهُ ﷺ تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَىٰ كِتَابَتِهَا، فَأَدَّىٰ عَنْهَا كِتَابَتَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

زينب بنت جحش رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا

ثُمَّ تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمَّتِهِ أُمَيْمَةَ، وَفِيهَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[الأحزاب:٣٧]، وَبِذَلِكَ كَانَتْ تَفْتَخِرُ عَلَىٰ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقُولُ: «**زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ**».

وَمِنْ خَوَاصِّهَا أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ كَانَ هُوَ وَلِيَّهَا الَّذِي زَوَّجَهَا لِرَسُولِهِ ﷺ مِنْ فَوْقِ سَمَاوَاتِهِ، وَتُوُفِّيَتْ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وَكَانَتْ أَوَّلًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَبَنَّاهُ، فَلَمَّا طَلَّقَهَا زَيْدٌ زَوَّجَهُ اللهُ تَعَالَىٰ إِيَّاهَا لِتَتَأَسَّىٰ بِهِ أُمَّتُهُ فِي نِكَاحِ أَزْوَاجِ مَنْ تَبَنَّوْهُ.

أم حبيبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا

ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وَاسْمُهَا رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ الْقُرَشِيَّةُ الْأُمَوِيَّةُ، تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِبِلَادِ الْحَبَشَةِ مُهَاجِرَةً، وَأَصْدَقَهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، وَسِيقَتْ إِلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ وَمَاتَتْ فِي أَيَّامِ أَخِيهَا مُعَاوِيَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

صفيّة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا

وَتَزَوَّجَ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ سَيِّدِ بَنِي النَّضِيرِ مِنْ وَلَدِ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ أَخِي مُوسَىٰ، فَهِيَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ابْنَةُ نَبِيٍّ وَزَوْجَةُ نَبِيٍّ، وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَكَانَتْ قَدْ صَارَتْ لَهُ مِنَ السَّبْيِ أَمَةً فَأَعْتَقَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، فَصَارَ ذَلِكَ سُنَّةً.

ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا

ثُمَّ تَزَوَّجَ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وَهِيَ آخِرُ مَنْ تَزَوَّجَ بِهَا، تَزَوَّجَهَا بِمَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ بَعْدَ أَنْ حَلَّ مِنْهَا.

لَا خِلَافَ أَنَّهُ ﷺ تُوُفِّيَ عَنْ تِسْعٍ، وَأَوَّلُ نِسَائِهِ لُحُوقًا بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا سَنَةَ عِشْرِينَ، وَآخِرُهُنَّ مَوْتًا أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: سِيرَتُه ﷺ

الْبَابُ الأَوَّلُ: قَبْلَ الْبِعْثَةِ

حواضنه ﷺ	أمُّ أيمن	بَرَكة الحبشيَّة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وكان ﷺ ورثها من أبيه، وكانت دايتَه. زوَّجها ﷺ من حِبِّه زيد بن حارثة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فولدت له أسامة بن زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. هي الَّتي دخل عليها أبو بكرٍ وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بعد موت النَّبيِّ ﷺ وهي تبكي، فقالا لها: ما يُبكيك؟ إنَّ ما عند الله خيرٌ لرسوله ﷺ؟ فقالت: (إنِّي لأعلم أنَّ ما عند الله خيرٌ لرسوله ﷺ، وأنَّ رسول الله ﷺ قد صار إلىٰ خيرٍ ممَّا كان فيه، ولكنْ أبكي أنَّ الوحيَ قد انقطع عنَّا من السَّماء!! فهيَّجتهما علىٰ البكاء فجعلا يبكيان معها رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.
عمله ﷺ		رعىٰ ﷺ الغنم، وكان ذلك سببًا في صبره ورحمته بالضُّعفاء ورعايته لهم. قال ﷺ: «**مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَىٰ الْغَنَمَ**»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَىٰ قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ**».
وزواجه	تجارته	لمَّا بلغ خمسًا وعشرين سنةً خرج إلىٰ الشَّام في تجارةٍ، فوصل إلىٰ بُصرىٰ ثمَّ رجع، فتزوَّج عقب رجوعه خديجة بنت خُوَيلدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أوَّل زوجاته.
بناء الكعبة		لمَّا بلغ ﷺ خمسًا وثلاثين تضعضعت الكعبة فقامت قريشٌ في إعادة بنائها، فتقاسمت بطون قريشٍ الكعبة وأخذ كلٌّ منهم ناحيةً، فلمَّا بلغ البنيان ناحية الحجر الأسود اختلفوا فيمن يرفعه إلىٰ موضعه، ولبثوا علىٰ ذلك أربع ليالٍ أو خمسًا، ثمَّ اتَّفقوا علىٰ أن يحكم بينهم أوَّل من يدخل من باب المسجد، فكان ﷺ أوَّل من دخل، فحكَّموه بينهم، فأمر بثوبٍ وجعل فيه الحجر، ثمَّ حملت كلُّ قبيلةٍ بناحيةٍ منه حتَّىٰ بلغوا موضعه فوضعه هو ﷺ بيده.

خلوته ﷺ

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حُبِّبَ إِلَيْهِ ﷺ الْخَلَاءُ؛ فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ -يَتَعَبَّدُ- فِيهِ اللَّيَالِيَ أُولَاتِ الْعَدَدِ»، وبُغِّضَتْ إليه الأوثان ودين قومه، فلم يكن شيءٌ أبغض إليه من ذلك.

الْبَابُ الثَّانِي: بِدَايَةُ الْوَحْيِ

لمَّا كَمُلَ له أربعون سنةً أشرق عليه نور النُّبُوَّة، وأكرمه الله تعالىٰ برسالته في يوم الاثنين.

نبوته ﷺ

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّىٰ جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي؛ فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي؛ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي؛ فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾[العلق]، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَىٰ نَفْسِي، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّىٰ أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ؛ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَىٰ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَىٰ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟ قَالَ:

نبوّته ﷺ		نَعَمْ؛ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفتَرَ الْوَحْيُ، قَالَ ﷺ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴿٥﴾﴾[المُدَّثِّر]، فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ».
مراتب الوحي	[١] الرؤيا الصادقة	وكانت مبدأ وحيه ﷺ، قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ».
	[٢] الإلقاء في روعه	يلقيه الملك في روعه ﷺ وقلبه من غير أن يراه، قال ﷺ: «إنَّ الروحَ الأمينَ نفث في روعي وأخبرني أنَّهُ...».
	[٣] تمثّل الملك	قال ﷺ: «ويتَمَثَّلُ لي المَلَكُ أحْيَانًا رَجُلًا فيُكَلِّمُنِي، فأعِي ما يقولُ»، وفي هذه المرتبة كان يراه الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أحيانًا.
	[٤] صلصلة الجرس	قال ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ»، وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا»، بل إنَّ راحلته لتبرك به إلىٰ الأرض إذا كان راكبها.
	[٥] الملك في صورته	يراه ﷺ في صورته الَّتي خُلق عليها، فيوحي إليه ما شاء الله أن يوحيه، وهذا وقع له مرَّتين كما ذكر الله في سورة النَّجم.
	[٦] وحيٌ من الله	وهو ما أوحاه الله إليه مباشرةً وهو فوق السَّموات السَّبع ليلة المعراج من فرض الصَّلاة وغير ذلك.
	[٧] كلام الله له	حيث كلَّمه الله عَزَّ وَجَلَّ منه إليه بلا واسطة ملكٍ؛ كما كلَّم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أوَّل ما نزل عليه ﷺ	نزل عليه الخمس آياتٍ الأولىٰ من سورة العلق: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾.
مراتب دعوته ﷺ	[١] النُّبُوَّةُ — [٢] إِنْذَارُ عَشِيرَتِهِ الْأَقْرَبِينَ. — [٣] إِنْذَارُ قَوْمِهِ
	[٤] إِنْذَارُ قَوْمٍ مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِهِ وَهُمُ الْعَرَبُ قَاطِبَةً.
	[٥] إِنْذَارُ جَمِيعِ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَتُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِلَىٰ آخِرِ الدَّهْرِ.
مراحل دعوته ﷺ	[١] **الدَّعوة السِّرِّيَّة**: ودامت ثلاث سنين أوَّل البعثة.
	[٢] **الدَّعوة الجهريَّة**: لمَّا أُمر بذلك: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ﴾[الحجر:٩٤].
أوَّل من آمن به ﷺ	**من الرِّجال**: أبو بكرٍ الصِّدِّيق. — **من النِّساء**: خديجة بنت خويلدٍ.
	من الصِّبيان: عليُّ بن أبي طالبٍ. — **من الموالي**: زيد بن حارثة.
	من العبيد: بلال بن رباحٍ الحبشيُّ.
بعض السَّابقين	من أوائل من آمن به ﷺ بعد من ذكرنا أهل بيته ﷺ ثمَّ عثمان بن عفَّان، وطلحة بن عبيد الله، والزُّبير بن العوَّام، وسعد بن أبي وقَّاصٍ، وعبد الرَّحمن بن عوفٍ، وخبَّاب بن الأرتِّ، وصهيبٌ الرُّوميُّ، وعمَّار بن ياسرٍ، وأمُّه سميَّة، وأبو عبيدة عامر بن الجرَّاح، وعثمان بن مظعونٍ، وأبو سلمة بن عبد الأسد، وعتبة بن غزوان رضي الله عنهم أجمعين.

الْبَابُ الثَّالِثُ: الْعَهْدُ الْمَكِّيُّ

أذيّة المشركين للنّبيّ ﷺ وأصحابه	لمَّا رأىٰ المشركون صدق دعوة النَّبيِّ ﷺ واجتماع النَّاس حوله آذوهم أشدَّ الإيذاء، ومن صور أذيَّتهم لهم: – إشاعتهم عنه ﷺ أنَّه ساحرٌ لينفر النَّاس منه ويخافوه. – إشاعتهم عنه ﷺ أنَّه مجنونٌ ليسفِّهه النَّاس. – إشاعتهم عنه ﷺ أنَّه كاذب، ويدحض ذلك أنَّه كان قد عُرف بينهم بالأمين لصدقه وأمانته. – السُّخرية به ﷺ وبما جاء به. – إثارة الشَّغب والضَّوضاء إذا جاء النَّبيُّ ﷺ ليدعو النَّاس ليصدُّوهم عن استماع الوحي وما يأتي به من الحقِّ. – استقبال من أتىٰ من خارج مكَّة للعمرة أو الحجِّ أو غيرهما وتحذيره من النَّبيِّ ﷺ. – أذيَّته في جسده ﷺ كما فعل عقبة بن أبي مُعيطٍ إذ جذبه مرَّةً من ثوبه حتَّىٰ كاد يخنقه حتَّىٰ ردَّه عنه أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وألقىٰ عليه سلا جزورٍ حتَّىٰ رفعته عنه ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. – محاولة قتله ﷺ إذ عرضوا علىٰ عمِّه أبي طالبٍ أن يبدلوه إيَّاه بعمارة بن الوليد ويقتلوه، وأرادوا قتله كذلك عند إرادته ﷺ الهجرة. – تعذيب من استضعفوه من المؤمنين وشدَّة أذيَّتهم كما كانوا يضعون الحجر علىٰ بطن بلالٍ وكما فعلوا بآل عمَّار بن ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم.
الهجرة إلى الحبشة	لمَّا كثُر المسلمون وخاف منهم الكُفَّار اشتدَّ أذاهم له ﷺ وفتنتهم إيَّاهم، فأذن لهم رسول الله ﷺ في الهجرة إلىٰ الحبشة، وقال ﷺ: «**إِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ النَّاسُ عِنْدَهُ**».

الهجرة إلى الحبشة	الهجرة الأولى	هاجر فيها اثنا عشر رجلًا وأربع نسوةٍ، منهم عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو أوَّل من خرج، ومعه زوجته رُقيَّة بنت رسول الله ﷺ، فأقاموا في الحبشة في أحسن جوارٍ، ثمَّ بلغهم أنَّ قريشًا أسلمت، وكان هذا الخبر كذبًا، فرجعوا إلىٰ مكَّة، فلمَّا بلغهم أنَّ الأمر أشدُّ ممَّا كان، رجع منهم من رجع، ودخل جماعةٌ فلقوا من قريشٍ أذًىٰ شديدًا، وكان ممَّن دخل عبدالله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
	الهجرة الثَّانية	خرج فيها ثلاثةٌ وثمانون رجلًا وثماني عشرة امرأةً، فأقاموا عند النَّجاشيِّ علىٰ أحسن حالٍ، فبلغ ذلك قريشًا، فأرسلوا عمرو بن العاص وعبدالله بن أبي ربيعة في جماعةٍ ليكيدوهم عند النَّجاشيِّ، فردَّ الله كيدهم في نحورهم.
إسلام حمزة وعمر		في السَّنة السَّادسة من البعثة أسلم حمزة بن عبدالمُطَّلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكان يُسمَّىٰ أعزَّ قريشٍ، فعزَّ به رسول الله ﷺ، ثمَّ أسلم عمر بن الخطَّاب ببركة دعاء النَّبيِّ ﷺ، فتقوَّىٰ المؤمنون بهما وامتنعوا من قريش.
شِعب أبي طالب		اشْتَدَّ أَذَىٰ قريشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَصَرُوهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فِي شِعْبِ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَفِي الشِّعْبِ وُلِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَنَالَ الْكُفَّارُ مِنْهُ ﷺ أَذًىٰ شَدِيدًا، وَخَرَجَ مِنَ الْحَصْرِ وَلَهُ تِسْعٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.
وفاة أبي طالب وخديجة		وَبَعْدَ ذَلِكَ بِأَشْهُرٍ مَاتَ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ وَلَهُ سَبْعٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً، ثُمَّ مَاتَتْ خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِيَسِيرٍ، فَاشْتَدَّ أَذَىٰ الْكُفَّارِ لَهُ.
خروجه ﷺ إلى الطائف		خَرَجَ ﷺ إِلَىٰ الطَّائِفِ هُوَ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدْعُو إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَقَامَ بِهَا أَيَّامًا فَلَمْ يُجِيبُوهُ، وَآذَوْهُ وَأَخْرَجُوهُ، وَرَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّىٰ أَدْمَوْا كَعْبَيْهِ، فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَاجِعًا إِلَىٰ مَكَّةَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فِي جِوَارِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ.

إسلام عداس		فِي طَرِيقِ رُجُوعِهِ ﷺ لَقِيَ عَدَّاسًا النَّصْرَانِيَّ فَآمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ.
إيمان الجن		وَفِي طَرِيقِهِ ﷺ أَيْضًا بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ نَخْلَةُ صُرِفَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ سَبْعَةٌ مِنْ أَهْلِ نَصِيبِينَ، فَاسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ وَأَسْلَمُوا.
الإسراء والمعراج		ثُمَّ أُسْرِيَ بِرُوحِهِ ﷺ وَجَسَدِهِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَىٰ فَوْقِ السَّمَاوَاتِ بِجَسَدِهِ وَرُوحِهِ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَخَاطَبَهُ وَفَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتِ.
عرضه ﷺ الإسلام على القبائل		أَقَامَ ﷺ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ يَدْعُو الْقَبَائِلَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَيَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ مَوْسِمٍ أَنْ يُؤْوُوهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ وَلَهُمُ الْجَنَّةُ، فَلَمْ تَسْتَجِبْ لَهُ قَبِيلَةٌ، وَادَّخَرَ اللهُ ذَلِكَ كَرَامَةً لِلْأَنْصَارِ، فَانْتَهَىٰ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْهُمْ سِتَّةٍ، فَاسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَرَجَعُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَدَعَوْا قَوْمَهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ حَتَّىٰ فَشَا فِيهِمْ وَلَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا ذِكْرٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
الأنصار رضي الله عنهم وبيعة العقبة	البيعة الأولى	ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْهُمْ خَمْسَةٌ مِنَ السِّتَّةِ الْأَوَّلِينَ، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَيْعَةِ النِّسَاءِ الْوَارِدَةِ فِي سُورَةِ الْمُمْتَحِنَةِ عِنْدَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.
	البيعة الثانية	فَقَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعَقَبَةِ الْأَخِيرَةِ، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِمَّا يَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، فَتَرَحَّلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِلَيْهِمْ، وَاخْتَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا.

الْبَابُ الرَّابِعُ: الْعَهْدُ الْمَدَنِيُّ

الإذن في الهجرة

أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم فِي الْهِجْرَةِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَخَرَجُوا أَرْسَالًا مُتَسَلِّلِينَ، أَوَّلُهُمْ فِيمَا قِيلَ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيُّ، وَقِيلَ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، فَقَدِمُوا عَلَىٰ الْأَنْصَارِ فِي دُورِهِمْ، فَآوَوْهُمْ، وَنَصَرُوهُمْ، وَفَشَا الْإِسْلَامُ بِالْمَدِينَةِ.

ثُمَّ أُذِنَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْهِجْرَةِ، فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ، وَلَهُ إِذْ ذَاكَ ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَدَلِيلُهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُرَيْقِطٍ اللَّيْثِيُّ، فَدَخَلَ غَارَ ثَوْرٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَأَقَامَا فِيهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَكَا طَرِيقَ السَّاحِلِ.

دخوله ﷺ المدينة

لَمَّا انْتَهَىٰ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ -وَذَلِكَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ- نَزَلَ بِقُبَاءَ فِي أَعْلَىٰ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

أوَّلُ مسجد في الإسلام

وَأَسَّسَ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا**»، وقال ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ**».

بناءُ مسجد النبيِّ ﷺ

ثُمَّ رَكِبَ ﷺ نَاقَتَهُ وَسَارَ، وَجَعَلَ النَّاسُ يُكَلِّمُونَهُ فِي النُّزُولِ عَلَيْهِمْ وَيَأْخُذُونَ بِخِطَامِ النَّاقَةِ، فَيَقُولُ: «**خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ**»، فَبَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِهِ الْيَوْمَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِسَهْلٍ وَسُهَيْلٍ غُلَامَيْنِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَنَزَلَ عَنْهَا عَلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثُمَّ بَنَىٰ ﷺ مَسْجِدَهُ مَوْضِعَ الْمِرْبَدِ بِيَدِهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بِالْجَرِيدِ وَاللَّبِنِ، ثُمَّ بَنَىٰ ﷺ مَسْكَنَهُ وَمَسَاكِنَ أَزْوَاجِهِ إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَأَقْرَبُهَا إِلَيْهِ مَسْكَنُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ثُمَّ تَحَوَّلَ ﷺ بَعْدَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَيْهَا.

المؤاخاة	بعد أن بنىٰ ﷺ المسجد آخىٰ بين المهاجرين وكانوا تسعين رجلًا وبين الأنصار علىٰ المواساة، ويتوارثون بعد الموت إلىٰ وقعة بدر.
اليهود	لمَّا قدم النَّبيُّ ﷺ المدينة ورآه اليهود علموا أنَّه رسول الله حقًّا وأنَّه الَّذي كانوا يجدونه مكتوبًا عندهم في التَّوراة، ومع ذلك لم يسلم منهم إلَّا نفرٌ قليلٌ منهم عالمهم وحَبرهم عبد الله بن سلَام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ووادع النَّبيُّ ﷺ قبائل اليهود وهم بنو قينُقاع وبنو النَّضير وبنو قُريظة.
تحويل القبلة	بعد فرض الصَّلاة في المعراج، كان ﷺ يصلِّي إلىٰ بيت المقدس، وكان يودُّ أن تُحوَّل قبلته إلىٰ الكعبة فَجَعَلَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّماء يرجو ذلك، فأنزل اللهُ عَلَيْهِ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ﴾[البقرة:١٤٤] في السَّنة الثَّانية للهجرة، فغيَّر ﷺ قبلته إلىٰ الكعبة.
الإذن بالجهاد	بعد أن استقرَّ النَّبيُّ ﷺ في المدينة النَّبويَّة ومنعه الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ نزل قول الله تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ﴾[الحج]، فأذن الله تعالىٰ للمؤمنين بقتال المُشركين. وكان من أوائل غزواته ﷺ غزوة الأبواء وبُواطٍ والعُشيرة وبعض السَّرايا.
غزوة بدر	في رمضان من السَّنة الثَّانية خرج رسول الله ﷺ في ثلاث مائةٍ وبضعة عشر رجلًا من المؤمنين في طلب عير قريشٍ العائدة من الشَّام، فانحرف أبو سفيان عن الطَّريق بالعير وأغرىٰ الشَّيطان قريشًا فخرجت لقتال المؤمنين، فالتقوا في بدرٍ وكانت غزوة بدرٍ الكبرىٰ الَّتي سُمِّيت يوم الفرقان. ولمَّا التقىٰ الجيشان دعا رسول الله ﷺ ربَّه وتضرَّع إليه، فأيَّد الله المؤمنين بالملائكة يقاتلون معهم، ونصرهم الله تعالىٰ علىٰ القوم الكافرين وأعلىٰ كلمته، وقُتل في بدرٍ من المشركين سبعون رجلًا، واستُشهد من المؤمنين أربعة عشر رجلًا.

غزوة قينقاع	في السَّنة الثَّالثة من الهجرة نقض بنو قينقاع الصُّلح، فحاصرهم النَّبيُّ ﷺ خمس عشرة ليلةً ثمَّ نزلوا علىٰ حكمه فأطلقهم، وكانوا سبعمائة.
غزوة أُحُد	وفي شوَّالٍ كانت غزوة أُحُدٍ، حيث خرجت قريشٌ لتثأر لقتلىٰ بدرٍ في نحوٍ من ثلاثة آلاف رجل، وأتوا المدينة، فخرج النَّبيُّ ﷺ في نحوٍ من سبع مائةٍ من أصحابه إلىٰ أُحُدٍ، وانخذل عنه المنافقون. وكانت الكرَّة أوَّل النَّهار للمسلمين، ثمَّ امتحن الله المسلمين وردَّ الكرَّة للمشركين حتَّىٰ خلصوا إلىٰ رسول الله ﷺ فجرحوه وكسروا رباعيته، وقاتل معه يومئذٍ الملائكة، واستُشهد سبعون من الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم منهم حمزة بن عبد المُطَّلب ومُصعب بن عميرٍ وأنس بن النَّضر وحنظلة الغسيل وغيرهم. وأبلىٰ طلحة بن عبيد الله بلاءً حسنًا يومها حتَّىٰ قال رسول الله ﷺ: «**أَوْجَبَ طَلْحَةُ**»، وانحاز رسول الله ﷺ والمسلمون إلىٰ الجبل، وكفَّ الله أيدي المشركين عنهم. وكان يوم أحدٍ يوم بلاءٍ وتمحيصٍ، امتحن الله فيه المؤمنين، وأظهر المنافقين، وأكرم من شاء بالشَّهادة. وبعد الغزوة سمع ﷺ بخروج قريشٍ مرَّةً أخرىٰ يريدون استئصال المسلمين، فخرج إليهم مع ما بالمؤمنين من قرحٍ، فلمَّا بلغ المسلمون حمراء الأسد بلغ ذلك قريشًا فانخذلوا ورجعوا إلىٰ مكَّة.
السَّنة ٤هـ	في السَّنة الرَّابعة كانت وقعة بئر معونة الَّتي قُتل فيها سبعون من قرَّاء الصَّحابة، وكانت غزوة بني النَّضير الَّذين حاصرهم النَّبيُّ ﷺ حتَّىٰ قذف الله في قلوبهم الرُّعب، وأجلاهم النَّبيُّ ﷺ من المدينة، وفيهم نزلت سورة
غزوة المريسيع	في السَّنة الخامسة خرج النَّبيُّ ﷺ لقتال بني المُصطلق، ورجع ﷺ منتصرًا، وفي طريقه شُرع التَّيمُّم، ووقعت حادثة الإفك، حيث اتَّهم المُنافقون أمَّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهي الطَّاهرة المُطهَّرة، واشتدَّ ذلك عليها وعلىٰ رسول الله ﷺ حتَّىٰ أنزل الله براءتها في سورة النُّور، وجُلد القاذفون الحدَّ.

غزوة الأحزاب

وفي شوَّال من السَّنة الخامسة كانت غزوة الخندق (الأحزاب)، حيث تواطأ اليهود مع قريشٍ ومن حالفهم علىٰ قتال النَّبيِّ ﷺ وأصحابه، فاجتمع من قريش وبني سُليمٍ وبني أسدٍ وفزارة وأشجع وغيرهم عشرة آلافٍ وأتوا المدينة.

وأشار سلمان الفارسيُّ رضي الله عنه علىٰ النَّبيِّ ﷺ ببناء خندقٍ يحميهم من الأحزاب، فخرج رسول الله ﷺ في ثلاثة آلافٍ وتحصَّن بجبل سلعٍ وجعل الخندق أمامه، واستأمن حُلفاءه بني قريظة إلَّا أنَّهم نقضوا العهد ووافقوا الأحزاب، فأرسل النَّبيُّ ﷺ نُعيم بن مسعودٍ رضي الله عنه إليهم وإلىٰ الأحزاب فاستعمل معهم الخدعة وأفسد بينهم، ثمَّ أرسل الله علىٰ الأحزاب جندًا من الرِّيح تُقوِّض خيامهم وتكفأ قدورهم، فزلزلتهم الرِّيح وألقت في قلوبهم الرُّعب وخذَّلتهم، فانصرفوا لم ينالوا كيدًا.

وخرج ﷺ إلىٰ بني قريظة وحكَّم فيهم سعد بن معاذٍ رضي الله عنه.

وفي هذه الغزوة نزلت سورة الأحزاب.

صلح الحديبية

في السَّنة السَّادسة خرج النَّبيُّ ﷺ في ألفٍ وأربعمائةٍ من أصحابه يريد العمرة، فلمَّا بلغ الحديبية منعته قريشٌ من دخول مكَّة، وصالحهم علىٰ أن تضع الحرب أوزارها عشر سنين، فكان ذلك فتحًا للمؤمنين كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾﴾[الفتح].

وكان ممَّا حصل عليه الصُّلح أن تسمح قريشٌ للمؤمنين بدخول مكَّة في السَّنة التَّالية للعمرة، فكانت عمرة القضاء في ذي القعدة من السَّنة السَّابعة.

غزوة خيبر

بعد رجوعه ﷺ من الحديبية بعشرين يومًا خرج إلىٰ خيبر شمال المدينة فحاصر اليهود قريبًا من عشرين ليلةً جهد المسلمون فيها جهدًا شديدًا، فلمَّا أيقن اليهود بالهلكة سألوه ﷺ الصُّلح فصالحهم علىٰ حقن دمائهم وخروجهم من خيبر بما عليهم من الثِّياب فقط، ثمَّ استعملهم علىٰ أرضهم علىٰ شطر ما يخرج منها.

قدوم جعفر	لمَّا كان ﷺ في خيبر قدم أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المدينة مسلمًا، وفيها كذلك قدم جعفر بن أبي طالبٍ ابن عمِّه ﷺ ومن بقي معه في الحبشة فوافوا رسول الله ﷺ في خيبر، وقدم معهم الأشعريُّون أبو موسىٰ وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.
غزوة مؤتة	في السَّنة الثَّامنة كانت غزوة مؤتة، وسببها أنَّ شرحبيل بن عمرٍو الغسَّانيَّ قتل رسول رسول الله ﷺ إلىٰ ملك الرُّوم، فأرسل النَّبيُّ ﷺ ثلاثة آلافٍ من أصحابه وأمَّر عليهم حِبَّه زيد بن حارثة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال: «**إِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَىٰ النَّاسِ، وَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ**»، فخرج إليهم هرقل ومن والاه من العرب في مائتي ألفٍ، فالتقوا في مؤتة وكانت الحرب، فاستُشهد أُمراؤه ﷺ، ثمَّ أخذ خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الرَّاية فأحسن قيادة الجيش وانحاز بالمسلمين حتَّىٰ خلَّصهم من عدوِّ الله وعدوِّهم.
فتح مكَّة الأعظم	في نفس السَّنة، عدت بنو بكرٍ وهم حُلفاء قريشٍ علىٰ خزاعة وهم حُلفاء النَّبيِّ ﷺ، وأعانتهم قريشٌ علىٰ ذلك خُفيةً، فلمَّا بلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ عزم علىٰ فتح مكَّة، وقدم أبو سفيان المدينة ليكلِّمه ﷺ فلم يسمع منه، وكلَّم أبا بكرٍ وعمر وعليًّا أن يُكلِّموه ﷺ فأبوا عليه، ودعا ﷺ الله أن يعمِّي علىٰ قريشٍ فلا يعلموا بخروجه إليهم فاستجاب له، وخرج ﷺ في عشرة آلافٍ حتَّىٰ دخل مكَّة. وأسلم قُبيل الفتح عمُّ رسول الله ﷺ العبَّاس بن عبد المُطلِّب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وكان ممَّا قاله ﷺ عند فتح مكَّة: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**»، فلم يُقاتل ﷺ إلَّا من بادره بالقتال، إلَّا قلَّةً ممَّن آذاه ﷺ وآذىٰ المسلمين أهدر دمهم. ولمَّا دخل ﷺ مكَّة طاف بالبيت غير محرم، ثمَّ دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة فكسر ﷺ ما فيها وما حولها من الأصنام، ثمَّ أرجع المفتاح إلىٰ عثمان بن طلحة. وأسلم بعد فتح مكَّة خلقٌ كثيرٌ، بل صارت القبائل تفد إلىٰ النَّبيِّ ﷺ مسلمةً.

هدمُ الأصنام	بعد أن فتح الله علىٰ نبيِّه ﷺ مكَّة أرسل أصحابه لكسر ما حول مكَّة من الأصنام، فأرسل عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهدم سُواع، وسعد بن زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهدم مناة، وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهدم العُزَّىٰ، والطُّفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهدم ذي الكفَّين، وأرسل عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهدم صنم طيءٍ.
غزوةُ حُنين	لمَّا سمعت هوازن بفتح مكَّة أجمعوا السَّير إلىٰ رسول الله ﷺ، وساقوا معهم أموالهم ونساءهم وذراريهم، فخرج إليهم ﷺ في اثني عشر ألفًا وأعجبت المسلمين كثرتهم حتَّىٰ أتوا وادي حُنينٍ، فشدَّت هوازن عليهم شدَّة رجلٍ واحدٍ حتَّىٰ انشمر النَّاس عن النَّبيِّ ﷺ من شدَّة الفزع، وثبت معه ﷺ نفرٌ من المهاجرين وأهل بيته، ثمَّ ثبَّت الله الَّذين آمنوا فرجعوا إليه ﷺ وقاتلوا معه حتَّىٰ نصرهم الله علىٰ عدوِّهم، وفرَّت هوازن إلىٰ الطَّائف. ثمَّ جاء أربعة عشر رجلًا من هوازن مسلمين إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فسألوه أن يمنَّ عليهم بالسَّبي ففعل وفعل النَّاس معه.
غزوةُ الطائف	بعد أن فرغ ﷺ من هوازن، عزم علىٰ غزو الطَّائف، فأتاها وحاصر الحصن ثمانية عشر يومًا، ثمَّ رجع ﷺ ولم يلق قتالًا.
غزوةُ تبوك	وفي سنة تسعٍ كانت غزوة تبوك (غزوة العُسرة)، وكانت في وقتٍ شديد الحرِّ وفي وقت الثِّمار والظِّلال، فكان الخروج إليها أشدَّ ما يكون علىٰ النَّاس، ولمَّا أراد ﷺ الخروج حضَّ النَّاس علىٰ النَّفقة فأنفق عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاث مائة بعيرٍ بأحلاسها وأقتابها ومعها ألف دينارٍ، فقال ﷺ: «**مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْيَوْمِ**»، وأنفق الصَّحابة ما يقدرون عليه. وتخلَّف عنه ﷺ عامَّة المُنافقين، وتخلَّف ثلاثةٌ من خيار أصحابه لغير عذرٍ هم كعب بن مالكٍ وهلال بن أميَّة ومرارة بن الرَّبيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فاعتذروا إليه ﷺ لمَّا رجع المدينة، وفيهم نزلت آية التَّوبة: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾[التَّوبة:١١٨]، فتاب الله عليهم لِما علم من صدقهم، وذمَّ الله المُنافقين في هذه السُّورة وختم عليهم، فسُمِّيت السُّورة بالفاضحة؛ لأنَّها فضحتهم.

غزوة تبوك

وفي هذه الغزوة صالح النَّبيُّ ﷺ صاحب أيلة علىٰ الجزية، وكذا أهل جربا وأذرح، وكتب لهم كتابًا، وصالح أُكيدر دومة علىٰ الجزية كذلك، وأقام ﷺ بتبوك بضع عشرة ليلةً ثمَّ انصرف إلىٰ المدينة ولم يلق قتالًا.
ولمَّا رجع إلىٰ المدينة أمره الله تعالىٰ بهدم مسجد الضِّرار الَّذي بناه المنافقون ﴿ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[التَّوبة:١٠٧]، فهدمه ﷺ، وهذه آخر غزوةٍ غزاها ﷺ بنفسه.

قدوم الوفود

بعد غزوة تبوك أسلمت ثقيفٌ، وسُمِّيت سنة تسعٍ سنة الوُفود، فصارت القبائل تفد إلىٰ النَّبيِّ ﷺ مسلمةً، ومنهم وفد بني تميمٍ وسيِّدهم عطارد بن حاجبٍ التَّميميُّ، ووفد طيءٍ وسيِّدهم زيد الخيل، ووفد عبد القيس وسيِّدهم الجارود العبديُّ، ووفد بني حنيفة وفيهم مسيلمة الكذَّاب الَّذي ادَّعىٰ النُّبوَّة فيما بعد.

حجة أبي بكر

وفي السَّنة التَّاسعة بعث النَّبيُّ ﷺ أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أميرًا علىٰ الحجِّ، فأقام الحجَّ للنَّاس، وبعث ﷺ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقرأ مطلع سورة التَّوبة علىٰ النَّاس ونبذ إلىٰ أهل الشِّرك عهودهم، وأذَّن في النَّاس أنَّه لا يحجُّ بعد هذا العام مشركٌ ولا يطوف بالبيت عريانٌ كما كان يفعل أهل الجاهليَّة.

حجة الوداع

وفي السَّنة العاشرة حجَّ رسول الله ﷺ حجَّة الوداع، وخرج معه المسلمون من شتَّىٰ القبائل والبلدان حتَّىٰ بلغوا أكثر من مائة ألفٍ، فعلَّمهم ﷺ مناسك الحجِّ، وخطبهم يوم عرفة وتلا قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾[المائدة:٣]، فأخبرهم أنَّ الدِّين قد كمل، وأوصاهم بالتزام ما جاء في الكتاب والسُّنَّة وحرَّم دماءهم وأموالهم وأعراضهم علىٰ بعضهم، فكانت خطبة وداع منه ﷺ.

بعث أسامة

وفي شهر صفر من السَّنة الحادية عشرة جهَّز ﷺ جيشًا لقتال الرُّوم، واستعمل عليه أسامة بن زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فخرج وعسكر بالجرف ثمَّ بلغهم مرضه ﷺ.

مُلَخَّص غَزَوَاته ﷺ

مُلَخَّصُ غَزَوَاتِه ﷺ وبعوثِه وسراياه

غَزَوَاتُهُ ﷺ وَبُعُوثُهُ وَسَرَايَاهُ كُلُّهَا كَانَتْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فِي مُدَّةِ عَشْرِ سِنِينَ.
فَأَمَّا سَرَايَاهُ وَبُعُوثُهُ فَقَرِيبٌ مِنْ سِتِّينَ، وَأَمَّا الْغَزَوَاتُ فَسَبْعٌ وَعِشْرُونَ، قَاتَلَ ﷺ فِي تِسْعٍ مِنْهَا هِيَ: بَدْرٌ، وَأُحُدٌ، وَالْخَنْدَقُ، وَقُرَيْظَةُ، وَالْمُصْطَلِقُ، وَخَيْبَرُ، وَالْفَتْحُ، وَحُنَيْنٌ، وَالطَّائِفُ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فِي بَعْضِهَا:

ما نزل من القرآن في غزواته ﷺ

غَزْوَةُ بَدْرٍ: نَزَلَتْ فِيهَا سُورَةُ الْأَنْفَالِ، وتُسَمَّىٰ سُورَةَ بَدْرٍ.

غَزْوَةُ أُحُدٍ: نَزَل فِيهَا آخِرُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾[آل عمران:١٢١] إِلَىٰ قُبَيْل آخِرِهَا بِيَسِير.

غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ وَخَيْبَرَ: نَزَلَ فِيهَا صَدْرُ سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ: نَزَلَ فِيهَا سُورَةُ الْحَشْرِ.

غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَةِ وَخَيْبَرَ: نَزَلَ فِيهَا سُورَةُ الْفَتْحِ، وَأُشِيرَ فِيهَا إِلَىٰ الْفَتْحِ، وَذُكِرَ الْفَتْحُ صَرِيحًا فِي سُورَةِ النَّصْرِ.

غَزْوَةُ تَبُوكَ: نَزَلَ فِيهَا آيَاتٌ مِنْ سُورَةُ التَّوْبَةِ.

وَجُرِحَ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ أُحُدٌ، وَقَاتَلَتْ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْهَا فِي بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَحُنَيْنٍ، وَنَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَزَلْزَلَتِ الْمُشْرِكِينَ وَهَزَمَتْهُمْ، وَرَمَىٰ فِيهَا الْحَصْبَاءَ فِي وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ فَهَرَبُوا، وَكَانَ الْفَتْحُ فِي غَزْوَتَيْنِ: بَدْرٍ وَحُنَيْنٍ، وَقَاتَلَ بِالْمَنْجَنِيقِ مِنْهَا فِي غَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الطَّائِفُ، وَتَحَصَّنَ فِي الْخَنْدَقِ فِي وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْأَحْزَابُ، أَشَارَ بِهِ عَلَيْهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رضي الله عنه.

مَرَضُهُ ﷺ وَمَوْتُه

ثمَّ خيَّر الله تعالىٰ نبيَّه ﷺ بين الدُّنيا وبين لقاء الله تعالىٰ والجنَّة فاختار لقاءه والجنَّة، فمرض ﷺ مرضًا شديدًا، واستأذن أزواجه أن يُمرَّض في بيت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فأذِنَّ له، فلمَّا لم يقدر علىٰ الصَّلاة في المسجد أمر أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يصلِّي بالنَّاس إشارةً إلىٰ أحقِّيَّته بالخلافة من بعده.

فلمَّا كان يوم الاثنين الثَّاني عشر من ربيعٍ الأوَّل من السَّنة الحادية عشرة خرج ﷺ إلىٰ النَّاس وهم يصلُّون الصُّبح فرفع السِّتر وفتح الباب حتَّىٰ رأوه، فأشار إليهم أن يتمُّوا صلاتهم وتبسَّم لهم، ثمَّ لمَّا اشتدَّ الضُّحىٰ توفِّي ﷺ، وكانت وفاته أكبر مصيبةٍ حلَّت بالمسلمين، فاغتمَّ المسلمون لموته ﷺ غمًّا شديدًا.

ثمَّ اجتمع النَّاس علىٰ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فبايعوه بالخلافة، ولم يتخلَّف عن بيعته أحدٌ لما يعلم النَّاس من سابقته في الإسلام وفضله علىٰ سائر الأمَّة بعد نبيِّها ﷺ.

ثمَّ غُسِّل ﷺ وكُفِّن في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ، ثمَّ دُفن في موضعه الَّذي تُوفِّيَ فيه في حجرة أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وتلك سنَّة الله في أنبيائه أنَّهم يُدفنون حيث يُقبضون، وصلَّىٰ عليه الإنس والجنُّ صلوات ربِّي وسلامه عليه، نشهد أنَّه ﷺ قد أدَّىٰ الأمانة ونصح للأمَّة وجاهد في الله حقَّ جهاده، فجزاه الله عن أمَّته خير ما جزىٰ نبيًّا عن أمَّته، والحمد لله ربِّ العالمين.

خاتمةٌ:

قال حسَّانُ بن ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شاعرُ رسول اللَّه ﷺ:

يَا رَبِّ! فَاجْمَعْنَا مَعًا وَنَبِيَّنَا ... فِي جَنَّةٍ تُثْنِي عُيُونَ الْحُسَّدِ
فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ وَاكْتُبْهَا لَنَا ... يَا ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْعُلَا وَالسُّؤْدَدِ
صَلَّىٰ الْإِلَهُ وَمَنْ يَحُفُّ بِعَرْشِهِ ... وَالطَّيِّبُونَ عَلَىٰ الْمُبَارَكِ أَحْمَدِ

الاخْتِبَارُ الثَّالِثُ

السُّؤال:	صح	خطأ
۞ رعىٰ ﷺ الغنم فكان سببًا في صبره ورحمته بالضُّعفاء ورعايته لهم	☐	☐
۞ لمَّا كَمُلَ له ﷺ أربعون سنةً أشرق عليه نور النُّبُوَّة، وأكرمه الله تعالىٰ برسالته في يوم الجمعة	☐	☐
۞ اشْتَدَّ أَذَىٰ قريشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَصَرُوهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فِي شِعْبِ أَبِي طَالِب ثَلَاثَ سِنِينَ، وَخَرَجَ ﷺ مِنَ الْحَصْرِ وَلَهُ تِسْعٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً	☐	☐

۞ وُلد ﷺ بمكَّة: ☐ عام الفيل ☐ قبل الهجرة بـ٥٣ سنةً ☐ الجميع

۞ مبدأ وحيه ﷺ: ☐ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ☐ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ☐ الجميع

۞ عدد مراتب الوحي: ☐ خمسةٌ ☐ سبعةٌ ☐ ثلاثةٌ

۞ مراتب دعوته ﷺ: ☐ اثنان ☐ ثلاثةٌ ☐ خمسةٌ

۞ ثُمَّ أُسْرِيَ بِرُوحِهِ ﷺ وَجَسَدِهِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَىٰ فَوْقِ السَّمَاوَاتِ (........) إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَخَاطَبَهُ وَفَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتِ: ☐ بجسده ☐ بروحه ☐ بجسده وروحه

۞ أوَّل مسجدٍ في الإسلام: ☐ الحرام ☐ النَّبويُّ ☐ الأقصىٰ ☐ قباء

۞ تحويل القبلة كان: ☐ بمكَّة قبل الهجرة ☐ في السَّنة الثَّانية للهجرة ☐ في السَّنة الثَّالثة للهجرة

۞ غزوة بدرٍ كانت في رمضان في السَّنة: ☐ الثَّانية للهجرة ☐ الثَّالثة للهجرة

أوَّل من آمن بالرَّسول ﷺ:	عليُّ بن أبي طالب	بلال بن رباحٍ	زيد بن حارثة	أبو بكر الصَّدِّيق
من الرِّجال	☐	☐	☐	☐
من الصِّبيان	☐	☐	☐	☐
من الموالي	☐	☐	☐	☐
من العبيد	☐	☐	☐	☐

كفالته ﷺ:	أبوطالبٍ	عبد المُطَّلب	نحو ثمان سنين	عبد الله بن عبد المُطَّلب	سبع سنين
كفله بعد أمِّه جدُّه	☐	☐	☐	☐	☐
ثمَّ توفِّي وله ﷺ	☐	☐	☐	☐	☐
ثمَّ كفله عمُّه الشَّقيق	☐	☐	☐	☐	☐
ورسول الله ﷺ حملٌ	☐	☐	☐	☐	☐
ماتت أمُّه ولم يستكمل	☐	☐	☐	☐	☐

غزواته ﷺ وبعوثه:	عشر سنين	ستِّين	سبعٌ وعشرون	تسعٍ منها	غزوةٍ واحدةٍ
كلُّ بعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة في مدَّة:	☐	☐	☐	☐	☐
سراياه وبعوثه قريبٌ من:	☐	☐	☐	☐	☐
عدد غزواته ﷺ:	☐	☐	☐	☐	☐
قاتل ﷺ في:	☐	☐	☐	☐	☐
وجُرح ﷺ في:	☐	☐	☐	☐	☐

الكتاب الثَّاني:

«التَّقْسِيمُ وَالتَّقْعِيدُ لِلْقَوْلِ الْمُفِيدِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ»

تهذيبٌ لشرح العلَّامة محمَّد بن صالحٍ

العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ على

«كتاب التَّوحيد» لشيخ الإسلام

محمَّد بن عبد الوهَّاب التَّميميِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

مُقدِّمةٌ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسِنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضللْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[آل عمران]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[النِّساء]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾[الأحزاب].

أمَّا بعد؛ فإنَّ من أجلِّ علوم الشَّريعة أجمع علم التَّوحيد، الَّذي يُقصد منه معرفة وجود الله عَزَّوَجَلَّ، وإثبات انفراده عَزَّوَجَلَّ بأفعاله، وباستحقاقه العبادة من خلقه، وبسائر أسمائه وصفات جلاله، ومن حقَّق التَّوحيد لله عَزَّوَجَلَّ كان من الفائزين برضوان الله والجنَّة، ومن أخلَّ بالتَّوحيد وأشرك بالله عَزَّوَجَلَّ كان من أهل النَّار -والعياذ بالله-، ولأهمِّيَّة هذا العلم الجليل، وسعيًا في ضبط مسائل التَّوحيد، فقد اعتنىٰ علماء الإسلام به أيَّما عنايةٍ منذ صدر الإسلام الأوَّل، فألَّفوا فيه المُؤلَّفات الكثيرة، فمن ذلك كتاب «التَّوحيد وإثبات صفات الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ» لابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٣١١هـ)، وكتاب «تجريد التَّوحيد المفيد» لتقيِّ الدِّين المقريزيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٤٥هـ) وغير ذلك من الكتب المُفردة، ومن أفضل الكتب المُؤلَّفة في هذا باب «كتاب التَّوحيد» لشيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب بن سليمان التَّميميِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، وهو كتابٌ صغير الحجم كبير الفائدة، سار فيه مُؤلِّفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ طريقة الأوَّلين، فاقتصر في غالبه علىٰ سَوق الأدلَّة من الكتاب والسُّنَّة وكلام الصَّحابة والتَّابعين في شتَّىٰ مسائل التَّوحيد، مع بعض التَّوضيحات اليسيرة المهمَّة، وختم كلَّ بابٍ من أبواب الكتاب بذكر بعض المسائل المُستنبطة من أدلَّة الباب، جعلها كالشَّرح المُختصر لأبواب الكتاب.

وقد كثر ثناء العلماء -رحمهم الله- علىٰ هذا الكتاب، وعنايتهم به حفظًا، وشرحًا، وتدريسًا، قال الشَّيخ محمَّد بن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: (كتاب التَّوحيد ليس له نظيرٌ في الوجود، فصار بديعًا في معناه لم يُسبق إليه، عَلَمًا للمُوحِّدين، وحُجَّةً علىٰ المُلحِدين، واشتهر أيَّ اشتهارٍ، وعكف عليه الطَّلبة، وصار الغالب يحفظه عن ظهر قلبٍ، وعمَّ النَّفع به)، وقال الشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (أمَّا أحسن كتابٍ في التَّوحيد فمن أحسن الكتب كتاب التَّوحيد لشيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ، كتابٌ جامعٌ بين الدَّلائل والمَسائل).

وقد ألَّف العلماء شروحًا وحواشي كثيرةً علىٰ هذا الكتاب، من ذلك «فتح المجيد بشرح كتاب التَّوحيد» لحفيد المُؤلِّف عبد الله بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ، و«تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التَّوحيد» لحفيده سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ، و«القول السَّديد في شرح كتاب التَّوحيد» للعلَّامة عبد الرَّحمن بن ناصرٍ السِّعديِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، و«القول المُفيد علىٰ كتاب التَّوحيد» للعلَّامة محمَّد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وغيرهم كثيرٌ، وقد تميَّز شرح العلَّامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بضبط المسائل والتَّقسيمات مع سهولة العبارة، فكان مُناسبًا لطالب العلم المُتوسِّط، أمَّا المُبتدئ فقد يجد فيه بعض الصُّعوبة، ولهذا فقد رأينا أن نختصره ونخرجه بشكلٍ أكاديميٍّ، يُعنىٰ ببيان وجه الشَّاهد من كلِّ دليلٍ يسوقه المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بوضع سطرٍ تحته، وقد استفدنا هذا من شروح الشَّيخ صالح بن عبد الله العصيميِّ -حفظه الله ونفع به-، كما اقتصرنا علىٰ شرح الألفاظ المهمَّة في كلِّ دليل، مع بيانٍ مُقتضبٍ لما في الدليل من مسائل، واعتنينا خاصَّةً بالتَّقسيمات الَّتي ذكرها الشَّارح رَحِمَهُ اللَّهُ في كلِّ بابٍ، فجعلناها في جداول يسهل من خلالها ضبطها، وقد قسَّمنا أبواب الكتاب إلىٰ تسعة أقسامٍ بحسب المواضيع الَّتي ترجع إليها، وأضفنا عددًا من الاختبارات الَّتي يستطيع الطَّالب من خلالها تقييم تحصيله لمسائل الكتاب.

نسأل الله الحيَّ القيُّوم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به القارئ والكاتب والمُساعد، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلَّىٰ الله وسلَّم وبارك علىٰ محمَّدٍ النَّبيِّ الأمِّيِّ، وعلىٰ آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدِّين، سبحان ربِّك ربِّ العزَّة عمَّا يصفون، وسلامٌ علىٰ المُرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحَمدَ لله نَحمَدُه، ونستعينهُ، ونَستغفرُه، ونَعوذُ بالله من شُرور أنفسِنا، ومن سيِّئاتِ أعمالنا، مَن يَهدِه الله فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلل فلا هادِيَ له، وأشهَد أنْ لا إله إلَّا الله وحدَه لا شَريك له، وأشهَد أنَّ محمَّدا عبدُه ورسولُه ﷺ، أمَّا بعد:

مَبادئُ ينبغي معرفتُها قبلَ دراسةِ الكتابِ:

[١] علىٰ طالب العلم حفظ المتن قبل الدِّراسة (احفظ؛ فكلُّ حافظٍ إمامٌ).
[٢] معرفة وجه الاستدلال لكلِّ آيةٍ، وسبب إيرادها في الباب.
[٣] معرفة مناسبة كلِّ بابٍ لكتاب التَّوحيد، وسبب إيراده فيه؛ ليرتبط الكتاب.
[٤] نُركِّز علىٰ شرحٍ واحدٍ، والعمدة عندنا هو: «القول المفيد» للشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ، فإذا انتهينا منه نأخذ شرحًا آخر، وهكذا؛ حتَّىٰ لا تتداخل المعلومات.

لـماذا ندرسُ هذا الكتابَ؟

[١] لأنَّ العلماء الرَّبَّانيِّين نصحوا به. [٢] لأنَّه من أحسن ما أُلِّف في هذا الباب.
[٣] لأنَّ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ أجاد في دحض حُجَّة المُخالِف وردِّ الشُّبهة بالدَّليل.
[٤] لأنَّ الله وضع له القبول في الأرض. [٥] نصيحة العلماء بحفظه وفهمه.
[٦] حُسن التَّبويب والتَّرتيب. [٧] اعتناء العلماء بتدريسه، وكثرة الشُّروح عليه.
[٨] لأنَّ الكتاب مَشحونٌ بالأدلَّة من الكتاب والسُّنَّة. [٩] سُهولة عبارته.
[١٠] شهادة العلماء لمُؤلِّف الكتاب بالتَّضلُّع في العلم وسلامة المُعتَقد.
[١١] لأنَّ الكتاب اعتنىٰ عنايةً فائقةً بتوحيد العُبوديَّة لما وقع فيه من الخلل الكبير، مع ذكر توحيد الرُّبوبيَّة والأسماء والصِّفات.
[١٢] لأنَّ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ سار فيه علىٰ طريقة السَّلف، فلم يذكر شيئًا من كلامه كالإمام البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه».

مُلَخَّص أَبْوَابِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ (٦٧ بَابًا)

قبل البدء بدراسة أيِّ كتابٍ ينبغي قراءة المقدِّمة والفهرس؛ لمعرفة مضمون الكتاب، وطريقة التَّأليف، وتصوُّر الكتاب كاملًا، وعليه فيمكننا تقسيم كتابنا هذا إلىٰ عشرة أقسامٍ.

أَوَّلاً: الْمُقَدِّمَةُ (٥ أبوابٍ)

[١] (لم يُعنون لهذا الباب، وهو بَابُ وُجُوبِ التَّوْحِيدِ)

جاء به لبيان أنَّ التَّوحيد أوَّل وأوجب الواجبات، ولأنَّه دعوةُ الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[٢] بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ، وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ

جاء به من أجل التَّشويق، ولبيانِ أنَّ ذكر فضلِ الشَّيء ليس دليلًا علىٰ عدم وجوبه، ولأنَّ هناك من يُنفِّر ويُزهِّد في دراسة التَّوحيد وتدريسه.

[٣] بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

جاء به من أجل تخليص التَّوحيد من الشِّرك والبدع والمعاصي، فناسب أن يأتيَ بهذا الباب بعد بابي وجوب التَّوحيد وفضله.

[٤] بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ

جاء به لأنَّ من أراد تحقيق التَّوحيد يجب أن يخاف من الشِّرك علىٰ نفسه وعلىٰ غيره، ولأنَّه قد يظنُّ أنَّه حقَّقه وهو لم يُحقِّقه، وكلُّ بابٍ أتىٰ به بعد هذا الباب هو من تحقيق التَّوحيد؛ فمثلًا: باب الخوف من الشِّرك من تحقيق التَّوحيد.

[٥] بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

جاء به -والله أعلم- لسببين:

١. لأنَّ من أراد تحقيق التَّوحيد لابدَّ أن يدعوَ إليه كفعل النَّبيِّ ﷺ وأتباعه.
٢. وللرَّدِّ علىٰ من قال إنَّ أوَّلَ ما يُدعىٰ إليه الصَّلاةُ.

ثانيًا: تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ (٩ أَبْوَابٍ)

[٦] بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

بعد أن ذكر لنا وجوب التَّوحيد، وشوَّقنا إليه، ووجوب تحقيقه، والخوف من ضدِّه، والدَّعوة إليه؛ ناسب أن يُفسِّر لنا حقيقة التَّوحيد ابتداءً من هذا الباب إلىٰ نهاية الكتاب.

[٧] بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ

هذا تفسيرٌ للتَّوحيد بمعرفة ضدِّه.

[٨] بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

جاء به لتفسير الرُّقىٰ والتَّمائم الشِّركيَّة الَّتي تُنافي التَّوحيد.

[٩] بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

جاء به تفسيرًا منه للتَّبرُّك المَمنوع المُنافي للتَّوحيد.

[١٠] بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ

أراد أن يُفسِّر كون الذَّبح لغير الله محبَّةً وتعظيمًا مُناقضًا للتَّوحيد.

[١١] بَابٌ لَا يُذْبَحُ للهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللهِ

أراد أن يُفسِّر ما يفعله بعض الجُهَّال من مُشابهة ومُشاركة المُشركين في أعيادهم وأماكن عباداتهم، ممَّا هو مُنافٍ للتَّوحيد.

[١٢] بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللهِ

أتىٰ به لتفسير النَّذر المَمنوع الَّذي يُنافي التَّوحيد.

[١٣] بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ الاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ

أراد تفسير الاستعاذة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلَّا الله، والَّتي تُنافي التَّوحيد.

[١٤] بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ

أراد تفسير الأعمال الشِّركيَّة من استغاثةٍ ودعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلَّا الله تعالىٰ، والَّتي تُنافي التَّوحيد.

ثالثًا: بُطْلانُ عِبادَةِ ما سِوى اللَّهِ (٤ أَبْوَابٍ)

[١٥] **بَابُ قَوْلِ اللهِ:** ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾

أتىٰ به لنفي العبادة عمَّن سوىٰ الله سواءٌ كان نبيًّا أو صنمًا أو غير ذلك.

[١٦] **بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ أتىٰ به لنفي العبادة عن الملائكة الكرام.

[١٧] **بَابُ الشَّفَاعَةِ**

أتىٰ به لإبطالِ ما يتعلَّق به الكُفَّار في آلهتهم من الشَّفاعة.

[١٨] **بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ﴾

أتىٰ به لإبطالِ هداية التَّوفيق عن سوىٰ الله.

رابِعًا: سَبَبُ كُفْرِ بَنِي آدَمَ (٤ أَبْوَابٍ)

بعد أن فسَّر التَّوحيد وأبطل عبادة ما سوىٰ الله ناسب أن يذكر أسباب الوقوع في الكفر حتَّىٰ نجتنبها:

[١٩] **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ**

أخطر الأسباب في وقوع بني آدم في الكفر، وهو أوَّل شركٍ حدث في الأرض.

[٢٠] **بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ؟!**

من أسباب وقوع الشِّرك: التَّماثيل، والتَّصاوير، واتِّخاذ القبور مساجد.

[٢١] **بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ**

من أسباب الكُفر الغُلُوُّ في قبور الصَّالحين.

[٢٢] **بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ**

سدُّ النَّبيِّ ﷺ طُرق الشِّرك في الاعتقادات والأفعال، وسيأتي بابٌ في سدِّه ﷺ للأقوال المُفضية إلىٰ الشِّرك.

خَامِسًا: دَحْضُ حُجَّةِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الشِّرْكَ لَا يَقَعُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ أَوْ فِي الْجَزِيرَةِ (بَابٌ وَاحِدٌ)

[٢٣] بَاب مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ يَعْبُدُ الأَوْثَانَ

سَادِسًا: الأَعْمَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ (٧ أَبْوَابٍ)

[٢٤] بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ

أتىٰ به لأنَّ السِّحر لا يتأتَّىٰ إلَّا عن طريق الكُفر بالله، وهو من أعظم الوسائلِ لدعوة النَّاس إلىٰ الكفر.

[٢٥] بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

أتىٰ به ليعلِّمنا أنَّ السِّحر أنواعٌ يجب تجنُّبها كلِّها.

[٢٦] بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

أتىٰ به ليُبيِّنهم لنا، ويُبيِّن حكم إتيانهم، وصور إتيانهم.

[٢٧] بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

أتىٰ به لإزالة الإشكال بذكر المَنهِيِّ عنه والمرخَّصِ فيه.

[٢٨] بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ

أتىٰ به لنفي ما كان عليه أهل الجاهليَّة من التَّشاؤُم.

[٢٩] بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

أتىٰ به ليبطل علم التَّأثير المَزعوم.

[٣٠] بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ

أتىٰ به لإبطال التَّعلُّق بالأسباب الشِّركيَّة.

سَابِعًا: أَعْمَالُ الْقُلُوبِ (٩ أَبْوَابٍ)

[٣١] **بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾

أتىٰ به لنفي التَّوحيد عمَّن أحبَّ مَخلوقًا كمَحبَّة الله أو أشدَّ.

[٣٢] **بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾

أتىٰ به لنفي التَّوحيد عمَّن خاف مَخلوقًا كخوف الله أو أشدَّ.

[٣٣] **بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾

أتىٰ به لنفي التَّوحيد عمَّن توكَّل علىٰ غير الله.

[٣٤] **بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِ﴾

أتىٰ به ليَجمع المُوحِّدُ في سيره إلىٰ الله بين الخوف والرَّجاء.

[٣٥] **بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ**

أتىٰ به لبيان حال المُوحِّد عند البلاء.

[٣٦] **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ**

أتىٰ به لبيان عظم خطر الرِّياء علىٰ المُوحِّد، وأنَّه أخوَفُ ما يُخاف منه علىٰ الصَّالحين.

[٣٧] **بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ إِرَادَةُ الإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا (شركٌ أصغر)**

أتىٰ به لبيان أنَّ من أراد الدُّنيا بعمل الآخرة وقع في الشِّرك، وتفسير ذلك بأن يرضىٰ ويسخط للدُّنيا.

[٣٨] **بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ؛ فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا (شركٌ في الطَّاعة)**

أتىٰ به لبيان ما ينقض التَّوحيد من التَّحاكُم لغير الله.

[٣٩] **بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾

أتىٰ به لإعانة المُوحِّد علىٰ فهم معنىٰ الكُفر بالطَّاغوت، وتفسير الإيمان الصَّادق والكاذب.

ثامنًا: تَوْحِيدُ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (بَابٌ وَاحِدٌ)

[٤٠] بَابُ مَنْ جحدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

أتىٰ به لبيان نفي التَّوحيد عمَّن جحد شيئًا من الأسماء والصِّفات.

تَاسِعًا: الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةُ وَالشِّرْكِيَّةُ (٢٩ بَابًا)

[٤١] بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾

أتىٰ به لبيان ما يجب علىٰ المُوحِّد تُجاه النِّعم.

[٤٢] بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾

أتىٰ به لبيان حال المُوحِّد من الحلف بالله لا بغيره، والفرق بين الواو وثمَّ.

[٤٣] بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَى

أتىٰ به لبيان حال عظمة الله في قلب المُوحِّد عند الحلف له به.

[٤٤] بَابُ قَوْلِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ

أتىٰ به ليُحذِّر المُوحِّد من التَّشريك في المشيئة.

[٤٥] بَابٌ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللهَ تَعَالَى

أتىٰ به لتحذير المُوحِّد من أن يسُبَّ شيئًا فيكون بذلك سابًّا للَّذي أمره وسخَّره.

[٤٦] بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي الْقُضَاةِ وَنَحْوِهِ

أتىٰ به لتحذير المُوحِّد من التَّعدِّي علىٰ جانب الرُّبوبيَّة.

[٤٧] بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرِ الاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

أتىٰ به ليُبيِّن حال المُوحِّد من التَّأدُّب مع الله، وأسمائه، وصفاته، ودينه، وأنبيائه.

[٤٨] بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ بِهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى أَوِ الْقُرْآنِ أَوِ الرَّسُولِ ﷺ

أتىٰ به لبيان نفي أصل التَّوحيد عن المُستهزئ، وكيفيَّة التَّعامُل معه، ووجوب حفظ اللِّسان.

[٤٩] **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى﴾

أتىٰ به لبيان الواجب علىٰ المُوحِّد قبل حلول النِّعمة وبعد وجودها.

[٥٠] **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾

أتىٰ به لبيان حال المُوحِّد عند حلول النِّعم، وتحريم كلِّ اسمٍ مُعبَّدٍ لغير الله.

[٥١] **بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾

أتىٰ به لتحذير المُوحِّد من الإلحاد في أسماء الله وصفاته.

[٥٢] **بَابٌ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ تَعَالَى**

أتىٰ به لتحذير المُوحِّد من الألفاظ الَّتي تُنافي الأدب مع الله.

[٥٣] **بَابُ قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ**

أتىٰ به لتحذير المُوحِّد من الاستثناء في دعائه، واستشعاره لقدرة الله.

[٥٤] **بَابٌ لَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمَتِي**

أتىٰ به لِيُنبِّه المُوحِّد علىٰ حسن استعمال الألفاظ.

[٥٥] **بَابٌ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ تَعَالَى**

أتىٰ به ليُبيِّن حال المُوحِّد إذا سُئِل بالله أنَّه يُجيب تعظيمًا لله.

[٥٦] **بَابٌ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى إِلَّا الْجَنَّةُ**

أتىٰ به لبيان حال المُوحِّد من تعظيم الله تعالىٰ، وكمال الأدب معه تعالىٰ.

[٥٧] **بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّوْ**

أتىٰ به لبيان أدب المُوحِّد في استعمال الكلام الحسن، وعدم الاعتراض علىٰ الشَّرع والقدر.

[٥٨] **بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ**

أتىٰ به لإرشاد المُوحِّد إلىٰ الكلام النَّافع إذا رأىٰ ما يكره.

[٥٩] **بَابُ قَوْلِهِ:** ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾

أتىٰ به لتحذير المُوحِّد من سوء الظَّنِّ بالله كما هو ظنُّ الجاهليَّة.

[٦٠] **بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي الْقَدَرِ**

أتىٰ به لبيان حال إيمان المُوحِّد بالقضاء والقدر.

[٦١] بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ

أتىٰ به ليُنبِّه المُوحِّد علىٰ خطر التَّعدِّي علىٰ جَناب الرُّبوبيَّة.

[٦٢] بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلِفِ

أتىٰ به ليوصي المُوحِّد بحفظ الأيمان، وتعظيم الله عند التَّعامُل مع النَّاس.

[٦٣] بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللهِ

أتىٰ به ليُعظِّم المُوحِّد ذمَّة الله وذمَّة نبيِّه ﷺ في حال السَّرَّاء والضَّرَّاء.

[٦٤] بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى اللهِ

أتىٰ به ليُحذِّر المُوحِّد من التَّعدِّي علىٰ جَناب الرُّبوبيَّة بإغلاق باب الرَّحمة عن العباد.

[٦٥] بَابٌ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى خَلْقِهِ

أتىٰ به ليُحذِّر المُوحِّد من جعل رُتبة المَخلوق أعلىٰ من الخالق.

[٦٦] بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ

أتىٰ به ليجتنب المُوحِّد كلَّ قولٍ يُؤدِّي إلىٰ الشِّرك.

عَاشِرًا: الْخَاتِمَةُ (بَابٌ وَاحِدٌ)

[٦٧] بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾

أتىٰ به ليُبيِّن للمُوحِّد أنَّ المُشركين الَّذين لم يُوحِّدوا الله ما قدروا الله حقَّ قدره؛ فاحذر يا مُوحِّد من طريقهم.

أَوَّلًا: المُقَدِّمَةُ (٥ أَبْوَابٍ) كِتَابُ التَّوْحِيدِ

لماذا لم يذكر مقدِّمةً لهذا الكتاب؟

[١] سقطت من بعض النُّسَّاخ، فقد وُجدت في بعض النُّسخ: البسملة، والحمدلة، والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ.

[٢] اكتفى بالتَّرجمة؛ لأنَّها عنوانٌ على موضوع الكتاب وهو التَّوحيد.

[٣] تأسِّيًا منه بالإمام البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ حيث لم يُقدِّم لكتابه، وأراد أن يُعلِّق النَّاس بالقرآن والسُّنَّة.

[٤] الأبواب الخمسة الأولى من الكتاب هي بمثابة مقدِّمةٍ.

تعريف التَّوحيد:

لغةً: مصدر وحَّد الشَّيء إذا جعله واحدًا.

شرعًا: إفراد الله بما يختصُّ به من الرُّبوبيَّة، والألوهيَّة، والأسماء والصِّفات.

[١] **توحيد الرُّبوبيَّة:** هو إفراد الله تعالى بالخلق والملك والتَّدبير، أو إفراد الله تعالى بأفعاله.

[٢] **توحيد الألوهيَّة (العبوديَّة):** هو إفراد الله تعالى بالعبادة، أو بأفعال العباد.

[٣] **توحيد الأسماء والصِّفات:** هو إفراد الله تعالى بما سمَّى ووصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، وذلك بإثبات ما أثبت لنفسه ونفي ما نفى عن نفسه، من غير تحريفٍ، ولا تعطيل، ومن غير تكييفٍ، ولا تمثيلٍ.

الأعمال لا تُقبل إلَّا بالتَّوحيد، وخُلقنا لنُوحِّد، والجنَّة لا يدخلها إلَّا مُوحِّدٌ، وهو دعوة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وسببٌ لتكثير الحسنات، وتحقيقه مانعٌ من الوُقوع في الشِّرك.

العبادة تُطلق على شيئين:

[١] **العامل: التَّعبُّد** بمعنىٰ التَّذلُّل لله بفعل أوامره واجتناب نواهيه؛ محبَّةً وتعظيمًا.

[٢] **العمل:** المُتعبَّد به؛ فهي: اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يحبُّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظَّاهرة والباطنة (قول ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

(١) بَاب وُجُوبِ التَّوْحِيدِ

لم يبوِّب المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الباب ليعلِّق النَّاس بالكتاب والسُّنَّة، والأدلَّة الَّتي ذكرها تدلُّ علىٰ وجوب التَّوحيد، فيمكن أن نسمِّيه باب وجوب التَّوحيد.

الدَّليل الأوَّل:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

- ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾: ليوحِّدون، أو يتذلَّلون لي بالطَّاعة فعلًا للمأمور وتركًا للمحظور. (كلُّ عبادةٍ في القرآن معناها التَّوحيد، وهو قول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا).
- **معنىٰ الآية:** ما خلقت الجنَّ والإنس لأيِّ شيءٍ إلَّا للعبادة.

الدَّليل الثَّاني:

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾.

- **هذه الآية مؤكَّدةٌ بثلاث مؤكِّداتٍ:** [١] القسم المُقدَّر، [٢] واللَّام، [٣] وقد.
- الآية فيها إجماع الرُّسل عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ علىٰ الدَّعوة إلىٰ التَّوحيد، وأنَّ الله تعالىٰ إنَّما أرسلهم لأجله.

تُطلق الأمَّة في القرآن على أربعة معانٍ:

- **١- الطَّائفة:** كما في هذه الآية.
- **٢- الإمام:** ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا ﴾.
- **٣- الملَّة:** ﴿ بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾.
- **٤- الزَّمن:** ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾.

- ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾: أي: ابتعدوا عنه بأن تكونوا في جانبٍ وهو في جانبٍ.
- وأجمع ما قيل في تعريفه هو ما ذكره ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّه: (**ما تجاوز به العبد حدَّه من مَتبوعٍ أو مَعبودٍ أو مُطاعٍ**)، ومُراده من كان راضيًا بذلك.
  [١] **فالمَتبوع**: مثل الكُهَّان والسَّحرة وعلماء السُّوء، [٢] **والمَعبود**: مثل الأصنام.
  [٣] **والمُطاع**: مثل الأُمراء الخارجين عن طاعة الله.
- دلالة الآية علىٰ التَّوحيد أنَّ الأصنام من الطَّواغيت الَّتي تُعبد من دون الله.
- **التَّوحيد لا يتمُّ إلَّا برُكنين هما النَّفي والإثبات**: إذ النَّفي المَحض تعطيلٌ مَحضٌ، والإثبات المحض لا يمنع من المشاركة، مثال ذلك: (زيدٌ قائمٌ) يدلُّ علىٰ ثبوت القيام لزيدٍ، لكن لا يدلُّ علىٰ انفراده به، و(لم يقم أحدٌ) هذا نفيٌ مَحضٌ، أمَّا (لم يقم إلَّا زيدٌ) فهذا توحيدٌ له في القيام؛ لأنَّه اشتمل علىٰ إثباتٍ ونفي.

الحكمة من إرسال الرُّسل:

- [١] إقامة الحجَّة: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾.
- [٢] الرَّحمة: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾.
- [٣] بيان الطَّريق الموصل إلىٰ الله.

الدَّليل الثَّالث:

وَقَوْلِه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾.

- ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾: هذا هو التَّوحيد لتضمُّنه للنَّفي والإثبات.

قضاء اللَّه عَزَّوَجَلَّ ينقسم إلى قسمين:

[١] قضاءٌ شرعيٌّ:

- لا يكون إلَّا فيما يحبُّه الله.
- يجوز وقوعه وعدمه، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ فتكون قضىٰ بمعنىٰ شرعٍ أو وصَّىٰ.

[٢] قضاءٌ كونيٌّ:

- يكون فيما أحبَّه الله، وفيما لا يحبُّه.
- لا بدَّ من وقوعه، ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، والفساد لا يشرعه الله ولا يحبُّه.

كيف يقضي اللَّه عَزَّوَجَلَّ ما لا يحبُّه؟

المَحبوب لغيره قد يكون مَكروهًا لذاته، ولكن يُحَبُّ لما فيه من الحكمة والمصلحة؛ فيكون حينئذٍ محبوبًا من وجهٍ، مكروهًا من وجهٍ آخر.

مثال ذلك: الفساد في الأرض من بني إسرائيل في حدِّ ذاته مَكروهٌ إلىٰ الله؛ لأنَّ الله لا يُحبُّ الفساد، ولا المفسدين، ولكن للحكمة الَّتي يتضمَّنها يكون بها مَحبوبًا إلىٰ الله من وجهٍ آخر، ومن ذلك: القحط، والجدب، والمرض، والفقر.

المحبوب ينقسم إلى قسمين:

[١] محبوبٌ لذاته: وهو الله.

[٢] محبوبٌ لغيره: كالدَّواء محبوبٌ للتَّداوي.

تنقسم العبوديَّة إلى ثلاثة أقسام:

عامَّةٌ: وهي عبوديَّة الرُّبوبيَّة (عبوديَّة القهر) وهي لكلِّ الخلق، قال تعالىٰ: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ ويدخل في ذلك الكُفَّار.	**خاصَّةٌ:** وهي عُبوديَّة الطَّاعة العامَّة، قال تعالىٰ: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾، وهذه تعمُّ كلَّ من تعبَّد لله بشرعه.	**خاصَّة الخاصَّة:** وهي عُبوديَّة الرُّسل ﷺ، (وهي أكمل العبادة)، قال تعالىٰ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾، لأنَّه لا يباري أحدٌ هؤلاء الرُّسل في العبوديَّة.

الدَّليل الرَّابع:

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ **الآيَةَ.**

- ﴿شَيْـًٔا﴾: نكرةٌ في سياق النَّهي فهي تعمُّ كلَّ شيءٍ: لا نبيًّا، ولا ملكًا، ولا وليًّا، بل ولا أمرًا من أمور الدُّنيا؛ فلا تجعل الدُّنيا شريكًا مع الله.

الدَّليلان الخامس والسَّادس:

[٥] وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ **الآيات.**

[٦] قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ؛ فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ﴾ **إِلَىٰ قَوْلِهِ:** ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ﴾ **الْآيَةَ».**

- الصِّراط يُضاف إلىٰ:
  ١. الله؛ لأنَّه مُوصلٌ إليه، ولأنَّه هو الَّذي وضعه لعباده؛ ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى﴾.
  ٢. سالكيه؛ لأنَّهم همُ الَّذين سلكوه، والسَّبيل المُنجي واحدٌ لا يتعدَّد، والبقيَّة إنَّما هي متفرِّقةٌ؛ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

تضمَّنت هذه الآيات عشر وصايا:

الآية الأولى (٥ وصايا):

[١] توحيد الله تعالىٰ.

[٢] الإحسان بالوالدين.

[٣] لا نقتل أولادنا.

[٤] لا نقرب الفواحش.

[٥] لا نقتل المعصوم إلَّا بالحقِّ.

الآية الثَّانية (٤ وصايا):

[٦] لا نقرب مال اليتيم -وهو من مات أبوه ولم يبلغ- إلَّا بالَّتي هي أحسن.

[٧] أن نعدل إذا قلنا.

[٨] أن نوفي الكيل والميزان بالقسط.

[٩] أن نوفي بعهد الله تعالىٰ.

الآية الثَّالثة (وصيَّةٌ واحدة): [١٠] ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي﴾، في الحديث أنَّ الرَّسول ﷺ خطَّ خطًّا مستقيمًا فقال: «**هَذَا سَبِيلُ اللهِ**»، ثمَّ خطَّ خطوطًا عن يمينه وشماله فقال: «**هَذِهِ السُّبُلُ، وَعَلَىٰ كُلِّ سَبِيلٍ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ**»، ثمَّ قرأ الآية.

بعض الفوائد المهمَّة:

النفس الَّتي حرَّم الله (المعصومة):

[١] المسلم.

[٢] الذِّمِّيّ (يقيم في دولة الإسلام).

[٣] المُعاهَد (بيننا وبينهم عهدٌ).

[٤] المُستأمَن (من نعطيه الأمان).

﴿نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ﴾ بدأ برزق الوالدين لأنَّ الفقر حاصلٌ لهما، وفي سورة الإسراء: ﴿نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡ﴾ بدأ برزق الأولاد قبل رزق الوالدين فهما غنيَّان لكن يخشيان الفقر.

﴿إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ **ما أثبته الشَّرع:**

[١] النَّفس بالنَّفس.

[٢] الثَّيِّب الزَّاني.

[٣] التَّارك لدينه المُفارق للجماعة.

بلوغ الأشدِّ الَّذي يكون به التَّكليف:

[١] تمام خمس عشرة سنةً.

[٢] أو إنبات العانة. [٣] أو الإنزال.

وتزيد المرأة بالحيض.

الوصيَّة: بمعنىٰ العهد، ولا يكون العهد وصيَّةً إلَّا إذا كان في أمرٍ هامٍّ.

لماذا قال ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (هذه الآية وصيَّته ﷺ)، وهو ﷺ لم يوصِ؟

[١] لأنَّه يرىٰ أنَّ هذه الآيات قد شملت **الدِّين كلَّه**، وهي آياتٌ عظيمةٌ.

[٢] لأنَّها وصيَّة الله ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾، والنَّبيُّ ﷺ مُبلِّغٌ عن الله.

الدَّليل السَّابع:

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ حِمَارٍ، فَقَالَ لِي: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ: أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا». أَخْرَجَاهُ [فِي «الصَّحِيحَيْنِ»].

- «**أَتَدْرِي**»: السُّؤال للتَّشويق، وليكون أشدَّ حضورًا لقلبه، وهذا من حسن التَّعليم.
- «**حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ**»: العباد لم يوجبوا شيئًا، بل أوجبه الله علىٰ نفسه فضلًا منه.
- «**أُبَشِّرُ**»: البشارة: هي الإخبار بما يَسُرُّ، وقد تُستعمل في الإخبار بما يضرُّ.
- «**لا تُبَشِّرْهُمْ**»: أي: لا تخبرهم.
- وفي الحديث فضيلة التَّوحيد، وأنَّه مانعٌ من عذاب الله.
- وفيه أنَّ الله لا يُعذِّب من لا يُشرك به شيئًا، وأنَّ المعاصي تكون مغفورةً بتحقيق التَّوحيد، ونهىٰ ﷺ عن إخبارهم؛ لئلَّا يعتمدوا علىٰ هذه البُشرىٰ دون تحقيق مُقتضاها؛ لأنَّ تحقيق التَّوحيد يستلزم اجتناب المعاصي؛ لأنَّ المعاصي صادرةٌ عن الهوىٰ، وهذا نوعٌ من الشِّرك.

فيه مَسائلُ:

(هذه المسائل ليست من كتاب التَّوحيد، وضعها المؤلِّف كالشَّرح لكتابه، وهو أفضل من يشرحه؛ لأنَّه أعلم بمقصوده، فينبغي العناية بها)

الْأُولَىٰ: الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ (التَّوحيد، لا أن يتمتَّعوا بالمآكل والمناكح).
الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ فِيهِ (أي بين النَّبيِّ ﷺ وقريش، فكلُّ عبادةٍ لا تُبنىٰ علىٰ التَّوحيد فهي باطلةٌ).
الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَمْ يَعْبُدِ اللهَ، فَفِيهِ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ﴾.
الرَّابِعَة: الْحِكْمَةُ فِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ (عبادة الله وحده، واجتناب عبادة الطَّاغوت).
الْخَامِسَةُ: أَنَّ الرِّسَالَةَ عَمَّتْ كُلَّ أُمَّةٍ (أي: طائفةٍ).
السَّادِسَةُ: أَنَّ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ (أصل الدِّين واحدٌ، والشِّرعة العمليَّة تختلف باختلاف الأمم والأماكن والأزمنة).
السَّابِعَةُ: الْمَسْأَلَةُ الْكَبِيرَةُ أَنَّ عِبَادَةَ اللهِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ، فَفِيهِ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ الْآيَةَ (وجعلها كبيرةً؛ لأنَّ كثيرًا من النَّاس يجهلها، ولا يجوز إطلاق الشِّرك أو الكُفر أو اللَّعن علىٰ من فعل شيئًا من ذلك؛ لأنَّ الحُكم بذلك في هذه وغيرها له أسبابٌ وله مَوانعُ).
الثَّامِنَةُ: أَنَّ الطَّاغُوتَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ.
التَّاسِعَةُ: عِظَمُ شَأْنِ الثَّلَاثِ آيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ عِنْدَ السَّلَفِ، وَفِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ أَوَّلُهَا النَّهْيُ عَنْ الشِّرْكِ.
الْعَاشِرَةُ: الْآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، وَفِيهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، بَدَأَهَا اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَّا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقۡعُدَ مَذۡمُومٗا مَّخۡذُولٗا ٢٢﴾، وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلۡقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومٗا مَّدۡحُورًا ٣٩﴾ وَنَبَّهَنَا اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِۗ﴾.
الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: آيَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي تُسَمَّىٰ آيَةَ الْحُقُوقِ الْعَشْرَةِ بَدَأَهَا اللهُ تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ (فأحقُّ الحقوق حقُّ الله تعالىٰ).
الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَىٰ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ (ولكنَّه لم يوص بها حقيقةً، بل أشار إلىٰ أنَّنا إذا تمسَّكنا بكتاب الله فلن نضلَّ بعده).

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ حَقِّ اللهِ عَلَيْنَا (بأن نعبده ولا نُشرك به شيئًا).

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ حَقِّ الْعِبَادِ عَلَيْهِ إِذَا أَدَّوْا حَقَّهُ (حقَّ تفضُّل).

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ (وذلك أنَّ مُعاذًا أخبر بها خروجًا من إثم الكتمان عند موته بعد أن مات كثيرٌ من الصَّحابة، وكان ﷺ يخشىٰ أن يتَّكلوا، ولم يُرد ﷺ كتمها مُطلقًا؛ لأنَّه لو أراد ذلك لم يُخبر بها مُعاذًا ولا غيرَه).

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ كِتْمَانِ الْعِلْمِ لِلْمَصْلَحَةِ (هذه ليست علىٰ إطلاقها).

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: اسْتِحْبَابُ بِشَارَةِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَسُرُّهُ (وهذه من أحسن الفوائد).

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: الْخَوْفُ مِنْ الِاتِّكَالِ عَلَىٰ سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ (وكذلك القُنوط).

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُ الْمَسْئُولِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» (تُقال في حياة النَّبيِّ ﷺ وفي الأمور الشَّرعيَّة الَّتي علمها ﷺ).

الْعِشْرُونَ: جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ النَّاسِ بِالْعِلْمِ دُونَ بَعْضٍ.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: تَوَاضُعُهُ ﷺ لِرُكُوبِ الْحِمَارِ مَعَ الْإِرْدَافِ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: جَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ (بشرط ألَّا يشُقَّ عليها).

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

[٢] بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ

جاء به المُصنِّف للتَّشويق، خلافًا لما يوقعه الشَّيطان في النُّفوس، ولا يلزم من ثبوت الفضل للشَّيء كونه غير واجبٍ، بل الفضل من نتائجه وآثاره، كصلاة الجماعة.

الدَّليل الأوَّل:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾.

- ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ﴾: لم يخلطوا. ﴿بِظُلْمٍ﴾: الظُّلم هنا ما يقابل الإيمان، وهو الشِّرك.
- ﴿مُّهْتَدُونَ﴾ في: [١] **الدُّنيا**: إلىٰ شرع الله بالعلم والعمل، [٢] **الآخرة**: إلىٰ الجنَّة.
- من فضائل التَّوحيد استقرار الأمن في الدُّنيا والآخرة.

الدَّليل الثَّاني:

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَىٰ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْـجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْـجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ»، أَخْرَجَاهُ.

الدَّليل الثَّالث:

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

- «شَهِدَ»: الشَّهادة: الاعتراف باللِّسان، والاعتقاد بالقلب، والتَّصديق بالجوارح.
- «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: لا معبود علىٰ وجهٍ يستحقُّ أن يُعبد إلَّا الله.
- «وَحْدَهُ» توكيدٌ للإثبات، «لَا شَرِيكَ لَهُ» توكيدٌ للنَّفي في كلِّ ما يختصُّ به.

- «وَأَنَّ مُحَمَّدًا»: بن عبد الله بن عبدالمطَّلب القرشيَّ الهاشميَّ خاتم النَّبيِّين.
- «عَبْدُهُ»: أي: [١] ليس شريكًا مع الله، [٢] أعبد الخلق.
- «وَرَسُولُهُ»: أي: المبعوث بما أُوحي إليه، فليس كاذبًا علىٰ الله، وينقض تحقيق هذه الشَّهادة: [١] فعل المعاصي، [٢] الابتداع في الدِّين ما ليس منه.
- المعاصي بالمعنىٰ العامِّ يمكن أن نعتبرها من الشِّرك، وبالمعنىٰ الخاصِّ تنقسم إلىٰ: [١] شركٍ أكبر. [٢] شركٍ أصغر. [٣] معصيةٍ كبيرةٍ. [٤] معصيةٍ صغيرةٍ.
- «عِيسَىٰ عَبْدُ اللهِ»: ردٌّ علىٰ النَّصارىٰ، «وَرَسُولُهُ» ردٌّ علىٰ اليهود، نؤمن برسالته ولا يلزمنا اتِّباعه إذا خالفت شريعته شريعتنا، وشريعة من قبلنا لها حالاتٌ:
  ١. أن تكون مخالفةً لشريعتنا؛ فالعمل علىٰ شرعنا.
  ٢. أن تكون موافقةً لشريعتنا؛ فنحن متَّبعون لشريعتنا.
  ٣. أن يكون مَسكوتًا عنها في شريعتنا، فهي شرعٌ لنا.
- انقسم النَّاس في عيسىٰ ﷺ إلىٰ طرفين ووسط:
  ١. **جفاةٌ**: كاليهود؛ كذَّبوه وطعنوا فيه وفي أمِّه، وأنكروا نبوَّته، وحكموا بقتله.
  ٢. **غلاةٌ**: كالنَّصارىٰ؛ قالوا إنَّه ابن الله، وثالث ثلاثةٍ، وجعلوه إلهًا.
  ٣. **وسطٌ**: نشهد أنَّه عبد الله ورسوله، وأمُّه صدِّيقةٌ، وأنَّها عذراء أحصنت فرجها، وأنَّ مثله عند الله كمثل آدم، خلقه من ترابٍ ثمَّ قال له كن فيكون.
- «كَلِمَتُهُ»: لأنَّه خُلق بالكلمة، وليس عيسىٰ كلمة الله، فالكلام صفةٌ لله.
- «رُوحٌ مِنْهُ»: خلقٌ من مخلوقاته أُضيفت إليه تعالىٰ للتَّشريف والتَّكريم.
- «أَدْخَلَهُ اللهُ الْـجَنَّةَ» إدخال الجنَّة علىٰ قسمين:
  ١. إدخالٌ كاملٌ لم يُسبَق بعذابٍ لمن أتمَّ العمل.
  ٢. إدخالٌ ناقصٌ مسبوقٌ بعذابٍ لمن نقص العمل.
- «قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)»: بشرط الإخلاص بدليل «يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».
- في هذا الحديث ردٌّ علىٰ طائفتين:
  ١. **المرجئة**: الَّذين يكتفون بقول «**لا إله إلَّا الله**» دون العمل والإخلاص.
  ٢. **الخوارج**: الَّذين يقولون بأنَّ صاحب الكبيرة كافرٌ مُخلَّدٌ في النَّار.

ما أضافه الله تعالى إلى نفسه:

إضافة أعيانٍ قائمةٍ بنفسها، والمتَّصل بهذه الأعيان مَخلوقٌ ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ﴾، هذا من باب إضافة المخلوق إلىٰ خالقه، فكلُّ عينٍ قائمةٍ بذاتها مُنفصلةٍ عن الله مخلوقةٌ.	**إضافة أوصافٍ غير مُضافةٍ إلى عينٍ مَخلوقةٍ** ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾، هذا من باب إضافة الصِّفة إلىٰ الموصوف.

إضافةٌ عامَّةٌ: قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ﴾.

إضافةٌ تشريفٍ: قال تعالىٰ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾.

الدَّليل الرَّابع والخامس:

[٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: قُلْ يَا مُوسَىٰ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هٰذا؟ قَالَ: يَا مُوسَىٰ؛ لَوْ أَنَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ - غَيْرِي - وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْـحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

[٥] وَلِلتِّرْمِذِيِّ - وَحَسَّنَهُ - عَنْ أَنَسٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: هذه الجملة ذكرٌ مُتضمِّنٌ للدُّعاء؛ لأنَّ الذَّاكر يريد رضا الله عنه، وهي مفتاح الجنَّة؛ لكن من أتىٰ بمفتاحٍ لا أسنان له لا يُفتح له، وشروطها هي الأسنان.
- «بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»: حسنة التَّوحيد عظيمةٌ تكفِّر الخطايا الكبيرة إذا لقي الله وهو لا يشرك به شيئًا، والمغفرة ستر الذَّنب والتَّجاوُز عنه.

المسائل:

الْأُولَىٰ: سَعَةُ فَضْلِ اللهِ. **الثَّانِيَةُ**: كَثْرَةُ ثَوَابِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ اللهِ.

الثَّالِثَةُ: تَكْفِيرُهُ مَعَ ذَلِكَ لِلذُّنُوبِ.

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾.

الْخَامِسَةُ: تَأَمَّلِ الْخَمْسَ اللَّوَاتِي فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ.

السَّادِسَةُ: أَنَّكَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عِتْبَانَ وَمَا بَعْدَهُ تَبَيَّنَ لَكَ مَعْنَىٰ قَوْلِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَأَ الْمَغْرُورِينَ (لأنَّه لابدَّ أن يبتغي بها وجه الله، وإذا كانت كذلك فلا بدَّ أن تحمل المرء علىٰ العمل الصَّالح).

السَّابِعَةُ: التَّنْبِيهُ لِلشَّرْطِ الَّذِي فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ (ولا يكفي مُجرَّد القول).

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ الْأَنْبِيَاءِ يَحْتَاجُونَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَىٰ فَضْلِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» (فغيرهم أولىٰ).

التَّاسِعَةُ: التَّنْبِيهُ لِرُجْحَانِهَا بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَقُولُهَا يَخِفُّ مِيزَانُهُ (فالبلاء من القائل لا من القول، لاختلال شرطٍ أو وجود مانعٍ).

الْعَاشِرَةُ: النَّصُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَرَضِينَ سَبْعٌ كَالسَّمَوَاتِ (المثليَّة في العدد).

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ لَهُنَّ عُمَّارًا (أي السَّموات، وعُمَّارُهنَّ الملائكة).

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ (والمُعطِّلة؛ ففيه إثبات الوجه لله).

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ حَدِيثَ أَنَسٍ، عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ» أَنَّ تَرْكَ الشِّرْكِ لَيْسَ قَوْلًا بِاللِّسَانِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَأَمَّلِ الْجَمْعَ بَيْنَ كَوْنِ عِيسَىٰ وَمُحَمَّدٍ عَبْدَيِ اللهِ وَرَسُولَيْهِ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ اخْتِصَاصِ عِيسَىٰ بِكَوْنِهِ كَلِمَةَ اللهِ (وأنَّه خُلق بلا أبٍ).

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ رُوحًا مِنْهُ (من جملة الأرواح المخلوقة).

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ فَضْلِ الْإِيمَانِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ (وأنَّه من أسباب دخول الجنَّة).

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ قَوْلِهِ: «عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ الْمِيزَانَ لَهُ كِفَّتَانِ.

الْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ ذِكْرِ الْوَجْهِ (وهو صفةٌ من صفات الله).

[٣] بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

جاء بهذا الباب حتَّىٰ نحقِّق التَّوحيد الَّذي وجب علينا وتشوَّقنا إليه، وتحقيقه تخليصه من الشِّرك والبدع والمعاصي، ويكون بالعلم والاعتقاد والانقياد.

وتحقيق التَّوحيد عند المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ يكون بقراءة الباب تفصيلًا، وإجمالًا يكون بـ:

[١] الاقتداء بنبيِّ الله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ. [٢] الاقتداء بسادات الأولياء (الصَّحابة).

[٣] البقاء علىٰ التَّوحيد ولو كنت وحدك. [٤] التَّوكُّل وترك الرُّقية والاكتواء والتَّطيُّر.

الدَّليل الأوَّل:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾.

في هذه الآية ثناءٌ علىٰ سيِّدنا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فوجب علينا محبَّته والاقتداء به، فلنا أيضًا من الثَّناء بقدر ما اقتدينا به؛ وهذا لأنَّه حقَّق التَّوحيد **بأمورٍ ستَّةٍ** ذُكرت في الآية:

١. ﴿أُمَّةً﴾: إمامًا يُقتدىٰ به، في أعماله وأفعاله وجهاده، مع الاعتماد علىٰ الله.
٢. ﴿قَانِتًا﴾: دائمَ الطَّاعة، مُستمرًّا فيها علىٰ كلِّ حالٍ، فهو مُطيعٌ ثابتٌ مُديمٌ.
٣. ﴿لِّلَّهِ﴾: دلَّ علىٰ الإخلاص.
٤. ﴿حَنِيفًا﴾: مُقبلًا إلىٰ الله مُدبرًا عن الشِّرك، مُجانبًا لكلِّ ما يخالف الطَّاعة.
٥. ﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾: البراءة من الشِّرك وأهله (بالقلب واللِّسان والجوارح).
٦. ﴿ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ﴾: لأنَّ النِّعمة ابتلاءٌ وتحتاج إلىٰ شكرٍ.

فوائد:

١. أبو إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ آزر مات علىٰ الكفر، ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾.
٢. أبوا نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كانا مؤمنين، ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ ﴾.
٣. قال الإمام أحمد: ثلاثةٌ ليس لها أصلٌ: المغازي، والملاحم، والتَّفسير؛ فالغالب أنَّها تُذكر بدون إسنادٍ، فلا أحد يعلم عن الأمم السَّابقة شيئًا إلَّا عن طريق الوحي من كلام الله تعالىٰ وسنَّة نبيِّه ﷺ.

الدَّليل الثَّاني:

وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾.

- ﴿لَا يُشْرِكُونَ﴾: الشِّرك بالمعنىٰ الأعمِّ؛ إذ تحقيق التَّوحيد لا يكون إلَّا باجتناب الشِّرك بالمعنىٰ الأعمِّ، ولكن ليس معنىٰ هذا ألَّا تقع منهم المعاصي؛ لأنَّ كلَّ بني آدم خطَّاءٌ، وليس بمعصوم، ولكن إذا عَصوا؛ فإنَّهم يتوبون ولا يستمرُّون.

الدَّليل الثَّالث:

وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَىٰ الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ؛ وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذٰلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ، قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»، قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَا سَمِعَ؛ وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هٰذَا مُوسَىٰ وَقَوْمُهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هٰذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

- «انْقَضَّ»: سقط، «ارْتَقَيْتُ»: طلبت الرُّقية، «عَيْن»: نظرة حاسدٍ.

- «فَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟»: فيه جواز طلب الحجَّة أو الدَّليل؛ لكن بأدبٍ.
- «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»: أي: لا علاج ولا دواء أنفع في الحسد ولدغة ذوات السُّموم من الرُّقية الشَّرعيَّة بشروطها، مع ثبوت الرُّقية في غيرهما.
- «حُمَةٍ»: هي لدغة كلِّ ذات سمٍّ، أمَّا الحمَّة فهي ارتفاع حرارة الجسم.
- «الرَّهْطُ»: من الثَّلاثة إلىٰ التِّسعة.
- «لَا يَسْتَرْقُونَ»: لا يطلبون من أحدٍ أن يقرأ عليهم، لما يلي:

  [١] قوَّة اعتمادهم علىٰ الله.　　[٢] عزَّة نفوسهم عن التَّذلُّل لغير الله.

  [٣] ما في ذلك من التَّعلُّق بغير الله.
- رواية «لَا يَرْقُونَ» خطأٌ كما قال شيخ الإسلام؛ لأنَّه ﷺ كان يرقي، ورقاه جبريل وعائشة، وكذلك الصَّحابة كانوا يرقون.
- أقسام النَّاس في طلب الرُّقية:

  [١] أن يطلب من يرقيه، وهذا قد فاته الكمال (يخرج من السَّبعين ألفًا).

  [٢] أن لا يمنع من يرقيه، وهذا لم يفته الكمال؛ لأنَّه لم يسترق ولم يطلب.

  [٣] أن يمنع من يرقيه، وهذا خلاف السُّنَّة؛ لأنَّه ﷺ لم يمنع عائشة أن ترقيه.
- «وَلَا يَكْتَوُونَ»: لا يطلبون من أحدٍ غيرهم أن يكويهم.
- «وَلَا يَتَطَيَّرُونَ»: التَّطيُّر هو التَّشاؤم بمرئيٍّ أو مسموعٍ أو معلومٍ مكانًا وزمانًا، وحكمه أنَّه: شركٌ أصغر.
- ما عدا هذه الثَّلاثة لا يمنع من دخول الجنَّة بلا حسابٍ ولا عذابٍ؛ للنُّصوص الواردة بالأمر بالتَّداوي والثَّناء علىٰ بعض الأدوية كالعسل والحبَّة السَّوداء.

أنواع الأمَّة:

أمَّة الإجابة:	أمَّة الدَّعوة:
الَّذين استجابوا لله تعالىٰ وللرَّسول ﷺ.	تشمل من استجاب لله والرَّسول ﷺ ومن لم يستجب (الكفَّار).

المسائل:

الْأُولَىٰ: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي التَّوْحِيدِ.
الثَّانِيَةُ: مَا مَعْنَىٰ تَحْقِيقِهِ؟ (تخليصه من الشِّرك والبدع والمعاصي).
الثَّالِثَةُ: ثَنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ بِكَوْنِهِ لَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.
الرَّابِعَةُ: ثَنَاؤُهُ عَلَىٰ سَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ بِسَلَامَتِهِمْ مِنْ الشِّرْكِ.
الْخَامِسَةُ: كَوْنُ تَرْكِ الرُّقْيَةِ وَالْكَيِّ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ (الاسترقاء والاكتواء).
السَّادِسَةُ: كَوْنُ الْجَامِعِ لِتِلْكَ الْخِصَالِ هُوَ التَّوَكُّلَ (حيث تركها لقوَّة التَّوكُّل). السَّابِعَةُ: عُمْقُ عِلْمِ الصَّحَابَةِ بِمَعْرِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا ذَلِكَ إِلَّا بِعَمَلٍ (خالصٍ).
الثَّامِنَةُ: حِرْصُهُمْ عَلَىٰ الْخَيْرِ (لأنَّهم يريدون أن يصلوا إلىٰ نتيجةٍ ليقوموا بها).
التَّاسِعَةُ: فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْكَمِّيَّةِ (العدد) وَالْكَيْفِيَّةِ (العمل).
الْعَاشِرَةُ: فَضِيلَةُ أَصْحَابِ (أتباع) مُوسَىٰ.
الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: عَرْضُ الْأُمَمِ عَلَيْهِ ﷺ ([١] تسليةٌ له، [٢] بيان فضيلته وشرفه).
الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُحْشَرُ وَحْدَهَا مَعَ نَبِيِّهَا.
الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قِلَّةُ مَنِ اسْتَجَابَ لِلْأَنْبِيَاءِ.
الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ يَأْتِي وَحْدَهُ.
الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: ثَمَرَةُ هَذَا الْعِلْمِ، وَهُوَ [١] عَدَمُ الِاغْتِرَارِ بِالْكَثْرَةِ (فنهلك معهم)، [٢] وَعَدَمُ الزُّهْدِ فِي الْقِلَّةِ (فقد تكون القلَّة خيرًا من الكثرة).
السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الرُّخْصَةُ فِي الرُّقْيَةِ (الشَّرعيَّة) مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ (وغيرهما).
السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: عُمْقُ عِلْمِ السَّلَفِ؛ لِقَوْلِهِ: (قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ كَذَا وَكَذَا)؛ فَعُلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَا يُخَالِفُ الثَّانِي.
الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: بُعْدُ السَّلَفِ عَنْ مَدْحِ الْإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ.
التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.
الْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ عُكَّاشَةَ (بكونه ممَّن يدخلون الجنَّة بغير حسابٍ ولا عذابٍ).
الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: اِسْتِعْمَالُ الْمَعَارِيضِ ([١] إمَّا لكونه منافقًا، [٢] وإمَّا خوفًا من انفتاح الباب؛ فيسأل هذه المرتبة من ليس من أهلها).
الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ.

[٤] بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ

لماذا جاء المصنِّف بهذا الباب بعد تحقيق التَّوحيد؟

- لأنَّ كلَّ بابٍ بعد تحقيق التَّوحيد هو من تحقيق التَّوحيد، فمن تحقيق التَّوحيد الخوف من الشِّرك، ومن تحقيقه الدَّعوة إليه، وهكذا إلىٰ نهاية الكتاب.
- لأنَّ الإنسان يرىٰ أنَّه قد حقَّق التَّوحيد وهو لم يحقِّقه، فلا يغترَّ بنفسه.

الدَّليلان الأوَّل والثَّاني:

[١] وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

[٢] وَقَالَ الْـخَلِيلُ ﷺ: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾.

كيف نخاف من الشَّرك؟

- **تعلُّم التَّوحيد، والعمل به، والدَّعوة إليه، والصَّبر.**
- دراسة الشِّرك، ومعرفة أسبابه ودواعيه، وذلك لتجنُّبه.
- الدُّعاء والاستعانة بالله تعالىٰ.
- البراءة من الشِّرك وأهله، والبعد عنهم لئلَّا يصير منهم.

- الشِّرك لا يغفره الله أبدًا إذا مات عليه؛ لأنَّه جنايةٌ علىٰ حقِّ الله الخاصِّ وهو التَّوحيد، فمن مات علىٰ الشِّرك الأكبر فهو خالدٌ خلودًا أبديًّا في النَّار، ولو مات علىٰ الشِّرك الأصغر فإنَّه يُعذَّب بقدر شركه ثمَّ يدخل الجنَّة، ولا يخلد في النَّار لأنَّه من أهل الإيمان.
- ﴿وَٱجۡنُبۡنِي﴾: اجعلني جانبًا واجعل عُبَّاد الأصنام في جانبٍ آخر، حتَّىٰ يبتعد عنها.

- ﴿ٱلْأَصْنَامَ﴾: الصَّنم هو: ما جُعل علىٰ صورة إنسانٍ أو غيره يُعبد من دون الله، أمَّا الوثن فهو: ما عُبد من دون الله علىٰ أيِّ وجهٍ كان، فالوثن أعمُّ من الصَّنم.
- إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ يخاف علىٰ نفسه، وهو خليل الرَّحمن، وإمام الحنفاء؛ فما بالك بنا نحن إذن؟! فلا تأمن الشِّرك، ولا تأمن النِّفاق؛ إذ لا يأمن النِّفاق إلَّا مُنافقٌ.

الدَّليل الثَّالث إلى الخامس:

[٣] وَفِي الحَدِيثِ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ: الشِّرْكُ الأَصْغَرُ، فَسُئِلَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: الرِّيَاءُ».

[٤] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو للهِ نِدًّا؛ دَخَلَ النَّارَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٥] وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

- **الرِّياء**: أن يعبد الله ليراه أو يسمع به النَّاس فيمدحوه علىٰ كونه عابدًا، وليس يريد أن تكون العبادة للنَّاس؛ وإلَّا كان شركًا أكبر، وأمَّا إن أراد بعبادته أن يقتدي النَّاس به فيها فليس هذا رياءً، بل هذا من الدَّعوة إلىٰ الله، وعلاج الرِّياء يكون بـ:

[١] دراسة التَّوحيد؛ لأنَّه بدراسة التَّوحيد يُعظِّم الله ولا يبالي بأحدٍ في دين الله.

[٢] الدُّعاء. [٣] الحرص علىٰ أن تكون الأعمال سرًّا بين العبد وربِّه.

[٤] عدم ترك العمل بحجَّة اجتناب الوقوع في الرِّياء.

[٥] الإكثار من الأعمال الصَّالحة الَّتي تُذكِّر الآخرة؛ كزيارة القبور بشروطها.

لماذا خاف ﷺ على أمَّته من الرِّياء أشدَّ من خوفه عليها من المسيح الدَّجَّال؟

- لأنَّ فتنة المسيح الدَّجَّال ظاهرةٌ، أمَّا فتنة الرِّياء فهي خفيَّةٌ.
- لأنَّ فتنة الدَّجَّال في زمنٍ مُحدَّدٍ (آخر الزَّمان)، أمَّا الرِّياء فيكون في كلِّ وقتٍ.

أقسام الرِّياء:

- **في أصل العبادة:** أي ما قام يتعبَّد إلَّا للرِّياء؛ فالعبادة باطلةٌ.
- **طارئ:** أصل العبادة لله لكن طرأ عليها.
  - **أن يدافعه:** فهذا لا يضرُّه لأنَّه قام بالجهاد، وصحَّت عبادته.
  - **أن يسترسل معه:** فهذا فيه تفصيلٌ:
    - **إذا كان أوَّل العبادة متَّصلًا بآخرها كالصَّلاة:** فالعبادة كلُّها باطلةٌ.
    - **إذا كان أوَّل العبادة منفصلًا عن آخرها كالزَّكاة:** فالجزء الَّذي فيه الرِّياء فقط باطلٌ.
- **بعد الفراغ من العبادة:** لا يؤثِّر إلَّا إذا كان فيه عدوانٌ؛ كالمنِّ والأذىٰ بعد الصَّدقة.

- «نِدًّا»: النِّدُّ هو الشَّبيه والمثيل والنَّظير.
- «دَخَلَ النَّارَ»: هذه عقوبة اتِّخاذ الأنداد لله تعالىٰ.
- «شَيْئًا»: يعمُّ أيَّ شركٍ حتَّىٰ ولو أشرك مع الله أشرف الخلق، دخل النَّار.
- «وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»: إن كان الشِّرك أصغر فإنَّه لا يلزم من ذلك الخلود في النَّار، وإن كان أكبر فإنَّه يلزم منه الخلود في النَّار.
- الشِّرك أمره صعبٌ جدًّا ليس بالهيِّن، ولكن ييسِّر الله الإخلاص علىٰ العبد، وذلك بأن يجعل اللهَ نُصب عينيه، فيقصد بعمله وجه الله لا مدحَ النَّاس أو ذمَّهم أو ثناءهم عليه؛ فالنَّاس لا ينفعونه أبدًا.
- وكذلك أيضًا من المهمِّ أنَّ الإنسان لا يُفرِحه أن يقبل النَّاس قوله لأنَّه قوله، لكن يُفرحه أن يقبل النَّاس قوله إذا رأىٰ أنَّه الحقُّ، لا أنَّه قولُه، وكذلك العكس، فالإخلاص صعبٌ جدًّا، إلَّا أنَّ الإنسان إذا كان مُتَّجهًا إلىٰ الله اتِّجاهًا صادقًا سليمًا علىٰ صراطٍ مستقيم؛ فإنَّ الله يعينه عليه، ويُيسِّره له.

الدُّعاء ينقسم إلى قسمين:

دعاء عبادةٍ: كمن صلَّىٰ وحجَّ وصام لغير الله فهو كافرٌ كفرًا أكبر.

دعاء مسألةٍ:
وينقسم إلىٰ قسمين:

فيما لا يقدر عليه إلَّا الله:
وهذا صرفه لغير الله تعالىٰ شركٌ أكبر؛ كمن طلب الولد أو إنزال الغيث من عند غير الله تعالىٰ.

فيما يقدر عليه المخلوق:
يصحُّ هذا النَّوع من الدُّعاء بأربعة شروطٍ: أن يكون المدعوُّ **حيًّا**، **حاضرًا**، **قادرًا**، وأن يكون **سببًا**.

الفرق بين الشِّرك الأكبر والأصغر:

الشِّرك الأكبر:

- مخرجٌ من الملَّة.
- محبطٌ لجميع الأعمال.
- صاحبه مُخلَّدٌ في النَّار خلودًا أبديًّا.
- مبيحٌ للدَّم والمال، من السلطان.
- يأتي الدَّليل علىٰ أنَّه أكبر.
- أن يعتقد أنَّ لغير الله تصرُّفًا خفيًّا في الكون، وأنَّ بيده جلبَ المنافع ودفع المضارِّ.

الشِّرك الأصغر:

- غير مخرج من الملَّة.
- محبطٌ للعمل الخاصِّ.
- صاحبه غير مُخلَّدٍ في النَّار خُلودًا أبديًّا.
- غير مبيح للدَّم والمال.
- يأتي الدَّليل علىٰ أنَّه أصغر.
- أن يعتقد أنَّ ما لم يجعله الله تعالىٰ سببًا سببٌ.
- كلُّ ما كان وسيلةً إلىٰ الشِّرك الأكبر فهو شركٌ أصغر.
- كلُّ ما أطلق عليه الشَّرع أنَّه شركٌ أو كفرٌ ولم يُعرَّف بـ(أل) فالأصل أنَّه أصغر.

المسائل:

الْأُولَىٰ: الْخَوْفُ مِنْ الشِّرْكِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الرِّيَاءَ مِنْ الشِّرْكِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ (يسير الرِّياء).

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ أَخْوَفُ مَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَىٰ الصَّالِحِينَ (لأنَّه قد يدخل في قلب الإنسان من غير شعورٍ لخفائه وتَطلُّع النَّفس إليه، فإنَّ كثيرًا من النُّفوس تحبُّ أن تُمدح بالتَّعبُّد).

الْخَامِسَةُ: قُرْبُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

السَّادِسَةُ: الْجَمْعُ بَيْنَ قُرْبِهِمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ مَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ (إن كان أكبر لم يدخل الجنَّة، وإن كان أصغر عُذِّب بقدر ذنوبه ثمَّ دخل الجنَّة).

الثَّامِنَةُ: الْمَسْأَلَةُ الْعَظِيمَةُ: سُؤَالُ الْخَلِيلِ لَهُ وَلِبَنِيهِ وِقَايَةَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ.

التَّاسِعَةُ: اِعْتِبَارُهُ بِحَالِ الْأَكْثَرِ لِقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾.

الْعَاشِرَةُ: فِيهِ تَفْسِيرُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فَضِيلَةُ مَنْ سَلِمَ مِنْ الشِّرْكِ (دخل الجنَّة).

[٥] بَابُ الدُّعَاءِ إلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

لماذا جاء المصنِّف بهذا الباب؟

١. لمَّا ذكر توحيد الإنسان بنفسه ذكر دعوة غيره إلىٰ ذلك؛ لأنَّه لا يتمُّ الإيمان إلَّا إذا دعا إلىٰ التَّوحيد، فلابدَّ مع التَّوحيد من الدَّعوة إليه، وإلَّا كان ناقصًا.

٢. للرَّدِّ علىٰ من يقول أنَّ أوَّل ما يُبدأ به هو الصَّلاة، لا التَّوحيد.

الدَّليل الأوَّل:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾ الآيَةَ.

- ﴿سَبِيلِيٓ﴾: طريقي، ويشمل ما جاء به النَّبيُّ ﷺ من الشَّرع عبادةً ودعوةً إلىٰ الله.
- ﴿إِلَى ٱللَّهِۚ﴾: الدُّعاة ينقسمون إلىٰ: [١] داعٍ إلىٰ الله. [٢] داعٍ إلىٰ غيره.
- ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾: يشمل: [١] العلم الشَّرعيَّ، [٢] العلم بحال المَدعوِّ، [٣] الحكمة.
- **شروط الدَّعوة إلىٰ الله:**

[١] الإخلاص. [٢] العلم الشَّرعيُّ. [٣] الحكمة.

[٤] معرفة حال المَدعوِّ. [٥] الصَّبر.

الدَّليل الثَّاني:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَـمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ – وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَىٰ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ – فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْـمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»، أَخْرَجَاهُ.

- **في الحديث:**

١. مشروعيَّة إرسال الدُّعاة إلىٰ الله تعالىٰ، وتعليمهم.
٢. بَعْثُ النَّبيِّ ﷺ رجلًا واحدًا، وفيه قبول خبر الواحد وإن كان في العقيدة.
٣. لم يشترط أيَّامًا معدودةً للدَّعوة، فيمكث عندهم حسب حاجتهم.
٤. كيفيَّة دعوة المخالفين، وأسهل طريقةٍ هي دعوتهم إلىٰ التَّوحيد، لا المناظرة.
٥. لا يكفي الدَّعوة إلىٰ الإسلام فقط، بل يخبرهم بما يجب عليهم فيه حتَّىٰ يقتنعوا به ويلتزموا، لكن علىٰ التَّرتيب الَّذي في حديث بعث معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الدَّليل الثَّالث:

وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ»، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟»، فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ؛ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَىٰ رِسْلِكَ حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».
«يَدُوكُونَ»؛ أَيْ: يَخُوضُونَ.

- إثبات صفة المحبَّة لله، وأنَّ الله يُحِبُّ ويُحَبُّ لكن ليست المحبَّة كالمحبَّة.
- ثبوت الفضل الخاصِّ لا يستلزم ثبوت الفضل العامِّ؛ كقوله ﷺ في أبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه «**أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ**» وهذا لا يعني أنَّه أفضل الصَّحابة، وكذلك معاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- «**حُمْرِ النَّعَمِ**»: هي الإبل الحمراء، وذكرها لأنَّها مَرغوبةٌ عند العرب.

خوارق العادات أربعٌ: وهي ما يأتي علىٰ خلاف ما اعتاده النَّاس؛ كأن يطير في الهواء أو يمشي علىٰ الماء:

١- الآية: تكون للأنبياء، ولا يُقال معجزةٌ؛ لأنَّ هذا الَّذي ورد في القرآن، والمعجزة قد يعجز عنها بعض النَّاس وتكون لغير الأنبياء، ولا يمكن لأحدٍ ادِّعاء آيةٍ بعد موت النَّبيِّ ﷺ.

٢- الكرامة: تكون لأولياء الرَّحمن، وهم الَّذين جمعوا بين الإيمان والتَّقوىٰ، ومثال الكرامة ما حصل مع أصحاب الكهف.

٣- المعجزة أو الفتنة: تكون لأولياء الشَّيطان، نعرفها بمعرفة حال الشَّخص، لا إيمان ولا تقوىٰ، ومثال المعجزة ما يحصل من الدَّجَّال.

٤- الفضيحة: كلُّ من كذب علىٰ الله فضحه في الدُّنيا قبل الآخرة، ومثال الفضيحة ما حصل من مُسليمة الكذَّاب؛ نفث في عين مريضٍ فعميَ.

المسائل:

الْأُولَىٰ: أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَىٰ اللهِ طَرِيقُ مَنِ اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ (طريق الرُّسل وأتباعهم).

الثَّانِيَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَىٰ الْإِخْلَاصِ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَوْ دَعَا إِلَىٰ الْحَقِّ، فَهُوَ يَدْعُو إِلَىٰ نَفْسِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْبَصِيرَةَ مِنَ الْفَرَائِضِ (الدَّعوة فريضةٌ، فيكون العلم بذلك فريضةً).

الرَّابِعَةُ: مِنْ دَلَائِلِ حُسْنِ التَّوْحِيدِ كَوْنُهُ تَنْزِيهًا لِلَّهِ تَعَالَىٰ عَنْ الْمَسَبَّةِ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ مِنْ قُبْحِ الشِّرْكِ كَوْنَهُ مَسَبَّةً لِلَّهِ (والمُوحِّد يُنزِّه الله عن النَّقائص).

السَّادِسَةُ: وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا إِبْعَادُ الْمُسْلِمِ عَنْ الْمُشْرِكِينَ، لِئَلَّا يَصِيرَ مِنْهُمْ وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ (لأنَّه إذا كان بينهم ولو لم يكن مشركًا فهو في ظاهره منهم).

السَّابِعَةُ: كَوْنُ التَّوْحِيدِ أَوَّلَ وَاجِبٍ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ الصَّلَاةِ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ مَعْنَىٰ : «أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ» مَعْنَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا أَوْ يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَىٰ التَّعْلِيمِ بِالتَّدْرِيجِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الْبُدَاءَةُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ (التَّوحيد أوَّلًا، ثمَّ الصَّلاة، ثمَّ الزَّكاة).

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَصْرِفُ الزَّكَاةِ (الأصناف الثَّمانية).

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَشْفُ الْعَالِمِ الشُّبْهَةَ عَنْ الْمُتَعَلِّمِ (بالتَّعليم ورفع الجهل عنه).

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عَنْ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: اِتِّقَاءُ دَعْوَةِ الْمَظْلُوم.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّهَا لَا تُحْجَبُ (فقرن بين التَّرغيب والتَّرهيب).

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مِنْ أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ مَا جَرَىٰ عَلَىٰ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وِسَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْجُوعِ وَالْوَبَاءِ (تُؤخَذ من قصَّة خيبر).

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ**» إِلَخْ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

الْعِشْرُونَ: تَفْلُهُ فِي عَيْنَيْهِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِهَا أَيْضًا.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (وهذا من مناقب أمير المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضْلُ الصَّحَابَةِ فِي دَوْكِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَشُغْلِهِمْ عَنْ بِشَارَةِ الْفَتْحِ.

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ لِحُصُولِهَا لِمَنْ لَمْ يَسْعَ لَهَا وَمَنْعِهَا عَمَّنْ سَعَىٰ.

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَدَبُ فِي قَوْلِهِ: «**عَلَىٰ رِسْلِكَ**» (وأمره بالتَّمهُّل وعدم التَّسرُّع).

الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ.

السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِمَنْ دُعُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَقُوتِلُوا.

السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ لِقَوْلِهِ: «**أَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ**» (لأنَّه قد يُطبِّق هذا الإسلام وقد لا يُطبِّقه، فلابدَّ من تعاهده حتَّىٰ لا يرجع إلىٰ الكفر).

الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمَعْرِفَةُ بِحَقِّ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ.

التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: ثَوَابُ مَنِ اهْتَدَىٰ عَلَىٰ يَدَيْهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ (وأنَّه خيرٌ لك من كلِّ ما يُستَحسن في الدُّنيا).

الثَّلَاثُونَ: الْحَلِفُ عَلَىٰ الْفُتْيَا (فإنَّه لا ينبغي الحلف علىٰ الفُتيا إلَّا لمصلحةٍ وفائدةٍ).

اخْتِبَارُ الْقِسْمِ الأَوَّل (٥ أَبْوَابٍ)

السُّؤال الأوَّل: اذكر أوَّل خمسة أبواب من كتاب التَّوحيد، ومناسبة كلِّ باب للكتاب:

م	عنوان الباب	سبب إيراد المصنِّف للباب
١	....	....
٢	....	....
٣	....	....
٤	....	....
٥	....	....

السُّؤال الثَّاني: أكمل العبارة بما يناسبها:

١- ندرس كتاب التَّوحيد لأسبابٍ منها: ١- .... ٢- ....
٣- .... ٤-............................ ٥-......................

٢- لم يذكر المُؤلِّف مُقدِّمةً للكتاب لأنَّه: ١- ....
٢- .... ٣- ....

٣- يمكن أن نُقسِّم كتاب التَّوحيد إلىٰ: ١- .... ٢- ....
٣- .... ٤- .... ٥- ....
٦- .... ٧- .... ٨- ....
٩- .... ١٠- ....

٤- نردُّ علىٰ من قال إنَّ كتاب التَّوحيد فيه الألوهيَّة فقط: بباب ....
وباب .... وباب ....

٥- العُبوديَّة تنقسم إلىٰ: ١- عُبوديَّة ....، وهي بمعنىٰ: ....
والدَّليل عليها: ....
٢- عُبوديَّة .... وهي بمعنىٰ: .... والدَّليل: ....
٣- عُبوديَّة .... وهي بمعنىٰ: .... والدَّليل:.......................

٦- النَّفس الَّتي حرَّم الله قتلها أربعٌ وهي: ....، ....، ....

٧- سمَّىٰ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآية وصيَّته ﷺ لأنَّها: ....

٨- الأمَّة في القرآن تعني: ....أو............... أو .... أو...........

٩- تحقيق التَّوحيد أي: .... من ....و.................. و............

١٠- هذه الأمَّة أكثر الأمم في .... و ....

١١- ثبوت الفضل الخاصِّ لا يستلزم ثبوت الفضل ....
١٢- «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ» أي:...
١٣- جاء النَّهي عن طلب الرُّقية والاكتواء دون الذَّهاب إلىٰ الطَّبيب مثلًا لأنَّ ....
١٤- ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ أي: .... ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ أي: ....
١٥- ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أي: .... ﴿وَكَلِمَتُهُۥ﴾ أي: ....
١٦- ما أضافه الله تعالىٰ لنفسه ينقسم إلىٰ: ١- إضافة .... وهي من باب إضافة .... ٢- إضافة .... وهي من باب إضافة ....
١٧- قال: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» حتَّىٰ .... أو ....
١٨- ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ﴾ أي: .... ﴿بِظُلْمٍ﴾ أي: ....
١٩- نخاف من الشِّرك بـ: ١- .... ٢- ....
٣- .... ٤- ....
٢٠- «يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ» أي: .... وفيه إثبات صفة ....
٢١- شروط الدَّعوة: ١- .... ٢- ....
٣- .... ٤- .... ٥- ....
٢٢- خوارق العادات: ١- .... وتكون لـ............ ٢- .... وتكون لـ.........
٣- ....وتكون لـ .... ٤- .... وتكون لـ ....
٢٣- قال المُؤلِّف : (كون ترك الرُّقية والكيِّ من تحقيق التَّوحيد) ولم يذكر التَّطيُّر لأنَّ التَّطيُّر...

السُّؤال الثَّالث: املأ الفراغات في جدول أقسام الرِّياء التَّالي:

في أصل العبادة: أي:	طارئ:	بعد الفراغ من العبادة:
....	أي:	وهذا: ....

:	: ....
فهذا لا يضرُّه وصحَّت عبادته.	فهذا فيه تفصيلٌ:
: .... حكمه:	: .... حكمه: ....

السُّؤال الرَّابع: ضع علامة (☒) في الخانة المناسبة أو أكمل العبارة:

١- مؤلِّف كتاب التَّوحيد: ☐ ابن عثيمين ☐ محمَّد بن عبد الوهَّاب التَّميميُّ.

٢- نصيحة العلماء: ☐ حفظ المتن قبل الدِّراسة ☐ لا فائدة من الحفظ، المهمُّ الفهم.

٣- ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ يستفاد منها أنَّ الطَّالب لا يترك علمًا حتَّىٰ يتقنه: ☐ صح ☐ خطأ.

٤- تتبَّع العلماء كتاب التَّوحيد فلم يجدوا فيه أحاديث منكرةً: ☐ صح☐خطأ.

٥- العلماء وإن اتَّسعت معارفهم فذلك لا يثبت لهم العصمة: ☐ صح ☐ خطأ.

٦- من مؤلَّفات الشيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب: ☐ كشف الشُّبهات ☐ مسائل الجاهليَّة ☐ مختصر السِّيرة ☐ أصول الإيمان ☐ جميع ما تقدَّم.

٧- أبواب كتاب التَّوحيد: ☐ ٦٧ بابًا ☐ ٧٦ بابًا ☐ ١٠ أبواب.

٨- إذا حُزْتَ كتابًا فلا تُدخله في مكتبتك إلَّا بعد أن تمرَّ عليه جردًا، أو قراءةً لمقدِّمته، وفهرسه، ومواضعَ منه: ☐ صح ☐ خطأ.

٩- يمكن تقسيم كتاب التَّوحيد إلىٰ: ☐ ١١ قسمًا ☐ ٩ أقسام ☐ ١٠ أقسام.

١٠- أنفع الكتب الكتب المنسوجة علىٰ طريقة الاستدلال، والتَّفقُّه في علل الأحكام والغوص في أسرار المسائل ككتاب التَّوحيد: ☐ صح ☐ خطأ.

١١- العلم جمعٌ وتفريقٌ وسبرٌ وتقسيمٌ: ☐ صح ☐ خطأ.

١٢- لابد من ضبط تعريفات العلماء وتقسيماتهم والفروقات: ☐ صح ☐ خطأ.

١٣- القسم الأوَّل في كتاب التَّوحيد: ☐ المقدِّمة ☐ تفسير التَّوحيد ☐ وجوب التَّوحيد.

١٤- اقتدىٰ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالبخاريِّ في المقدِّمة والخاتمة: ☐ صح ☐ خطأ.

١٥- لم يبوِّب المؤلِّف للباب الأوَّل، ونستطيع أن نسميه: باب المقدِّمة: ☐ صح ☐ خطأ.

١٦- يحتوي القسم الأوَّل من الكتاب علىٰ: ☐ ٥ أبواب ☐ ٦ أبواب ☐ ٧ أبواب.

١٧- التَّوحيد ينقسم إلىٰ: ☐ ربوبيَّةٍ وألوهيَّةٍ وأسماءٍ وصفاتٍ ☐ المعرفة والإثبات والإرادة والقصد ☐ جميع ما تقدَّم فلا فرق.

١٨- من آمن بواحدٍ دون الباقي من أنواع التَّوحيد لم يكن موحِّدًا: ☐ صح ☐ خطأ.

١٩- تقسيم التَّوحيد إلىٰ أقسام من البدع لعدم الدَّليل: ☐ صح ☐ خطأ.

٢٠- علاقة التَّوحيد بالإيمان أنَّ الإيمان عامٌّ والتَّوحيد جزءٌ منه: ☐ صح ☐ خطأ.

٢١- شهادة أن لا إله إلَّا الله لها: ☐ ركنان ☐ ثمانية أركانٍ ☐ سبعة أركانٍ.

٢٢- إفراد الله بتدبير الكون وإنزال المطر هو توحيد: ☐ الألوهيَّة ☐ الرُّبوبيَّة ☐ الأسماء والصِّفات.

٢٣- ممَّا ينافي أصل التَّوحيد: ☐ الشِّرك الأكبر ☐ الأصغر ☐ البدع.

٢٤- أوجب الواجبات هو برُّ الوالدين: ☐ صح ☐ خطأ.
٢٥- أعظم المحرَّمات الزِّنا وقتل النَّفس الَّتي حرَّم الله: ☐ صح ☐ خطأ.
٢٦- العبادة تُطلق علىٰ: ☐ شيئين ☐ شيءٍ واحدٍ فقط.
٢٧- العبادة هي (اسمٌ جامعٌ لكلِّ...)، هذا قول: ☐ ابن القيِّم ☐ ابن تيميَّة.
٢٨- الصَّواب: (من غير...): ☐ تكييفٍ ولا تمثيل ☐ تكييفٍ ولا تشبيهٍ ☐ لا فرق.
٢٩- كلُّ آيةٍ في القرآن فهي متضمِّنةٌ للتَّوحيد: ☐ صح ☐ خطأ.
٣٠- الغرض من خلق الجنِّ والإنس كالغرض من خلق البهائم: ☐ صح ☐ خطأ.
٣١- ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ﴾ الإشكال فيها يكون غالبًا في: ☐ الفهم ☐ العمل.
٣٢- الجنُّ مُكلَّفون: ☐ بالإيمان ☐ بالإيمان والشَّرائع.
٣٣- الأمَّة تُطلق علىٰ: ☐ الإمام ☐ الملَّة ☐ الزَّمن ☐ الطَّائفة ☐ جميع ما تقدَّم.
٣٤- ﴿بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾ من عهد (☐ آدم ☐ نوح) إلىٰ عهد (☐ عيسىٰ ☐ محمَّدٍ) عليهم السلام، والحكمة من إرسالهم: ☐ إقامة الحُجَّة ☐ الرَّحمة ☐ بيان الطَّريق إلىٰ الله ☐ الجميع.
٣٥- الأصنام من الطَّواغيت الَّتي تُعبد من دون الله: ☐ صح ☐ خطأ.
٣٦- المتبوع في الطَّاغوت مثل الأمراء الخارجين عن طاعة الله: ☐ صح ☐ خطأ.
٣٧- من عُبد من دون الله وهو غير راضٍ: ☐ طاغوتٌ ☐ ليس طاغوتًا.
٣٨- الآية الثَّانية في كتاب التَّوحيد تدلُّ علىٰ إجماع الرُّسل علىٰ الدَّعوة إلىٰ التَّوحيد: ☐ صح ☐ خطأ.
٣٩- قول المؤلِّف: (الآية أو الآيات) أي: (أكمل الآية أو الآيات): ☐ صح ☐ خطأ.
٤٠- القضاء والحكم والإرادة تنقسم إلىٰ شرعيٍّ وكونيٍّ: ☐ صح ☐ خطأ.
٤١- من القضاء (☐ الكونيِّ ☐ الشَّرعيِّ) ما يكون محبوبًا لله من وجهٍ ومكروهًا من آخر.
٤٢- ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ قضاءٌ: ☐ شرعيٌّ ☐ كونيٌّ
٤٣- كلُّ الحيوانات تسبِّح الله إلَّا الوزغ: ☐ صح ☐خطأ.
٤٤- العبوديَّة تنقسم إلىٰ: ☐ ٢ ☐ ٣ أقسام. وتسبيح الطُّيور عبوديَّة: ☐ قهر ☐ طاعةٍ.
٤٥- للمشركين شيءٌ من العبادة لله: ☐ صح ☐ خطأ.
٤٦- العبادة لا تكون إلَّا باللِّسان والجوارح: ☐ صح ☐ خطأ.
٤٧- ﴿وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ تعمُّ كلَّ شيءٍ: لا نبيًّا، ولا ملكًا، ولا وليًّا، بل ولا أمرًا من أمور الدُّنيا: ☐ صح ☐ خطأ.
٤٨- البشارة هي الإخبار بما يَسُرُّ، ولا تشمل الإخبار بما يضرُّ: ☐ صح ☐ خطأ.
٤٩- النَّفس الَّتي حرَّم الله هي النَّفس المعصومة وهي نفس:

☐ المسلم ☐ الذِّمِّيّ ☐ المُعاهد ☐ المُستأمَن ☐ الجميع.

٥٠- هل أوصىٰ النَّبيُّ ﷺ؟ ☐ نعم ☐ لا.

٥١- قول ابن مسعودٍ: (وصيَّته)؛ لأنَّها: ☐ شملت الدِّين كلَّه ☐ وصيَّة الله ☐ الجميع.

٥٢- حقُّ العباد علىٰ الله يُسمَّىٰ: ☐ حقًّا واجبًا ☐ حقَّ تفضُّل.

٥٣- (الله ورسوله أعلم) تُقال: ☐ في حياة النَّبيِّ ﷺ ☐ في كلِّ وقتٍ.

٥٤- نهىٰ ﷺ معاذًا أن يبشِّرهم لئلَّا: ☐ يتنافسوا ☐ يتَّكلوا ☐ الجميع، وخالف معاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا النَّهي؟ ☐ نعم ☐ لا، لأنه يحرم كتم العلم بكلِّ حالٍ: ☐ صح ☐خطأ.

٥٥- هل هذا الحكم خاصٌّ بمعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ ☐ نعم ☐ لا.

٥٦- يلزم من ثبوت الفضل للشَّيء أن يكون غير واجب: ☐ صح ☐ خطأ.

٥٧- ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُ ٱشۡمَأَزَّتۡ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ﴾ تنطبق تمامًا مع الباب: ☐ ٢ ☐ ٥ ☐ ٤.

٥٨- ما أضافه الله إلىٰ نفسه ينقسم إلىٰ: ☐ قسمين ☐ ثلاثة أقسام.

٥٩- أعظم الظُّلم ظلم الإنسان غيره في نفس أو مالٍ أو عرض: ☐ صح ☐ خطأ.

٦٠- مصير من يلقىٰ الله وهو مصرٌّ علىٰ ذنب دون الشِّرك: ☐ العذاب ☐ تحت المشيئة.

٦١- (لا إله إلَّا الله) ذكرٌ وليست دعاءً: ☐ صح ☐ خطأ.

٦٢- يوجد من يقول: (لا إله إلَّا الله) لكنَّها لا تزن عند الله شيئًا: ☐ صح ☐ خطأ.

٦٣- شهادة أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، ينافيها: ☐ فعل المعاصي ☐ الابتداع ☐ الجميع.

٦٤- قول: (عيسىٰ عبدالله) ردٌّ علىٰ اليهود (ورسوله) ردٌّ علىٰ النَّصارىٰ: ☐ صح ☐ خطأ.

٦٥- ﴿وَرُوحٞ مِّنۡهُ﴾ هذه إضافة: ☐ أعيانٍ ☐ أوصافٍ.

٦٦- أدخله الله الجنَّة: ☐ إدخالًا كاملًا ☐ إدخالًا ناقصًا ☐ الجميع.

٦٧- تحقيق التَّوحيد تخليصه من: ☐ الشِّرك ☐ البدع ☐ المعاصي ☐ الجميع.

٦٨- ﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ ﴾: ☐ قدوةً ☐ إمامًا ☐ معلِّمًا للخير ☐ الجميع.

٦٩- لا رقية من الأمراض الحسِّيَّة والمعنويَّة إلَّا من العين والحمة:☐ صح ☐خطأ.

٧٠- حديث «لَا يَسْتَرْقُونَ»، زاد مسلمٌ: «**وَلَا يُرْقَوْنَ**»، هذه الزِّيادة: ☐ صحيحةٌ ☐ ضعيفةٌ.

٧١- الشِّرك الأكبر مبيحٌ للدَّم والمال ما لم يكن ذمِّيًّا أو مُعاهَدًا: ☐ صح ☐ خطأ.

٧٢- الفرق بين الرَّاقي والمسترقي أنَّ المسترقيَ سائلٌ مستعطٍ ملتفتٌ إلىٰ غير الله بقلبه، أمَّا الرَّاقي فمحسنٌ: ☐ صح ☐ خطأ.

٧٣- تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله شركٌ: ☐ أكبر ☐ أصغر.

٧٤- ما كان منحوتًا علىٰ شكل صورةٍ يُسمَّىٰ: ☐ صنمًا ☐ وثنًا ☐ الجميع.

٧٥- كرائم الأموال هي: ☐ أنفَسُها ☐ أوسطها ☐ أقلُّها.

٧٦- بالعلم والعمل يكمِّل العبد نفسه، وبالدَّعوة والصبر يكمِّل غيره: ☐ صح ☐ خطأ.
٧٧- خاف ﷺ علىٰ أمَّته من الدَّجَّال أكثر من خوفه عليهم من الرِّياء؛ لأنَّ الرياء من الشِّرك الأصغر: ☐ صح ☐ خطأ.
٧٨- العبد إذا كان صادقًا في اعتقاده؛ فلا بدَّ أن يكون داعيًا إليه: ☐ صح ☐ خطأ.
٧٩- البصيرة: ☐ العلم الشَّرعيُّ ☐ الحكمة ☐ معرفة حال المدعوِّ ☐ الجميع.
٨٠- عدد شروط الدَّعوة: ☐ خمسةٌ ☐ أربعةٌ ☐ ثلاثةٌ.
٨١- الفرق بين الشِّرك الأكبر والشِّرك الأصغر:

....
....
....
....
....

السُّؤال الخامس: ضع من القائمة (أ) ما يناسبه من القائمة (ب):

	أ	ب
١	الحُمَة	التَّذلُّل لله بفعل أوامره واجتناب نواهيه؛ محبَّةً وتعظيمًا.
٢	الألوهيَّة	هي الإبل الحمراء، وذكرها لأنَّها مَرغوبةٌ عند العرب.
٣	العبادة	التَّشاؤم بمرئيٍّ أو مسموع أو معلوم مكانًا وزمانًا.
٤	الطَّاغوت	الشَّبيه والمثيل والنَّظير.
٥	الرِّياء	ما عُبد علىٰ صورة إنسانٍ أو غيره.
٦	التَّطيُّر	ما عُبد من دون الله علىٰ أيِّ وجهٍ.
٧	النِّدُّ	ما تجاوز به العبد حدَّه من مَتبوع أو مَعبودٍ أو مُطاع.
٨	الصَّنم	يعبد الله ليراه أو يسمع به النَّاس فيمدحوه.
٩	التَّوحيد	هو إفراد الله تعالىٰ بالخلق والملك والتَّدبير.
١٠	العبادة	هو إفراد الله تعالىٰ بالعبادة، أو بأفعال العباد.
١١	الخوارج	اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يحبُّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال.
١٢	الوثن	الَّذين يقولون بأنَّ صاحب الكبيرة كافرٌ مُخلَّدٌ في النَّار.
١٣	الرُّبوبيَّة	إفراد الله بما يختصُّ به: ربوبيَّة وألوهيَّة وأسماء وصفات.
١٤	حُمْر النَّعَم	مُقبلًا إلىٰ الله مدبرًا عن الشِّرك، مجانبًا لكلِّ ما يخالفه.
١٥	حَنِيفًا	لدغة كلِّ ذات سمٍّ.

ثانيًا: تفسيرُ التَّوْحيد (٩ أَبْوَاب)

[٦] بابُ تفسيرِ التَّوْحيدِ وشهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ

لمَّا سبق الكلام علىٰ التَّوحيد، كأنَّ النَّفس اشْرأبَّت إلىٰ بيان ما هو هذا التَّوحيد الَّذي بُوِّب له هذه الأبواب (وجوبه، وفضله، وتحقيقه، والخوف من ضدِّه، والدَّعوة إليه)، فيُجاب بهذا الباب، وهو تفسير التَّوحيد إلىٰ نهاية الكتاب.

الدَّليل الأوَّل:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ الآيَةَ.

- ﴿يَدْعُونَ﴾: هؤلاء الَّذين يدعون هم أنفسهم يبتغون إلىٰ ربِّهم الوسيلة أيُّهم أقرب؛ فكيف تدعونهم وهم مُحتاجون مُفتقرون (شركٌ في الدُّعاء).

الدَّليل الثَّاني:

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ الآيَةَ.

- ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾: جمع بين النَّفي والإثبات، ولم يقل (إلَّا الله) لفائدتين:
  1. لبيان علَّة إفراد الله عَزَّوَجَلَّ بالعبادة؛ لأنَّه كما أنَّه سبحانه مُنفردٌ بالخلق؛ فيجب أن يُفرد بالعبادة.
  2. لبيان بطلان عبادة الأصنام؛ لأنَّها لم تفطركم حتَّىٰ تعبدوها.
- التَّوحيد لا يحصل بعبادة الله عَزَّوَجَلَّ مع غيره، بل لابدَّ من إخلاصه لله، وفي بعض البلدان الإسلاميَّة من يصلِّي ويزكِّي ويصوم ويحجُّ، ومع ذلك يسجدون للقبور.

الدَّليلان الثَّالث والرَّابع:

[٣] وَقَوْلِهِ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الآيَةَ.

[٤] وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ ﴾ الآيَةَ.

- ﴿أَحۡبَارَهُمۡ﴾: عُلماءَهم، ويُقال بحرٌ لكثرة علمه، ﴿وَرُهۡبَٰنَهُمۡ﴾: عُبَّادَهم.
- ﴿أَرۡبَابٗا﴾: أطاعوا العلماء في معصية الله، وعبدوا الرُّهبان (شرك الطَّاعة).
- ﴿يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ﴾: أي يحبُّون الأنداد محبَّةً مُساويةً لمحبَّة الله تعالىٰ.

أقسام المحبَّة

المحبَّة مع الله:	المحبَّة لله أو في الله:	المحبَّة الطَّبيعيَّة:
(شركٌ أكبر) تنافي محبَّة الله كمحبَّة غير الله محبَّةً مساويةً أو أكثر.	(واجبةٌ) «أَوْثَقُ عُرَىٰ الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللهِ...».	(جائزةٌ) بشرط أن لا يقدِّمها علىٰ حبِّ الله؛ كحبِّ الولد والزَّوجة.

وتنقسم المحبَّة في الله كذلك إلىٰ محبَّة: عملٍ، وعاملٍ، وأزمنةٍ، وأمكنةٍ.

الدَّليل الخامس:

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

وَشَرْحُ هٰذه التَّرْجَمَةِ: مَا بَعْدَهَا مِنَ الأَبْوَابِ.

- «وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ»: لابدَّ أن تكفر بعبادة من يُعبَد من دون الله، بل وتكفر أيضًا بكلِّ كفرٍ، فمن يقول الشَّهادة ويرىٰ معها أنَّ النَّصارىٰ واليهود اليوم علىٰ دينٍ صحيحٍ؛ فإنَّه ليس بمسلمٍ، وكذلك من يرىٰ الأديان أفكارًا يختار منها ما يريد؛ فليس بمسلمٍ.

المسائل:

فِيهِ أَكْبَرُ الْمَسَائِلِ وَأَهَمُّهَا، وَهِيَ: تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ، وَتَفْسِيرُ الشَّهَادَةِ؛ وَبَيَّنَهَا بِأُمُورٍ وَاضِحَةٍ (لابدَّ من النَّفي والإثبات).

مِنْهَا: آيَةُ الْإِسْرَاءِ، بَيَّنَ فِيهَا الرَّدَّ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الصَّالِحِينَ، فَفِيهَا بَيَانُ أَنَّ هَذَا هُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ (الشِّرك في الدُّعاء).

وَمِنْهَا: آيَةُ بَرَاءَةٍ، بَيَّنَ فِيهَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا إِلَّا بِأَنْ يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، مَعَ أَنَّ تَفْسِيرَهَا الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ: طَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ فِي الْمَعْصِيَةِ، لَا دُعَاؤُهُمْ إِيَّاهُمْ (شرك الطَّاعة).

وَمِنْهَا: قَوْلُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْكُفَّارِ: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ فَاسْتَثْنَىٰ مِنَ الْمَعْبُودِينَ رَبَّهُ، وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذِهِ الْبَرَاءَةَ وَهَذِهِ الْمُوَالَاةَ هِيَ: تَفْسِيرُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَقَالَ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

وَمِنْهَا: آيَةُ الْبَقَرَةِ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾، ذَكَرَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ كَحُبِّ اللهِ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللهَ حُبًّا عَظِيمًا وَلَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَحَبَّ النِّدَّ أَكْبَرَ مِنْ حُبِّ اللهِ؟ فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يُحِبَّ إِلَّا النِّدَّ وَحْدَهُ وَلَمْ يُحِبَّ اللهَ؟ (شرك المحبَّة، فالأقسام أربعةٌ:

[١] أن يحبَّ الله حبًّا أشدَّ من غيره؛ وهذا هو التَّوحيد.

[٢] أن يحبَّ غير الله كمحبَّة الله، وهذا شركٌ.

[٣] أن يحبَّ غير الله أشدَّ حبًّا من الله، وهذا أعظم ممَّا قبله.

[٤] أن يحبَّ غير الله وليس في قلبه محبَّة الله تعالىٰ، وهذا أعظم وأطمُّ).

وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ»، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَىٰ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّلَفُّظَ بِهَا عَاصِمًا لِلدَّمِ وَالْمَالِ، بَلْ وَلَا مَعْرِفَةَ مَعْنَاهَا مَعَ لَفْظِهَا، بَلْ وَلَا الْإِقْرَارَ بِذَلِكَ، بَلْ وَلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُو إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، بَلْ لَا يَحْرُمُ مَالُهُ وَدَمُهُ حَتَّىٰ يُضِيفَ إِلَىٰ ذَلِكَ الْكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ؛ فَإِنْ شَكَّ أَوْ تَوَقَّفَ لَمْ يَحْرُمْ مَالُهُ وَدَمُهُ.

فَيَالَهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ مَا أَعْظَمَهَا وَأَجَلَّهَا! وَيَا لَهُ مِنْ بَيَانٍ مَا أَوْضَحَهُ! وَحُجَّةٍ مَا أَقْطَعَهَا لِلْمُنَازِعِ!

[٧] بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ

- «**مِنَ الشِّرْكِ**» أي: بعض الشِّرك، ومنه ما هو أكبر أو أصغر، ولهذا أطلق.
- «**لرَفْعِ الْبَلَاءِ**» بعد نزوله، «**أَوْ دَفْعِهِ**» قبل نزوله.

هل لبس الحلقة والخيط ونحوهما شركٌ أصغر أو أكبر؟

شركٌ أكبر: إذا اعتقد أنَّها مؤثِّرةٌ بذاتها، وبيدها جلب المنافع ودفع المضارِّ.

شركٌ أصغر: إذا اعتقد أنَّها سببٌ مع أنَّ الله تعالىٰ لم يجعلها سببًا لا حسِّيًّا ولا شرعيًّا.

أقسام النَّاس في الاعتقاد في الأسباب ثلاثةٌ:

صحيحٌ: أن يعتقد ويجعل ما جعله الله سببًا سببًا، والأسباب إمَّا حسِّيَّةٌ (كالدَّواء) أو شرعيَّةٌ (كالرُّقية).

شركٌ أصغر: أن يعتقد ويجعل ما لم يجعله الله سببًا سببًا، كتعليق رأس الثَّور لدفع العين، وهو ليس بسببٍ.

شركٌ أكبر: أن يعتقد أنَّها مؤثِّرةٌ بذاتها وبيدها جلب المنافع ودفع المضارِّ.

انقسم النَّاس في الأخذ بالأسباب إلى طرفين ووسطٍ:

ينكر الأسباب: ينفي حكمة الله، كالجبريَّة والأشاعرة.

يغلو في الأسباب: فيثبت ما ليس بسببٍ، كالصُّوفيَّة.

يتوسَّط في الأسباب: يثبت السَّبب الحسِّيَّ والشَّرعيَّ دون غيره.

حكم الـمُعلِّق للخيط ونحوه أنَّ له أحوالاً:

الحال	الحكم
أن يكون جاهلًا لحكمها.	فهذا يُعلَّم.
أن يعتقد أنَّها سببٌ، والله تعالىٰ لم يجعلها سببًا.	فهذا شركٌ أصغر.
أن يعتقد بأنَّها مؤثِّرةٌ بذاتها وبيدها جلب المنافع ودفع المضارِّ.	فهذا شركٌ أكبر.
ليس لديه أيُّ اعتقادٍ ولكن يلبسها للزِّينة كحال بعض الشَّباب -هدانا الله وإيَّاهم-، فكلُّ من رأىٰ هذا التَّعليق قد يظنُّ أنَّه يجوز، ويكون بذلك قد فتح باب شرٍّ علىٰ النَّاس، وفيه تشبُّهٌ بالنِّساء والمشركين.	فهذا كبيرةٌ من كبائر الذُّنوب.

الدَّليل الأوَّل:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلۡ أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنۡ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلۡ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ الآيَةَ.

- هذه الأصنام لا تنفع أصحابها لا بجلب نفعٍ ولا بدفع ضرٍّ، فليست أسبابًا لذلك، ويُقاس عليها كلُّ ما ليس بسببٍ شرعيٍّ أو قَدَريٍّ؛ فيُعتبر اتِّخاذه سببًا إشراكًا مع الله سبحانه وتعالىٰ.
- ﴿قُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُ﴾: فيه تفويض الكفاية إلىٰ الله دون الأسباب الوهميَّة.

الدَّليل الثَّاني:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟»، قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، فَقَالَ: «انْزِعْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مُتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

- «حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ»: حلقةٌ من نحاسٍ ونحوه ولو كانت حديدًا أو خيوطًا.
- «مَا هٰذِهِ؟»: للتَّثبُّت قبل الإنكار، لأنَّه قد يظنُّ ما ليس بمُنكرٍ مُنكرًا.
- «الْوَاهِنَةِ»: داءٌ يصيب العظام مثل الرُّوماتيزم، قصد بذلك أنَّها تدفع عنه هذا المرض وتحميه منه.
- «لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا»: أي ضعفًا في الجسم والاعتقاد، والجزاء من جنس العمل.

الدَّليل الثَّالث:

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ».

- «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً»: علَّقها وتعلَّق قلبه بها، ولهذا قال: «تَعَلَّقَ» ولم يقل: علَّق.
- «فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ»: إمَّا أنَّ هذا دعاءٌ عليه، أو خبرٌ مَحضٌ.
- «وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً»: أشياء تُؤخَذ من البحر كالأصداف.
- «فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ»: لا تركه الله في دعةٍ، أي: سكونٍ، فعُومِل بنقيض قصده.
- «فَقَدْ أَشْرَكَ»: **شركًا أكبر** إن اعتقد أنَّها تُؤثِّر بذاتها دون أمر الله، وإلَّا فهو أصغر.

الدَّليل الرَّابع:

وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْـحُمَّىٰ، فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾.

- «مِنَ الْـحُمَّىٰ»: أي بسبب الحُمَّىٰ لتبرد عليه أو يشفىٰ منها.
- «فَقَطَعَهُ»: تغييرًا للمُنكر باليد، وفيه قوَّة السَّلف في تغيير المُنكر.
- **حكم التَّعليق**: التَّعليق كلُّه مُحرَّمٌ: الحلقة، والخيط، والودع، والتَّمائم، وأعين الذِّئاب، والحافر، والنَّعل القديمة، والخرزة الزَّرقاء، والكفُّ، والعين، ورأس الثَّور، وتمثال الأسد، أو بعض الأشجار، والخرق، وغيرها.

المسائل:

الْأُولَىٰ: التَّغْلِيظُ فِي لُبْسِ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِمِثْلِ ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَوْ مَاتَ وَهِيَ عَلَيْهِ مَا أَفْلَحَ؛ فِيهِ شَاهِدٌ لِكَلَامِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الْكَبَائِرِ (لأنَّ الشِّرك لا يُغفر ولو كان أصغر؛ بخلاف الكبائر).

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُعْذَرْ بِالْجَهَالَةِ (لم يُعذَر بعد أن بيَّن له ﷺ، والجهل نوعان:

[١] جهلٌ لا يُعذَر فيه، وهو ما كان ناشئًا عن تفريطٍ وإهمالٍ مع قيام المقتضي للتَّعلُّم، فإنَّه لا يُعذر فيه، سواءٌ في الكفر أو في المعاصي.

[٢] جهلٌ يُعذر فيه، وهو ما كان ناشئًا عن خلاف ذلك، أي أنَّه لم يهمل ولم يفرِّط ولم يقم المقتضي للتَّعلُّم بأن كان لم يطرأ علىٰ باله أنَّ هذا الشَّيء حرامٌ، فإنَّه يُعذر فيه، فإن كان منتسبًا إلىٰ الإسلام لم يضرَّه، وإن كان منتسبًا إلىٰ الكفر فهو كافرٌ في الدُّنيا، لكن في الآخرة أمره إلىٰ الله).

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي الْعَاجِلَةِ؛ بَلْ تَضُرُّ، لِقَوْلِهِ: «**لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا**».

الْخَامِسَةُ: الْإِنْكَارُ بِالتَّغْلِيظِ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا؛ وُكِلَ إِلَيْهِ.

السَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الْخَيْطِ مِنَ الْحُمَّىٰ مِنْ ذَلِكَ.

التَّاسِعَةُ: تِلَاوَةُ حُذَيْفَةَ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ يَسْتَدِلُّونَ بِالْآيَاتِ الَّتِي فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ عَلَىٰ الْأَصْغَرِ؛ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ (في المحبَّة).

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الْوَدَعِ مِنَ الْعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ (من التَّمائم الشِّركيَّة).

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الدُّعَاءُ عَلَىٰ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً أَنَّ اللهَ لَا يُتِمُّ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ؛ أَيْ تَرَكَ اللهُ لَهُ (لا نخاطب فاعله بالتَّصريح فنقول لشخصٍ رأينا عليه تميمةً: لا أتمَّ الله لك، وذلك لأنَّ مُخاطبتنا الفاعل بالتَّصريح والتَّعيين قد يكون سببًا لنفوره، ولكن نقول: دع التَّمائم أو الودع ونقرأ عليه الحديث).

[٨] بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

لماذا قال: (بَابُ مَا جَاءَ) ولم يقل: (من الشِّرك الرُّقى) كما في الباب السَّابق؟

١. لأنَّ الرُّقية تنقسم إلىٰ شرعيَّةٍ وغير شرعيَّةٍ.

٢. والتَّمائم كلُّها من الشِّرك، إلَّا إذا كانت من القرآن فهي مُحرَّمةٌ.

الدَّليل الأوَّل:

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا: «أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ - أَوْ: قِلَادَةٌ - إِلَّا قُطِعَتْ».

- «فَأَرْسَلَ»: لتفقُّد أحوالهم بما تقتضيه الشَّريعة.
- «قِلَادَةٌ»: يعتقدون أنَّ ذلك يدفع العين عن البعير، وهذا اعتقادٌ فاسدٌ.

الدَّليلان الثَّاني والثَّالث:

[٢] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَىٰ وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

[٣] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

- «إِنَّ الرُّقَىٰ»: أي الرُّقية المعهودة عندهم وهي الشِّركيَّة، بغير ما ورد به الشَّرع.
- «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ»: ولم يقل: (من علَّق) لأنَّه علَّقها وتعلَّق قلبه بها، فمن تعلَّق بالله تعالىٰ فهو حسبه، ومن تعلَّق بغير الله تعالىٰ خُذِل.
- لا ينبغي للإنسان أن يُعلِّق نفسه بالسَّبب، بل يعلِّقها بالله، فالمُوظَّف الَّذي يتعلَّق قلبه بمُرتَّبه تعلُّقًا كاملًا مع الغفلة عن المُسبِّب وهو الله، فقد وقع في نوعٍ من الشِّرك، أمَّا إذا اعتقد أنَّ المُرتَّب سببٌ، والمُسبِّب هو الله، فلا ينافي التَّوكُّل.

شروط الرُّقية الشَّرعيَّة:

- أن تكون من الكتاب أو السُّنَّة، أو يدعو بأسماء الله وصفاته.
- أن تكون بكلام: مفهوم، مسموعٍ، ومعلومٍ، باللُّغة العربيَّة.
- أن يعتقد أنَّها سببٌ شرعيٌّ لا تنفع إلَّا بإذن الله.

إذا اختلَّ شرطٌ من هذه الشُّروط أصبحت رقيةً غير شرعيَّةٍ، وليس هناك رقيةٌ بغير العربيَّة، إلَّا إذا كان من باب الدُّعاء فيصحُّ أن يدعو بغير اللُّغة العربيَّة بشرط ألَّا يغيِّر الأسماء الحسنىٰ؛ لأنَّها توقيفيَّةٌ (والأسماء تُحكىٰ كما هي في كلِّ اللُّغات).

التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَىٰ الْأَوْلَادِ عَنِ الْعَيْنِ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْـمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْـمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالرُّقَىٰ: هِيَ الَّتِي تُسَمَّىٰ الْعَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهُ الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ، فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ وَالْـحُمَةِ.

وَالتِّوَلَةُ: شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ الْـمَرْأَةَ إِلَىٰ زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ.

من التِّولة خاتم الدُّبلة:

- **شركٌ أكبر:** إذا اعتقد أنَّه مؤثِّرٌ بذاته، وبيده جلب المنافع ودفع المضارِّ.
- **شركٌ أصغر:** إذا اعتقد أنَّه سببٌ في بقاء العلاقة الزَّوجيَّة.
- **مُحرَّمٌ:** وهذا أقلُّ أحواله؛ لأنَّه من عادات النَّصارىٰ، لأنَّهم يعتقدون بوضعه عقيدة التَّثليث، وفيه محذورٌ إن كان من ذهب للرِّجال.

الدَّليل الرَّابع:

وروى الإمامُ أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَىٰ بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بَرِيءٌ مِنْهُ».

- «أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ»: إمَّا من باب التَّكبُّر أو من باب جعلها سببًا لدفع العين.
- «تَقَلَّدَ وَتَرًا»: الوتر: سلكٌ من العصب يُؤخَذ من الشَّاة، يُستعمَل لدفع العين.
- «أَوِ اسْتَنْجَىٰ بِرَجِيعِ دَابَّةٍ»: إزالة أثر الخارج من السَّبيلين بروث الدَّوابِّ.
- «أَوْ عَظْمٍ»: هو طعام الجنِّ، والرَّوث علف بهائم الجنِّ.

الدَّليلان الخامس والسَّادس:

[٥] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ». رَوَاهُ وَكِيعٌ.

[٦] وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا؛ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ».

- «كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ»: لأنَّه أعتقه من عبوديَّة الشَّيطان الَّتي فيها الشِّرك، وهذا أعلىٰ من عتقه من عبوديَّة الإنسان، لكن يقطعها بالَّتي هي أحسن.

لماذا نحكم بتحريم التَّمائم من القرآن؟

- كراهة بعض السَّلف لها، والكراهة عند السَّلف تعني التَّحريم.
- لدخولها تحت قوله ﷺ: «إِنَّ الرُّقَىٰ وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ».
- قد نفتح باب شرٍّ لأنَّ البعض قد يظنُّ أنَّ التَّمائم كلَّها جائزةٌ حتَّىٰ من غير القرآن.
- لأنَّ فيها امتهانًا للقرآن، فقد يدخل بها الحمام أو تصيبها النَّجاسة.

المسائل:

الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُ الرُّقَىٰ وَالتَّمَائِمِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ التِّوَلَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ كُلَّهَا مِنَ الشِّرْكِ مِنْ غَيْرِ استثناءٍ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الرُّقْيَةَ بِالْكَلَامِ الْحَقِّ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ (وكذلك يشمل غيرهما كالسِّحر).

الْخَامِسَةُ: أَنَّ التَّمِيمَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ؛ هَلْ هِيَ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لا؟ (والأحوط مذهب ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ الأصل عدم المشروعيَّة).

السَّادِسَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الْأَوْتَارِ عَلَىٰ الدَّوَابِ مِنَ الْعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ (من الشِّرك).

السَّابِعَةُ: الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَىٰ مَنْ تَعَلَّقَ وَتَرًا.

الثَّامِنَةُ: فَضْلُ ثَوَابِ مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ كَلَامَ إِبْرَاهِيمَ لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الِاخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ أَصْحَابُ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ (وليس مُراده الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا التَّابعين عمومًا).

[٩] بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

التَّبرُّك: وهو طلب البركة، ومنه:

تبرُّكٌ مشروعٌ:

- **بأمرٍ شرعيٍّ:** كالصَّلاة في المسجد الحرام، وقراءة القرآن.
- **بأمرٍ حسِّيٍّ:** كالتَّبرُّك بدراسة كتب أهل السُّنَّة ككتب شيخ الإسلام.

تبرُّكٌ ممنوعٌ: الضَّابط فيه أنَّه كلُّ ما لم يثبت فيه أمرٌ شرعيٌّ أو حسِّيٌّ، مثل التَّمسُّح بحجرة النَّبيِّ ﷺ.

الدَّليل الأوَّل:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ الآيَاتِ.

الدَّليل الثَّاني:

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: (ذَاتُ أَنْوَاطٍ)، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَىٰ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَه.

- ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾: أخبروني ما شأن هذه الأصنام الَّتي تعظِّمونها وما حالها بالنِّسبة إلىٰ هذه الآيات العظيمة كالمعراج، فإنَّهم يعتقدون أنَّ هذه الأصنام تنفعهم وتضرُّهم، ولهذا يأتون إليها؛ يدعونها، ويذبحون لها، ويتقرَّبون إليها.
- ﴿ٱللَّٰتَ﴾: [١] تُقرأ بتشديد التَّاء: رجلٌ صالحٌ كان يلتُّ السَّويق للحجَّاج.
[٢] وتُقرأ بتخفيف التَّاء: اشتقُّوا من أسماء الله اسمًا لهذا الصَّنم، وسمَّوه اللَّات.

- ﴿وَٱلۡعُزَّىٰ﴾: مُشتَقٌّ من اسم الله العزيز.
- ﴿وَمَنَوٰةَ﴾: مُشتقَّةٌ [١] من اسم الله المنَّان، [٢] أو أنَّها مشتقَّةٌ من مِنىٰ؛ لكثرة ما يُمنىٰ (يُراق) عنده من الدِّماء، ومنه سُمِّيت مِنىٰ.
- «حُدَثَاءُ»: قريبو عهدٍ بكفر، وذكر ذلك للاعتذار لطلبهم وسؤالهم.
- «يَنُوطُونَ»: يُعلِّقون بها أسلحتهم تبرُّكًا.
- «ذَاتُ أَنْوَاطٍ»: لأنَّها تُعلَّق عليها الأسلحة رجاء بركتها.
- «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ»: عرفوا أنَّ العبادة توقيفيَّةٌ، ولابدَّ لهم من الإذن، لذلك استأذنوا النَّبيَّ ﷺ؛ فغلَّظ لهم الأمر، ولم يقعوا في هذا الشِّرك.
- «لَتَرْكَبُنَّ»: لتفعلُنَّ مثل فعلهم، ولتقولُنَّ مثل قولهم، ففيه إخبارٌ وتحذيرٌ.

المسائل:

الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّجْمِ (﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾).

الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ صُورَةِ الْأَمْرِ الَّذِي طَلَبُوا (إغاضةً للكفَّار لا أن يعبدوها).

الثَّالِثَةُ: كَوْنُهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا.

الرَّابِعَةُ: كَوْنُهُمْ قَصَدُوا التَّقَرُّبَ إِلَىٰ اللهِ بِذَلِكَ؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُحِبُّهُ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ إِذَا جَهِلُوا هَذَا؛ فَغَيْرُهُمْ أَوْلَىٰ بِالْجَهْلِ (فلا نغترَّ بعمل النَّاس).

السَّادِسَةُ: أَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْوَعْدِ بِالْمَغْفِرَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ (فلا تذكرهم إلَّا بالجميل؛ لأنَّ الطَّعن فيهم طعنٌ في الله وفي دينه وفي رسوله ﷺ وفيهم).

السَّابِعَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْذِرْهُمْ بَلْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: «اللهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ!... لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»؛ فَغَلَّظَ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ.

الثَّامِنَةُ: الْأَمْرُ الْكَبِيرُ -وَهُوَ الْمَقْصُودُ- أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ طَلَبَهُمْ كَطَلَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا قَالُوا لِمُوسَىٰ: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا﴾ (ففيه النهي عن التَّشبُّه بالمُشركين في الألفاظ).

التَّاسِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ هَذَا مِنْ مَعْنَىٰ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مَعَ دِقَّتِهِ وَخَفَائِهِ عَلَىٰ أُولَئِكَ (فالشَّهادة تنفي كلَّ إلهٍ سوىٰ الله، فكذلك البركة لا تكون من غير الله).

الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ حَلَفَ عَلَىٰ الْفُتْيَا، وَهُوَ لَا يَحْلِفُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ (أو دفع مفسدةٍ).

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الشِّرْكَ فِيهِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوا بِهَذَا.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُمْ: «وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ»؛ فِيهِ أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ (فهم يُعذَرون لجهلهم بكونهم حُدثاء عهدٍ بكفرٍ).

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: التَّكْبِيرُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ؛ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: سَدُّ الذَّرَائِعِ (وهي الطُّرق الموصلة إلىٰ الشَّيء، والذَّرائع نوعان:

[١] ذرائع إلىٰ أمورٍ مطلوبةٍ؛ فهذه لا تُسَدُّ، بل تُفتَح وتُطلَب.

[٢] وذرائع إلىٰ أمورٍ مذمومةٍ؛ فهذه تُسَدُّ، وهو مُراد المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ).

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عَنْ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ (لا تختصُّ بما قبل البعثة، بل كلُّ من جهل الحقَّ وعمل عمل الجاهلين؛ فهو من أهل الجاهليَّة).

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الْغَضَبُ عِنْدَ التَّعْلِيمِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ لِقَوْلِهِ: «إِنَّهَا السُّنَنُ» (وهذا للتَّحذير).

الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذَا عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ لِكَوْنِهِ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ مَا ذَمَّ اللهُ بِهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ فِي الْقُرْآنِ؛ أَنَّهُ لَنَا.

الْعِشْرُونَ: أَنَّهُ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَىٰ الْأَمْرِ، فَصَارَ فِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مَسَائِلِ الْقَبْرِ؛ أَمَّا (مَنْ رَبُّكَ؟) فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا (مَنْ نَبِيُّكَ؟) فَمِنْ إِخْبَارِهِ بِأَنْبَاءِ الْغَيْبِ، وَأَمَّا (مَا دِينُكَ؟) فَمِنْ قَوْلِهِمْ «اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا الْخَ» إِلَىٰ آخِرِهِ.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَذْمُومَةٌ كَسُنَّةِ الْمُشْرِكِينَ.

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الْمُنْتَقِلَ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي اعْتَادَهُ قَلْبُهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ الْعَادَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ» (ولهذا كان من الحكمة تغريب الزَّاني بعد جلده عن مكان الجريمة، لئلَّا يعود إليها، فالإنسان ينبغي أن يبتعد عن مواطن الكفر والشِّرك والفسوق، وطريقة أهل السُّنَّة الأخذ عن العلماء الرَّبَّانيِّين، وأنَّ من رجع إلىٰ السُّنَّة وكان في الضَّلال لا يُؤخَذ عنه حتَّىٰ يشهد العلماء بصفاء ما يعتقد وزوال ما كان عليه من ضلالٍ).

[١٠] بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ الله

لماذا قال: (بَابُ مَا جَاءَ) ولم يقل: (من الشِّرك الأكبر الذَّبح لغير الله)؟

١. أراد أن يمرِّن الطَّالب علىٰ أخذ الحكم من الدَّليل، وهذا من التَّربية العمليَّة.

٢. أو لأنَّ الذَّبح لغير الله ينقسم إلىٰ قسمين جائزٍ وشركٍ أكبر.

الدَّليلان الأوَّل والثَّاني:

[١] وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ الآيَةَ.

[٢] وَقَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾.

- ﴿قُلْ﴾: قل لهؤلاء المشركين مُعلنًا لهم قيامك بالتَّوحيد الخالص.
- ﴿صَلَاتِي﴾: أعمالي البدنيَّة، ومن أفضلها الصَّلاة سواءٌ كانت فريضةً أو نافلةً.
- ﴿وَنُسُكِي﴾: ذبيحتي، أعمالي الماليَّة، ومن أفضلها الذَّبح لله تعالىٰ.
- ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾: أي التَّصرُّف فيَّ وتدبير أمري حيًّا وميتًا لله تعالىٰ.
- ﴿أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾: [١] أوَّليَّةٌ إضافيَّةٌ، أي: أنا أوَّل المسلمين من هذه الأمَّة.
  [٢] أوَّليَّةٌ مُطلَقةٌ، ويكون المُراد: أعظم النَّاس إسلامًا وأتمَّهم انقيادًا في الأمم.
- ﴿وَانْحَرْ﴾: اجعل ذبحك لله كما أنَّ صلاتك له، والنَّحر من العبادات.

أقسام الذَّبح:

ذبحٌ لله تعالى:	ذبحٌ مباحٌ:	ذبحٌ لغير الله محبَّةً وتعظيمًا: (شركٌ أكبر)
كالهدي، والأضاحي، والعقيقة، صرفه لغير الله شركٌ أكبر.	كشاة اللَّحم، وإكرام الضَّيف، والتِّجارة.	كالذَّبح لأصحاب القبور والجنِّ.

الدَّليل الثَّالث:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثًا، لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- «لَعَنَ»: اللَّعن من الله هو الطَّرد والإبعاد من رحمة الله، يحتمل أنَّه ﷺ يخبر أنَّ الله لعن من ذبح لغير الله، أو أنَّه يدعو: اللَّهمَّ العن من ذبح لغير الله.

الدَّليل الرَّابع:

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ»، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَرَّ رَجُلَانِ عَلَىٰ قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ، لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُقَرِّبُ، قَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا؛ فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلآخَرِ: قَرِّبْ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

- «فِي ذُبَابٍ»: في هنا سببيَّةٌ، أي بسبب ذُبابٍ.

المسائل:

الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾.

الثَّالِثَةُ: الْبَدَاءَةُ بِلَعْنَةِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ (لأنَّه من الشِّرك، وحقُّ الله أعظم الحقوق).

الرَّابِعَةُ: لَعْنُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَمِنْهُ أَنْ تَلْعَنَ وَالِدَيِ الرَّجُلِ فَيَلْعَنَ وَالِدَيْكَ (لأنَّ السَّبب بمنزلة المباشر، أو يلعن والديه مباشرةً).

الْخَامِسَةُ: لَعْنُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثًا، وَهُوَ الرَّجُلُ يُحْدِثُ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ حَقُّ اللهِ؛ فَيَلْتَجِئُ

إِلَىٰ مَنْ يُجِيرُهُ مِنْ ذَلِكَ (ومن ناصرهم أشدُّ وأعظم ممَّن حماهم، والإحداث يكون:
[١] في الدِّين؛ كالبدع الَّتي أحدثها الجهميَّة والمعتزلة والرَّافضة وغيرهم.
[٢] في شؤون الأمَّة؛ كالجرائم وشبهها، فيؤوي اللُّصوص وقُطَّاع الطُّرق).
السَّادِسَةُ: لَعْنُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ، وَهِيَ المَرَاسِيمُ الَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَ حَقِّكَ وَحَقِّ جَارِكَ مِنَ الأَرْضِ، فَتُغَيِّرُهَا بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.
السَّابِعَةُ: الفَرْقُ بَيْنَ لَعْنِ المُعَيَّنِ وَلَعْنِ أَهْلِ المَعَاصِي عَلَىٰ سَبِيلِ العُمُومِ (فالأوَّل ممنوعٌ، والثَّاني جائزٌ، فالمُعيَّن ليس لك أن تلعنه، والأصل عدم جواز إطلاق اللَّعن).
الثَّامِنَةُ: هَذِهِ القِصَّةُ العَظِيمَةُ، وَهِيَ قِصَّةُ الذُّبَابِ (علىٰ القول بصحَّتها).
التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الذُّبَابِ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْهُ، بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ (لأنَّ الإكراه لم يكن عُذرًا مقبولًا في الأُمم السَّابقة).
الْعَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشِّرْكِ فِي قُلُوبِ المُؤْمِنِينَ؛ كَيْفَ صَبَرَ ذَلِكَ عَلَىٰ القَتْلِ وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَىٰ طَلَبِهِمْ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا إِلَّا العَمَلَ الظَّاهِرَ؟! (إذا كان في موافقته وعدم صبره ضررٌ علىٰ الإسلام، فإنَّه يصبر، وقد يجب الصَّبر).
الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الَّذِي دَخَلَ النَّارَ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا؛ لَمْ يَقُلْ: «دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ» (فكان تقريبه هو السَّبب في دخوله النَّار).
الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِيهِ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ**» (والغرض من هذا التَّرغيب والتَّرهيب).
الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ عَمَلَ القَلْبِ هُوَ المَقْصُودُ الأَعْظَمُ، حَتَّىٰ عِنْدَ عَبَدَةِ الأَصْنَامِ (والدَّواء للقلب الكتاب والسُّنَّة، فلا تشغل قلبك بالدُّنيا).

هل الأولى للإنسان إذا أُكره على الكفر أن يصبر ولو قُتل، أو يوافق ظاهرًا ويتأوَّل؟

١. أن يوافق ظاهرًا وباطنًا، وهذا لا يجوز لأنَّه ردَّةٌ.
٢. أن يوافق ظاهرًا لا باطنًا، ولكن يقصد التَّخلُّص من الإكراه؛ فهذا جائزٌ.
٣. أن لا يوافق لا ظاهرًا ولا باطنًا ويُقتل، وهذا جائزٌ، وهو من الصَّبر، هذا إذا كان موافقة الإكراه يترتَّب عليها ضررٌ في الدِّين للعامَّة، وإلَّا وافق ظاهرًا لا باطنًا.

[١١] بَابٌ لَا يُذْبَحُ لله بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللهِ

هذا الانتقال من المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أحسن ما يكون؛ فبعد أن ذكر الذَّبح لغير الله، انتقل إلىٰ عدم جواز الذَّبح لله في مكانٍ يُذبح فيه لغير الله، كمن أراد أن يضحِّي لله في مكانٍ يُذبح فيه لأوثانٍ، والحكمة من ذلك ما يلي:

١. أنَّه يُؤدِّي إلىٰ التَّشبُّه بالكُفَّار.
٢. أنَّه يُؤدِّي إلىٰ الاغترار بهذا الفعل، ويظنُّ أنَّ فعل المشركين جائزٌ.
٣. أنَّ المشركين سوف يقوون علىٰ فعلهم، وهذا محظورٌ وإغاظتهم مَطلوبةٌ.

الدَّليل الأوَّل:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗا﴾ الآيَةَ.

سبب إيراد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه الآية:

لمَّا كان مسجد الضِّرار ممَّا اتُّخذ للمعاصي ضرارًا وكفرًا وإرصادًا وتفريقًا بين المؤمنين؛ نهىٰ الله رسوله ﷺ أن يقوم فيه، مع أنَّ صلاته فيه لله؛ فدلَّ علىٰ أنَّ كلَّ مكانٍ يُعصىٰ الله فيه أنَّه لا يُقام فيه، ولو بعد زواله، فالصَّلاة عبادةٌ والذَّبح أيضًا.

وقريبٌ من ذلك النَّهي عن الصَّلاة عند طلوع الشَّمس وغروبها؛ لأنَّهما وقتان يسجد فيهما الكُفَّار للشَّمس؛ فهذا باعتبار الزَّمن والوقت، والحديث باعتبار المكان.

الدَّليل الثَّاني:

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْـجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا.

النَّذر: لغةً: العهد والإلزام، وشرعًا: إلزام المُكلَّف نفسه شيئًا غير واجبٍ.

نذرٌ لله:

نذرٌ لغير الله (شركٌ أكبر):
كالحلف بغير الله في اللَّفظ فقط، لا ينعقد (أي لا وفاء ولا كفَّارة فيه، وفيه التَّوبة إلىٰ الله).

نذرٌ خاصٌّ: كأن ينذر شيئًا بعينه.

نذرٌ عامٌّ: يدخل فيه كلُّ مسلمٍ ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾؛ لأنَّ المسلم نذر فعل الأوامر وترك المناهي.

بعد التَّلفُّظ به:
فيه الوفاء أو كفَّارة اليمين.

قبل التَّلفُّظ به: حكمه: محرَّمٌ لنهي النَّبيِّ ﷺ عنه، ولو كان خيرًا لنذر النَّبيُّ ﷺ.

طاعةٌ: يجب الوفاء به، وإن حنث فعليه كفَّارةٌ (مثاله: نذر صلاةً نافلةً).

معصيةٌ: يحرم الوفاء به ويجب الحنث والكفَّارة (مثاله: نذر فعلًا مُحرَّمًا كالغيبة).

مباحٌ: يُخيَّر بين فعله -أولىٰ- أو الحنث مع الكفَّارة (مثاله: نذر لبس هذا الثَّوب).

اللِّجاج والغضب: كالمباح حكمًا، ويُقصد به معنىٰ اليمين (مثل: نذر مغادرة البلد).

مكروهٌ: يُكره الوفاء به ويُستحبُّ الحنث ويكفِّر، (مثل: نذر الالتفات في الصَّلاة).

مطلقٌ: الَّذي لم يسمِّ صاحبه شيئًا، فيه الكفَّارة، (كقول: لله عليَّ نذرٌ، ويسكت).

- إذا كان النَّذر لله تعالىٰ فإنَّه ينعقد: فإمَّا أن يفي أو يحنث فتجب عليه الكفَّارة.
- إذا كان لغير الله تعالىٰ لا ينعقد: فلا وفاء ولا كفَّارة، وفيه التَّوبة (شركٌ أكبر).

المسائل:

الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ ﴾.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ المَعْصِيَةَ قَدْ تُؤَثِّرُ فِي الأَرْضِ، وَكَذَلِكَ الطَّاعَةُ (لمَّا كانت هذه الأرض مكان شركٍ؛ حرُم أن يعمل الإنسان ما يشبه الشِّرك فيها لمشابهة المشركين).

الثَّالِثَةُ: رَدُّ المَسْأَلَةِ المُشْكِلَةِ إِلَىٰ المَسْأَلَةِ البَيِّنَةِ؛ لِيَزُولَ الإِشْكَالُ.

الرَّابِعَةُ: اسْتِفْصَالُ المُفْتِي إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ (أو يفصِّل في الجواب).

الْخَامِسَةُ: أَنَّ تَخْصِيصَ البُقْعَةِ بِالنَّذْرِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا خَلَا مِنَ المَوَانِعِ (لكن لو خُشي أنَّ العَوامَّ يعتقدون أنَّ في هذا المكان مزيَّةً؛ لكان ممنوعًا).

السَّادِسَةُ: المَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

السَّابِعَةُ: المَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ فِي تِلْكَ البُقْعَةِ لِأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ.

التَّاسِعَةُ: الحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَةِ المُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ (نصَّ شيخ الإسلام علىٰ أنَّ حصول التَّشبُّه لا يُشترَط فيه القصد، لكنَّه مع القصد يكون أشدَّ إثمًا).

الْعَاشِرَةُ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ (المعنىٰ أنَّ النَّذر ينعقد، ولكن لا يُوفَّىٰ).

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ (أي: لا وفاء، وما لا يملكه قسمان:

[١] شرعًا: كما لو قال: لله عليَّ نذرٌ أن أعتق عبد فلانٍ، فلا يصحَّ لأنَّه لا يملكه.

[٢] قدرًا: كما لو قال: لله عليَّ نذرٌ أن أطير بيديَّ؛ فلا يصحُّ لأنَّه لا يملكه).

كفَّارة النَّذر لله ككفَّارة اليمين:

- يُخيَّر بين: عتق رقبةٍ مسلمةٍ، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم.
- فإن لم يجد ينتقل إلىٰ صيام ثلاثة أيَّامٍ متتابعةٍ.

[١٢] بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللهِ

الدَّليلان الأوَّل والثَّاني:

[١] وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾.

[٢] وَقَوْلِهُ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾.

مناسبة الآيتين للباب أنَّ النَّذر من الأسباب الَّتي يدخل بها الأبرار الجنَّة، وهو عبادةٌ، فيقتضي أنَّ صرفه لغير الله شركٌ، وكذلك تعليق الشَّيء بعلم الله والجزاء عليه.

الدَّليل الثَّالث:

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

الفرق بين نذر الطَّاعة والمعصية ولغير الله:

نذر الطَّاعة لله	نذر المعصية لله	النَّذر لغير الله
نذر الطَّاعة لله: كالحلف بالله، ينعقد (فيه الوفاء أو الكفَّارة)، ويجب الوفاء به.	**نذر المعصية لله**: كالحلف بالله، ينعقد (فيه الوفاء أو الكفَّارة)، ويحرم الوفاء به.	**النَّذر لغير الله**: كالحلف بغير الله، لا ينعقد، وفيه التَّوبة، وهو شركٌ أكبر.

المسائل:

الْأُولَىٰ: وُجُوبُ ٱلْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ (نذر الطَّاعة فقط إذا كان لله).

الثَّانِيَةُ: إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِبَادَةً للهِ، فَصَرْفُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ شِرْكٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ نَذْرَ ٱلْمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ ٱلْوَفَاءُ بِهِ (وعليه كفَّارة يمينٍ).

ملاحظةٌ:

النَّذر واليمين أحكامهما متقاربةٌ، ولهذا جمع الفقهاء بينهما في باب الأيمان والنُّذور.

[١٣] بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ الِاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ (فِيمَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلاَّ اللهُ)

الدَّليل الأوَّل:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾.

- ﴿يَعُوذُونَ﴾: يلتجئون، فالعياذ ممَّا يُخاف، واللِّياذ فيما يُؤمَّل.
- ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾: الذُّعر والخوف في القلوب، والرَّهق في الأبدان، والاستعاذة بغير الله لا تفيد المستعيذ، بل تزيده رهقًا، وهي شركٌ أكبر، فعُوقب بنقيض قصده.

الدَّليل الثَّاني:

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ)، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- «مَنْزِلًا»: يشمل من نزله علىٰ سبيل الإقامة الدَّائمة، أو الطَّارئة كالسَّفينة مثلًا.
- «أَعُوذُ»: ألتجئ وأعتصم، «بِكَلِمَاتِ اللهِ» الكونيَّة والشَّرعيَّة.
- «التَّامَّاتِ»: [١] الصِّدق في الأخبار. [٢] العدل في الأحكام.
- «شَرِّ مَا خَلَقَ»: الشَّرُّ لا يُنسب إليه؛ لأنَّه خلق الشَّرَّ لحكمةٍ. أقسام المخلوقات:
  [١] خيرٌ محضٌ؛ كالجنَّة، والرُّسل، والملائكة.
  [٢] شرٌّ محضٌ؛ كالنَّار وإبليس باعتبار ذاتيهما، أمَّا باعتبار حكمة خلقهما فخيرٌ.
  [٣] فيه شرٌّ وخيرٌ؛ كالإنسان، والجنِّ، والحيوان.
- «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ»: خبرٌ لا يمكن أن يتخلَّف مُخبره؛ لأنَّه كلام الصَّادق المَصدوق، لكن إن تخلَّف؛ فهو لوجود مانعٍ لا لقصور السَّبب أو تخلُّف الخبر، مثل قراءة الفاتحة علىٰ المرضىٰ شفاءٌ، ويقرؤها بعض النَّاس ولا يشفىٰ المريض.

المسائل:

الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْجِنِّ (﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾).

الثَّانِيَةُ: كَوْنُهُ مِنَ الشِّرْكِ (الأكبر، أي الاستعاذة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلَّا الله).

الثَّالِثَةُ: الِاسْتِدْلَالُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَىٰ أَنَّ كَلِمَاتِ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، لِأَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ بِالْمَخْلُوقِ شِرْكٌ (أكبر في مثل هذا الأمر، ولو كانت مخلوقةً ما أرشد ﷺ إلىٰ الاستعاذة بها).

الرَّابِعَةُ: فَضِيلَةُ هَذَا الدُّعَاءِ مَعَ اخْتِصَارِهِ (لا يضرُّك شيءٌ ما دمت في هذا المنزل).

الْخَامِسَةُ: أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ يَحْصُلُ بِهِ مَنْفَعَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، مِنْ كَفِّ شَرٍّ أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ، لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ (فلا يلزم من حصول النَّفع أن ينتفي الشِّرك).

فوائد أخرى:

في الحديث أنَّ الشَّرع لا يبطل أمرًا من أمور الجاهليَّة إلَّا ذكر ما هو خيرٌ منه؛ من ذلك أنَّهم في الجاهليَّة كانوا يستعيذون بالجنِّ، فأبدلها الشَّرع بهذه الكلمات.

وهذه الطَّريقة السَّليمة الَّتي ينبغي أن يكون عليها الدَّاعية، أنَّه إذا سدَّ علىٰ النَّاس باب الشَّرِّ؛ وجب عليه أن يفتح لهم باب الخير، وهذا له أمثلةٌ كثيرةٌ في الكتاب والسُّنَّة.

[١٤] بابٌ مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللهِ أَوْ يَدْعُو غَيْرَهُ

الدَّليل الأوَّل إلى الخامس:

[١] وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ الآيَةَ.

[٢] وَقَوْلِهِ: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ الآيَةَ.

[٣] وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآيَتَيْنِ.

[٤] وَقَوْلِهِ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ الآيَةَ.

[٥] وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْـمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هٰذا الْـمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ».

- ﴿وَلَا تَدْعُ﴾: دعاء عبادةٍ ومسألةٍ فيما لا يقدر عليه إلَّا الله.
- ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾: تقديم ما حقُّه التَّأخير للحصر؛ أي فابتغوا الرِّزق حال كونه عند الله لا عند غيره، فهم يعبدون هذه الأوثان وهي لا تملك لهم رزقًا أبدًا.
- ﴿وَٱعْبُدُوهُ﴾: إشارةٌ إلىٰ أنَّ تحقيق العبادة من طلب الرِّزق وأسبابه.
- ﴿وَٱشْكُرُواْ لَهُۥٓ﴾: لأنَّ النِّعمة ابتلاءٌ وتحتاج شكرًا بالقلب واللِّسان والجوارح.
- ﴿يُجِيبُ﴾: لا يطلب من أحدٍ أن يُزيل ضرَّه ويكشف سوءه وهو لا يستطيع.
- «الْـمُنَافِقِ»: المنافق هو الَّذي يُظهر الإسلام ويُبطن الكفر، والإيذاء من عادته.

أقسام الرِّزق:

- **عامٌّ:** لكلِّ مخلوقٍ، وهو إمَّا حلالٌ أو حرامٌ.
- **خاصٌّ بالمؤمنين:** وهو الإيمان، والتَّقوىٰ، والعمل الصَّالح.

المسائل:

الْأُولَىٰ: أَنَّ عَطْفَ الدُّعَاءِ عَلَىٰ الِاسْتِغَاثَةِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَىٰ الْخَاصِّ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَصْلَحَ النَّاسِ لَوْ فَعَلَهُ إِرْضَاءً لِغَيْرِهِ، صَارَ مِنَ الظَّالِمِينَ (النَّهي مُوجَّهٌ إلىٰ من لا يمكن صدوره منه باعتبار حاله؛ فهو إلىٰ من يمكن منه من باب أولىٰ).

الْخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا (﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ فإذا كان لا يكشف الضر إلا الله؛ وجب أن تكون العبادة له والاستغاثة.

السَّادِسَةُ: كَوْنُ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا مَعَ كَوْنِهِ كُفْرًا (فخسر الدُّنيا والآخرة).

السَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ (﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾).

الثَّامِنَةُ: أَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا مِنَ اللهِ، كَمَا أَنَّ الْجَنَّةَ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ.

التَّاسِعَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الرَّابِعَةِ (﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾).

الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ لَا أَضَلَّ مِمَّنْ دَعَا غَيْرَ اللهِ (لأنَّ الاستفهام هنا بمعنىٰ النَّفي).

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ غَافِلٌ عَنْ دُعَاءِ الدَّاعِي لَا يَدْرِي عَنْهُ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ سَبَبٌ لِبُغْضِ الْمَدْعُوِّ لِلدَّاعِي وَعَدَاوَتِهِ لَهُ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: تَسْمِيَةُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ عِبَادَةً لِلْمَدْعُوِّ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كُفْرُ الْمَدْعُوِّ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ (ردُّه وإنكاره).

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: هِيَ سَبَبُ كَوْنِهِ أَضَلَّ النَّاسِ ([١] لأنَّه يدعو دون الله من لا يستجيب.
[٢] أنَّ المَدعُوِّين غافلون عن دعائهم. [٣] أنَّه كافرٌ بعبادتهم.).

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الْخَامِسَةِ (﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾).

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْأَمْرُ الْعَجِيبُ، وَهُوَ إِقْرَارُ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِلَّا اللهُ، وَلِأَجْلِ هَذَا يَدْعُونَهُ فِي الشَّدَائِدِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: حِمَايَةُ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ حِمَىٰ التَّوْحِيدِ وَالتَّأَدُّبُ مَعَ اللهِ (فهو يعلِّم الأمَّة أن تلجأ إلىٰ الله وحده في الشَّدائد، ولا تستغيث إلَّا به وحده).

اخْتِبَارُ الْقِسْمِ الثَّانِي (٩ أَبْوَابٍ)

السُّؤال الأوَّل: اذكر الفرق بين أنواع النَّذر التَّالية:

نذر الطَّاعة	نذر المعصية	النَّذر لغير الله
....	....	....
....	....	....
....	....	....

السُّؤال الثَّاني: بيِّن أحكام الأعمال التَّالية باختيار الرَّقم المناسب لكلِّ عمل:
جائز (١)، مكروه (٢)، صغيرة (٣)، كبيرة (٤)، شرك أصغر (٥)، شرك أكبر (٦)، فيه تفصيلٌ (٧)، واجب (٨)، مستحب (٩).

محبَّة الزَّوجة	......	محبَّة النَّبيِّ ﷺ	......
المحبَّة مع الله	......	الشَّكُّ في كفر أهل الكتاب	......
المُصحف لدفع العين	......	الدُّعاء علىٰ من تعلَّق وترًا	......
لعن المُعيَّن	......	خاتم الدُّبلة	......
تعليق التَّمائم	......	التَّمسُّح بالحجرة النَّبويَّة	......
الاستنجاء برجيع أو عظم	......	تخصيص بقعةٍ بالنَّذر	......
التَّبرُّك بتلاوة القرآن	......	حضور أعياد الكفَّار	......
الاستغاثة بالمخلوق	......	الخوف من الجنِّ	......
النَّذر لغير الله	......	تعليق آياتٍ من القرآن	......
نذر المعصية	......	التَّميمة من القرآن	......
تعليق خرقةٍ أو نعل	......	الرُّقية بغير اللُّغة العربيَّة	......
تعليق خيط الزِّينة	......	ذكر أسماء الله بغير العربيَّة	......
التَّمسُّح بالحجر الأسود	......	شرب ماء زمزم للشِّفاء	......
إتلاف المال للمصلحة	......	معرفة مكان مسجد ضرار	......
قول «نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»	......		

السُّؤال الثالث: ضع علامة ☒ في المكان المناسب أو أكمل العبارة:

١. تفسير التَّوحيد هو: ☐ القسم الثَّاني ☐ الباب السَّادس ☐ الجميع.

٢. وشرح هذه التَّرجمة ما بعدها من الأبواب إلىٰ: ☐ نهاية الكتاب ☐ نهاية القسم.

٣. أقسام النَّاس في الأخذ بالأسباب: ☐ طرفان ووسطٌ ☐ صحيحٌ وشركٌ أكبر وأصغر.

٤. فسَّر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ التَّوحيد: □ بضدِّه □ بأمورٍ واضحةٍ □ الجميع.
٥. القسم الثَّاني من الكتاب يحتوي علىٰ: □ ٥ □ ٩ □ ٧ أبواب.
٦. ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ أي: ....
٧. أقسام المحبَّة: ١-.................................. وحكمها ....
٢- .... وحكمها .... ٣- .... وحكمها ....
٨. الحبُّ في الله يكون لـ............... و................ و................ و.................
٩. أسباب تحريم التَّميمة من القرآن: ١- .... ٢- ....
٣- .... ٤- ....
١٠. شروط جواز الرُّقية: ١- ....
٢- .... ٣- ....
١١. سبب إيراد آية ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ في باب (لَا يُذْبَحُ للهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللهِ) هو ..
....
١٢. سبب إيراد ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ في باب (مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللهِ) ....
١٣. النَّذر شرعًا: ....
١٤. انعقاد النَّذر معناه: ....
١٥. «فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» أي: ....
١٦. «بُوَانَةَ» أي: ....، «لَا يَجُوزُهُ» أي: ....
١٧. بُني مسجد الضِّرار للكفر و.................، والـ.................، والـ.................
١٨. لماذا لا يُذبح لله بمكانٍ يُذبح فيه لغير الله؟ ١- ....
٢- .... ٣- ....
١٩. لماذا قال: «لَا يُسْتَغَاثُ بِي»؟ ....
٢٠. «آوَىٰ» أي: ....، «مُحْدِثًا» أي: في .... أو....................
٢١. «لَعَنَ وَالِدَيْهِ» أي: .... أو ....
٢٢. ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ أي: .... أو ....
٢٣. ﴿أَفَرَءَيْتُمُ﴾ أي: ....، ﴿ٱللَّٰتَ﴾ أي: ....
٢٤. ﴿وَٱلْعُزَّىٰ﴾ أي: ....، ﴿وَمَنَوٰةَ﴾ أي: .... أو من ....
٢٥. ينقسم الشِّرك الأكبر إلىٰ: □ ٣ أقسامٍ □ ٤ أقسامٍ □ قسمين.
٢٦. ينقسم الذبح إلىٰ: □ ٣ أقسام □ ٤ أقسام.
٢٧. ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾ فيها: □ معنىٰ لا إله إلَّا الله.
□ الخالق هو المستحقُّ للعبادة □ عجز الأصنام □ الجميع.

٢٨. ﴿أَحْبَارَهُمْ﴾: ☐ علماءهم ☐ عُبَّادهم .
٢٩. ﴿وَرُهْبَـٰنَهُمْ﴾: ☐ عُبَّادهم ☐ علماءهم.
٣٠. ﴿أَرْبَابًا﴾ شركٌ في: ☐ المحبَّة ☐ الطَّاعة.
٣١. النَّحر من أعظم العبادات البدنيَّة: ☐ صح ☐ خطأ.
٣٢. لا يجوز لعن أصحاب المعاصى إلَّا علىٰ وجه العموم: ☐ صح ☐ خطأ.
٣٣. علىٰ المسلم حفظ لسانه عن اللعن، وعن التلاعن، فلا يلعن إلا من استحق اللعن بنص ☐ عام كالكافرين ☐ خاص كآكل الربا ☐ الجميع.
٣٤. لا تجوز الصَّلاة في الأماكن المُعدَّة لمحاربة الله ورسوله إلَّا المساجد: ☐ صح ☐ خطأ.
٣٥. وإذا أمكن تحويلها لأماكن للطَّاعة حُوِّلت: ☐ صح ☐ خطأ.
٣٦. يصحُّ شدُّ الرَّحل للصَّلاة في مسجد قباء: ☐ صح ☐ خطأ.
٣٧. الذَّهاب إلىٰ أماكن الشِّرك المندثر يصحُّ إذا كان علىٰ وجه التَّذكير: ☐ صح ☐ خطأ.
٣٨. يصحُّ الذَّهاب إلىٰ غار حراءٍ لمعرفة ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ من التَّعبُّد: ☐ صح ☐ خطأ.
٣٩. المعراج هو رحلته ﷺ من مكَّة إلىٰ بيت المقدس: ☐ صح ☐ خطأ.
٤٠. من غيَّر العلامات الَّتى يُهتدىٰ بها في الطَّريق: ☐ ملعونٌ ☐ آثمٌ.
٤١. ينتقصون الصَّالحين ويجحدون فضلهم: ☐ غلاةٌ ☐ جفاةٌ ☐ وسطٌ.

السُّؤال الخامس: ضع من القائمة (أ) ما يناسبها من القائمة (ب):

م	أ	ب
١	النَّذر	تُسَمَّىٰ الْعَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهُ الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ.
٢	المُنَافِقُ	شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ الْـمَرْأَةَ إِلَىٰ زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ.
٣	الرُّقَىٰ	شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَىٰ الأَوْلادِ عَنِ الْعَيْنِ
٤	التِّوَلَةُ	من الله هو الطَّرد والإبعاد من رحمة الله.
٥	التَّمَائِمُ	إلزام المُكلَّف نفسه شيئًا غير واجبٍ.
٦	اللَّعن	هو الَّذي يُظهر الإسلام ويُبطن الكفر، والإيذاء من عادته.

السُّؤال الرابع: اذكر حكم النَّذر بالتَّفصيل:

نذرٌ لله: ....

نذرٌ لغير الله (شركٌ أكبر): ....

....

....

بعد التَّلفّظ به: ....

قبل التَّلفّظ به: ....

- **طاعةٌ:** ....
- **معصيةٌ:** ....
- **مباحٌ:** ....
- **اللَّجاج والغضب:** ....
- **مكروهٌ:** ....
- **مطلقٌ:** ....

ثالثًا: بُطلانُ عِبادةِ ما سِوى اللَّهِ (٤ أبْوَاب)

بعد تفسير التَّوحيد ذكر البراهين الدَّالَّة علىٰ بطلان عبادة ما سوىٰ الله بأبوابٍ أربعةٍ:

- بطلان عبادة الأصنام وما سوىٰ الله تعالىٰ وعبادة النَّبيِّ ﷺ.
- بطلان عبادة الملائكة، وهم أقرب ما يكون إلىٰ الله عدا خواصِّ بني آدم.
- بطلان الشَّفاعة المنفيَّة لغير الله، وأنَّ الشَّفاعة حقٌّ لله تعالىٰ.
- بطلان هداية التَّوفيق لغير الله، ولا يملكها أحدٌ دون الله.

[١٥] بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ۝١٩١ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾ الآيَةَ

بيَّن الله عجز هذه الأصنام، وأنَّها لا تصلح أن تكون معبودةً من أربعة وجوهٍ:

[١] أنَّها لا تخلق، ومن لا يخلق لا يستحقُّ أن يُعبد.

[٢] أنَّهم مخلوقون من العدم، فهم مفتقرون إلىٰ غيرهم ابتداءً ودوامًا.

[٣] أنَّهم لا يستطيعون نصر الدَّاعي لهم. [٤] أنَّهم لا يستطيعون نصر أنفسهم.

الدَّليل الثَّاني:

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمۡلِكُونَ مِن قِطۡمِيرٍ﴾ **الآيَةَ.**

- ﴿قِطۡمِيرٍ﴾: وهي اللُّفافة الرَّقيقة الَّتي علىٰ نواة التَّمر.
- أبطل الله عبادة ما سواه بأمورٍ:

[١] أنَّهم ليس لهم ملكٌ. [٢] أنَّهم لا يسمعون.

[٣] أنَّنا لو افترضنا أنَّهم يسمعون ما استجابوا؛ لأنَّهم لا يقدرون علىٰ ذلك.

[٤] يوم القيامة يأتي الله بما كان يُعبد من دونه فتكفر بشرك من يُشرك بها.

الدَّليل الثَّالث إلى السَّادس:

[٣] وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ الآيَةَ.

[٤]وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟» فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

[٥] وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ-: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا»، بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: يَدْعُو عَلَىٰ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

[٦] وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ - عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا».

- «شُجَّ»: الشَّجَّة: الجرح في الرَّأس والوجه خاصَّةً.
- «رَبَاعِيَتُهُ»: السِّنَّان المتوسِّطان يُسمَّيان ثنايا، واللَّذان يَلِيانهما يُسمَّيان رباعيَتين.
- فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ بشرٌ يصيبه ما يصيب البشر، وبطلان عبادته ﷺ.
- فيه عبرةٌ للمعتبر؛ بأن لا نستبعد رحمة الله عن أيِّ إنسانٍ كان عاصيًا.
- «صَفْوَان بْن أُمَيَّةَ، وَسُهَيْل بْن عَمْرٍو، وَالْحَارِث بْن هِشَامٍ»، وقد أسلم هؤلاء الثَّلاثة وحَسُنَ إسلامهم، فتأمَّل الآن أنَّ العداوة قد تنقلب إلىٰ ولايةٍ.
- المَنهيُّ عنه هو:

[١] لعن الكُفَّار علىٰ وجه التَّعيين، أمَّا لعنهم عمومًا فلا بأس به، ولا بأس من الدُّعاء علىٰ الكافر بقولنا: اللَّهمَّ! أرح المسلمين منه.

[٢] الدُّعاء بالهلاك لعموم الكفَّار، فلم يدع ﷺ عليهم، وقدَّر الله بقاءهم.

المسائل:

الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُ الْآيَتَيْنِ (وفيهما بطلان عبادة الأصنام وما سوىٰ الله).

الثَّانِيَةُ: قِصَّةُ أُحُدٍ (فيها بطلان عبادته ﷺ فغيره من باب أولىٰ).

الثَّالِثَةُ: قُنُوتُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَخَلْفَهُ سَادَاتُ الْأَوْلِيَاءِ يُؤَمِّنُونَ فِي الصَّلَاةِ (لا أحد من هذه الأمَّة أقرب إلىٰ الله منه ﷺ وأصحابه، ومع ذلك يلجؤون إلىٰ الله، فغيرهم أولىٰ).

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْمَدْعُوَّ عَلَيْهِمْ كُفَّارٌ (ولا يملك ﷺ من أمرهم شيئًا).

الْخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ فَعَلُوا أَشْيَاءَ مَا فَعَلَهَا غَالِبُ الْكُفَّارِ، مِنْهَا شَجُّهُمْ نَبِيَّهُمْ، وَحِرْصُهُمْ عَلَىٰ قَتْلِهِ، وَمِنْهَا التَّمْثِيلُ بِالْقَتْلَىٰ، مَعَ أَنَّهُمْ بَنُو عَمِّهِمْ.

السَّادِسَةُ: أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (فالأمر لله).

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ فَتَابَ عَلَيْهِمْ فَآمَنُوا.

الثَّامِنَةُ: الْقُنُوتُ فِي النَّوَازِلِ (لا يُشرع إلَّا في الأمور الَّتي نزلت من الله كالزَّلازل).

التَّاسِعَةُ: تَسْمِيَةُ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ (جائزٌ).

الْعَاشِرَةُ: لَعْنُ الْمُعَيَّنِ فِي الْقُنُوتِ (وقع ثمَّ نُهي عنه).

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قِصَّتُهُ ﷺ لَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (امتثل أمر الله).

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: جِدُّهُ ﷺ فِي هَذَا الْأَمْرِ، بِحَيْثُ فَعَلَ مَا نُسِبَ بِسَبَبِهِ إِلَىٰ الْجُنُونِ، وَكَذَلِكَ لَوْ يَفْعَلُهُ مُسْلِمٌ الْآنَ (فيجب بذل الجهد والاجتهاد في الدَّعوة بالحكمة).

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ لِلْأَبْعَدِ وَالْأَقْرَبِ: «**لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا**» حَتَّىٰ قَالَ «**يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا**» فَإِذَا صَرَّحَ -وَهُوَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ- بِأَنَّهُ لَا يُغْنِي شَيْئًا عَنْ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَآمَنَ الْإِنْسَانُ بِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، ثُمَّ نَظَرَ فِيمَا وَقَعَ فِي قُلُوبِ خَوَاصِّ النَّاسِ الْيَوْمَ، تَبَيَّنَ لَهُ تَرْكُ التَّوْحِيدِ وَغُرْبَةُ الدِّينِ (الَّذي ينفع بالنِّسبة له ﷺ هو الإيمان به واتِّباعه، ثمَّ إنَّ المؤمن عاطفتُه وميلُه للرَّسول ﷺ أمرٌ لا يُنكر، لكنَّ الإنسان لا ينبغي له أن يُحكِّم العاطفة، بل يجب عليه أن يتبع ما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة وأيَّده العقل الصَّريح السَّالم من الشُّبُهات والشَّهوات).

[١٦] بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾

- هذا من البراهين الدَّالَّة علىٰ أنَّه لا يستحقُّ أحدٌ أن يكون شريكًا مع الله؛ لأنَّ الملائكة هم أقرب الخلق إلىٰ الله، عدا خواصِّ بني آدم، ومع ذلك فإنَّه يحصل لهم الفزع عند سماع كلام الله تعالىٰ.

ماذا يتضمَّن الإيمان بالملائكة؟

- يتضمَّن الإيمان بأنَّهم عالمٌ غيبيٌّ، خلقهم الله تعالىٰ من نورٍ، يطيعون الله ولا يعصونه، لهم أرواحٌ وعقولٌ وأجسادٌ وقلوبٌ، نؤمن بهم وبما أخبرنا الله من أعمالهم وصفاتهم وأسمائهم والأخبار الَّتي جاءت عنهم.
- ﴿فُزِّعَ﴾: أُزيل الخوف المفاجئ عن قلوبهم، ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ﴾: أهل السُّنَّة يثبتون لله: [١] علوَّ الذَّات، [٢] علوَّ الصِّفات، [٣] علوَّ القهر علىٰ جميع المخلوقات.

فوائد الآية:

- أنَّ الملائكة يخافون الله، قال تعالىٰ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ﴾.
- إثبات القلوب للملائكة، قال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ﴾.
- إثبات أنَّهم أجسامٌ وليسوا أرواحًا مُجرَّدةً عن الجسميَّة، قال تعالىٰ: ﴿جَاعِلِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾.
- أنَّ لهم عقولًا، إذ القلوب مَحلُّ العقول.
- إثبات القول لله تعالىٰ وأنَّه مُتعلِّقٌ بالمشيئة.
- إثبات أنَّ قول الله حقٌّ، والحقُّ في الكلام هو: [١] الصِّدق في الأخبار، [٢] والعدل في الأحكام، قال تعالىٰ: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ﴾.

أدلَّة العلوِّ في الذَّات إجمالًا خمسةٌ:

- الكتاب
- السُّنَّة
- الإجماع
- العقل
- الفطرة

الدَّليل الثَّاني:

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ؛ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟، قَالُوا: الْحَقَّ؛ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ، فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ- فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كِذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

- «**صَفْوَانٍ**»: هو الحجر الأملس الصُّلب، والسِّلسلة عليه يكون لها صوتٌ عظيمٌ، والمراد تشبيه ما يحصل لهم من الفزع عندما يسمعون كلامه.
- «**يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ**»: هذا الصَّوت يبلغ منهم كلَّ مبلغٍ.

من فوائد الحديث:

- إثبات القول لله تعالىٰ، وإثبات عظمة الله، ولا يصدر عن الله تعالىٰ إلَّا الحقُّ.
- إثبات الأجنحة والكلام والعقل للملائكة، وأنَّهم يخافون، ويخضعون لله.
- أنَّ الله يمكِّن هؤلاء الجنَّ من الوصول إلىٰ السَّماء فتنةً للنَّاس.
- كثرة الجنِّ، وأجسامهم خفيفةٌ يطيرون طيرانًا.
- أنَّ الكُهَّان من أكذب النَّاس، ولهذا يضيفون إلىٰ ما سمعوا كذباتٍ كثيرةً.
- أنَّ السَّاحر يصوِّر للمسحور غير الواقع، فيجب الحذر منه.
- مراحل استراق السَّمع من الجنِّ:
  1. قبل البعثة كان الاستراق بكثرةٍ.
  2. عندما بُعث النَّبيُّ ﷺ مُنعوا من استراق السَّمع.
  3. بعد موته ﷺ عادوا يسترقون السَّمع لكن بقلَّةٍ.

الدَّليل الثَّالث:

وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يُوحِيَ بِالأَمْرِ، تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ أَخَذَتِ السَّمٰوَاتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ - أَوْ قَالَ: رِعْدَةٌ - شَدِيدَةٌ، خَوْفًا مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمٰوَاتِ صَعِقُوا وَخَرُّوا للهِ سُجَّدًا، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرَائِيلُ، فَيُكَلِّمُهُ اللهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرَائِيلُ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرَائِيلُ؟ فَيَقُولُ جِبْرَائِيلُ: قَالَ الْحَقَّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرَائِيلُ، فَيَنْتَهِي جِبْرَائِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَىٰ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ».

فوائد من الحديث:

- إثبات الإرادة لله، وهي قسمان:
  1. إرادةٌ شرعيَّةٌ.
  2. إرادةٌ كونيَّةٌ.
- أنَّ المخلوقات وإن كانت جمادًا تحسُّ بعظمة الخالق.
- إثبات تعدُّد السَّموات، وأنَّ لكلِّ سماءٍ ملائكةً مُخصَّصين.
- فضيلة جبريل حيث إنَّه المعروف بأمانة الوحي، وأنَّه الأمين.
- إثبات العزَّة والجلال لله.

«عَزَّوَجَلَّ»:

- «**عزَّ**»: العزَّة بمعنىٰ الغلبة والقوَّة، وللعزيز ثلاثة معانٍ:
  - عزيزٌ ممتنعٌ أن يناله أحدٌ بسوءٍ.
  - عزيزٌ ذو قدر لا يشاركه فيه أحدٌ.
  - عزيزٌ غالبٌ وقاهرٌ.
- «**جلَّ**»: الجلال بمعنىٰ العظمة الَّتي ليس فوقها عظمةٌ.

المسائل:

الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُ الآيَةِ (﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ﴾).

الثَّانِيَةُ: مَا فِيهَا مِنَ الحُجَّةِ عَلَىٰ إِبْطَالِ الشِّرْكِ، خُصُوصًا مَا تَعَلَّقَ عَلَىٰ الصَّالِحِينَ، وَهِيَ الآيَةُ الَّتِي قِيلَ إِنَّهَا تَقطَعُ عُرُوقَ شَجَرَةِ الشِّرْكِ مِنَ القَلْبِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾.

الرَّابِعَةُ: سَبَبُ سُؤَالِهِمْ عَنْ ذَلِكَ (شدَّة خوفهم).

الْخَامِسَةُ: أَنَّ جِبْرِيلَ يُجِيبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (قَالَ كَذَا وَكَذَا).

السَّادِسَةُ: ذِكْرُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ (ففيه فضيلته).

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَقُولُ لِأَهْلِ السَّمَوَاتِ كُلِّهِمْ لِأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَهُ (دليلٌ علىٰ عظمته بينهم).

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الغَشْيَ يَعُمُّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ كُلَّهُمْ.

التَّاسِعَةُ: اِرْتِجَافُ السَّمَوَاتِ لِكَلَامِ اللهِ (تعظيمًا لله).

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي يَنْتَهِي بِالْوَحْيِ إِلَىٰ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ (لأنَّه الأمين).

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُ اسْتِرَاقِ الشَّيَاطِينِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: صِفَةُ رُكُوبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: إِرْسَالُ الشِّهَابِ (الَّذي يحرق مُسترق السَّمع).

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ تَارَةً يُدْرِكُهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَتَارَةً يُلْقِيهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ مِنَ الإِنْسِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُ الكَاهِنِ يَصْدُقُ بَعْضَ الأَحْيَانِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُهُ يَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ (علىٰ سبيل المبالغة لا التَّحديد).

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ لَمْ يُصَدَّقْ كَذِبُهُ إِلَّا بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَبُولُ النُّفُوسِ لِلْبَاطِلِ، كَيْفَ يَتَعَلَّقُونَ بِوَاحِدَةٍ وَلَا يُعْتَبَرُونَ بِمِائَةٍ؟!

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُهُمْ يَتَلَقَّىٰ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ تِلْكَ الكَلِمَةَ وَيَحْفَظُونَهَا وَيَسْتَدِلُّونَ بِهَا (لأنَّها هي الَّتي تُروِّج بضاعتهم، ولو كانت بضاعتهم كلُّها كذبًا لما راجت).

الْعِشْرُونَ: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ المُعَطِّلَةِ.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ تِلْكَ الرَّجْفَةَ وَالْغَشْيَ خَوْفًا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُمْ يَخِرُّونَ لِلَّهِ سُجَّدًا (تعظيمًا لله واتِّقاءً لما يخشو نه).

[١٧] بَابُ الشَّفاعة

لماذا جاء المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الباب؟

- لبطلان شفاعة الأصنام؛ لأنَّ الكفَّار يعتقدون أنَّها تشفع عند الله.
- لأنَّ الله كامل العلم والقدرة والسُّلطان، ليس كملوك الدُّنيا فهم بحاجةٍ إلىٰ شفعاء لقصور علمهم وسلطانهم ونقص قدرتهم، فيساعدهم الشُّفَعاء في ذلك، فيتجرَّأ عليهم الشُّفعاء، فيشفعون بدون استئذان.

الأدلَّة الأوَّل إلى الخامس:

[١] وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾.

[٢] وَقَوْلِهِ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾.

[٣] وَقَوْلِهِ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾.

[٤] وَقَوْلِهِ: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾.

[٥] وَقَوْلِهِ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾.

- ﴿وَأَنذِرْ بِهِ﴾: الإنذار هو الإعلام المتضمِّن للتَّخويف، والمعنىٰ ينذر بالقرآن.
- ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ﴾: يعني: ما أكثر الملائكة الَّذين في السَّماء، ومع ذلك لا تغني شفاعتهم شيئًا إلَّا بعد إذن الله ورضاه عن الشَّافع والمشفوع له.
- ﴿ٱدْعُواْ﴾: للتَّحدِّي والتَّعجيز، بمعنىٰ: أحضروهم أو ادعوهم دعاء مسألةٍ.
- ﴿مِن شِرْكٍ﴾: أي لا يملكون انفرادًا ولا مشاركةً.
- ﴿مِّن ظَهِيرٍ﴾: نفىٰ عن الأصنام أن تكون مُعينةً، والظَّهير هو المُعين.

- ينتفي عن هذه الأصنام كلُّ ما يتعلَّق به العابدون؛ فهي لا تملك شيئًا علىٰ سبيل الانفراد ولا المشاركة ولا الإعانة؛ لأنَّ من يعينك وإن كان غير شريكٍ لك يكون له منَّةٌ عليك؛ فربَّما تحابيه في إعطائه ما يُريد، فإذا انتفت هذه الأمور الثَّلاثة؛ لم يبقَ إلَّا الشَّفاعة، وقد أبطلها الله، فلا تنفع شفاعة هؤلاء.
- وهذه الآية والَّتي تليها قال عنها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: (هي الآية الَّتي تقطع عروق شجرة الشِّرك من القلب).

أقسام الشَّفاعة (هي التَّوسُّط للغير بجلب منفعةٍ أو دفع مضرَّةٍ)

مثبتةٌ

أثبتها الله تعالىٰ لنفسه، وتُطلب منه بشروطٍ:
- الإذن بالشَّفاعة.
- الرِّضا عن الشَّافع.
- الرِّضا عن المشفوع له.

منفيَّةٌ

هي الَّتي نفاها القرآن، وهي الَّتي تُطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلَّا الله، وهي الَّتي فيها الشِّرك الأكبر.

فيما يقدر عليه العبد

وهذه تصحُّ بشرط أن يكون الشَّافع:
- حيًّا.
- قادرًا.
- حاضرًا.
- سببًا.

﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ﴾

خاصَّةٌ بالنَّبيِّ ﷺ لا يشاركه فيها أحدٌ:
- الشَّفاعة العظمىٰ، وهي المقام المحمود الذي وعده الله.
- شفاعته ﷺ في عمِّه أبي طالبٍ أن يُخفَّف عنه العذاب.
- شفاعته ﷺ في فتح أبواب الجنَّة لأهلها.

عامَّةٌ للنَّبيِّ ﷺ ولجميع الأنبياء والملائكة والموحِّدين والأفراط (الأطفال الصِّغار):
- الشَّفاعة في رفع درجات المؤمنين.
- الشَّفاعة فيمن استحقَّ النَّار من الموحِّدين أن لا يدخلها.
- الشَّفاعة فيمن دخل النَّار من الموحِّدين أن يخرج منها.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: «نَفَىٰ اللهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْـمُشْرِكُونَ، فَنَفَىٰ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ، أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا للهِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، فَبَيَّنَ أَنَّها لا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ، كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾.

فَهٰذه الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا الْـمُشْرِكُونَ هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا نَفَاهَا الْقُرْآنُ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ - لا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلًا - ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: «ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ».

وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: «مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»، فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لأَهْلِ الإِخْلَاصِ بِإِذْنِ اللهِ، وَلا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ.

وَحَقِيقَتُهُ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَىٰ أَهْلِ الإِخْلَاصِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ لِيُكْرِمَهُ، وَيَنَالَ الْـمَقَامَ الْـمَحْمُودَ.

فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا الْقُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ، وَلِهٰذا أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّها لا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالإِخْلاص». انْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

المسائل:

الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُ الْآيَاتِ (وهي خمسٌ).

الثَّانِيَةُ: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمَنْفِيَّةِ (وهي ما كان فيها شركٌ).

الثَّالِثَةُ: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمُثْبَتَةِ (وهي شفاعة أهل التَّوحيد بعد إذن الله -جلَّ وعلا- ورضاه عن الشَّافع والمشفوع).

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ الْكُبْرَىٰ، وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ (لأهل الموقف للقضاء بينهم).

الْخَامِسَةُ: صِفَةُ مَا يَفْعَلُهُ ﷺ أَنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ، بَلْ يَسْجُدُ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ شَفَعَ (وهذا يدلُّ علىٰ عظمة الرَّبِّ تعالىٰ، وكمال أدب النَّبيِّ ﷺ).

السَّادِسَةُ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَا؟ (أهل التَّوحيد والإخلاص).

السَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ.

الثَّامِنَةُ: بَيَانُ حَقِيقَتِهَا (أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَىٰ أَهْلِ الإِخْلَاصِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ لِيُكْرِمَهُ، وَيَنَالَ الْـمَقَامَ الْـمَحْمُودَ).

[١٨] بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ ﴾ الآية

الدَّليل الثَّاني:

فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَـمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُ: «يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»، فَقَالَا لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعَادَا، فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ، وَأَبَىٰ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ﴾، وَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ ﴾.

أقسام الهداية:

- **هداية التَّوفيق:** لا يملكها إلَّا الله ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ ﴾.
- **هداية الدَّلالة والإرشاد:** يملكها ﷺ ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾.

- جاء المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب ليُبيِّن أنَّه لا يستطيع أحدٌ أن يهدي أحدًا هداية توفيقٍ، فيقوم بما أمر الله به.
- **إشكالٌ:** كيف يحبُّ النَّبيُّ ﷺ أبا طالبٍ وهو كافرٌ؟ إمَّا أن يكون تقدير الكلام: [١] من أحببتَ هدايته لا من أحببتَه هو (وهذا أقوىٰ الأقوال)، [٢] أو من أحببتَ محبَّةً طبيعيَّةً، وهي جائزةٌ، [٣] أو من أحببتَه قبل النَّهي عن محبَّة الكفار.
- «جَاءهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: فيه استحباب زيارة الكافر إذا رُجي إسلامُه.
- «يَا عَمِّ»: أتىٰ بهذه الكنية الدَّالَّة علىٰ العطف، وهذا من الحكمة في الدَّعوة.
- كيف نجمع بين هذا الحديث وقول العلماء يُسنُّ تلقين المحتضر دون قول: قل؟ الجواب: أنَّ أبا طالبٍ كان كافرًا، فإذا قيل له: قل، وأبىٰ؛ فهو باقٍ علىٰ كفره، لم يضرَّه التَّلقين بهذا، بخلاف المسلم فهو علىٰ خطر؛ لأنَّه ربَّما يضرُّه التَّلقين.

- «حَضَرَتْ» أي: ظهر عليه علامات الموت ولم ينزل به، وعلىٰ هذا فهل تُقبل توبته؟ الصَّحيح أنَّها لا تُقبل: [١] لأنَّ الآية ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ منطبقةٌ تمامًا علىٰ الحديث.
  [٢] لأنَّه قال: «أُحَاجُّ لَكَ»، ولم يجزم بنفعها له.
- هذا الأمر خاصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ يشفع في عمِّه مع كفره.
- المسيَّب وعبد الله بن أبي أميَّة أسلما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بخلاف أبي طالبٍ وأبي جهل.
- «هُوَ عَلَىٰ مِلَّةِ»: وضع مكان (أنا) الضَّمير (هو)، ففيه تحقيق الرُّواة للتَّوحيد.

المسائل:

الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ الْآيَةَ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ﴾ الْآيَةَ (يحرم إظهار الحزن لموتهم وتعزيتهم).

الثَّالِثَةُ: وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْكَبِيرَةُ، تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ (ولهذا أبىٰ أن يقولها).

الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ يَعْرِفُونَ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَالَ لِلرَّجُلِ قُلْ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؛ فَقَبَّحَ اللهُ مَنْ أَبُو جَهْلٍ أَعْلَمُ مِنْهُ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ.

الْخَامِسَةُ: جِدُّهُ ﷺ وَمُبَالَغَتُهُ فِي إِسْلَامِ عَمِّهِ ([١] لقرابته، [٢] لما أسدىٰ للرَّسول ﷺ والإسلام من معروفٍ؛ فهو علىٰ هذا مشكورٌ، وإن كان علىٰ كفره مأزورًا).

السَّادِسَةُ: الرَّدُّ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ إِسْلَامَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَسْلَافِهِ (ملَّتهم الكفر).

السَّابِعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، بَلْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ (الأمر بيد الله).

الثَّامِنَةُ: مَضَرَّةُ أَصْحَابِ السُّوءِ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ.

التَّاسِعَةُ: مَضَرَّةُ تَعْظِيمِ الْأَسْلَافِ وَالْأَكَابِرِ (إذا كانوا علىٰ الباطل).

الْعَاشِرَةُ: الشُّبْهَةُ لِلْمُبْطِلِينَ فِي ذَلِكَ؛ لِاسْتِدْلَالِ أَبِي جَهْلٍ بِذَلِكَ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الشَّاهِدُ لِكَوْنِ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَهَا لَنَفَعَتْهُ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: التَّأَمُّلُ فِي كِبَرِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي قُلُوبِ الضَّالِّينَ؛ لِأَنَّ فِي الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يُجَادِلُوهُ إِلَّا بِهَا، مَعَ مُبَالَغَتِهِ ﷺ وَتَكْرِيرِهِ؛ فَلِأَجْلِ عَظَمَتِهَا وَوُضُوحِهَا عِنْدَهُمْ اقْتَصَرُوا عَلَيْهَا (وهي شبهة تعظيم الأسلاف والأكابر).

اخْتِبَارُ الْقِسْمِ الثَّالِثِ (٤ أَبْوَابٍ)

السُّؤال الأوَّل: اذكر أبواب هذا القسم وسبب إيراد المصنِّف لكلِّ باب:

م	عنوانه	سبب إيراد المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ للباب
١	....	....
٢	....	....
٣	....	....
٤	....	....

السُّؤال الثَّاني: بيِّن أحكام الأعمال التَّالية:

جائزٌ (١)، غير جائز (٢)، شركٌ أكبر (٣)، مُستحبٌّ/ سنَّة (٤)

طلب الشَّفاعة من الأموات	.....	التَّوسُّل بجاه النَّبي ﷺ	.....
عيادة المريض المشرك	.....	تلقين المحتضر	.....
لعن المُعيَّن	.....	لعن عموم الكفَّار	.....

السُّؤال الثالث: ضع علامة ☒ في المكان المناسب أو أكمل الفراغ:

١. القسم الثَّالث في كتاب التَّوحيد هو: ☐ تفسير التَّوحيد ☐ بطلان عبادة ما سوىٰ الله.
٢. يحتوي القسم الثَّالث علىٰ: ☐ ٥ أبواب ☐ ٤ أبواب ☐ ٦ أبواب.
٣. الاستفهام في ﴿أَيُشْرِكُونَ﴾ للإنكار والتَّوبيخ: ☐ صح ☐ خطأ
٤. بيَّن الله عجز وبطلان عبادة الأصنام في: ﴿أَيُشْرِكُونَ﴾ من: ☐ ٤ أوجهٍ ☐ ٣ أوجهٍ.
٥. ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ﴾ دعاء: ☐ عبادةٍ ☐ مسألةٍ ☐ يشمل الجميع.
٦. لا نستبعد رحمة الله عن أيِّ إنسانٍ كان عاصيًا إلَّا أئمَّة الكفر: ☐ صح ☐ خطأ.
٧. قول المؤلِّف أنَّ المدعوَّ عليهم كفَّارٌ مراده الإعلام بكفرهم: ☐صح ☐ خطأ.
٨. قول المؤلِّف: (قنوت سيِّد المُرسَلين) مُرادُه: ☐ جواز القنوت ☐ لا أحد من هذه الأمَّة أقرب إلىٰ الله من الرَّسول ﷺ والصَّحابة، ومع ذلك يلجؤون إلىٰ الله.
٩. كيف ندعوا علىٰ الكُفَّار؟ ....
١٠. ﴿فُزِّعَ﴾: أُزيل الخوف (☐ المُفاجِئ ☐ المُستمرُّ) عن قلوبهم.
١١. (كَوْنُهُ يَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ) علىٰ سبيل: ☐ المبالغة ☐ التَّحديد.
١٢. ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ جمعت شروط الشَّفاعة الثَّلاثة: ☐ صح ☐ خطأ.
١٣. كلُّ شفاعةٍ فيها شركٌ فهى شفاعةٌ: ☐ منفيَّةٌ ☐ شركيَّةٌ ☐ الجميع.
١٤. «أُحَاجُّ» أي: ☐ أذكرها حجَّةً لك عند الله ☐ أخاصم وأجادل لك عند الله.

١٥. الشَّفاعة لا يُراد بها معونة الله في شيءٍ ممَّا شُفع فيه؛ فهذا ممتنعٌ (☐ صح ☐ خطأ)، وإنَّما يقصد بها: (☐ إكرام الشَّافع ☐ نفع المشفوع له ☐ الجميع).

١٦. الآية الَّتي قيل عنها: تقطع عروق شجرة الشِّرك من القلب:..............................

١٧. الهداية المُثبتة هي: ....، والمَنفيَّة هي ....

١٨. معنىٰ الآية ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾ أي: من أحببت: ☐هدايته ☐ محبَّةً طبيعيَّةً ☐ قبل النَّهي عن محبَّة الكفَّار ☐ الجميع.

١٩. «حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ» أي: ....، أو ....

٢٠. ملَّة عبدالمطلَّب هي: ☐ الشرك وعبادة الأصنام ☐ النصرانية ☐ المجوسية.

٢١. يُسَنُّ تلقين المحتضر (لا إله إلا الله) بقولنا له: (قل) والدَّليل فعله ﷺ مع عمِّه: ☐ صح ☐ خطأ، وكيف تجمع بينه وبين قول العلماء: (يُسنُّ تلقين المحتضر لا إله إلَّا الله بدون قول: قل)؟ ....

٢٢. لماذا قال الرَّاوي: «هُوَ عَلَىٰ مِلَّةِ» ولم يقل: (أنا)؟ ....

٢٣. حرص النَّبيِّ ﷺ علىٰ إسلام عمِّه أبي طالبٍ سببه:
☐ قرابته ☐ ما أسدىٰ له وللإسلام من المعروف ☐ الجميع.

٢٤. تعظيم الأسلاف والأكابر مذمومٌ: ☐ مطلقًا ☐ إذا كان علىٰ الباطل.

السُّؤال الرَّابع: أكمل أقسام الشَّفاعة:

.........: أثبتها الله لنفسه، وتُطلب منه بشروطٍ: [١] .... [٢] .... [٣]	.........: هي الَّتي نفاها القرآن، وهي الَّتي ....، وحكمها أنَّها	.........: تصحُّ بشرط أن يكون الشَّافع: [١] .... [٢] .... [٣] .... [٤] ....

خاصَّةٌ بالنَّبيِّ ﷺ، ومنها: ١. .... ٢. .... ٣.	**عامَّةٌ تشمل ....، ومنها:** ١. .... ٢. .... ٣. ....

رَابعًا: سَبَبُ كفْر بَنِي آدَمَ (٤ أَبْوَاب)

جاء به ليبيِّن أسباب الكفر حتَّىٰ نجتنبها، وجوابًا عن: لماذا يقع الكفر في بعض الأمَّة؟ أجاب بأبوابٍ ثلاثةٍ، والرَّابع فيه أنَّه ﷺ أغلق كلَّ ما يوصل إلىٰ الشِّرك.

[١٩] بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ

هذا من أعظم الأسباب وأخطرها، وأوَّل شركٍ حدث سببه شبهة الغُلوِّ فيهم.

الدَّليلان الأوَّل والثَّاني:

[١] وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾.

[٢] فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾-؛ قَالَ: (هٰذِه أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَىٰ الشَّيْطَانُ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ؛ أَنِ انْصِبُوا إِلَىٰ مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، وَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَنُسِيَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ)، وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَىٰ قُبورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ).

- ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾: هم اليهود ولهم التَّوراة، والنَّصارىٰ ولهم الإنجيل.
- ﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾: أي لا تتجاوزوا الحدَّ مدحًا أو قدحًا، فالنَّصارىٰ غَلَوْا في عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ مدحًا فقالوا: ابن الله، وثالث ثلاثةٍ، واليهود غلوا فيه قدحًا.
- «هَلَكُوا»: أي ماتوا.
- «أَوْحَىٰ الشَّيْطَانُ»: وسوس الشَّيطان لهم.

- «أَنِ انْصِبُوا»: كلُّ ما يُنصَب من عصًا أو حجرٍ، وذلك أنَّه قال لهم: حتَّىٰ إذا رأيتموها تنشطون في عبادتكم، لكن خالفوا طريق الشَّرع، فالنِّيَّة لا تكفي وحدها، ولابدَّ لها من عملٍ موافقٍ للشَّرع، فالقصد صحيحٌ والعمل باطلٌ.
- «حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ»: الَّذين نصبوا الأصنام وصوَّروا التَّماثيل.
- القوم الَّذين سبقوا نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فعلوا ثلاثة أشياءٍ:
  - «صَوَّرُوا»: تماثيلهم، وفيه خطر التَّصاوير والتَّماثيل.
  - «عَكَفُوا»: علىٰ قبورهم.
  - «طَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ»: وبعُد عهد النُّبوَّة، ففُقد العلم، فحصل الشِّرك الأكبر، فعبدوها من دون الله، والأصل تعاهد العلم والعمل حتَّىٰ لا يقع مثل هذا.

مفاسد الغُلوِّ:

- أنَّه تنزيلٌ للمَغلوِّ فيه فوق منزلته إن كان مدحًا، وتحتها إن كان قدحًا.
- أنَّه يُؤدِّي إلىٰ عبادة هذا المَغلوِّ فيه.
- أنَّه يصدُّ عن تعظيم الله تعالىٰ؛ لأنَّ النَّفس إمَّا أن تشتغل بالباطل أو بالحقِّ.
- أنَّ المَغلوَّ فيه إن كان موجودًا؛ فإنَّه يزهو بنفسه، وهذه مفسدةٌ تفسد المَغلوَّ فيه إن كانت مدحًا، وتوجب العداوة والبلاء إن كانت قدحًا.

أقسام النَّاس في الصَّالحين:

- **قسمٌ يغلو مدحًا:** كالنَّصارىٰ مع عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- **قسمٌ يغلو قدحًا:** كاليهود مع عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- **قسمٌ توسَّطوا:** لا إفراط ولا تفريط، وهم أهل السُّنَّة.

الدَّليل الثَّالث إلى الخامس:

[٣] وَعَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». أَخْرَجَاهُ.

[٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ».

[٥] وَلِـمُسْلِم عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْـمُتَنَطِّعُونَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا.

- «لَا تُطْرُونِي»: الإطراء المبالغة في المدح، بما يشابه غُلوَّ النَّصارىٰ وما دونه.
- «عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»: هذان الوصفان أصدق وصفٍ وأشرفه له ﷺ.
- «الْغُلُوُّ»: هو مُجاوزة الحدِّ في الثَّناء وفي التَّعبُّد والعمل.
- في ماذا أهلكهم الغُلوُّ؟ أهلكهم: [١] في الدِّين، [٢] وفي الأجسام.
- الغُلوُّ أقسامٌ كثيرةٌ: غُلوٌّ في العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والعادات، ودين الله وسطٌ بين الغالي فيه والجافي عنه.
- «الْـمُتَنَطِّعُونَ»: المتنطِّع هو المتعمِّق والمتقعِّر والمتشدِّق في الكلام والأفعال لما فيه من إعجابٍ بالنَّفس، والتَّنطُّع في الدِّين يشبه الغلوَّ، وسببٌ من أسباب الهلاك.

المسائل:

الْأُولَىٰ: أَنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا اَلْبَابَ وَبَابَيْنِ بَعْدَهُ، تَبَيَّنَ لَهُ غُرْبَةُ اَلْإِسْلَامِ، وَرَأَىٰ مِنْ قُدْرَةِ اَللهِ وَتَقْلِيبِهِ لِلْقُلُوبِ اَلْعَجَبَ.

الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شِرْكٍ حَدَثَ فِي اَلْأَرْضِ كَانَ بِشُبْهَةِ اَلصَّالِحِينَ.

الثَّالِثَةُ: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شَيْءٍ غُيِّرَ بِهِ دِينُ اَلْأَنْبِيَاءِ (وهو الشِّرك)، وَمَا سَبَبُ ذَلِكَ؟ (الغُلوُّ في الصَّالحين) مَعَ مَعْرِفَةِ أَنَّ اَللهَ أَرْسَلَهُمْ.

الرَّابِعَةُ: قَبُولُ اَلْبِدَعِ مَعَ كَوْنِ اَلشَّرَائِعِ وَالْفِطَرِ تَرُدُّهَا.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ كُلِّهُ مَزْجُ اَلْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، فَالْأَوَّلُ مَحَبَّةُ اَلصَّالِحِينَ، وَالثَّانِي فِعْلُ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ اَلْعِلْمِ وَالدِّينِ شَيْئًا أَرَادُوا بِهِ خَيْرًا فَظَنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ غَيْرَهُ (من أراد تقوية دينه ببدعةٍ، فإنَّ ضررها أكثر من نفعها).

السَّادِسَةُ: تَفْسِيرُ اَلْآيَةِ اَلَّتِي فِي سُورَةِ نُوحٍ (وفيها أنَّهم يتواصون بالباطل).

السَّابِعَةُ: جِبِلَّةُ اَلْآدَمِيِّ فِي كَوْنِ اَلْحَقِّ يَنْقُصُ فِي قَلْبِهِ وَالْبَاطِلِ يَزِيدُ (إلَّا من مَنَّ الله

عليه).

الثَّامِنَةُ: فِيهِ شَاهِدٌ لِمَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّ الْبِدَعَ سَبَبُ الْكُفْرِ (ولا مانع من تعدُّد الأسباب).

التَّاسِعَةُ: مَعْرِفَةُ الشَّيْطَانِ بِمَا تَؤولُ إِلَيْهِ الْبِدْعَةُ وَلَوْ حَسُنَ قَصْدُ الْفَاعِلِ.

الْعَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ، وَهِيَ النَّهْيُ عَنِ الْغُلُوِّ وَمَعْرِفَةُ مَا يَؤولُ إِلَيْهِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَضَرَّةُ الْعُكُوفِ عَلَىٰ الْقَبْرِ لِأَجْلِ عَمَلٍ صَالِحٍ (توصل إلىٰ عبادتهم).

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ النَّهْيِ عَنِ التَّمَاثِيلِ وَالْحِكْمَةِ فِي إِزَالَتِهَا (لسدِّ الذَّرائع).

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَشِدَّةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْهَا.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: وَهِيَ أَعْجَبُ الْعَجَبِ: قِرَاءَتُهُمْ إِيَّاهَا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَتُهُمْ بِمَعْنَىٰ الْكَلَامِ، وَكَوْنُ اللهِ حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قُلُوبِهِمْ حَتَّىٰ اعْتَقَدُوا أَنَّ فِعْلَ قَوْمِ نُوحٍ هُوَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ مَا نَهَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ فَهُوَ الْكُفْرُ الْمُبِيحُ لِلدَّمِ وَالْمَالِ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الشَّفَاعَةَ (ومع ذلك وقعوا في الشِّرك).

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: ظَنُّهُمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ صَوَّرُوا الصُّوَرَ أَرَادُوا ذَلِكَ (أن تشفع لهم، وهذا ظنٌّ فاسدٌ).

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْبَيَانُ الْعَظِيمُ فِي قَوْلِهِ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ**» فَصَلَوَاتُ اللهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، بَلَّغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ (فنهىٰ عن الغُلوِّ في المدح، والمبالغة فيه، وقد وقع فيه بعض هذه الأمَّة، بل أشدُّ).

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: نَصِيحَتُهُ إِيَّانَا بِهَلَاكِ الْمُتَنَطِّعِينَ (للتَّحذير منه).

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا لَمْ تُعْبَدْ حَتَّىٰ نُسِيَ الْعِلْمُ، فَفِيهَا بَيَانُ مَعْرِفَةِ قَدْرِ وُجُودِهِ وَمَضَرَّةِ فَقْدِهِ.

الْعِشْرُونَ: أَنَّ سَبَبَ فَقْدِ الْعِلْمِ مَوْتُ الْعُلَمَاءِ (فهذا من أكبر الأسباب، وكذلك الغفلة والإعراض عنه، والتَّشاغل بأمور الدُّنيا، وعدم المبالاة به).

[٢٠] بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ، فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ؟

جاء المصنِّف بهذا الباب ليبيِّن لك غربة الدِّين وترك النَّاس للتَّوحيد، وما جاء من النَّهي عن عبادة الله تعالىٰ عند قبور الصَّالحين حتَّىٰ لا تكون وسيلةً إلىٰ الشِّرك بالله.

الدَّليل الأوَّل:

فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»، فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الفِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةِ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةِ التَّمَاثِيلِ.

- «فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الفِتْنَتَيْنِ»: هذا كلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، وإنَّما سمَّىٰ ذلك فتنةً؛ لأنَّها سببٌ لصدِّ النَّاس عن دينهم.
- الأصل في القبور أن تكون خارج البنيان حتَّىٰ لا تكون ذريعةً إلىٰ الشِّرك.
- القبور أشدُّ فتنةً من التَّماثيل، وذلك لأمورٍ:
  - القبور موجودةٌ في كلِّ مكانٍ بخلاف التَّماثيل.
  - عند القبر تحصل أشياء لا تحصل عند مكانٍ آخر، مثل: الخوف.

الدَّليل الثَّاني:

وَلَهُمَا عَنْهَا، قَالَتْ: (لَـمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»؛ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. أَخْرَجَاهُ.

الدَّليل الثَّالث:

وَلِـمُسْلِمٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَىٰ اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللهَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا؛ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبور أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبور مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

فَقَدْ نَهَىٰ عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ - مَنْ فَعَلَهُ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ؛ وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهَا: «خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَدِ اتُّخِذَ مَسْجِدًا، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّىٰ فِيهِ يُسَمَّىٰ مَسْجِدًا، كَمَا قَالَ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

- «لَـمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»: ملك الموت ليقبض روحه ﷺ.
- «خَمِيصَة»: كساءٌ أو لباسٌ ذو أعلام.
- «لَعْنَةُ اللهِ»: أي طرده وإبعاده، فهذا خبرٌ عن الله، ويحتمل أنَّه ﷺ دعا عليهم.
- «اتَّخَذُوا قُبور أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»: إمَّا بالسُّجود عليها أو بناء المساجد عليها.
- «لأُبْرِزَ قَبْرُهُ»: أي أُظهر وأُخرج من بيته كأن يُدفَن في البقيع مثلًا.

لماذا دُفن ﷺ داخل الحجرة ولا أحد يرى الحجرة فضلًا عن تربة القبر؟

- لقوله ﷺ: «**مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ**».
- «خَشِيَ»: (بفتح الخاء) النَّبيُّ ﷺ أن يُجعل قبره وثنًا.
- «خُشِيَ»: (بالضَّمِّ) الصَّحابة أن يُجعل القبر وثنًا، حرصًا علىٰ تحقيق التَّوحيد.

كيف نردُّ على من ادَّعى أنَّ قبر النَّبيِّ ﷺ داخل المسجد؟

أ. **ردٌّ مُجملٌ**: بأنَّ هذا من المُتشابه، والواجب الأخذ بالمُحكم من الكتاب والسُّنَّة، وأنت من الَّذين يتَّبعون المُتشابه ويتركون المُحكَم؛ فلا نسمع لك أبدًا.

ب. ردٌّ مُفصَّلٌ:

١. أنَّ المسجد لم يُبن علىٰ القبر، بل بُنيَ المسجد في حياته ﷺ.

٢. أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُدفن في المسجد بل دُفن في بيته وكان خارج المسجد.

٣. إدخال الحجرات إلىٰ المسجد ليس باتِّفاق الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بل بعد أن انقرض أكثرهم، وخالف بعض من بقي، كما خالف سعيد بن المُسيَّب.

٤. القبر ليس في المسجد بل في حُجرةٍ مُستقلَّةٍ، وليس المسجد مَبنيًّا عليه، بل القبر مَحفوظٌ بثلاثة جدران، وجُعل الجدار في زاويةٍ مُنحرفةٍ عن القبلة حتَّىٰ لا يستقبله المُصلِّي.

٥. المسجد النَّبويُّ له مزيَّةٌ في الصَّلاة وشدِّ الرَّحل وغيره.

تنبيهٌ: الخُلَّة أعظم أنواع المحبَّة وأعلاها، ولم يثبتها الله عَزَّ وَجَلَّ فيما نعلم إلَّا لاثنين من خلقه، وهما إبراهيم ﷺ ومحمَّدٌ ﷺ، وبهذا تعرف الجهل العظيم في قول العامَّة: إنَّ إبراهيم خليل الله، ومحمَّدًا حبيب الله، وهذا تنقُّصٌ في حقِّه ﷺ لأنَّهم جعلوا مرتبته ﷺ دون مرتبة إبراهيم، ولم يفرِّقوا بينه وبين غيره من النَّاس؛ فإنَّ الله يحبُّ المحسنين مثلًا، فمن يصفه ﷺ بأنَّه حبيب الله، فقد أخطأ.

الدَّليل الرَّابع:

وَلِأَحْمَدَ - بِسَنَدٍ جَيِّدٍ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبورَ مَسَاجِدَ». رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «صَحِيحِهِ».

- «شِرَارِ النَّاسِ»: فيه أنَّ النَّاس يتفاوتون في الشَّرِّ، وأنَّ بعضهم أشدُّ من بعضٍ.

خلاصة الباب:

يجب البعد عن الشِّرك ووسائله، ويُغلَّظ علىٰ من عبد الله عند قبر رجلٍ صالحٍ، ويشمل الصَّلاة وغيرها، فمن زعم أنَّ الصَّدقة عند هذا القبر أفضل من غيره؛ فهو شبيهٌ بمن اتَّخذه مسجدًا.

المسائل:

الْأُولَىٰ: مَا ذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ فِيمَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللهُ فِيهِ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ، وَلَوْ صَحَّتْ نِيَّةُ الْفَاعِلِ (فهذا العمل لا يحتاج إلىٰ نيَّةٍ؛ لأنَّه مُعلَّقٌ بمُجرَّد الفعل، وكذلك مشابهة المشركين).

الثَّانِيَةُ: النَّهْيُ عَنْ التَّمَاثِيلِ وَغِلَظُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ (لا سيما إذا كانت الصُّور مُعظَّمةً عادةً؛ كصور الرُّؤساء والآباء، أو شرعًا؛ كصور الأولياء والصَّالحين).

الثَّالِثَةُ: الْعِبْرَةُ فِي مُبَالَغَتِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ كَيْفَ بَيَّنَ لَهُمْ هَذَا أَوَّلاً، ثُمَّ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ قَالَ مَا قَالَ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي السِّيَاقِ لَمْ يَكْتَفِ بِمَا تَقَدَّمَ.

الرَّابِعَةُ: نَهْيُهُ عَنْ فِعْلِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ الْقَبْرُ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ.

السَّادِسَةُ: لَعْنُهُ إِيَّاهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ.

السَّابِعَةُ: أَنَّ مُرَادَهُ ﷺ تَحْذِيرُهُ إِيَّانَا عَنْ قَبْرِهِ.

الثَّامِنَةُ: الْعِلَّةُ فِي عَدَمِ إِبْرَازِ قَبْرِهِ (خَشية عبادته، وكلُّ نبيٍّ يُدفن حيث قُبض).

التَّاسِعَةُ: فِي مَعْنَىٰ اتِّخَاذِهَا مَسْجِدًا (بناء المساجد عليها، واتِّخاذها للصَّلاة).

الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ مَنِ اتَّخَذَهَا وَبَيْنَ مَنْ تَقُومُ عَلَيْهِمْ السَّاعَةُ، فَذَكَرَ الذَّرِيعَةَ إِلَىٰ الشِّرْكِ قَبْلَ وُقُوعِهِ مَعَ خَاتِمَتِهِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُهُ فِي خُطْبَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ الرَّدَّ عَلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا أَشَرُّ أَهْلِ الْبِدَعِ، بَلْ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً، وَهُمُ الرَّافِضَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ، وَبِسَبَبِ الرَّافِضَةِ حَدَثَ الشِّرْكُ وَعِبَادَةُ الْقُبُورِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ بَنَىٰ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَا بُلِيَ بِهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ النَّزْعِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَا أُكْرِمَ بِهِ مِنَ الْخُلَّةِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا أَعْلَىٰ مَنْ الْمَحَبَّةِ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الصِّدِّيقَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ (الأفضليَّة في الإيمان والعمل الصَّالح فوق الأفضليَّة بالنَّسب، ومن ثمَّ قُدِّم أبو بكرٍ علىٰ عليٍّ).

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الْإِشَارَةُ إِلَىٰ خِلَافَتِهِ.

[٢١] بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ

- هذا السَّبب الثَّالث لحدوث الشِّرك، فيؤول الأمر بالغالين إلىٰ أن يعبدوا هذه القبور أو أصحابها، والغُلوُّ مُجاوزة الحدِّ مدحًا أو ذمًا.
- أقسام النَّاس تجاه القبور طرفان ووسطٌ: قسمٌ غلا فيها بالعبادة وبناء القِباب، وقسمٌ فرَّط فيما يجب لها من الاحترام بالجلوس عليها ونبشها، والحقُّ الوسط بينهما بأن تُحفظ حُرمتها ولا يُغلىٰ فيها حتَّىٰ تُعبد من دون الله.

الدَّليل الأوَّل إلى الرَّابع:

[١] رَوَىٰ مَالِكٌ فِي «الْـمُوطَّأِ»؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

[٢] وَلِابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾، قَالَ: (كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقَ فَمَاتَ، فَعَكَفُوا عَلَىٰ قَبْرِهِ).

[٣] وَكَذَا قَالَ أَبُو الْـجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْـحَاجِّ).

[٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْـمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْـمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

- «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ»: صفةٌ حقيقيَّةٌ ثابتةٌ لله، لا تماثل غضب المخلوقين.
- «اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»: إمَّا بالسُّجود عليها، أو بناء المساجد عليها.
- هل استُجيب لدعائه ﷺ بأن لا يُجعل قبره وثنًا يُعبد، أم اقتضت حكمة الله غير ذلك؟ قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ الله استجاب له، فلم يُذكر أنَّ قبره جُعل وثنًا، بل إنَّه حُمي بثلاثة جدران:

فَأَجَابَ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ *** وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ الْجُدْرَانِ

صحيحٌ أنَّه يوجد أُناسٌ يَغلون فيه، ولكن لم يصلوا إلىٰ حدِّ جعل قبره وثنًا.

- ﴿أَفَرَءَيْتُمُ﴾: ما نسبة هذه الأصنام للآيات الكبيرة الَّتي رآها ﷺ ليلة المعراج.
- «السَّوِيقَ»: شَعيرٌ يُحمَّص، ثمَّ يُطحن، ثمَّ يُخلط بتمر، ويُقدِّمونه للحُجَّاج.
- «السُّرُجَ»: جمع سراجٍ، توقد عليها السُّرج ليلًا ونهارًا تعظيمًا وغُلوًّا فيها.
- زيارة النِّساء للقبور كبيرةٌ من كبائر الذُّنوب، وكذلك اتِّخاذ المساجد والسُّرج عليها؛ للَعن فاعله.
- **أقسام زيارة القبور**: [١] شرعيَّةٌ: لا يَشدُّ لها الرَّحل، وينوي بها تذكُّر الدَّار الآخرة والدُّعاء له وللأموات، [٢] فإن نوىٰ دعاء الأموات فهي زيارةٌ شركيَّةٌ، [٣] وإن نوىٰ دعاء الله عند الأموات فزيارةٌ بدعيَّةٌ.

المسائل:

الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُ الْأَوْثَانِ (ما عُبد من دون الله، سواءٌ كان صنمًا أو قبرًا أو غيره).

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ الْعِبَادَةِ (التَّذلُّل والخضوع للمعبود خوفًا ورجاءً ومحبَّةً وتعظيمًا).

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَعِذْ إِلَّا مِمَّا يُخَافُ وُقُوعُهُ.

الرَّابِعَةُ: قَرْنُهُ بِهَذَا اتِّخَاذَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ.

الْخَامِسَةُ: ذِكْرُ شِدَّةِ الْغَضَبِ مِنْ اللهِ.

السَّادِسَةُ: وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا مَعْرِفَةُ صِفَةِ عِبَادَةِ اللَّاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْأَوْثَانِ.

السَّابِعَةُ: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ اسْمُ صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَذِكْرُ مَعْنَىٰ التَّسْمِيَةِ.

التَّاسِعَةُ: لَعْنُهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

الْعَاشِرَةُ: لَعْنُهُ مَنْ أَسْرَجَهَا.

- **مسألةٌ مهمَّةٌ**: الغُلوُّ في قبور الصَّالحين يُصيِّرها أوثانًا كما في قبر اللَّات.
- **مسألةٌ**: المرأة إذا ذهبت للرَّوضة في المسجد النَّبويِّ لتصلِّي فيها، فالقبر قريبٌ منها فتقف وتُسلِّم، ولا مانع فيه، والأحسن البُعد عن الزِّحام ومُخالطة الرِّجال، ولئلَّا يظنَّ من يشاهدها أنَّ المرأة يجوز لها قصد الزِّيارة.

[٢٢] بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ

جاءَ به ليُبيِّن أنَّه ﷺ جعل مانعًا يمنع من يقرب حول التَّوحيد حمايةً مُحكَمةً، ولم يدع الأبواب مفتوحةً يلج إليها من شاء، ولكنَّه سدَّ كلَّ طريقٍ يوصل إلىٰ الشِّرك.

الدَّليلان الأوَّل والثَّاني:

[١] وَقَولُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ الآيَةَ. [٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبورا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

- ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ﴾: أُكِّدت بثلاث مؤكِّداتٍ: القسم المُقدَّر، واللَّام، وقد.
- ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾: أي [١] بشرٌ من جنسكم ولكن تميَّز عليكم بالوحي.
  [٢] وفي قراءةٍ: «مِنْ أَنْفَسِكُمْ» بفتح الفاء أي: أشرفكم وأتقاكم.
- ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾: يشقُّ عليه ما يشقُّ عليكم، ولهذا بُعِث بالحَنيفيَّة السَّمحة.
- ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾: باذلٌ غاية جهده في مصلحتكم.
- ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾: تقديم ما حقُّه التَّأخير يفيد الحصر، أي: بغير المؤمنين شديدٌ، ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾.
- ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾: أعرضوا، ولم يقل: فإن تولَّيتم؛ [١] لأنَّ التَّولِّي مع هذا البيان مَكروهٌ، [٢] ولتنبيه القارئ، فغيَّر الضَّمير حتَّىٰ ينتبه.
- ﴿فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾: أي لا يهمَّنَّك إعراضهم وقل بلسانك وقلبك: حَسبيَ الله.
- «بُيُوتَكُمْ قُبورا»: أي: [١] لا تدعوا الصَّلاة فيها، [٢] ولا تَدفِنوا فيها.
- «عِيدًا»: أي: لا تتردَّدوا علىٰ قبري وتعتادوا ذلك، سواءٌ قيَّدوه بالسَّنة أو بالشَّهر أو بالأسبوع، وإنَّما يُزار لسببٍ، كما لو قدم من سفرٍ أو لتذكُّر الآخرة.

- «وَصَلُّوا عَلَيَّ»: فالصَّلاة من الله تعالىٰ الثَّناء عليه في الملأ الأعلىٰ.
- «تَبْلُغُنِي»: لأنَّه ﷺ قال: «إِنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلامَ»، فلا داعي للمزاحمة أمام قبره ﷺ.

الدَّليل الثَّالث:

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا يَجِيءُ إِلَىٰ فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبورا؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ». رَوَاهُ فِي «الْمُخْتَارَةِ».

- «فَيَدْعُو»: كونه يظنُّ أنَّ الدُّعاء عند القبر له مزيَّةٌ يفتح بابًا ووسيلةً إلىٰ الشِّرك.
- «أَيْنَ كُنْتُمْ»: المُراد: صلُّوا عليَّ في أيِّ مكانٍ كنتم، ولا حاجة إلىٰ أن تأتوا إلىٰ القبر وتسلِّموا عليَّ وتصلُّوا عليَّ عنده.

المسائل:

الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُ آيَةِ (بَرَاءَة) ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾.

الثَّانِيَةُ: إِبْعَادُهُ أُمَّتَهُ عَنْ هَذَا الْحِمَىٰ غَايَةَ الْبُعْدِ (لا تجعلوا بيوتكم قبورًا...).

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ حِرْصِهِ عَلَيْنَا وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ (آية بَرَاءَة).

الرَّابِعَةُ: نَهْيُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، مَعَ أَنَّ زِيَارَتَهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ (فزيارته فيها سلامٌ عليه، وحقُّه أعظم من غيره).

الْخَامِسَةُ: نَهْيُهُ عَنِ الْإِكْثَارِ مِنَ الزِّيَارَةِ.

السَّادِسَةُ: حَثُّهُ عَلَىٰ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ فِي الْمَقْبَرَةِ.

الثَّامِنَةُ: تَعْلِيلُ ذَلِكَ بِأَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ يَبْلُغُهُ وَإِنْ بَعُدَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ مَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ أَرَادَ الْقُرْبَ (قال عليُّ بن الحسين: ما أنت ومن بالأندلس إلَّا سواءٌ).

التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ فِي الْبَرْزَخِ تُعْرَضُ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَام عَلَيْهِ.

خامسًا: دحض حجَّة من يقول: إنَّ الشِّرك لا يقع في هذه الأمَّة أو في الجزيرة (بابٌ واحدٌ)

[٢٣] بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ

- جاء به لدحض حجَّة من يقول: إنَّ الشِّرك لا يقع في هذه الأمَّة؛ لأنَّها معصومةٌ منه، لقوله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».
- **والجواب لشبهتهم مُجملٌ**: أنَّ هذا من اتِّباع المتشابه وترك المُحكم، **ومُفصَّلٌ**:
  ١. الإخبار بيأسه لا يدلُّ علىٰ عدم الوقوع.
  ٢. أيس من المصلِّين ولم ييأس من غير المصلِّين، والمُصلِّي هو المُوحِّد.
  ٣. هذا الفهم يخالف كثيرًا من نصوص الكتاب والسُّنَّة.
  ٤. الصَّحابة رضي الله عنهم قاتلوا المُرتدِّين في الجزيرة لأجل شركهم.
  ٥. الواقع يشهد علىٰ خلاف هذا، فترىٰ الذَّبح لغير الله تعالىٰ في الجزيرة مثلًا.
  ٦. أنَّ هذا ما وقع في قلب الشَّيطان، وهو لم يترك العمل علىٰ إغواء بني آدم.
  ٧. أنَّ هذا وقع عندما كثُرت الفتوحات ودخل النَّاس في دين الله أفواجًا.
  ٨. أنَّ العلماء يذكرون أشياء يرتدُّ بها الرَّجل ولو كان في الجزيرة.
- من ادَّعىٰ أنَّ مسيلمة نبيٌّ فقد كفر، ولم تنفعه الشَّهادة، فكيف بمن يرفع التِّيجانيَّ وغيره إلىٰ مرتبة جبَّار السَّموات، ألا يكفر بذلك؟! هذا من أعجب العُجاب!!

ما هو وجه إيراد المؤلِّف الآيات للباب وليس فيها دليلٌ على ما أراد؟

- لا يتبيَّن المُراد إلَّا بحديث أبي سعيدٍ، فتكون الآيات مُطابقةً تمامًا للتَّرجمة.

الدَّليلان الأوَّل والثَّاني:

[١] وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾.

[٢] وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ﴾.

- ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: استفهامٌ للتَّقرير والتَّعجُّب، لكلِّ من يصحُّ توجيه الخطاب إليه.
- ﴿أُوتُوا۟﴾: أُعطوا، ولم يُعطَوا كلَّ الكتاب؛ لأنَّهم حُرِموا بسبب معصيتهم.
- ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾: أي يُصدِّقون بهما، ويُقِرُّونهما لا ينكرونهما.

من فوائد الآية الأولى:

١. عجيبٌ أن يُعطىٰ الإنسان نصيبًا من الكتاب ثمَّ يؤمن بالجبت والطَّاغوت.
٢. أنَّ العلم لا يعصم صاحبه من المعصية.
٣. وجوب إنكار الجبت والطَّاغوت، فلا يجوز إقرار الجبت والطَّاغوت.
٤. أنَّ من هذه الأمَّة من يؤمن بالجبت والطَّاغوت كما وُجد في بني إسرائيل.

- ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم﴾: الخطاب للنَّبيِّ ﷺ ردًّا علىٰ هؤلاء اليهود الَّذين اتَّخذوا دين الإسلام هُزُوًا ولعبًا، والاستفهام للتَّقرير والتَّشويق.

من فوائد الآية الثَّانية:

١. تقرير الخصم والاحتجاج عليه بما لا يستطيع إنكاره، فإنَّ اليهود يعرفون بأنَّ فيهم قومًا غضب الله عليهم ولعنهم وجعل منهم القردة والخنازير، فإذا كانوا يُقرُّون بذلك وهم يستهزئون بالمسلمين، فنقول لهم: الَّذين حلَّت بهم العقوبة أحقُّ بالاستهزاء.
٢. اختلاف منازل النَّاس عند الله بزيادة الإيمان ونقصه وما يترتَّب عليه.
٣. سوء حال اليهود حيث حلَّت بهم عقوبة اللَّعن والمسخ وعبادة الطَّاغوت.
٤. إثبات أفعال الله الاختياريَّة من اللَّعن والغضب والقدرة، وأنَّه يفعل ما يشاء.
٥. قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا**»، فالقردة كانت موجودةً قبل.
٦. أنَّ العقوبات من جنس العمل، فاليهود فعلوا فعلًا ظاهره الإباحة وهو مُحرَّمٌ.
٧. أنَّ اليهود صاروا يعبدون الطَّاغوت، ولا شكَّ أنَّهم إلىٰ الآن يعبدونه.

الدَّليل الثَّالث:

وَقَوْلِهِ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾.

- ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ﴾: قاله الحُكَّام مُقسِمين ومُؤكِّدين.

١. ما في قصَّة أصحاب الكهف من الآيات الدَّالَّة علىٰ كمال قدرة الله.

٢. من أسباب بناء المساجد علىٰ القبور الغُلوُّ في أصحاب القبور.

٣. الغُلوُّ في القبور وإن قلَّ قد يُؤدِّي إلىٰ ما هو أكبر منه.

الدَّليل الرَّابع:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!». أَخْرَجَاهُ.

الدَّليل الخامس:

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ زَوَىٰ لِيَ الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّىٰ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

وَرَوَاهُ الْبُرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَزَادَ: «وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّىٰ تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ الْحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ».

- «سَنَنَ» بفتح السِّين بمعنىٰ الطَّريق، وبالضَّمِّ هي الطَّريقة.
- «حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ»: القُذَّة هي ريشة السَّهم، وفيه كنايةٌ عن شدَّة المشابهة.

١. أنَّ بعض هذه الأمَّة يعبد الأوثان؛ لأنَّه من سَنن من قبلنا، وأنَّنا ستتَّبعهم.

٢. ينبغي معرفة ما كان عليه من قبلنا ممَّا يجب الحذر منه لنحذره، وغالب ذلك موجودٌ في الكتاب والسُّنَّة، فلا نتابعهم في معصية الله.

٣. استعظام الصَّحابة لأمر اتِّباعنا سَنن من قبلنا بعد أن جاءنا الهدىٰ .

٤. كلَّما طال العهد بين الإنسان وبين الرِّسالة؛ فإنَّه يكون أبعد من الحقِّ.

- «زَوَىٰ»: جمع وضمَّ، «الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ»: الذَّهب والفضَّة، كنوز كسرىٰ وقيصر.
- «وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي»: سأل النَّبيُّ ﷺ ثلاثة أمورٍ، أُعطي اثنتين ومُنع الثَّالثة:

١. ألَّا يهلك الأمَّة بسنةٍ عامَّةٍ: فلا يسلِّط علىٰ كلِّ الأمَّة القحط والجدب.

٢. أنَّ الكفَّار لا يسيطرون علىٰ الأمَّة الإسلاميَّة كلِّها.

٣. ألَّا تقتتل الأمَّة فيما بينها، وهذه الأخيرة مُنع النَّبيُّ ﷺ منها.

- «الأَئِمَّةَ الْـمُضِلِّين»: حصر خوفه في الأئمَّة المضلِّين، والإمام يكون في:

١. الخير: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾.

٢. الشَّرِّ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ﴾.

- «وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ»: وهذا ما حصل من مقتل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلىٰ يومنا.
- «وَحَتَّىٰ تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ»: حتَّىٰ تعبد جماعاتٌ من أمَّتي الأوثان.
- «كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ»: من باب التَّكثير أو من باب الحصر.

المسائل:

الأُولَىٰ: تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ (﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾).

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْمَائِدَةِ (﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾).

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْكَهْفِ (﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾، فلأنَّه لمَّا عَبدت الأمم السَّابقة الأصنام والأوثان، فسيكون في هذه الأمَّة من يعبد الأصنام والأوثان).

الرَّابِعَةُ: وَهِيَ أَهَمُّهَا مَا مَعْنَىٰ الْإِيمَانِ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ؟ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هَلْ هُوَ

اعْتِقَادُ قَلْبٍ؟ أَوْ هُوَ مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا مَعَ بَعْضِهَا وَمَعْرِفَةُ بُطْلَانِهَا؟ ([١] يكفر؛ إذا وافقهم بناءً علىٰ أنَّها صحيحةٌ. [٢] لا يكفر؛ إن وافقهم ولا يعتقد أنَّها صحيحةٌ).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُمْ إِنَّ الْكُفَّارَ اَلَّذِينَ يَعْرِفُونَ كُفْرَهُمْ أَهْدَىٰ سَبِيلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (يعني أنَّ هذا القول كُفرٌ ورِدَّةٌ، لتقديمه الكفر علىٰ الإيمان).

السَّادِسَةُ: وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالتَّرْجَمَةِ أَنَّ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (وهذا يتضمَّن التَّحذير).

السَّابِعَةُ: تَصْرِيحُهُ بِوُقُوعِهَا -أَعْنِي عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ- فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي جُمُوعٍ كَثِيرَةٍ.

الثَّامِنَةُ: الْعَجَبُ الْعُجَابُ خُرُوجُ مَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ، مِثْلُ الْمُخْتَارِ مَعَ تَكَلُّمِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَتَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَأَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ وَفِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَمَعَ هَذَا يَصْدُقُ فِي هَذَا كُلِّهِ مَعَ التَّضَادِّ الْوَاضِحِ، وَقَدْ خَرَجَ الْمُخْتَارُ فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَتَبِعَهُ فِئَامٌ كَثِيرَةٌ (المُختار هو ابن أبي عُبيدٍ الثَّقفيُّ).

التَّاسِعَةُ: الْبِشَارَةُ بِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا زَالَ فِيمَا مَضَىٰ، بَلْ لَا تَزَالُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ (من هذه الأمَّة منصورةً إلىٰ يوم القيامة).

الْعَاشِرَةُ: الْآيَةُ الْعُظْمَىٰ أَنَّهُمْ مَعَ قِلَّتِهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ إِلَىٰ (قُرب) قِيَامِ السَّاعَةِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ، مِنْهَا: إِخْبَارُهُ بِأَنَّ اللهَ زَوَىٰ لَهُ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ، وَأَخْبَرَ بِمَعْنَىٰ ذَلِكَ، فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ بِخِلَافِ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ، وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكَنْزَيْنِ، وَإِخْبَارُهُ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ لِأُمَّتِهِ فِي الِاثْنَتَيْنِ، وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ مَنَعَ الثَّالِثَةَ، وَإِخْبَارُهُ بِوُقُوعِ السَّيْفِ، وَأَنَّهُ لَا يُرْفَعُ إِذْ وَقَعَ، وَإِخْبَارُهُ بِإِهْلَاكِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَسَبْيِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَخَوْفِهِ عَلَىٰ أُمَّتِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ، وَإِخْبَاره بِظُهُورِ الْمُتَنَبِّئِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِخْبَارُهُ بِبَقَاءِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، وَكُلُّ هَذَا وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مِنْ أَبْعَدِ مَا يَكُونُ فِي الْعُقُولِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: حَصْرُ الْخَوْفِ عَلَىٰ أُمَّتِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ (لا تختصُّ بالرُّكوع والسُّجود لها، بل تشمل اتِّباع المُضلِّين).

اخْتِبَارُ الْقِسْمَيْنِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ (٥ أَبْوَابٍ)

السُّؤال الأوَّل: اذكر أبواب هذين القسمين ومناسبة كلِّ باب للكتاب:

م	عنوان الباب	سبب إيراد المصنِّف للباب
١	....	....
٢	....	....
٣	....	....
٤	....	....
٥	....	....

السُّؤال الثَّاني: ضع العلامة (☒) في المكان المناسب أو أكمل الفراغ:

١- الغلوُّ في الصَّالحين هو أصل الشِّرك قديمًا وحديثًا: ☐ صح ☐ خطأ.

٢- الغُلوُّ هو: ....، ومن مفاسده..................

٣- الفتنة بالقبور كالفتنة بالأصنام، بل هى أشدُّ: ☐ صح ☐ خطأ.

٤- زخرفة القبور، وإسراجها، وتجصيصها، والكتابة عليها، وبناء القباب، ووضع السُّتور عليها، والقيام علىٰ خدمة زائريها، وإعطاء النُّقود لسدنتها: ☐ واجبٌ ☐ محرَّمٌ.

٥- قال المؤلِّف: زيارة قبر النَّبيِّ ﷺ من أفضل الأعمال. ☐ صح ☐ خطأ.

٦- تتبُّع آثاره ﷺ: ☐ مُستحَبٌّ ☐ فيه تفصيلٌ ☐ مُحرَّمٌ.

٧- حصر النَّبيُّ ﷺ الخوف علىٰ أمَّته في: ....

٨- مناسبة إيراد المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للآيات الثَّلاث تحت باب: ما جاء أنَّ بعض هذه الأمَّة يعبد الأوثان؟ ☐ لا مناسبة له ☐ لا يتَّضح إلَّا بالحديث ☐ خطأٌ من بعض النُّسَّاخ.

٩- انقسم النَّاس تجاه الصَّالحين إلىٰ: ☐ طرفين ووسطٍ ☐ غُلوٍّ وجفاءٍ.

١٠- تكون محبَّة الصَّالحين بالدُّعاء لهم والذَّبِّ عنهم وأخذ العلم عنهم: ☐صح ☐خطأ.

١١- الغُلوُّ في الصَّالحين ليس السَّبب الوحيد في الكفر لكنه من أخطرها: ☐ صح ☐ خطأ.

١٢- هل يدخل الغُلوُّ في العبادات؟ ☐ نعم ☐ لا.

١٣- إذا كان العبد لا يتذكَّر عبادة الله إلَّا برؤية أشباح الصَّالحين؛ فهذه عبادةٌ قاصرةٌ أو معدومةٌ. ☐ صح ☐ خطأ.

١٤- «**عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**» أصدق وأشرف وصفٍ له ﷺ. ☐ صح ☐ خطأ.

١٥- الإطراء هو: ....، ومن الأمثلة عليه ....

١٦- «**لَا تُطْرُونِي**» يشمل ما يشابه غُلوَّ النَّصارىٰ وما دونه: ☐ صح ☐ خطأ.

١٧- الغُلوُّ يكون في: ☐ الثناء ☐ التعبد ☐ العمل ☐ جميع ما تقدم.
١٨- من هم «الْـمُتَنَطِّعُونَ»؟ ....
١٩- «أَهْلَكَ» المُراد به هلاك: ☐ الدين ☐ الأجسام ☐ جميع ما تقدم.
٢٠- دين الله بين الغالى فيه والجافي عنه: ☐ صح ☐ خطأ.
٢١- التَّنطُّع يكون في: ☐ الكلام ☐ الأقوال ☐ جميع ما تقدم.
٢٢- أجمعت الأمَّة أنَّ للحسين رأسًا واحدًا لكن في الواقع له أكثر من ٥ رؤسٍ.
☐ صح ☐ خطأ.
٢٣- أوَّل شركٍ حدث في الأرض كان في قوم: ☐ آدم ☐ نوح ☐ إبراهيم.
٢٤- أوَّل شيءٍ غُيِّر به دين الأنبياء هو الشِّرك وسببه الغُلوُّ في الصَّالحين: ☐ صح ☐ خطأ.
٢٥- من أراد تقوية دينه ببدعةٍ فإنَّ ضررها أكثر من نفعها. ☐ صح ☐ خطأ.
٢٦- كلُّ شيءٍ يُتَّخذ عيدًا يتكرَّر كلَّ أسبوعٍ أو عامٍ وليس مشروعًا فهو:
☐ بدعةٌ ☐ جائزٌ ☐ سُنَّةٌ.
٢٧- البدع سبب الكفر: ☐ صح ☐ خطأ؛ لأنَّ الكفر بالله له أسبابٌ مُتعدِّدةٌ.
٢٨- سبب فقد العلم: ☐ موت العلماء ☐ الغفلة ☐ الإعراض عنه
☐ التَّشاغل بالدُّنيا ☐ الجميع.
٢٩- الزِّيارات للقبور: ☐ شرعيَّةٌ ☐ بدعيَّةٌ ☐ شركيَّةٌ ☐ الجميع.
٣٠- الزِّيارة الَّتي يُقصَد بها نفع الأموات والاعتبار بدعيَّةٌ (☐ صح ☐ خطأ)، والزِّيارة الَّتي يُقصد منها الانتفاع بالأموات شرعيَّةٌ (☐ صح ☐ خطأ).
٣١- كلُّ ما كان سببًا لصدِّ النَّاس عن دينهم يُسمَّىٰ: ☐فتنة ☐ بدعة ☐ خرافات.
٣٢- «لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ الْيَهُودِ»: ☐ دعاءٌ عليهم ☐ إخبارٌ بأنَّ الله لعنهم ☐يحتمل الجميع.
٣٣- اتِّخاذ القُبور مساجد: ☐ بالسُّجود عليها ☐ بناء المساجد عليها ☐ الجميع.
٣٤- رواية «خُشِيَ» يكون الَّذي وقعت منه الخشية: ☐ النَّبيُّ ﷺ ☐ الصَّحابة.
٣٥- لم يُبرَز قبره لـ: ☐خُشِيَ ☐ خَشِيَ ☐ كلُّ نبيٍّ يُدفَن حيث قُبض ☐ الجميع.
٣٦- أُبرز قبره معناه ....
٣٧- حكم قول أنَّه ﷺ حبيب الله: ☐ جائزٌ ☐ تنقُّصٌ لحقِّه ☐ مُستَحبٌّ.
٣٨- قول: (إبراهيم خليل الله ومحمَّدٌ ﷺ حبيب الله): ☐ جائزٌ ☐ مُستَحبٌّ ☐ لا يجوز.
٣٩- الخُلَّة لم تثبت إلَّا لـ: ☐ إبراهيم ☐ إبراهيم ومحمَّد ☐ لهما ولغيرهما.
٤٠- من بنىٰ مسجدًا علىٰ قبر: ☐ يُنبش القبر ☐ يُهدم المسجد ويبقىٰ القبر.
٤١- لا تجوز الصَّلاة (☐ إلىٰ ☐ علىٰ ☐ في ☐ الجميع) القبور.
٤٢- النَّاس يتفاوتون في: ☐ الخير ☐ الشَّرِّ ☐ الجميع.

٤٣- شرُّ النَّاس هم الَّذين: ☐ تدركهم السَّاعة وهم أحياء
☐ يتَّخذون القبور مساجد ☐ الجميع.

٤٤- يجب البعد عن: ☐ الشِّرك ☐ وسائله ☐ الجميع.

٤٥- الصَّدقة عند القبر لا بأس بها؛ لأنَّ النَّهي عن الصَّلاة فقط. ☐ صح ☐ خطأ.

٤٦- التَّشبُّه بالمُشركين كبيرةٌ: ☐ إذا قصد التَّشبُّه ☐ سواءٌ قصده أو لم يقصده.

٤٧- حذَّر ﷺ من اتِّخاذ القبور مساجد:
☐ في حياته ☐ قبل موته بخمس ☐ في السِّياق ☐ الجميع.

٤٨- أفضليَّة الإيمان والعمل الصَّالح فوق أفضليَّة النَّسب: ☐ صح ☐ خطأ.

٤٩- «**لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا**»: ☐ استُجيب له ﷺ ☐ اقتضت حكمة الله غير ذلك.

٥٠- زيارة النِّساء للقبور من كبائر الذُّنوب: ☐ صح ☐ خطأ.

٥١- النَّبيُّ ﷺ: ☐ حمىٰ جناب التَّوحيد ☐ سدَّ كلَّ ما يوصل إلىٰ الشِّرك ☐ الجميع.

٥٢- «**بُيُوتَكُمْ قُبُورًا**» أي: ☐ لا تدفنوا فيها ☐ لا تتركوا الصَّلاة فيها ☐ الجميع.

٥٣- لا يُشدُّ الرَّحل لزيارة قبره ﷺ، ولا نتردَّد على القبر: ☐ صح ☐ خطأ.

٥٤- الصَّلاة والسَّلام علىٰ النَّبيِّ ﷺ تكون: ☐ عند قبره، فيُوصىٰ المسافر إلىٰ المدينة بالسَّلام عليه ☐ من أي مكانٍ (ما أنت ومن في الأندلس إلَّا سواءٌ).

٥٥- «**قَبْرِي عِيدًا**» أي ....

٥٦- الشِّرك لا يمكن أن يقع في هذه الأمَّة، فهي معصومةٌ منه. ☐ صح ☐ خطأ.

٥٧- ﴿أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ لم يُعطوا كلَّ الكتاب بل حُرموا بسبب معصيتهم.
☐ صح ☐ خطأ.

٥٨- العلم لا يعصم صاحبه من المعصية. ☐ صح ☐ خطأ.

٥٩- هل القردة والخنازير بقيَّة أولئك الممسوخين؟ ☐ نعم ☐ لا.

٦٠- الغُلوُّ في القبور وإن قلَّ قد يؤدِّي إلىٰ ما هو أكبر منه: ☐ صح ☐ خطأ.

٦١- لا تكاد تجد معصيةً في الأمَّة إلَّا وجدت لها أصلًا في الأمم السَّابقة: ☐ صح ☐ خطأ.

٦٢- الأمَّة لمَّا تفرقت وصار بعضها يهلك بعضًا، سلَّط الله عليها عدوًّا من سواها.
☐ صح ☐ خطأ.

٦٣- الإمام يكون إمامًا في: ☐ الخير فقط ☐ الخير والشَّرِّ معًا.

٦٤- أعظم ما يُخاف علىٰ الأمَّة: ☐ أئمَّة الشَّرِّ ☐ اتِّباع سنن اليهود والنَّصارىٰ.

٦٥- استُجيب للنَّبيِّ ﷺ في اثنتين هما: ١- .... ٢- ....
ومُنع الثَّالثة وهي ....

سَادِسًا: الأَعْمَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ (٧ أَبْوَابٍ)

[٢٤] بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ

السِّحر لا يتأتَّىٰ إلَّا عن طريق الشِّرك، فالشَّياطين لا تخدم الإنسان إلَّا لمصلحةٍ، وهي إغواء بني آدم وإدخالهم في الشِّرك والمعاصي.

الدَّليلان الأوَّل والثَّاني:

[١] وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾.

[٢] وَقَوْلِهِ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾، قَالَ عُمَرُ: (الجِبتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ)، وَقَالَ جَابِرٌ: (الطَّوَاغِيتُ: كُهَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ).

- ﴿ٱشْتَرَىٰهُ﴾: أي تعلَّمه.
- «الطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ»: من التَّفسير بالمثال؛ لأنَّ الطَّاغوت أعمُّ من الشَّيطان.

هل ينتفي الخلاق (النَّصيب) بالكلِّيَّة أم ينتفي بعضه؟

- **القول الأوَّل:** آيات الوعيد تُمَرُّ كما جاءت، ولا يُحرص علىٰ جمعها مع آيات الوعد بالمغفرة حتَّىٰ لا يقلِّل من شأنها؛ لقوله: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾؛ لأنَّ الله ساقها مساق التَّخويف والتَّرهيب من هذا الفعل.
- **القول الثَّاني:** تُضَمُّ نصوص الوعيد إلىٰ نصوص الوعد، وينتفي النَّصيب علىٰ تفصيلٍ:
  - **ينتفي كلُّه:** إذا كان السِّحر باستعمال الشَّياطين.
  - **ينتفي بعضه:** إذا كان باستعمال أدويةٍ وعقاقير.

الدَّليل الثَّالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْـمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْـمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْـمُؤْمِنَاتِ».

- «**اجْتَنِبُوا**»: أي: اتركوا مع البعد، بأن نكون في جانبٍ وهي في جانبٍ آخر.
- «**السَّبْعَ**»: هذا لا يقتضي الحصر، فإنَّ هناك موبقاتٍ أخرىٰ.
- «**وَأَكْلُ الرِّبَا**»: معناه أخذه، سواءٌ استعمله في الأكل أو الفرش أو غير ذلك، والرِّبا هو تفاضلٌ في عقدٍ بين أشياء يجب فيها التَّساوي، ونسأٌ في عقدٍ بين أشياء يجب فيها التَّقابض، وينقسم إلىٰ قسمين: [١] ربا فضلٍ (زيادةٍ)، [٢] ربا نسيئةٍ (تأخيرٍ).
- «**وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ**»: واليتيم هو من مات أبوه قبل بلوغه، ذكرًا كان أم أنثىٰ.
- «**وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ**»: الإدبار يوم تلاحم الصَّفَّين في القتال مع الكُفَّار.
- «**وَقَذْفُ الْـمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْـمُؤْمِنَاتِ**»: رمي المؤمنة الحرَّة بالزِّنا.

«وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ» وهي أربعٌ:

- **المؤمن:** لإيمانه.
- **الذِّمِّيّ:** الَّذي بيننا وبينه ذِمَّةٌ مع بذل الجزية.
- **المُعاهد:** بيننا وبينه عهدٌ أن لا يحاربنا ولا نحاربه.
- **المُسْتأمَن:** بيننا وبينه أمانٌ لتجارةٍ أو ليفهم الإسلام.

«إلَّا بِالْحَقِّ» وهي ثلاثٌ:

- النَّفس بالنَّفس
- الثَّيِّب الزَّاني
- التَّارك لدينه المفارق للجماعة

والتَّولِّي يجوز في ثلاثة مواضع:

﴿مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾: كمن ينصرف ليصلح من شأنه ويهيِّء الأسلحة، أو ينحرف ليأتي من جهةٍ أخرىٰ.

﴿مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾: ينضمُّ مع طائفةٍ أخرىٰ لضرورةٍ، بشرط ألَّا يكون علىٰ الجيش ضررٌ.

إذا كان الكفَّار أكثر من مِثلي المسلمين: فيجوز الفرار حينئذٍ.

الدَّليل الرَّابع إلى السَّابع:

[٤] وَعَنْ جُنْدُبٍ مَرْفُوعًا: «حَدُّ السَّاحِرِ: ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ).

[٥] وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ.

[٦] وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا، فَقُتِلَتْ.

[٧] وَكَذَا صَحَّ عَنْ جُنْدُبٍ. قَالَ أَحْمَدُ: (عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

ما هو حكم السَّاحر؟

القول الأوَّل (محمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ اللهُ): السِّحر كلُّه كفرٌ، والسَّاحر يُقتل مُطلقًا، وتوبته عند الله تعالىٰ.

القول الثَّاني (الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى): وهذا الَّذي رجَّحه الشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

سحر الشَّياطين: فاعله مُرتَدٌّ يُستتاب، فإن تاب قتلناه حدًّا لأنَّه مسلمٌ، وإن لم يتب قتلناه علىٰ أنَّه كافرٌ مُرتدٌّ.

سحر الأدوية والعقاقير: حكم فاعله هو حكم الصَّائل المعتدي، ويُقتل حدًّا علىٰ أنَّه مسلمٌ.

المسائل:

الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا (**الجبت**: كلُّ ما لا خير فيه من السِّحر وغيره، **والطَّاغوت**: كلُّ ما تجاوز به العبد حدَّه من مَعبودٍ أو مَتبوعٍ أو مُطاعٍ).

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الطَّاغُوتَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْإِنْسِ (الطَّاغوت إذا أُطلق فالمُراد به شيطان الجنِّ، والكاهن شيطان الإنس).

الْخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ الْمَخْصُوصَةِ بِالنَّهْيِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ.

السَّابِعَةُ: يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ (الحدُّ إذا بلغ الإمام لا يُستَتاب صاحبه، بل يُقتل بكلِّ حالٍ، أمَّا الكفر فإنَّ صاحبه يُستتاب).

الثَّامِنَةُ: وُجُودُ هَذَا فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ، فَكَيْفَ بَعْدَهُ؟!

القول بقتل السَّاحر من السُّلطان مُوافقٌ للقواعد الشَّرعيَّة؛ لأنَّهم يسعون في الأرض فسادًا، وفسادهم من أعظم الفساد، فقتلهم واجبٌ علىٰ الإمام، ولا يجوز للإمام أن يتخلَّف عن قتلهم؛ لأنَّ مثل هؤلاء إذا تُركوا وشأنهم انتشر فسادهم في أرضهم وفي أرض غيرهم، وإذا قُتلوا سَلِمَ النَّاس من شرِّهم، وارتدع النَّاس عن تعاطي السِّحر.

[٢٥] بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

بعد أن ذكر السِّحر، بيَّن لك شيئًا من أنواعه لتعلم أنَّه أنواعٌ وتجتنبها.

الدَّليل الأوَّل إلى الخامس:

[١] قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعِيَافَةَ، وَالطَّرْقَ، وَالطِّيَرَةَ؛ مِنَ الْجِبْتِ»، قَالَ عَوْفٌ: (الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ بِالأَرْضِ)، وَالْجِبْتُ -قَالَ الْحَسَنُ-: (رَنَّةُ الشَّيْطَانِ). إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» الْمُسْنَدُ مِنْهُ.

[٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ؛ زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

[٣] وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ».

[٤] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ؛ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٥] وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».

- «**الْعِيَافَة**»: زجر الطَّير للتَّشاؤم أو التَّفائل، من التَّطيُّر بالفعل.
- «**وَالطَّرْق**»: يضربون علىٰ الرَّمل علىٰ سبيل السِّحر والكهانة.
- «**الطِّيَرَة**»: هي التَّشاؤم بمعلومٍ مرئيًّا كان أو مسموعًا، زمانًا كان أو مكانًا.
- «**رَنَّةُ الشَّيْطَانِ**»: أي وحي الشَّيطان؛ هذا من وحي الشَّيطان وإملائه.
- «**الْعَضْهُ**»: بمعنىٰ القطع والتَّفريق، ووجه إيرادها تحت **باب السِّحر**؟ ليبيِّن أنَّ التَّفريق هو هدف كلٍّ من النَّمَّام والسَّاحر؛ والنَّمَّام يُفسد أكثر من السَّاحر.

علم النُّجوم قسمان:

علم التَّأثير: أن يستدلَّ بالأحوال الفلكيَّة علىٰ الحوادث الأرضيَّة.

- **شركٌ أصغر:** إذا اعتقد أنَّ النُّجوم سببٌ، والله تعالىٰ لم يجعلها سببًا في الاطِّلاع علىٰ الغيب.
- **شركٌ أكبر:** إذا اعتقد أنَّ النُّجوم مؤثِّرةٌ بذاتها، وبيدها جلب المنافع ودفع المَضارِّ.

علم التَّسيير: أن يستدلَّ به علىٰ الجهات والأوقات وجهة القبلة.

- **جائزٌ:** يستدلُّ بها علىٰ الأزمان والأماكن، ﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾.
- **واجبٌ:** ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجبٌ، كمن يكون في صحراء أو في فلاةٍ وأراد معرفة القبلة.

- «**الْبَيَان**»: الفصاحة التَّامَّة الَّتي تسبي العقول وتغيِّر الأفكار، وينقسم إلىٰ:
  ١. ممدوحٍ: المقصود منه إثبات الحقِّ وإبطال الباطل.
  ٢. مذمومٍ: المقصود منه ردُّ الحقِّ وإثبات الباطل.
- **ما علاقة البيان بالسِّحر؟** لأنَّ البيان الباطل والسِّحر اشتركا في قلب الحقائق.

الـمسائل:

الْأُولَىٰ: أَنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ الْعِيَافَةِ وَالطَّرْقِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ عِلْـمَ النُّجُومِ مِنْ نَوْعِ السِّحْرِ (علم التَّأثير).

الرَّابِعَةُ: الْعَقْدُ مَعَ النَّفْثِ مِنْ ذَلِكَ.

الْـخَامِسَةُ: أَنَّ النَّمِيمَةَ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ (لأنَّها تفعل التَّفريق كالسَّاحر).

السَّادِسَةُ: أَنَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ الْفَصَاحَةِ (لأنَّ البليغ قد يصرف أو يلهب الهمم).

[٢٦] بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

هذا من أحسن ما يكون في التَّرتيب، بعد أن بيَّن لك السِّحر وشيئًا من أنواعه ها هو يبيِّن لك مَن الكاهن والرَّمَّال والمنجِّم، وحكم إتيانهم، وكيفية الإتيان.

الدَّليل الأوَّل إلى الرَّابع:

[١] رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»

[٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[٣] وَلِلْأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا - عَنْ ...: «مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ».

[٤] وَلِأَبِي يَعْلَىٰ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا.

- «مَنْ أَتَىٰ»: الإتيان يكون بمجالسته، أو الاتِّصال، أو إرسال شخصٍ إليه، أو رسالةٍ، أو مشاهدة قنواتهم، أو الدُّخول علىٰ مواقعهم، أو شراء مجلَّاتهم وبخاصَّةٍ الَّتي فيها الأبراج، أو السَّماع لما يقولون، وهذا فيه مفسدةٌ عظيمةٌ.
- «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»: الثَّواب الحاصل بها قوبل بالسَّيِّئة فأسقطته (إتيانٌ بلا تصديقٍ).
- «فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ»: أي القرآن وفيه: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾، فالَّذي يُصدِّق الكاهن في علم الغيب وهو يعلم أنَّه لا يعلم الغيب إلَّا الله؛ فهو كافرٌ كفرًا أكبر، وإن كان جاهلًا ولا يعتقد أنَّ القرآن فيه كذبٌ؛ فكفره أصغر، وقد لا يُصدِّق في الحال، بل يكون التَّصديق إذا حصل له شيءٌ.
- «عَرَّافًا»: هو اسمٌ عامٌّ للكاهن والمُنجِّم والرَّمَّال ونحوهم ممَّن يستدلُّ علىٰ معرفة الغيب بمُقدِّماتٍ يستعملها، فيشمل كلَّ من تعاطىٰ وادَّعىٰ هذه الأمور.

الدَّليل الخامس:

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

الدَّليل السَّادس:

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَىٰ ...» إلىٰ آخره.

قال الْبَغَوِيُّ: (الْعَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَىٰ الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ)، وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ، وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: (الْعَرَّافُ: اسْمٌ لِلْكَاهِنِ وَالْمُنَجِّمِ وَالرَّمَّالِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الأُمُورِ بِهَٰذه الطُّرُقِ).

- «مَنْ تَطَيَّرَ»: يشمل من تطيَّر لنفسه، أو تطيَّر لغيره.
- «أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ»: أي أمر من يتطيَّر له، أو رضي بأن يُتطيَّر له.
- «سُحِرَ لَهُ»: لأنَّ البعض يقول لمن يشكو زوجه: أنا أصنع لك السِّحر وأنت لا تصنع شيئًا، فيظنُّ أنَّه لا شيء عليه.

الدَّليل السَّابع:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَا جَادٍ، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ -: (مَا أَرَىٰ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ خَلَاقٍ).

تعلُّم أبا جادٍ ينقسم إلىٰ قسمين:

١. **مباحٌ**: أن نتعلَّمها لحساب الجُمَّل وما أشبه ذلك، ومازال العلماء يؤرِّخون بها.
٢. **مُحرَّمٌ**: أن يجعلها مربوطةً بسير النُّجوم وحركتها وطلوعها وغروبها.

حكم سؤال العرَّاف ونحوه:

السُّؤال المُجرَّد:	السُّؤال والتَّصديق:	السُّؤال لاختباره	السُّؤال لإظهار عجزه وكذبه:
كبيرة؛ لقوله ﷺ: «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».	كفرٌ أكبر؛ لأنَّه تكذيبٌ للقرآن.	جائزٌ؛ ليعرف صدقه من كذبه، لا لأجل أن يأخذ بقوله، ويكون أهلًا لذلك.	مطلوبٌ أو واجبٌ بشرط أن يكون أهلًا لذلك.

من علامات السَّاحر:

١- مخالفة شروط جواز الرُّقية الشَّرعيَّة.
٢- العقد مع النَّفث.
٣- كتابة الحروف المقطَّعة والكلام غير المفهوم.
٤- الصَّرف والعطف.
٥- النَّظر في النُّجوم (علم التَّأثير).
٦- قراءة الكفِّ والفنجان.
٧- أن يسأل عن اسم الأمِّ مثلًا.
٨- أن يدَّعي معرفة الغيب.
٩- أن يأمر المريض بمخالفة الشَّرع كترك الصَّلاة، أو ترك التَّسمية عند الذَّبح.
١٠ـ أنَّه يُعلِّق المريض به لا بالله.
١١ـ أنَّه من أولياء الشَّيطان.

المسائل:

الْأُولَى: أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ تَصْدِيقُ الْكَاهِنِ مَعَ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ (وهذا من أعظم الكفر).
الثَّانِيَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ.
الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُكُهِّنَ لَهُ (أي: إنَّه كالكاهن في براءته ﷺ منه).
الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُطُيِّرَ لَهُ.
الْخَامِسَةُ: ذِكْرُ مَنْ سُحِرَ لَهُ (أنَّ من طلب أن يُفعل له ذلك، فهو مثلهم في العقوبة).
السَّادِسَةُ: ذِكْرُ مَنْ تَعَلَّمَ أَبَا جَادٍ (فيه تفصيلٌ).
السَّابِعَةُ: ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ.

[٢٧] بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

هذا من حسن التَّرتيب، فبعد أن ذكر السِّحر أراد أن يذكر لك كيفيَّة علاجه، ولا ريب أنَّ حلَّ السِّحر عن المسحور بالمشروع فيه فضلٌ كبيرٌ لمن ابتغىٰ وجه الله.

الدَّليل الأوَّل:

عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ -بِسَنَدٍ جَيِّدٍ-، وَأَبُو دَاوُدَ.

الدَّليل الثَّاني:

وَقَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؛ فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هٰذا كُلَّهُ.

- «النُّشْرَةِ»: أي المعروفة في الجاهليَّة الَّتي كانوا يستعملونها في الجاهليَّة.
- «مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»: نسبتها إلىٰ الشَّيطان أبلغ في تقبيحها والتَّنفير منها.
- «يَكْرَهُ هٰذا»: الكراهة عند المُتقدِّمين يُراد بها التَّحريم.
- «يَكْرَهُ هٰذا كُلَّهُ»: يُراد بها النُّشرة الَّتي من عمل الشَّيطان، وهي النُّشرة بالسِّحر.

الدَّليل الثَّالث:

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ؛ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ) انْتَهَىٰ.

- «طِبٌّ»: أي سحرٌ، ومن المعلوم أنَّ الطِّبَّ هو علاج المرض، لكن سُمِّي السِّحر طبًّا من باب التَّفاؤل، كما سُمِّي اللَّديغ سليمًا والكسير جبيرًا.
- «يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ»: أي يُحبس فلا يتمكَّن من جماعها، وهو ليس به بأسٌ، وهو نوعٌ من السِّحر.

الدَّليل الرَّابع:

وَرُوِيَ عَنِ الْـحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّم: (النُّشْرَةُ: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْـمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْـحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْـمُنْتَشِرُ إِلَىٰ الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ الْـمَسْحُورِ. الثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ، وَالتَّعَوُّذَاتِ، وَالدَّعَوَاتِ، وَالأَدْوِيَةِ الْـمُبَاحَةِ؛ فَهٰذا جَائِزٌ).

كيف نردُّ على من قال بأنَّ السِّحر يُحَلُّ بالسِّحر؟

١. بأنه مُخالفٌ للكتاب والسُّنَّة وما كان عليه الصَّحابة وسلف الأمَّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.
٢. وفيه تضعيفٌ للتَّداوي بالقرآن والأدعية المأثورة في السُّنَّة النَّبويَّة.
٣. وفيه تقويةٌ للسِّحر والسَّحرة وتمكينٌ لهم عند عامَّة النَّاس.
٤. فيه عدولٌ عن اليقين الَّذي هو التَّداوي بالقرآن والأدعية المأثورة إلىٰ الظَّنِّ وهو التَّداوي بالسِّحر.
٥. لابدَّ في حلِّ السِّحر عن المسحور من أن يتقرَّب النَّاشر والمنتشر للشَّيطان بما يحب حتَّىٰ يبطل السِّحر.
٦. إذا صبر المسحور فإنَّ له الجنَّة كما ورد عن النَّبيِّ ﷺ.
٧. حلُّ السِّحر بسحرٍ يزيد المسحور سحرًا علىٰ سحره.
٨. سُحر النَّبيُّ ﷺ ولم يتداوَ بالسِّحر بل بالرُّقية الشَّرعيَّة.

المسائل:

الْأُولَىٰ: النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ.

الثَّانِيَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْـمَنْهِيِّ عَنْهُ وَالْـمُرَخَّصِ فِيهِ، مِمَّا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ.

(يُحمل قولُ كلِّ من قال بجواز حلِّ السِّحر علىٰ الرُّقية والتَّعوُّذات والأدوية والدَّعوات، وقولُ كلِّ مَن منع حلَّ السِّحر علىٰ حلِّ السِّحر بالسِّحر، والله أعلم).

[٢٨] بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّر

- التَّطيُّر يُنافي التَّوحيد: [١] لأنَّ المُتطيِّر قطع توكُّله علىٰ الله، واعتمد علىٰ غير الله. [٢] لأنَّه تعلَّق بأمرٍ لا حقيقة له، بل هو وَهمٌ وتَخيُّلٌ، والتَّوحيد عبادةٌ واستعانةٌ.
- «**التَّطيُّر**» **شرعًا**: التَّشاؤم بمرئيٍّ أو مسموعٍ أو معلومٍ من زمانٍ أو مكانٍ:
  1. بمرئيٍّ مثل لو رأىٰ طيرًا فتشاءم لكونه موحشًا أو أسودَ.
  2. مسموعٍ مثل من هم بأمر فسمع أحدًا يقول لآخر: يا خسران؛ فيتشاءم.
  3. معلوم: كالتَّشاؤم ببعض الأيَّام أو الشُّهور أو السَّنوات أو بعض الأماكن.

الدَّليلان الأوَّل والثَّاني:

[١] **وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ**: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾.

[٢] **وَقَوْلِهُ**: ﴿ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾ **الآيَةَ**.

- ﴿طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾: أي ما يصيبهم من الجدب والقحط من الله فهو الَّذي قدَّره ولا علاقة لموسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وقومه به، بل الأمر يقتضي أنهم سببٌ للبركة والخير.
- ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾: أي مُصاحبٌ لكم، فما يحصل لكم فإنَّه منكم ومن أعمالكم، فأنتم السَّبب في ذلك.
- **لا مُنافاة بين الآيتين**: فالأولىٰ تدلُّ علىٰ أنَّ المُقدِّر لهذا الشَّيء هو الله، والثَّانية تُبيِّن سببه وهو أنَّه منهم؛ فهم في الحقيقة طائرهم معهم أي ملازمٌ لهم.

الدَّليلان الثَّالث والرَّابع:

[٣] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ**: «**لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ**». **أَخْرَجَاهُ. زَادَ مُسْلِمٌ**: «**وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ**».

[٤] **وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ**» **قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ**: «**الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**».

- «**لَا عَدْوَىٰ**»: أراد أن يبطل اعتقاد الجاهليَّة في أنَّ المرض هو المؤثِّر بذاته، أو المعنىٰ: لا عدوىٰ مؤثِّرةٌ بذاتها؛ بل هي سببٌ لانتقال المرض بإذن الله.
- «**وَلَا هَامَةَ**»: طيرٌ يشبه البومة، أو هي البومة، يتطيَّرون بها.
- «**وَلَا صَفَرَ**»: المقصود إمَّا:

1. شهر صفر، كانت العرب يتشاءمون به، لا سيما في النِّكاح.
2. أو داءٌ في البطن يصيب الإبل، وينتقل من بعيرٍ إلىٰ آخر.
3. أو النَّسيء، فيُؤخِّرون الحرمة إلىٰ شهر صفر حتَّىٰ يقاتلوا في شهر المُحرَّم.

- «**وَلَا نَوْءَ**»: منازل القمر، كلُّ منزلةٍ لها نجمٌ، وكان العرب يتشاءمون بها، يقولون: هذا نجم نحس لا خير فيه، وبعضهم بالعكس يقولون هذا نجم سعود وخير.
- «**وَلَا غُولَ**»: كانت العرب إذا سافروا تلوَّنت لهم الشَّياطين فتدخل في قلوبهم الرُّعب، فتجدهم يكتئبون ويمتنعون عن الذَّهاب إلىٰ الوجه الَّذي أرادوا.
- الَّذي نفاه الرَّسول ﷺ هو تأثيرها، وليس المقصود بالنَّفي نفي الوجود، فالعبد ينطلق إلىٰ ما يريد بانشراح صدر وتيسير واعتماد علىٰ الله، ولا يُسيء الظَّنَّ بالله.
- لا تعارض بين هذه النُّصوص وبين قوله ﷺ: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ...**» لأنَّ:

1. هذا الحديث من المُتَشابه، والنُّصوص في ذمِّ التَّطيُّر وأنَّه شركٌ من المُحكَم.
2. الطِّيرة كلُّها مذمومةٌ، والَّذي بيده جلب المنافع ودفع المَضارِّ هو الله.
3. يُشرع للعبد الفرار من قدر الله إلىٰ قدر الله أخذًا بالأسباب، ولا يتطيَّر.
4. الشُّؤم في الحديث يلحق من تشاءم بها، لا من توكَّل علىٰ الله ولم يتشاءم.
5. كلُّ من خاف شيئًا غير الله سُلِّط عليه، كما أنَّ من أحبَّ مع الله غيره عُذِّب به، ومن رجا مع الله غيره خُذِل من جهته (ذكره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

الدَّليل الخامس:

وَلِأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا: الْفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

الفرق بين:	
الفأل	**والتَّطيُّر**
كلُّ ما يُنشِّط الإنسان علىٰ شيءٍ مَحمودٍ من قولٍ أو فعل مَرئيٍّ أو مَسموع.	التَّشاؤم بمرئيٍّ أو مسموعٍ أو معلومٍ من زمانٍ أو مكانٍ.
يزيد في التَّوكُّل.	يُضعف التَّوكُّل.
حُكمه أنَّه مُستَحبٌّ.	[١] شركٌ أصغر إذا اعتقد أنَّها سببٌ [٢] شركٌ أكبر إن اعتقد تأثيرها بنفسها.
فيه حسن ظنٍّ بالله تعالىٰ.	فيه سوء ظنٍّ بالله تعالىٰ.
هذا حال الموحِّد المُحقِّق للتَّوحيد.	هذا حال المُنافق والكافر.
يأتي بلا قصدٍ ولا تكلُّفٍ.	قد يأتي بقصدٍ مثل العيافة.
لا يكون ما تسمع أو ترىٰ سببًا في مُضيِّك أو رجوعك، وإنَّما تفرح به وتنشط.	ما أمضاك أو ردَّك، بأن تعتمد علىٰ ما ترىٰ أو تسمع ويكون ذلك سببًا لإقدامك.
يوجب التَّعلُّق بالله.	يوجب التَّعلُّق بالمُتَطَيَّر به.

- **مثال ١**: شخصٌ أراد الزَّواج فلمَّا سأل عن اسم الفتاة، قيل له: هناء، فمضىٰ في الزَّواج، وآخر سأل عن اسم الفتاة فقيل له: صخرة فتراجع، فكلاهما من باب التَّطيُّر؛ لأنَّ التَّطيُّر ما أمضاك أو ردَّك.
- **مثال ٢**: شخصٌ سأل عن اسم الفتاة بعد أن مضىٰ في الزَّواج فلمَّا وجده سعادًا استبشر به، فهذا من باب الفأل؛ لأنَّه لم يكن سببًا في مضيِّه أو إحجامه، وإنَّما استبشر بعد أن مضىٰ في الأمر.
- بعض النَّاس يفتح المصحف للتَّفاؤُل، فإذا نظر ذكر النَّار تشاءم، وإذا نظر الجنَّة قال: هذا فألٌ طيِّبٌ؛ فهذا مثل عمل الجاهليَّة الَّذين يستقسمون بالأزلام.
- «عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ»: صوابه عروة بن عامرٍ.
- «وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا»: يُفهم منه أنَّ من ردَّته الطِّيرة عن حاجته؛ فليس بمسلمٍ.
- «وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»: الباء هنا إمَّا: [١] بمعنىٰ في، [٢] أو للاستعانة، [٣] أو السَّببيَّة.

أقسام النَّاس مع الطِّيرة:

يمضي لكن مع قلق وهَمٍّ وغَمٍّ يخشى من تأثير هذا الـمُتَطَيَّر به: فهذا آثمٌ.	يحجم ويستجيب للطِّيرة ويترك العمل: شركٌ أصغر باعتقادها سببًا، وأكبر باعتقادها مُؤثِّرةً بذاتها.	لا تردُّه عن حاجته ويمضي متوكلًا على الله: هذا هو حال المُوحِّد لله تعالىٰ، وهذا هو الأصل.

الدَّليل السَّادس إلى الثَّامن:

[٦] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا؛ وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

[٧] وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: «مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ»، قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

[٨] وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ: «إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ».

- «وَمَا مِنَّا إِلَّا»: أي وما منَّا إلَّا مُتطيِّرٌ، وهذا من ترك ما يُستقبح ذكره، والبعد عن الألفاظ الشِّركيَّة، وتحقيق التَّوحيد في الألفاظ مع أنَّ حاكي الكُفر ليس بكافرٍ.
- «التَّوَكُّل»: هو صدق الاعتماد علىٰ الله في جلب المنافع ودفع المَضارِّ مع الثِّقة به، وفعل الأسباب الَّتي جعلها الله أسبابًا.

ما هو علاج التَّطيُّر؟

١. بتحقيق التَّوحيد؛ لأنَّ التَّطيُّر يُذهبه الله بالتَّوكُّل، ويكون مُنشَرح الصَّدر.
٢. قول الدُّعاء الوارد عن النَّبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ...».
٣. يتفاءل بالخير ولا يتشاءم، ولا يطرأ التَّشاؤُم علىٰ باله.
٤. ما فيه مصلحةٌ لا تتقاعس عنه في أوَّل مُحاولةٍ، حاول مرَّاتٍ حتَّىٰ يفتح الله.

الفرق بين القرعة	والاستقسام بالأزلام
حُكمها جائزةٌ.	كبيرةٌ، وهي من المَيسر.
يحصل بها المقصود الشَّرعيُّ.	لا يحصل بها المقصود الشَّرعيُّ.
تُستعمل لتعيين من له الحقُّ بين متنازعين لهم نفس الحقِّ دون تعيين.	تُستعمل لتعيين الخير من الشَّرِّ وتشبه ادِّعاء الغيب بالاعتماد علىٰ الحظِّ.
عمل أهل التَّوحيد.	عمل أهل الشِّرك.
مثالها: القُرعة للصَّفِّ الأوَّل والأذان.	الخيرة برمي النُّقود المعدنيَّة والعدِّ.
تميِّز لصاحب الحقِّ ولا يمكن القسمة.	تميِّز لمن ليس له حقٌّ والقسمة ممكنةٌ.

المسائل:

الْأُولَىٰ: التَّنْبِيهُ عَلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾، مَعَ قَوْلِـهِ: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ﴾ (فلا تعارُض بينهما).

الثَّانِيَةُ: نَفْيُ الْعَدْوَىٰ (أي تأثيرها بنفسها لا أنَّها سببٌ للتَّأثير).

الثَّالِثَةُ: نَفْيُ الطِّيَرَةِ (نفي التَّأثير لا نفي الوجود).

الرَّابِعَةُ: نَفْيُ الْهَامَةِ (البومة أو طائرٌ يشبهها).

الْـخَامِسَةُ: نَفْيُ الصَّفَرِ (الأزمنة لا دخل لها في التَّأثير وتقدير الله، فصفر كغيره من الأزمنة يُقدَّر فيه الخير والشَّرُّ، وبعض النَّاس إذا انتهىٰ من شيءٍ في شهر صفر أرَّخ ذلك وقال: انتهىٰ في صفر الخير، وهذا من مداواة البدعة بالبدعة، والجهل بالجهل، فهو ليس شهر خيرٍ ولا شهر شرٍّ).

السَّادِسَةُ: أَنَّ الْفَأْلَ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ.

السَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الْفَأْلِ (كلُّ ما ينشِّط الإنسان علىٰ شيءٍ محمودٍ).

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْقَلْبِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ كَرَاهَتِهِ لَا يَضُرُّ؛ بَلْ يُذْهِبُهُ اللهُ بِالتَّوَكُّلِ.

التَّاسِعَةُ: ذِكْرُ مَا يَقُولُ مَنْ وَجَدَهُ (اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ ....).

الْعَاشِرَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطِّيَرَةَ شِرْكٌ (بتفصيلٍ: إذا اعتقد تأثيرها فهو شركٌ أكبر، وإذا اعتقدها سببًا فهو شركٌ أصغر).

الْـحَادِيَةَ عَشْرَةَ: تَفْسِيرُ الطِّيَرَةِ الْـمَذْمُومَةِ (ما أمضاك أو ردَّك).

[٢٩] بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

- ولم يقل: (من الشِّرك)؛ لأنَّ فيه تفصيلًا: علمُ تأثيرٍ، وعلم تسييرٍ، وقد تقدَّم هذا.

الدَّليل الأوَّل إلى الثَّالث:

[١] قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: قَالَ قَتَادَةُ: (خَلَقَ اللهُ هٰذه النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَىٰ بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ). انْتَهَىٰ.

[٢] وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ. ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا.

[٣] وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْـمَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

- كلُّ من حرَّم تعلُّم منازل النُّجوم من السَّلف يُحمَل قوله علىٰ علم التَّأثير.
- وكلُّ من أجاز تعلُّم منازل النُّجوم من السَّلف يُحمَل قوله علىٰ علم التَّسيير.

الدَّليل الرَّابع:

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْـجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْـخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بالسِّحْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

- «لَا يَدْخُلُونَ الْـجَنَّةَ»: هذا من أحاديث الوعيد الَّتي تُمَرُّ كما جاءت ولا يُتعرَّض لمعارضتها للنُّصوص الأخرىٰ (الوعد)، وهذا أبلغ في الزَّجر.
- «مُدْمِنُ الْـخَمْرِ»: الَّذي يشرب الخمر كثيرًا، والخمر هو كلُّ ما يغطِّي العقل علىٰ جهة اللَّذَّة والطَّرب.
- «وَقَاطِعُ الرَّحِمِ»: الرَّحم هي القرابة، وصلة الأرحام الَّتي لم تُحدَّد في الشَّرع مرجعها إلىٰ العرف، ما لم يخالف الشَّرع.
- «وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ»: هذا هو الشَّاهد، وفيه أنَّ علم التَّنجيم نوعٌ من السِّحر.

مبحثٌ في الكبائر

- **تعريف الكبيرة:** عرَّفها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّها: (كلُّ ما رُتِّب عليه عقوبةٌ خاصَّةٌ) مثل: اللَّعن، أو الغضب، أو الطَّرد، أو البراءة من فاعله، أو أنَّه من الكافرين أو المشركين، أو ليس من المؤمنين، أو شُبِّه بأقبح الحيوانات...
- **حكم فاعلها:** مؤمنٌ بإيمانه فاسقٌ بكبيرته، تحت مشيئة الله؛ إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له.
- **هل الكبائر معدودةٌ أم محدودةٌ؟** محدودةٌ بالتَّعريف السَّابق؛ لا معدودةٌ.
- **هل الكبائر أكبر أم الشِّرك الأصغر؟** المعاصي تبدأ بالصَّغائر ثمَّ الكبائر ثمَّ الشِّرك الأصغر ثمَّ الأكبر؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾، وقول ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَأن أحلف بالله كاذبًا خيرٌ من أن أحلف بغيره صادقًا) والحلف بالله كاذبًا كبيرةٌ والحلف بغيره ولو صادقًا شركٌ أصغر.
- **هل الكبائر تُكفَّر بالعمل الصَّالح أو لابدَّ لها من توبةٍ؟** لا بدَّ لها من توبةٍ، لقوله ﷺ: «النَّائِحَةُ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا...»، و«... إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ...».
- **هل تصحُّ التَّوبة من بعضها دون البعض الآخر؟** نعم تصحُّ التَّوبة من البعض دون البعض الآخر، مع ضرورة الإقلاع عن كلِّ المعاصي.
- **هل يُحَبُّ فاعل الكبيرة أم يُبغَض؟** يُحبُّ بقدر ما معه من الإيمان، ويُبغض بقدر ما معه من المعصية، ولا يُجالس حال ارتكابه للكبيرة.
- **هل الكبائر تتفاوت؟** نعم تتفاوت، لقوله ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟».
- **كيف نسمِّي مرتكب الكبيرة؟** هو مؤمنٌ بإيمانه فاسقٌ بكبيرته، وهو مؤمنٌ ناقص الإيمان، ولا نقول كالمرجئة: مؤمنٌ كامل الإيمان، ولا كالخوارج: كافرٌ.

المسائل:

الْأُولَىٰ: الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ النُّجُوم (زينةً للسَّماء / رجومًا للشَّياطين / علاماتٍ).
الثَّانِيَةُ: الرَّدُّ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَٰلِكَ (علم التَّأثير).
الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلَ.
الرَّابِعَةُ: الْوَعِيدُ فِيمَنْ صَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ السِّحْرِ، وَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ بَاطِلٌ.

[٣٠] بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ

١. شركٌ أكبر: أن يدعو الأنواء بالسُّقيا، أو يعتقد أنَّها تفعل وتقضي الحاجات.
٢. شركٌ أصغر: أن يعتقد أنَّها سببٌ وأنَّ الله هو الخالق الفاعل.

الدَّليلان الأوَّل والثَّاني:

[١] وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾.

[٢] وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا؛ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- ﴿تُكَذِّبُونَ﴾: تُكذِّبون أنَّه من عند الله، حيث تضيفون حصوله إلىٰ غيره.
- «أَرْبَعٌ»: ليست للحصر؛ لأنَّ هناك أشياء تشاركها، وإنَّما يقول ﷺ ذلك من باب حصر العلوم وجمعها بالتَّقسيم والعدد؛ لأنَّه يُقرِّب الفهم ويثبِّت الحفظ.
- «الْجَاهِلِيَّةِ»: ما قبل البعثة، والغرض التَّقبيح والتَّنفير منها، وكلُّها جهلٌ وقُبحٌ.
- «لَا يَتْرُكُونَهُنَّ»: فيه إخبارٌ وتحذيرٌ، وليس إقرارًا.
- «الْفَخْرُ بِالأَحْسَابِ»: أي يتعالىٰ ويتعاظم بما له من شرفٍ وسُؤددٍ، والفخر يكون بتقوىٰ الله الَّذي يمنع من التَّعالي والتَّعاظم، وكلَّما ازدادت نعم الله عليه ازداد تواضعًا للحقِّ وللخلق.
- «وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ»: يعيب أصل الإنسان؛ كأن يقول: أنت ابن الدَّبَّاغ.
- «وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ»: هذا هو الشَّاهد، ومعناه أن يُنسَب المطر إلىٰ النُّجوم.
- «وَالنِّيَاحَةُ»: رفع الصَّوت بالبكاء علىٰ الميِّت قصدًا علىٰ سبيل النَّوح.
- «تُقَامُ» من قبرها، «سِرْبَالٌ» ثوبٌ سابغ، «قَطِرَانٍ» الزِّفت أو النُّحاس المُذاب، «جَرَبٍ» مرضٌ يكون في الجلد يتأثَّر بأيِّ شيءٍ يَمسُّه، والمعنىٰ أنَّ كلَّ جلدها

يكون جربًا بمنزلة الدِّرع، وإذا اجتمع قطرانٌ وجربٌ زاد البلاء، والحكمة أنَّها لمَّا لم تُغطِّ المصيبة بالصَّبر غُطِّيت بهذا، فالجزاء من جنس العمل.

سمي يوم القيامة بهذا الاسم لقيام:

- **النَّاس:** ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.
- **الأشهاد:** ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾.
- **الموازين:** ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

الدَّليلان الثَّالث والرَّابع:

[٣] وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْـحُدَيْبِيَةِ، عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

[٤] وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ، وَفِيهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا؛ فَأَنْزَلَ اللهُ هٰذِه الآيَاتِ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾.

- ﴿فَلَآ﴾: لا للتَّنبيه، بمعنىٰ: انتبه، أقسم بمواقع النُّجوم.
- الفائدة من إقسامه سبحانه مع أنَّه صادقٌ دون حاجةٍ إلىٰ القسم:
  1. أنَّ هذا أسلوبٌ عربيٌّ؛ لتأكيد الأشياء بالقسم.
  2. أنَّ المُؤمن يزداد يقينًا، ولا مانع من زيادة المُؤكِّدات الَّتي تزيد يقين العبد.
  3. أنَّ الله يقسم بأمورٍ عظيمةٍ دالَّةٍ علىٰ كمال قدرته وعظمته وعلمه.
  4. التَّنويه بحال المُقسَم به؛ لأنَّه لا يقسم إلَّا بشيءٍ عظيمٍ.
  5. الاهتمام بالمُقسَم عليه، وأنَّه جديرٌ بالعناية والإثبات.
- ﴿كَرِيمٌ﴾: معناه: [١] البهيُّ الحَسَن، فالقرآن لا أحسنَ منه، [٢] كثير العطاء، يُعطي أهله من الخيرات الدِّينيَّة والدُّنيويَّة والجسميَّة والقلبيَّة.

- ﴿ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ﴾: اللَّوح المحفوظ أو الصُّحف الَّتي في أيدي الملائكة.
- ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾: الملائكة، وفيها إشارةٌ إلىٰ أنَّ من طهَّر قلبه من المعاصي كان أفهم للقرآن.
- ﴿ تَنزِيلٞ ﴾: فيها: [١] أنَّ القرآن نازلٌ لجميع الخلق، وعموم رسالته.

[٢] أنَّه نازلٌ من ربِّهم، وإذا كان كذلك؛ فهو الحكم بينهم الحاكم عليهم.

[٣] أنَّ نزول القرآن من كمال رُبوبيَّة الله، وفيه أنَّ القرآن رحمةٌ للعباد.

[٤] أنَّ القرآن كلام الله، مُنزَّلٌ غير مخلوقٍ.

- ﴿مُّدۡهِنُونَ﴾: تخافون، لا ينبغي لكم ذلك، ينبغي لمن معه القرآن أن يصدع به.
- ﴿ وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ ﴾: تجعلون شُكركم تكذيبًا، وهذا من السَّفه.

المسائل:

الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْوَاقِعَةِ ﴿ وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ ﴾.

الثَّانِيَةُ: ذِكْرُ الْأَرْبَعِ الَّتِي مِنْ أَمْرِ الْـجَاهِلِيَّةِ (الْفَخْرُ بِالأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ).

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الْكُفْرِ فِي بَعْضِهَا (الاستسقاء والطَّعن والنِّياحة).

الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ مَا لَا يُخْرِجُ مِنَ الْـمِلَّةِ (وهي الاستسقاء بالأنواء: بعضه كفرٌ مُخرجٌ من الملَّة، وبعضه كفرٌ دون ذلك).

الْـخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ»؛ بِسَبَبِ نُزُولِ النِّعْمَةِ (الواجب علىٰ الإنسان إذا جاءته النِّعمة أن لا يضيفها إلىٰ أسبابها مُجرَّدةً عن الله).

السَّادِسَةُ: التَّفَطُّنُ لِلْإِيمَانِ فِي هَذَا الْـمَوْضِعِ (بنسبته إلىٰ فضل الله ورحمته).

السَّابِعَةُ: التَّفَطُّنُ لِلْكُفْرِ فِي هَذَا الْـمَوْضِعِ (بنسبته إلىٰ النَّوء).

الثَّامِنَةُ: التَّفَطُّنُ لِقَوْلِهِ: «لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا» (أي بتنفيذه ووعده).

التَّاسِعَةُ: إِخْرَاجُ الْعَالِمِ لِلْـمُتَعَلِّمِ الْـمَسْأَلَةَ بِالِاسْتِفْهَامِ عَنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» (وهذ يوجب استحضار قلوبهم، وهذا من حسن تعليمه ﷺ).

الْعَاشِرَةُ: وَعِيدُ النَّائِحَةِ (سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ).

اخْتِبَارُ الْقِسْمِ السَّادِسِ (٧ أَبْوَابٍ)

السُّؤال الأول: ما هو الفرق بين ما يلي؟

م	الفأل	التَّطيُّر
١	....	....
٢	....	....
٣	....	....
	القرعة	**الاستقسام بالأزلام**
١	....	....
٢	....	....
٣	....	....

السُّؤال الثَّاني: ضع العلامة (☒) في المكان المناسب أو أكمل العبارة:

١- من علامات السَّاحر: ١- .... ٢- ....
٣- .... ٤- .... ٥- ....

٢- تفسير عمر للطَّاغوت بالشَّيطان تفسيرٌ بالمثال. ☐ صح ☐ خطأ.

٣- ﴿ٱشۡتَرَىٰهُ﴾ أي: ....، ﴿مِنۡ خَلَٰقٖ﴾ أي: ....

٤- ﴿اجْتَنِبُوا﴾ أبلغ من «اتْرُكُوا»؛ لأنَّ الاجتناب معناه التَّرك مع البعد: ☐صح ☐ خطأ.

٥- «السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» العدد هنا (☐ يقتضى ☐ لا يقتضى) الحصر.

٦- هل العدد في النُّصوص له مفهومٌ أم لا؟..................................

٧- لماذا يُذكر وليس له مفهومٌ؟..

٨- النُّفوس المُحرَّمة القتل: ☐ ٣ ☐ ٤، المُحرَّم: ☐ أكل الرِّبا ☐ ليس خاصًّا بالأكل.

٩- اليتيم من مات (☐ أبوه ☐ أمه) ذكرًا أم أنثىٰ (☐ قبل ☐ قبل/ بعد) بلوغه.

١٠- المُحصَنات هنَّ: ☐ الحرائر ☐ العفيفات عن الزِّنا.

١١- يجب علىٰ وليِّ الأمر قتل السَّاحر: ☐ بدون استتابةٍ ☐ بعد الاستتابة.

١٢- الجبت هو: ☐ السِّحر ☐ كلُّ ما لا خير فيه من السِّحر وغيره.

١٣- الطَّاغوت: ☐ الشَّيطان ☐ ما تجاوز به العبد حدَّه من مَعبودٍ أو مَتبوع أو مُطاع.

١٤- العيافة من أنواع التَّطيُّر: ☐ صح ☐ خطأ.

١٥- من تعلَّم شيئًا من التَّنجيم فقد تعلَّم شيئًا من السِّحر: ☐ صح ☐ خطأ.

١٦- الأحوال الفلكيَّة (☐ ليس لها ☐ لها) علاقةٌ بالحوادث الأرضيَّة.

١٧- أقسام علم النُّجوم: ١- ....، وحكمه ....
٢-..............، وحكمه ....
١٨- إيراد النَّميمة في السِّحر: ☐ خطأٌ من النُّساخ ☐ للجمع بينهما في التَّفريق.
١٩- «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»: ☐ للمدح ☐ للذَّمِّ ☐ لبيان الواقع ثمَّ ينظر في أثره.
٢٠- العرَّاف هو: ☐ الكاهن ☐ اسمٌ عامٌّ.
٢١- جاء بباب الكُهَّان لبيان: ☐ من هم ☐ كيفيَّة الإتيان ☐ حكمه ☐ الجميع.
٢٢- تعلُّم أبا جادٍ ينقسم إلىٰ: ☐ قسمين ☐ قسم واحدٍ؛ لقول ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
٢٣- من صدَّق الكاهن وأقرَّ أنَّه لا يعلم الغيب إلَّا الله كافرٌ كفرًا ☐ أكبر ☐ أصغر.
٢٤- قالت امرأةٌ لأخرىٰ: أصنع لزوجك السِّحر وأنت لا شيء عليك:
☐ هما شركاء في السِّحر ☐ لا شيء علىٰ الثَّانية.
٢٥- رجلٌ به طِبٌّ أي: ☐ سحرٌ من باب التَّفاؤل ☐ علاج المرض.
٢٦- دلَّت النُّصوص وأقوال السَّلف أنَّه (☐ لا يُحَلُّ ☐ يُحَلُّ) السِّحر بسحر.
٢٧- يُحَلُّ السِّحر بـ: ☐ الحجامة ☐ قراءة آية الكرسيِّ ☐ الدُّعاء كقول: «رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَأْسَ...» ☐ الجميع.
٢٨- النُّشرة تنقسم إلىٰ: ١- .... ٢- ....
٢٩- أبطل تطيُّر آل فرعون بقوله: ☐ ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾ ☐ ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾.
٣٠- التَّطيُّر يُنافي التّوحيد لأنَّ المُتطيِّر: ☐ قطع توكُّله علىٰ الله وتوكَّل علىٰ غيره ☐ تعلَّق بأمرٍ لا حقيقة له ☐ الجميع.
٣١- ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾ هذا ما قاله: ☐ أهل القرية ☐ الرُّسل.
٣٢- ﴿طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: ....، ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾ أي: ....
٣٣- انتقال المرض بإذن الله في: ☐ الأمراض الحسِّيَّة ☐ المعنويَّة الخلقيَّة ☐ الجميع.
٣٤- «لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ» فيه نفي: ☐ الوجود ☐ التَّأثير.
٣٥- «لَا عَدْوَىٰ» أي:......................، هل هذا يُعارض «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ»؟........
٣٦- كيف تجمع بين «لَا طِيَرَةَ» و«لَا شُؤْمَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ»؟..............................
٣٧- «لَا هَامَةَ» أي: ....، «لَا صَفَرَ» أي: ....
٣٨- معنىٰ «وَمَا مِنَّا إِلَّا» أي: ....، وهذا فيه ....
٣٩- «لَا نَوْءَ» أي: ....، «لَا غُولَ» أي: ....
٤٠- قول: (صفر الخير): ☐ جائزٌ ☐ تفاؤُلٌ ☐ من باب مداواة البدعة ببدعةٍ.
٤١- المقصود بزجر الطَّير إيذاؤُها: ☐ صح ☐ خطأ.
٤٢- كان العرب قد أعدُّوا لأنفسهم علومًا وهميَّةً كالطِّيرة والزَّجر والعيافة والرُّقىٰ، وكذبوا

تكاذيب أشاعوها بين النَّاس، من دعوىٰ تعرُّض الغول لهم في أسفارهم، وخروج طائرٍ من دم قتيل يُسمَّىٰ الهامة، ومُحادثتهم مع الجنِّ، وغير ذلك: ☐ صح ☐ خطأ.

٤٣- قول: (خيرًا إن شاء الله) عند سماع الكلب أو الحمار: ☐ جائزٌ ☐ لا يجوز.

٤٤- قول: (هذا نجم سعد السُّعود): ☐ يجوز ☐ لا يجوز.

٤٥- الفأل هو: ☐ الكلمة الطَّيِّبة فقط للحديث ☐ كلُّ ما ينشِّط الإنسان علىٰ شيءٍ محمودٍ؛ من قولٍ أو فعل مَرئيٍّ أو مَسموع.

٤٦- إذا تطيَّر ومضىٰ في قلقٍ وغمٍّ يخشىٰ من تأثير المُتطيَّر به (☐ جائزٌ ☐ شركٌ أصغر ☐ آثمٌ)، وإذا تطيَّر وأحجم وترك العمل (☐ شركٌ أصغر ☐ كبيرةٌ).

٤٧- (الطِّيرة المذمومة) إشارةٌ إلىٰ أنَّ هناك طيرةً ممدوحةً. ☐ صح ☐ خطأ.

٤٨- بغض بعض الأرقام أو الأماكن أو الطُّرق: ☐ مُباحٌ ☐ تطيُّرٌ.

٤٩- أراد الزَّواج فأخذ وردةً وقطعها ورقةً أتزوَّج وورقةً لا أتزوَّج ويعمل علىٰ آخر ورقةٍ، فهذا من باب: ☐ التَّفاؤل ☐ التَّطيُّر.

٥٠- مُتردِّدٌ في السَّفر ففتح المُصحف ورأىٰ آية رحمةٍ فمضىٰ: ☐ تفاؤل ☐ تطيُّرٌ.

٥١- عزم علىٰ السَّفر وفي الطَّريق زاد نشاطًا لمَّا سمع من يقول لآخر: مُوَفَّقٌ، فهذا من باب: ☐ التَّفاؤل ☐ التَّطيُّر.

٥٢- وقع في قلبه التَّطيُّر ولم تردَّه الطِّيَرة ولم تُقلقه: ☐ آثمٌ ☐ لا شيء عليه.

٥٣- وجد في نفسه شيئًا من الطِّيرة، ولكن مضىٰ في شأنه ولم يلتفت إليها: ☐ أشرك ☐ لم يشرك.

٥٤- جعل الله بعض الأمراض سببًا للعدوىٰ وانتقالها: ☐ صح ☐ خطأ.

٥٥- كلُّ من خاف شيئًا غير الله سُلِّط عليه، هذا عقوبة المُتَطيِّر. ☐ صح ☐ خطأ.

٥٦- قول: (الله يكفينا شرَّ الضَّحك) بعد الضحك كثيرًا: ☐ جائزٌ ☐ لا يجوز.

٥٧- استخار ونام فرأىٰ ما أفزعه فترك ما استخار له: ☐ تطيُّرٌ ☐ نتيجة الاستخارة.

٥٨- مُتردِّدٌ بين أمرين: ☐ يدعو ☐ يستشير ☐ يستخير ☐ يُقرع بينهما ☐الأوَّل والثَّاني فإذا همَّ بأحدهما صلَّىٰ الاستخارة ☐ الجميع.

٥٩- استخار وسافر ثمَّ قُطع ثَوبُه في الطَّريق فرجع: ☐ تطيُّرٌ ☐ نتيجة الاستخارة.

٦٠- الاستخارة تكون بعد الهمِّ بأمر واحدٍ لقوله «**فِي هَذَا الْأَمْرِ**»: ☐ صح ☐ خطأ.

٦١- يرجع فيما استخار علىٰ فعله لسبب حسِّيٍّ أو شرعيٍّ فقط. ☐ صح ☐ خطأ.

٦٢- اعتقد أنَّ النَّجم سببٌ في المطر والله هو الفاعل: ☐صحيحٌ ☐ شركٌ أصغر.

٦٣- ذهبت أنواء الجاهليَّة، وجاءت المُنخَفضات الجوِّيَّة. ☐ صح ☐ خطأ.

٦٤- يقول للشَّمس: (خذي سِنِّي وأعطيني سِنَّ العروسة): ☐ جائزٌ ☐ شركٌ.

٦٥- يمكن الجمع بين اختلاف العلماء في تعلُّم منازل القمر كما جمعنا في باب النُّشرة: ☐ صح ☐ خطأ.

٦٦- العلامات الَّتي يُهتدىٰ بها: ☐ أرضيَّةٌ ☐ أُفُقيَّةٌ ☐ الجميع.

٦٧- الرَّحِم هم: ☐ القرابة ☐ أقارب الزَّوجين.

٦٨- السِّحر يؤثِّر في قلب الأعيان بحيث يجعل الخشب ذهبًا: ☐ صح ☐ خطأ.

٦٩- أحاديث الوعيد تُمَرُّ كما جاءت ولا يُتعَرَّض لمعارضتها للنُّصوص الأخرىٰ (أحاديث الوعد)، وهذا أبلغ في الزَّجر: ☐ صح ☐ خطأ.

٧٠- قد يُذكر العدد في النُّصوص من باب حصر العلوم وجمعها بالتَّقسيم والعدد؛ لأنَّه يُقرِّب الفهم ويُثبِّت الحفظ. ☐ صح ☐ خطأ.

٧١- الغرض من النِّسبة إلىٰ الجاهليَّة: ☐ التَّنفير ☐ أنَّها جهلٌ وحُمقٌ ☐ الجميع.

٧٢- يُخبر ﷺ بأشياء تقع وليس غرضه أن يُؤخذ بها؛ كقوله ﷺ: «**لَا يَتْرُكُونَهُنَّ**...». ☐ صح ☐ خطأ.

٧٣- كبائر الذُّنوب لا تُكفَّر بالعمل الصَّالح، ولابدَّ لها من توبةٍ. ☐صح ☐ خطأ.

٧٤- القرآن كريمٌ بمعنىٰ أنَّه: ☐ كثير العطاء ☐ بَهِيٌّ حَسَنٌ ☐ الجميع.

٧٥- المُطَهَّرون معناها: ☐ الملائكة ☐ لا يمسُّ القرآن إلَّا طاهرٌ.

السُّؤال الثَّالث: ضع من القائمة (أ) ما يناسبها من القائمة (ب):

	أ	ب
١	المُعاهد	الَّذي بيننا وبينه أمانٌ لتجارةٍ أو ليفهم الإسلام.
٢	الذِّمِّيُّ	يضربون علىٰ الرَّمل علىٰ سبيل السِّحر والكهانة.
٣	الجبت	الَّذي بيننا وبينه عهدٌ أن لا يحاربنا ولا نحاربه.
٤	المُستأمَن	الَّذي بيننا وبينه ذمَّةٌ مع بذل الجزية.
٥	الطِّيَرَةُ	القطع والتَّفريق.
٦	الْعَضْهُ	الفصاحة التَّامَّة الَّتي تسبي العقول وتغيِّر الأفكار.
٧	الكبيرة	هو اسمٌ عامٌّ للكاهن والمُنجِّم والرَّمَّال ونحوهم.
٨	الْبَيَانُ	كلُّ ما رُتِّب عليه عقوبةٌ خاصَّةٌ.
٩	الطَّرْقُ	زجر الطَّير للتَّشاؤم أو التَّفائل، من التَّطيُّر بالفعل.
١٠	العَرَّاف	التَّشاؤم بمعلوم مرئيًّا كان أو مسموعًا، زمانًا أو مكانًا.
١١	الْعِيَافَةُ	كلُّ ما لا خير فيه من السِّحر وغيره.

سَابِعًا: أَعمَالُ القُلُوبِ (٩ أبْوَابٍ)

[٣١] بَابُ قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ الآية

أقسام المحبَّة:

- **محبَّةٌ مع الله:** (شركٌ أكبر).
- **محبَّةٌ لله:** (واجبةٌ) من أوثق عُرى الإيمان لـ:
  - العمل الَّذي يرضاه الله تعالىٰ وهو كلُّ ما جاء به الشَّرع كالتَّوحيد.
  - العامل به كالأنبياء والرُّسل والملائكة والصَّحابة وكلِّ موحِّدٍ.
  - الأزمنة الَّتي يحبُّها الله تعالىٰ مثل ليلة القدر وثلث اللَّيل الآخر.
  - الأمكنة الَّتي يحبُّها الله تعالىٰ مثل مكَّة والمدينة النَّبويَّة.
- **محبَّةٌ طبيعيَّةٌ:** (جائزة)كحبِّ الولد.

الدَّليلان الثَّاني والثَّالث:

[٢] وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآيَةَ.

[٣] عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». أَخْرَجَاهُ.

- ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ ...﴾: محبَّة هؤلاء ليست هي محبَّة العبادة، لكن إذا فُضِّلت علىٰ محبَّة الله صارت سببًا للعقوبة.
- «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ»: المنفيُّ كمال الإيمان الواجب، إلَّا إذا خلا من محبَّته.

حالات نفي الشَّيء:

نفي الوجود: هذا هو الأصل، مثل: «لا إيمان لعابد صنمٍ»، فإن لم نستطع الحمل عليه نحمل علىٰ:

نفي الصِّحَّة: مثل: «لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طَهُورٍ»، فإن لم نستطع الحمل عليه نحمل علىٰ:

نفي الكمال: مثل: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ».

- مناسبة الحديث ظاهرةٌ إذ محبَّته ﷺ من محبَّة الله، ومحبته ﷺ تكون لأمورٍ:

١- لأنَّه رسول الله ﷺ، وإذا كان الله أحبَّ إليك من كلِّ شيءٍ؛ فرسوله أحبُّ إليك من كلِّ مخلوقٍ.

٢- لما قام به من عبادة الله عَزَّوَجَلَّ وتبليغ رسالته.

٣- لما آتاه الله عَزَّوَجَلَّ من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال.

٤- لأنَّه سبب هدايتك وتعليمك وتوجيهك.

٥- لصبره علىٰ الأذىٰ في تبليغ الرِّسالة.

٦- لبذله جهده بالمال والنَّفس لإعلاء كلمة الله عَزَّوَجَلَّ.

كيف تكون محبَّته ﷺ بعد موته؟

بتعلُّم السُّنَّة، والعمل بها، والدَّعوة إليها، والذَّبِّ عنها، وتقديم قوله علىٰ قول كلِّ أحدٍ من النَّاس، والتَّمسُّك بهديه ﷺ.

انقسم النَّاس في المحبَّة مع الله إلى أربعة أقسام:

يحبُّ الله ولا يحبُّ معه أحدًا، وهذا هو الإخلاص.	يحبُّ الأنداد محبَّةً مساويةً لمحبَّة الله، وهذا شركٌ أكبر.	يحبُّ الأنداد أكثر من محبَّة الله، وهذا شركٌ أكبر.	يحبُّ الأنداد ولا يحب الله أصلًا، وهذا هو أعظم الشِّرك.

الدَّليل الرَّابع إلى السَّادس:

[٤] وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْـمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّىٰ...» إِلَىٰ آخِرِهِ.

[٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللهِ، وَوَالَىٰ فِي اللهِ، وَعَادَىٰ فِي اللهِ؛ فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ - وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ - حَتَّىٰ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَىٰ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَىٰ أَهْلِهِ شَيْئًا». رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

[٦] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾، قَالَ: «الْـمَوَدَّةُ».

المحبَّة باعتبار العبادة:

عبادةٌ في ذاتها: عبادة المحبَّة لا تكون إلَّا لله عَزَّوَجَلَّ، وهي توجب التَّذلُّل والتَّعظيم الَّذي يقتضي امتثال الأوامر واجتناب النَّواهي.

ليست عبادةً في ذاتها:

- المحبَّة في الله ولله: كمحبَّة الرُّسل والأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
- محبَّة الإشفاق والرَّحمة: كمحبَّة الولد والصِّغار...
- محبَّة الإجلال والتَّعظيم: كمحبَّة الوالد والمعلِّم...
- محبَّةٌ طبيعيَّةٌ: كمحبَّة الطَّعام والشَّراب...

- أشرف الأنواع هو الأوَّل، أمَّا الباقي فمن قسم المُباح، إلَّا إذا اقترن بها ما يقتضي التَّعبُّد فإنَّها تصير عبادةً.
- «حَلَاوَةَ الإِيمَانِ»: ما يجده في نفسه وقلبه من الطُّمأنينة والرَّاحة والانشراح.
- «مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ»: فيبغض من أبغضه الله، ويحبُّ من أحبه.
- ﴿وَتَقَطَّعَتْ﴾: تقطَّعت الأسباب الَّتي يتعلَّق بها المشركون، ومودَّتهم للأصنام.

الولاية:

من الله للعبد:

عامَّةٌ: ولاية التَّدبير والتَّصريف، وتشمل المؤمن والكافر.

خاصَّةٌ: ولاية العناية والتَّوفيق والهداية، وهي خاصَّةٌ بالمؤمنين.

من العبد لله:

هذه واجبةٌ شرعًا، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

المسائل:

الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ (﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾).

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءَة (﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ﴾).

الثَّالِثَةُ: وُجُوبُ (تقديم) مَحَبَّتِهِ ﷺ عَلَىٰ النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْـمَالِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْـخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ (إلَّا إذا خلا القلب من محبَّته ﷺ إطلاقًا؛ فلا شكَّ أنَّ هذا نفيٌ لأصل الإيمان).

الْـخَامِسَةُ: أَنَّ لِلْإِيمَانِ حَلَاوَةً قَدْ يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ، وَقَدْ لَا يَجِدُهَا.

السَّادِسَةُ: أَعْمَالُ الْقَلْبِ الْأَرْبَعُ الَّتِي لَا تُنَالُ وِلَايَةُ اللهِ إِلَّا بِهَا، وَلَا يَجِدُ أَحَدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِهَا (أَحَبَّ فِي اللهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللهِ، وَوَالَىٰ فِي اللهِ، وَعَادَىٰ فِي اللهِ).

السَّابِعَةُ: فَهْمُ الصِّحَابِيِّ لِلْوَاقِعِ أَنَّ عَامَّةَ الْـمُؤَاخَاةِ عَلَىٰ أَمْرِ الدُّنْيَا (هذا في زمنه؛ فكيف بزمننا؟!).

الثَّامِنَةُ: تَفْسِيرُ ﴿وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ﴾ (مثل: المودَّة وغيرها من الأسباب).

التَّاسِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ مَنْ يُحِبُّ اللهَ حُبًّا شَدِيدًا (وزاد المؤمنون بكونهم أشدَّ حبًّا لله من هؤلاء لأصنامهم).

الْعَاشِرَةُ: الْوَعِيدُ عَلَىٰ مَنْ كَانَتِ الثَّمَانِيَةُ عِنْدَهُ أَحَبَّ مِنْ دِينِهِ.

الْـحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنِ اتَّخَذَ نِدًّا تُسَاوِي مَحَبَّتُهُ مَحَبَّةَ اللهِ؛ فَهُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ.

[٣٢] بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ الآيَةَ

جاء رَحِمَهُ اللَّهُ بباب الخوف عقب باب المحبَّة؛ لأنَّ عبادة الله عَزَّوَجَلَّ ترتكز علىٰ أمرين:
[١] **المحبَّة**: وبها يكون امتثال الأوامر، [٢] **الخوف**: وبه يكون اجتناب النَّواهي.

أقسام الخوف:

- **خوف (السرِّ) العبادة والتَّذلُّل والتَّعظيم والخضوع**: صرفه لغير الله شركٌ أكبر، والنَّاس فيه طرفان ووسطٌ.
- **الخوف الطَّبيعيُّ والجِبلِّيُّ (مُباحٌ)**: ﴿فَخَرَجَ مِنۡهَا خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُ﴾، فإن حَمل علىٰ ترك واجبٍ أو فعل مُحرَّمٍ؛ فهو مُحرَّمٌ.

- ﴿يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ﴾: الشَّيطان يُخوِّف كلَّ من أراد أن يقوم بواجبٍ.
- ﴿فَلَا تَخَافُوهُمۡ﴾: بل امضوا فيما أمرتكم به وفيما أوجبته عليكم من الجهاد، ولا تخافوا هؤلاء، وإذا كان الله مع الإنسان؛ فإنَّه لا يغلبه أحدٌ.

الدَّليل الثَّاني:

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ الآيَةَ.

- ﴿مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾: يقرن الله الإيمان به بالإيمان باليوم الآخر كثيرًا؛ لأنَّ الإيمان بالله يحمل علىٰ الرَّجاء، والإيمان باليوم الآخر يحمل علىٰ الخوف.
- ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: أي أتىٰ بها علىٰ وجهٍ قويمٍ لا نقصَ فيه، والإقامة نوعان:
  ١. إقامةٌ واجبةٌ: يقتصر فيها علىٰ الواجب من الشُّروط والأركان والواجبات.
  ٢. إقامةٌ مُستحبَّةٌ: يزيد فيها علىٰ الواجب فيأتي بالواجب والمُستَحبِّ.
- ﴿وَلَمۡ يَخۡشَ﴾: الخشية الخوف المبنيُّ علىٰ العلم بعظمة من تخشاه وكمال

سلطانه، والفرق بين الخشية والخوف أنَّ:

١. الخشية تكون مع العلم بالمَخشيِّ وحاله، بينما الخوف قد يكون من الجاهل.
٢. الخشية تكون بسبب عظمة المَخشيِّ، بينما الخوف يكون لضعف الخائف.

- ﴿فَعَسَىٰٓ﴾: قال ابن عبَّاسٍ: عسىٰ من الله واجبةٌ، وجاءت بصيغة التَّرجِّي؛ لئلَّا يأخذ الإنسان الغرور بأنَّه حصل علىٰ هذا الوصف.

أقسام عمارة المساجد وضدُّه خرابها، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾:

- **عمارةٌ حسِّيَّةٌ:** بالبناء والفرش والنَّظافة وترميمها، وضدُّها الخراب الحسِّيُّ بالهدم والتَّخريب.
- **عمارةٌ معنويَّةٌ:** بالصَّلاة والذِّكر والقراءة، وضدُّها الخراب المعنويُّ كجعل المساجد أماكن للشِّرك والبدع.

الدَّليل الثَّالث:

وَقَوْلِــهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ.

- معلومٌ أنَّ الإنسان يفرُّ من عذاب الله، فيوافق أمره، بخلاف من جعل فتنة النَّاس كعذاب الله؛ فيفرُّ من إيذائهم بموافقة أهوائهم جعلًا لهذه الفتنة كالعذاب؛ فيكون قد خاف منهم كخوفه من الله فجعل إيذاءهم كعذاب الله، ففرَّ منه بموافقة أمرهم.
- في الآية تحذيرٌ من أن يقول الإنسان خلاف ما في قلبه.

الدَّليل الرَّابع:

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَىٰ رِزْقِ اللهِ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَىٰ مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ، إِنَّ رِزْقَ اللهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ».

- «أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ»: بالخوف منهم أكثر من الله عَزَّوَجَلَّ، وعدم النُّصح لهم.
- «وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ»: تجعل الحمد كلَّه لهم متناسيًا المُسبِّب وهو الله عَزَّوَجَلَّ.
- «وَأَنْ تَذُمَّهُمْ»: لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لو قدَّر ذلك لوُجدت الأسباب، والواجب الرِّضا.

الدَّليل الخامس:

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَأَرْضَىٰ عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ؛ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

- «مَنِ الْتَمَسَ»: خوفًا منهم حتَّىٰ يَرضوا عنه، فقدَّم خوفهم علىٰ مخافة الله عَزَّوَجَلَّ.

فوائد الحديث:

١. وجوب طلب ما يُرضي الله عَزَّوَجَلَّ وإن سخط النَّاس لأنَّ الله هو الَّذي ينفع ويضرُّ.
٢. أنَّه لا يجوز أن يُلتمس ما يسخط الله من أجل إرضاء النَّاس كائنين من كانوا.
٣. إثبات الرِّضا والسَّخط لله علىٰ وجه الحقيقة، لكن بلا مماثلةٍ للمخلوقين.

المسائل:

الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ (﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ ﴾).
الثَّانِيَةُ تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءَة (﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾).
الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْعَنْكَبُوتِ (﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾).
الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْيَقِينَ يَضْعُفُ وَيَقْوَىٰ.
الْخَامِسَةُ: عَلَامَةُ ضَعْفِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الثَّلَاثُ (أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَىٰ رِزْقِ اللهِ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَىٰ مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ).
السَّادِسَةُ: أَنَّ إِخْلَاصَ الْخَوْفِ للهِ مِنَ الْفَرَائِضِ.
السَّابِعَةُ: ذِكْرُ ثَوَابِ مَنْ فَعَلَهُ (رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَأَرْضَىٰ عَنْهُ النَّاسَ).
الثَّامِنَةُ: ذِكْرُ عِقَابِ مَنْ تَرَكَهُ (سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ).

[٣٣] باب قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾

- بعد المحبَّة والخوف بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ حصول المطلوب وزوال المكروه لا يكون إلَّا بالتَّوكُّل، ولا يمكن تحقيق العبادة إلَّا بالتَّوكُّل، وهو أعلىٰ المقامات، ويجب علىٰ الإنسان أن يكون مصطحبًا له في جميع شؤونه.
- ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾: تقديم المعمول يفيد الحصر، وفيها انتفاء كمال الإيمان بانتفاء التَّوكُّل؛ إلَّا إن حصل اعتمادٌ كُلِّيٌّ علىٰ غير الله؛ فيصير شركًا أكبر.

التَّوكُّل: هو صدق الاعتماد علىٰ الله مع الثِّقة به والأخذ بالأسباب المشروعة، فلابدَّ من الاعتماد الصَّادق الحقيقيِّ وفعل الأسباب المأذون فيها، وأقسامه:

- تفويض جميع الأمور إلىٰ الله، واعتقاد أنَّ بيده جلب المنافع ودفع المضارِّ، فهذا صرفه لغير الله شركٌ أكبر.
- الاعتماد علىٰ حيٍّ مع نوعِ افتقارٍ، فهذا شركٌ أصغر؛ كالَّذي يعتمد في رزقه علىٰ شخصٍ مع الافتقار إليه.
- **الوكالة:** ولا يصحُّ أن يُقال: توكَّلت علىٰ فلانٍ، أو: توكَّلت علىٰ الله ثمَّ فلانٍ، بل يقول: وكَّلت فلانًا أو فوَّضته، وقد وكَّل النَّبيُّ ﷺ في شؤونه الخاصَّة والعامَّة.

الدَّليلان الثَّاني والثَّالث:

[٢] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾.

[٣] وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

- الإنسان يكون مؤمنًا وإن لم يتَّصف بهذه الصِّفات، لكن معه مُطلق الإيمان.
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾: ما حسبك إلَّا الله، وحسب من اتَّبعك من المؤمنين الله، فتوكَّلوا عليه جميعًا، أنت ومن اتبعك.

ذكر الله في هذه الآية وما بعدها خمسة أوصافٍ للإيمان الكامل:

﴿إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾	أي: خافت لما فيها من تعظيم الله، فعلامة الإيمان أنَّه إذا ذُكِّر بالله خاف.
﴿وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾	أي تصديقًا وامتثالًا، وفيها أنَّ الإنسان قد ينتفع بقراءة غيره أكثر ممَّا ينتفع بقراءة نفسه.
﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ﴾	أي: يعتمدون علىٰ الله لا علىٰ غيره، وهم مع ذلك يعملون الأسباب، وهذا هو الشَّاهد.
﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	أي: يأتون بها مستقيمةً كاملةً، والصَّلاة اسم جنسٍ يشمل الفرائض والنَّوافل.
﴿وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾	يشمل الثَّناء من أنفق البعض ومن أنفق الكلَّ، ومن أنفق الكلَّ يدخل في الثَّناء إذا توكَّل علىٰ الله.

الدَّليل الرَّابع:

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾.

- أي يكفيه مهمَّاته ويُيسِّر له أمره، ولو حصل له بعض الأذيَّة فإنَّ الله يكفيه، والرَّسول ﷺ سيِّد المُتوكِّلين، ومع ذلك يصيبه الأذىٰ ولا تحصل له المضرَّة.
- والآية تفيد بمفهومها أنَّ من توكَّل علىٰ غير الله خُذِلَ، وتخلَّىٰ الله عنه.

الدَّليل الخامس:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ؛ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذه القصَّة في نصِّ القرآن، لمَّا انصرف أبو سفيان من أُحُدٍ أراد أن يرجع إلىٰ النَّبيِّ ﷺ وأصحابه ليقضي عليهم بزعمه، فلقي ركبًا، فقال لهم: إلىٰ أين تذهبون؟ قالوا: نذهب إلىٰ المدينة، فقال: بَلِّغوا محمَّدًا وأصحابه أنَّا راجعون إليهم فقاضون عليهم، فجاء الرَّكب إلىٰ المدينة فبلَّغوهم، فقال ﷺ ومن معه: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾، وخرجوا في نحو سبعين راكبًا، حتَّىٰ بلغوا حمراء الأسد، ثمَّ إنَّ أبا سفيان تراجع عن رأيه وانصرف إلىٰ مكَّة، وهذا من كفاية الله لرسوله ﷺ وللمؤمنين؛ حيث اعتمدوا عليه تعالىٰ.

تنبيهٌ:

كون ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ممَّن يروي عن بني إسرائيل هو قولٌ مشهورٌ عند علماء المُصطلح، لكن فيه نظرٌ؛ فإنَّ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ممَّن ينكر الأخذ عن بني إسرائيل.

والأخبار الواردة عن بني إسرائيل هل نصدِّقها أو لا؟

١. نصدِّقها إذا ورد في شرعنا أنَّها صدقٌ.
٢. نكذبها إذا ورد في شرعنا أنَّها كذبٌ.
٣. نتوقَّف فيها إذا لم يأتِ في شرعنا تصديقها ولا تكذيبها.

المسائل:

الْأُولَىٰ: أَنَّ التَّوَكُّلَ مِنَ الْفَرَائِضِ (لأنَّ الله عَلَّق الإيمان عليه).

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الْإِيمَانِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَنْفَالِ (﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾).

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ فِي آخِرِهَا (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾).

الْخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الطَّلَاقِ (﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾).

السَّادِسَةُ: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَأَنَّهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ وَمُحَمَّدٍ ﷺ فِي الشَّدَائِدِ.

(وفي الباب زيادة الإيمان، وأنَّه عند الشَّدائد ينبغي للإنسان أن يعتمد علىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ مع فعل الأسباب، وأنَّ اتِّباع النَّبيِّ ﷺ مع الإيمان سببٌ لكفاية الله عَزَّ وَجَلَّ للعبد).

[٣٣] بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾

- اشتمل الباب علىٰ: الأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله، وكلاهما طرفا نقيضٍ، أراد أن يجمع السَّائر إلىٰ الله بين الخوف والرَّجاء، ويُستفاد من الآية:
  ١. الحذر من النِّعم الَّتي يجلبها الله للعبد لئلَّا تكون استدراجًا.
  ٢. تحريم الأمن من مكر الله.

الدَّليل الثَّاني:

وَقَوْلِهِ: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾.

- المعنىٰ أنَّه لا يقنط من رحمة الله إلَّا فاقد الهداية، التَّائه الَّذي لا يدري ما يجب لله، مع أنَّه سبحانه قريب الغِيَر، والقنوط لا يجوز لأنَّه سوء ظنٍّ بالله؛ لأنَّه:
  ١. طعنٌ في قدرته؛ لأنَّ من عَلِمَ أنَّ الله علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ لم يستبعد شيئًا عليه.
  ٢. طعنٌ في رحمته؛ لأنَّ من عَلِمَ أنَّ الله رحيمٌ لا يستبعد أن يرحمه الله.

الدَّليلان الثَّالث والرَّابع:

[٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ؛ فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ».

[٤] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

- «الشِّرْكُ بِاللهِ»: المراد به الشِّرك الأكبر والأصغر، والأصغر أكبر من الكبائر.
- «وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ»: بأن يعصي الله عَزَّ وَجَلَّ مع استدراجه بالنِّعم.
- «وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ»: أن يستبعد رحمة الله ويستبعد حصول المَطلوب.
- «وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ»: أن يستبعد زوال المَكروه.

الخلاصة:

أنَّ السَّائر إلىٰ الله يعتريه شيئان يعوِّقانه عن ربِّه، وهما الأمن من مكر الله والقنوط من رحمته، فإذا أُصيب بالضَّرَّاء أو فات عليه ما يحبُّ؛ تجده إن لم يتداركه ربُّه يستولي عليه القنوط ويستبعد الفرج ولا يسعىٰ لأسبابه، وأمَّا الأمن من مكر الله فنجد الإنسان مقيمًا علىٰ المعاصي مع توافر النِّعم عليه، ويرىٰ أنَّه علىٰ حقٍّ فيستمرُّ في باطله؛ فلا شكَّ أنَّ هذا استدراجٌ.

المسائل:

الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَعْرَافِ (﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ﴾).

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْحِجْرِ (﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾).

الثَّالِثَةُ: شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِيمَنْ أَمِنَ مَكْرَ اللهِ (بأنَّه من الكبائر).

الرَّابِعَةُ: شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِي الْقُنُوطِ.

[٣٥] بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

أقسام الصَّبر ثلاثةٌ:

- **الصَّبر على طاعة اللَّه حتَّى تُؤدَّى:** وهذا من الصَّبر علىٰ الأوامر كالصَّلاة والصِّيام.
- **الصَّبر عن معصية اللَّه حتَّى تُجتنب:** كاجتناب الشِّرك وسائر المُحرَّمات.
- **الصَّبر على أقدار اللَّه المُؤلمة:** كموت قريبٍ.

قدَّم الصَّبر علىٰ الطاَعة لأنَّه يتضمَّن إلزامًا وفعلًا، ثمَّ الصَّبر عن المعصية لأنَّ فيه كفًّا، أمَّا الصَّبر علىٰ الأقدار فلأنَّ سببه ليس باختيار العبد، أمَّا باعتبار من يتعلَّق به فقد يكون الصَّبر عن المعصية أشقَّ علىٰ الإنسان من الصَّبر علىٰ الطَّاعة.

أقسام النَّاس عند المصيبة أربعةٌ:

- **متسخِّطٌ (كبيرةٌ، ويؤدِّي للكفر):** بالقلب (يغضب) واللِّسان (الدُّعاء بالويل والثُّبور) والجوارح (اللَّطم والشَّقُّ والنَّتف).
- **صابرٌ (واجبٌ بالإجماع):** بالقلب واللِّسان والجوارح، فهو ثقيلٌ عليه ويكرهه لكنَّه يتحمَّل ويصبر.
- **راضٍ (مُستحبٌّ):** لتمام رضاه بربِّه، عنده النِّعمة وضدُّها سواءٌ، ينظر إليها باعتبارها قضاءً من ربِّه.
- **شاكرٌ (أعلى المراتب):** يرىٰ أنَّها لتكفير السَّيِّئات وزيادة الحسنات والإيمان، وهناك مصائب أعظم منها.

الدَّليل الأوَّل:

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾، قَالَ عَلْقَمَةُ: (هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْـمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ؛ فَيَرْضَىٰ وَيُسَلِّمُ).

- ﴿يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ﴾: يرزقه الطُّمأنينة، فإذا اهتدىٰ القلب اهتدت الجوارح.

الدَّليل الثَّاني:

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْـمَيِّتِ».

- «الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ»: أي العيب فيه أو نفيه، فهذا عملٌ من أعمال الكفر.
- «وَالنِّيَاحَةُ عَلَىٰ الْـمَيِّتِ»: هذا هو موضع الشَّاهد، فالنِّياحة من التَّسخُّط.

الدَّليلان الثَّالث والرَّابع:

[٣] وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْـخُدُودَ، وَشَقَّ الْـجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْـجَاهِلِيَّةِ».

[٤] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الْـخَيْرَ؛ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ؛ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّىٰ يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

- «بِدَعْوَىٰ الْـجَاهِلِيَّةِ»: كلُّ دعوةٍ منشؤها الجاهليَّة، ومثله هدم البيوت، وكسر الأواني، وتخريب الطَّعام، ونحوه ممَّا يفعله بعض النَّاس عند المصيبة.
- «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ»: الشَّرُّ ليس مرادًا لله لذاته لقوله ﷺ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»، فهو يريده لحكمةٍ، وحينئذٍ يكون خيرًا باعتبار ما يتضمَّنه من الحكمة.
- والغرض من الحديث تسلية المُصاب لئلَّا يجزع، فإنَّه قد يكون خيرًا، وعذاب الدُّنيا أهون من عذاب الآخرة، فيحمد الله أنَّه لم يؤخِّر عقوبته إلىٰ الآخرة.

الدَّليل الخامس:

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْـجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ؛ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ». حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

- يُستفاد منه:

١. كلَّما كان البلاء أشدَّ وصبر الإنسان صار الجزاء أعظم.

٢. أنَّ الله إذا أحبَّ قومًا اختبرهم بما يُقدِّر عليهم كونًا وشرعًا.

٣. إثبات المحبَّة والسَّخط والرِّضا لله عَزَّوَجَلَّ مع الحذر من التَّمثيل أو التَّكييف.

المسائل:

الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُ آيَةِ التَّغَابُنِ (﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾).

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللهِ (الصَّبر علىٰ أقدار الله).

الثَّالِثَةُ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ (وهي عيبه أو نفيه، وهو من الكفر الأصغر).

الرَّابِعَةُ: شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِيمَنْ ضَرَبَ الْـخُدُودَ، وَشَقَّ الْـجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْـجَاهِلِيَّةِ (لأنَّه ﷺ تبرَّأ منه).

الْـخَامِسَةُ: عَلَامَةُ إِرَادَةِ اللهِ بِعَبْدِهِ الْـخَيْرَ (يُعَجِّلُ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا).

السَّادِسَةُ: عَلَامَةُ إِرَادَةِ اللهِ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ (يُؤخِّر له العقوبة إلىٰ الآخرة).

السَّابِعَةُ: عَلَامَةُ حُبِّ اللهِ لِلْعَبْدِ (وهي الابتلاء).

الثَّامِنَةُ: تَحْرِيمُ السُّخْطِ (يعني ممَّا يُبتلىٰ به العبد).

التَّاسِعَةُ: ثَوَابُ الرِّضَا بِالْبَلَاءِ (وهو رضىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عن العبد).

[٣٦] بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

الدَّليل الأوَّل إلى الثَّالث:

[١] وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾ الآيَةَ.

[٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْـمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الشِّرْكُ الْـخَفِيُّ؛ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ؛ لِـمَا يَرَىٰ مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

- ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ﴾: أُمر النَّبيُّ ﷺ أن يخبر النَّاس بأنَّه بشرٌ، وأكَّد هذه البشريَّة بقوله ﴿مِّثۡلُكُمۡ﴾، إلَّا أنَّه يوحىٰ إليه فوجبت طاعته، لكن عبادته محرَّمةٌ.
- ﴿لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾: لقاء الرِّضا والنَّعيم خاصٌّ بالمؤمنين، وتتضمَّن رؤيته في الآخرة.
- ﴿عَمَلٗا صَٰلِحٗا﴾: خالصًا صوابًا (الإخلاص والمتابعة).
- «أَنَا أَغْنَىٰ» فيه معنيان:

٦. بطلان العمل الَّذي صاحبه الرِّياء، وتحريم الرِّياء.
٧. بيان غنىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ وعظم حقِّه، وأنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يشرك شيئًا معه.

- «الْـمَسِيحِ الدَّجَّالِ»: مَمسوح العين اليُمنىٰ، وهو رجلٌ من بني آدم كذَّابٌ.

لماذا خاف النَّبيِّ ﷺ عليهم من الرِّياء أشدَّ من المسيح الدَّجَّال؟

١. لأنَّ فتنة الدَّجَّال ظاهرةٌ، وفتنة الرِّياء خفيَّةٌ، والتَّخلُّص من الرِّياء صعبٌ جدًّا.
٢. لأنَّ فتنة الدَّجَّال محصورةٌ في آخر الزَّمان، بعكس الرِّياء فتنته في كلِّ وقتٍ.

الشِّرك نوعان:

١. **خفيٌّ**: ما كان في القلب مثل الرِّياء، ويُسمَّىٰ شرك السَّرائر.
٢. **جليٌّ**: ما كان بالقول كالحلف بغير الله، أو بالفعل كالانحناء لغير الله.

الرِّياء: أن يعمل عملًا حتَّىٰ يراه أو يسمعه النَّاس، وهو من أخلاق المنافقين.

في أصل العبادة: يُبطل العبادة.

طارئٌ: فيه تفصيلٌ:

بعد الفراغ من العبادة: لا يؤثِّر في العبادة شيئًا إلَّا إذا كان فيه عدوانٌ كالمنِّ والأذىٰ بعد الصَّدقة.

يدافعه صاحبه: فعل الواجب عليه، والعبادة صحيحةٌ.

يسترسل فيه: فيه تفصيلٌ:

أوَّل العبادة مُتَّصلٌ بآخرها: مثل الصَّلاة، فالعبادة باطلةٌ كلُّها.

أوَّل العبادة مُنفصلٌ عن آخرها: كالزَّكاة، فيبطل الجزء الَّذي فيه رياءٌ.

ما هو علاج الرِّياء؟

١. تعظيم الله بتعلُّم التَّوحيد والعمل به؛ لأنَّ الإنسان لو عظَّم الله لا يبالي بأحدٍ.

٢. عدم ترك العمل خوفًا من الرِّياء؛ لأنَّ الشَّيطان إمَّا أن يوقعك في الرِّياء أو في الخوف من غير الله.

٣. الدُّعاء.

٤. إخفاء الأعمال خشية الوقوع في الرِّياء.

٥. زيارة القبور الزِّيارة الشَّرعيَّة فإنَّها تُذكِّر الآخرة، والرِّياء يُعلِّق الإنسان بالدُّنيا.

الـمسائل:

الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْكَهْفِ (﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾).

الثَّانِيَةُ: هَذَا الْأَمْرُ الْعَظِيمُ فِي رَدِّ الْعَمَلِ الصَّالِحِ إِذَا دَخَلَهُ شَيْءٌ لِغَيْرِ اللهِ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ السَّبَبِ الْـمُوجِبِ لِذَلِكَ، وَهُوَ كَمَالُ الْغِنَىٰ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْأَسْبَابِ أَنَّهُ تَعَالَىٰ خَيْرُ الشُّرَكَاءِ.

الْـخَامِسَةُ: خَوْفُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ مِنَ الرِّيَاءِ (وعلىٰ من بعدهم أولىٰ).

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْـمَرْءُ للهِ، لَكِنْ يُزَيِّنُهَا؛ لِـمَا يَرَىٰ مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهِ (وكذلك التَّصنُّع في القول).

[٣٧] بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِه الدُّنْيَا

- هذا الباب في من لا يريد أن يُمدح لعبادته ولا يريد الرِّياء، بل يعبد الله مخلصًا له، ولكنَّه يريد شيئًا من الدُّنيا؛ كالمال والمرتبة والصِّحَّة في نفسه وما أشبه ذلك، فهو يريد بعمله نفعًا في الدُّنيا، غافلًا عن ثواب الآخرة.
- لا مانع أن يدعو الإنسان في صلاته ويطلب أن يرزقه الله المال، ولكن لا يصلِّي من أجل هذا؛ فهذه مرتبةٌ دنيئةٌ، وهي أن يريد الدُّنيا بعمل الآخرة.
- تنبيهٌ: بعض النَّاس عندما يتكلَّمون علىٰ فوائد العبادات يحوِّلونها إلىٰ فوائد دنيويَّةٍ، والمفروض ألَّا نجعل الفوائد الدُّنيويَّة هي الأصل.
- هذا الباب أخطر من باب الرِّياء؛ لأنَّ الرِّياء قد يطرأ علىٰ صلاةٍ واحدةٍ مثلًا، أمَّا إرادة الدُّنيا بعمل الآخرة فإنَّ خطره يمتدُّ إلىٰ جميع العبادات.

أقسام النَّاس بالنِّسبة إلى هذا الباب خمسةٌ:

يريد الدُّنيا بعمل الدُّنيا:	وهذا جائزٌ، كمن يتاجر ليشتري منزلًا.
يريد الآخرة بعمل الدُّنيا:	وهذا مستحبٌّ، كمن يزرع ليتصدَّق.
يريد الآخرة بعمل الآخرة:	طوبىٰ له، فهذه أعلىٰ المراتب.
يريد الدُّنيا والآخرة بعمل الآخرة:	يصحُّ بشرط أن يغلِّب الآخرة، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾.
يريد الدُّنيا بعمل الآخرة:	شركٌ أصغر، كمن يصلِّي بالنَّاس من أجل المال.

- كيف يُعرف بأنَّه يريد الدُّنيا أو الآخرة؟ «إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ».
- **تنبيهٌ:** بعض النَّاس يُخلص أيَّام الاختبارات، فإذا ظهرت النَّتائج يترك العبادة.

الدَّليل الأوَّل:

وَقَوْلُـهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ **الآيَتَيْن.**

هذه مخصوصةٌ بآية الإسراء: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴾، فالأمر مَوكولٌ إلىٰ مشيئة الله وفيمن يريد.

الدَّليل الثَّاني:

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَىٰ لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».

- «تَعِسَ»: خاب وخسر، «عَبْدُ الدِّينَارِ»: النَّقد من الذَّهب، وسمَّاه عبد الدِّينار؛ لأنَّه تعلَّق به تعلُّق العبد بالرَّبِّ فكان أكبر همِّه، وقدَّمه علىٰ طاعة ربِّه عَزَّوَجَلَّ.
- «الدِّرْهَم»: النَّقد من الفضَّةِ.
- «عَبْدُ الْخَمِيصَةِ»، «عَبْدُ الْخَمِيلَةِ»: من يُعنىٰ بمظهره وأثاثه.
- «إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ»: لا يرضىٰ إلَّا للمال ولا يسخط إلَّا له، ولهذا سمَّاه عبدًا له.
- «وَانْتَكَسَ»: انقلبت عليه الأمور خلاف ما يريد بحيث لا تتيسَّر له.
- «وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ»: إذا أصابته شوكةٌ فلا يستطيع أن يزيلها.
- الجُمل الثَّلاث يحتمل أن تكون خبرًا أو من باب الدُّعاء عليه.
- «طُوبَىٰ»: أطيب حالٍ تكون لهذا الرَّجل، وقيل شجرةٌ في الجنَّة، والأوَّل أعمُّ.
- «فِي سَبِيلِ اللهِ»: ضابطه أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا لا للحميَّة أو الوطنيَّة.
- «أَشْعَثَ رَأْسُهُ»: من الغبار في سبيل الله، فهو لا يهتمُّ بحاله ولا بدنه ما دام هذا ناتجًا عن طاعة الله، وقدمه مُغبَرَّةٌ من السَّير في سبيل الله، والأثر النَّاشئ عن العبادة

إذا لم يكن فيه تكلُّفٌ يُؤجر عليه؛ كقوله ﷺ: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ**».

- «**السَّاقَةِ**»: يكون في مُؤخِّرة الجيش، وللجملتين معنيان الحديث صالحٌ لهما:

1. أنَّه لا يبالي أين وُضع، فلا يطلب مرتبةً أعلىٰ كمُقدَّم الجيش مثلًا.
2. إن كان في الحراسة أدَّىٰ حقَّها، وكذلك السَّاقة.

- «**إِنِ اسْتَأْذَنَ**»: ليس له جاهٌ ولا شرفٌ ولا مرتبةٌ عند النَّاس، وله عند الله عَزَّوَجَلَّ.
- الشَّاهد أنَّ من النَّاس من يعبد الدُّنيا، يغضب لها، والحديث قسَّم النَّاس إلىٰ:

1. من ليس له همٌّ إلَّا الدُّنيا بتحصيل المال أو تجميل الحال، استعبدت قلبه فأشغلته عن ذكر الله وعبادته، فينقلب عليه الأمر ولا يتخلَّص من أدنىٰ أذيَّةٍ.
2. أكبر همِّه الآخرة؛ فهو يسعىٰ لها بأعلىٰ ما يكون مشقَّةً وهو الجهاد في سبيل الله، ومع ذلك أدَّىٰ ما يجب عليه من كلِّ الوجوه، ويهمُّه الخير فيشفع للنَّاس.

المسائل:

الْأُولَىٰ: إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ هُودٍ (﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾).

الثَّالِثَةُ: تَسْمِيَةُ الْإِنْسَانِ الْـمُسْلِمِ عَبْدَ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْـخَمِيصَةِ.

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ.

الْـخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «تَعِسَ وَانْتَكَسَ» (يحتمل أن تكون خبرًا أو دعاءً).

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ» (يحتمل أن تكون خبرًا أو دعاءً).

السَّابِعَةُ: الثَّنَاءُ عَلَى الْـمُجَاهِدِ الْـمَوْصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ (وهو الَّذي يستحقُّ أن يُمدح لا أصحاب الدَّراهم والدَّنانير وأصحاب الفُرش والمراتب).

[٣٨] بَابٌ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ، أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ؛ فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ

حالات طاعة العلماء أو الأمراء في معصية الله عَزَّوَجَلَّ:

كفرٌ أكبر:
أن يتابعهم راضيًا بقولهم، مُقدِّمًا له، ساخطًا لحكم الله، فكلُّ من كره ما أنزل الله كفر، وكذلك لو اعتقد أنَّ حكمهم مساوٍ لحكم الله أو أفضل منه.

كفرٌ أصغر وخطرٌ عظيمٌ، يوشك أن يقع في الكفر الأكبر:
أن يتابعهم راضيًا بحكم الله وعالمًا بأنَّه أمثل وأصلح للعباد والبلاد، ولكن لهوًى في نفسه اختاره؛ كأن يريد وظيفةً، وإذا اقتطع به حقَّ مسلمٍ يكون ظالمًا.

فيه تفصيلٌ بأن يتابعهم جاهلًا ويظنَّ أنَّه حكم اللَّه:
١- أن يمكنه معرفة الحقِّ بنفسه؛ فهو مُفرِّطٌ أو مُقصِّرٌ فهو آثمٌ.
٢- أن لا يكون عالمًا ولا يمكنه التَّعلُّم فيتابعهم تقليدًا ويظنُّ أنَّ هذا هو الحقُّ، فلا شيء عليه وهو معذورٌ.

الدَّليلان الأوَّل والثَّاني:

[١] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!».

[٢] وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ؛ يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ الشِّرْكُ؛ لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكَ».

- «قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!»: لم يُعرَف عن أبي بكرٍ وعمر أنهَّما خالفا نصًّا برأيهما.
- ﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾: أي يُعرضون عن أمره زهدًا فيه وعدم مبالاةٍ به.

اختُلف في التَّقليد على ثلاثة أقوالٍ:

وجوب التَّقليد: لأنَّ الاجتهاد أُغلق بموت الأئمَّة الأربعة.	**التَّحريم مُطلقًا:** لأنَّ فيه قبول من قوله ليس بحجَّةٍ.	**الجواز (الرَّاجح):** عند الضَّرورة وعدم القدرة علىٰ معرفة الأحكام؛ فيقلِّد من يثق بدينه وعلمه، ويأخذ بقوله في جميع المسائل، ولا يتتبَّعُ الرُّخص.

الدَّليل الثَّالث:

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الآيَة، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ؟»، فَقُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

- ﴿أَحۡبَارَهُمۡ﴾: العالم الواسع العلم، ﴿وَرُهۡبَٰنَهُمۡ﴾: العابد الزَّاهد.
- «إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ»: لا نسجد لهم ولا نركع ولا نذبح ولا ننذر لهم، لكن بيَّن له ﷺ أنَّ من معنىٰ العبادة الطَّاعة، عبوديَّةٌ مُقيَّدةٌ.

المسائل:

الأُولَىٰ: تَفْسِيرُ آيَةِ النُّورِ ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءَةٌ ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا ﴾.

الثَّالِثَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْعِبَادَةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا عَدِيٌّ (التَّعبُّد لهم بالطَّاعة).

الرَّابِعَةُ: تَمْثِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَتَمْثِيلُ أَحْمَدَ بِسُفْيَانَ.

الْخَامِسَةُ: تَغَيُّرُ الْأَحْوَالِ إِلَىٰ هَذِهِ الْغَايَةِ، حَتَّىٰ صَارَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عِبَادَةُ الرُّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، وَتَسْمِيَتُهَا وِلَايَةً، وَعِبَادَةُ الْأَحْبَارِ هِيَ الْعِلْمَ وَالْفِقْهَ، ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الْحَالُ إِلَىٰ أَنْ عُبِدَ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَعُبِدَ بِالْمَعْنَىٰ الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (فعلينا الحذر وأن نعلم أنَّ شرع الله يجب أن يُحمَىٰ ويُصان، ولا يُطاع أحدٌ في تحليل ما حرَّم الله أو تحريم ما أحلَّ الله أبدًا).

[٣٩] بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ **الآيات**

- هذا الباب له صلةٌ قويَّةٌ بما قبله؛ لأنَّ ما قبله فيه حكم من أطاع العلماء والأمراء في تحليل ما حرَّم الله أو تحريم ما أحلَّ الله، وهذا الباب فيه الإنكار علىٰ من أراد التَّحاكم إلىٰ غير الله.
- ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: استفهامٌ يُراد به التَّقرير والتَّعجُّبُ من حالهم، والخطاب له ﷺ.
- ﴿يَزْعُمُونَ﴾: لم يقل: (الَّذين آمنوا)؛ لأنَّهم لم يؤمنوا، بل يزعمون وهم كاذبون.
- ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾: جنسٌ يشمل شياطين الإنس والجنِّ.
- ﴿أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾: يوقعهم في الضَّلال البعيد عن الحقِّ بالتَّدرُّج.
- ﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾: إظهارٌ في موضع الإضمار لثلاث فوائد:
  ١. أنَّ هؤلاء الَّذين يزعمون الإيمان كانوا منافقين.
  ٢. أنَّ هذا لا يصدر إلَّا من مُنافقٍ؛ لأنَّ المؤمن حقًّا لابدَّ أن ينقاد بدون صُدودٍ.
  ٣. التَّنبيه؛ لأنَّ الكلام إذا كان علىٰ نسقٍ واحدٍ قد يغفل، فإذا تغيَّر السِّياق انتبه.
- **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ هذه الآيات تنطبق تمامًا علىٰ أهل التَّحريف والتَّأويل في صفات الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنَّ هؤلاء يقولون: إنَّهم يؤمنون بالله ورسوله ﷺ، وإذا قيل لهم: تعالوا إلىٰ ما أنزل الله وإلىٰ الرَّسول؛ يُعرضون، ويصدُّون، ويقولون: نذهب إلىٰ فلانٍ وفلانٍ، وإذا اعترُض عليهم قالوا: نريد الإحسان والتَّوفيق، وأن نجمع بين دلالة العقل ودلالة السَّمع.

الدَّليل الثَّاني إلى الرَّابع:

[٢] وَقَوْلُهُ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾.

[٣] وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾.

[٤] وَقَوْلُهُ: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ الآيَةَ.

- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾: الإفساد في الأرض نوعان:
  ١. **إفسادٌ حسِّيٌّ ماديٌّ**: وذلك مثل هدم البيوت وإفساد الطُّرق.
  ٢. **إفسادٌ معنويٌّ**: وذلك بالمعاصي؛ فهي من أكبر الفساد في الأرض.
- ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾: هذه دعوىٰ من أبطل الدَّعاوىٰ، فالله قابل حصرهم بأعظم منه؛ فهؤلاء الَّذين يفسدون في الأرض ويدَّعون الإصلاح هم المفسدون حقيقةً لا غيرهم.
- ﴿بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾: من قبل المصلحين، ومن ذلك الوقوف ضدَّ دعوة أهل العلم، ودعوة السَّلف، ومن يحكِّم الشَّريعة.
- ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾: الاستفهام للتَّوبيخ، أي: أفلا يبغون إلَّا حكم الجاهليَّة؟ والجاهليَّة تحتمل مَعنيين: الَّتي سبقت الرِّسالة، والَّتي تُبنىٰ علىٰ الجهل.
- ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾: لا أحد أحسن حكمًا، وهذا مُشرَبٌ معنىٰ التَّحدِّي.

الدَّليل الخامس:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ». قَالَ النَّوَوِيُّ: (حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

الدَّليل السَّادس:

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ؛ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَىٰ الْيَهُودِ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ، فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ؛ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ الآيَةَ.

وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: نَتَرَافَعُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَىٰ عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ.

- «لَا يُؤْمِنُ»: أي إيمانًا كاملًا، إلا إذا كان لا يهوىٰ بالكلية؛ فينتفي عنه الإيمان.
- الحديث ضعفه جماعة من أهل العلم، ولكن معناه صحيح.
- «منَ الْـمُنَافِقِينَ»: هو ممَّن يظهر الإسلام ويبطن الكفر.
- «الْيَهُودِ»: هم المنتسبون إلىٰ دين موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وسُمُّوا بذلك:
  ١. لأنَّهم قالوا: (إنَّا هدنا إليك) أي رجعنا.
  ٢. أو نسبةً إلىٰ أبيهم يهوذا.
- «إِلَىٰ مُحَمَّدٍ»: ﷺ لم يذكره بوصف الرِّسالة؛ لأنَّهم لا يؤمنون برسالته ﷺ.
- «الرِّشْوَةَ»: هي المال المدفوع للتَّوصُّل إلىٰ شيءٍ.

الـمسائل:

الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَىٰ فَهْمِ الطَّاغُوتِ (﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾).

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (ففيها دليلٌ علىٰ أنَّ النِّفاق فسادٌ في الأرض لأنَّها في سياق المنافقين، والفساد يشمل جميع المعاصي).

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾.

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ (والجاهليَّة كلُّ ما خالف الشَّرع، وأُضيف للجاهليَّة للتَّنفير منه وبيان قبحه، وأنَّه مبنيٌّ علىٰ الجهل والضَّلال).

الْـخَامِسَةُ: مَا قَالَ الشَّعْبِيُّ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ الْأُولَىٰ.

السَّادِسَةُ: تَفْسِيرُ الْإِيمَانِ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ (فالإيمان الصَّادق يستلزم الإذعان التَّامَّ والقبول والتَّسليم لحكم الله ورسوله ﷺ، والإيمان الكاذب بخلاف ذلك).

السَّابِعَةُ: قِصَّةُ عُمَرَ مَعَ الْـمُنَافِقِ.

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ الْإِيمَانِ لَا يَحْصُلُ لِأَحَدٍ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

اخْتِبَارُ القِسْمِ السَّابِعِ (٩ أَبْوَابٍ)

السُّؤال الأوَّل: ضع العلامة (☒) في المكان المناسب أو أكمل الفراغ:

١- الباب الأوَّل في القسم السَّابع هو باب المحبَّة: ☐صح ☐ خطأ.

٢- بعض العُبَّاد يُعظِّمون ويحبُّون بعض القبور أو الأولياء كمحبَّة الله أو أشدَّ:
☐صح ☐ خطأ.

٣- إذا خلا القلب من محبَّته ﷺ إطلاقًا فهو (☐ ناقصُ ☐ نفيٌ لأصل) الإيمان.

٤- يجب محبَّته ﷺ أشدَّ من محبَّة الولد والوالد والنَّاس أجمعين: ☐ صح ☐ خطأ.

٥- من أسباب وجود حلاوة الإيمان الحبُّ: ☐ في الله ☐ للقرابة.

٦- يُحمل النَّهي علىٰ نفي ....، وإلَّا فعلىٰ ....، وإلَّا فعلىٰ ....

٧- قول أهل السُّنَّة في نصوص الوعيد أنَّها ....
وهل معنىٰ هذا أنَّنا لا نفهم معناها؟ ☐ نعم ☐ لا.

٨- الَّذي يرىٰ أنَّ اليهود والنَّصارىٰ علىٰ دينٍ مَرضيٍّ أو مقبولٍ عند الله بعد بعثته ﷺ فهو خارجٌ عن الإسلام مُكذِّبٌ بالقرآن: ☐ صح ☐ خطأ.

٩- المسلم لا يغشُّ الكافر وينصح له ويبيِّن له أنَّه علىٰ ضلالٍ وخلاف ما أمر به موسىٰ وعيسىٰ: ☐ صح ☐ خطأ.

١٠- بغض أعداء الله ومعاداتهم لا يعنىٰ أن لا نفى لهم بالعهود: ☐ صح ☐ خطأ.

١١- قائل: (إذا رأيتُ النَّصراني أُغمِض عيني كراهية أن أرىٰ بعيني عدوَّ الله) هو:
☐ الإمام أحمد ☐ شيخ الإسلام ابن تيميَّة.

١٢- قائل: (من كان مؤمنًا تقيًّا كان لله وليًّا) هو: ☐ ابن تيميَّة ☐ ابن القيِّم.

١٣- الولاية العامَّة الَّتي من الله للعباد تشمل المؤمن والكافر وجميع الخلق:
☐ صح ☐ خطأ.

١٤- لو صلَّىٰ الإنسان وصام ووالىٰ أعداء الله لا ينال ولاية الله: ☐ صح ☐ خطأ.

١٥- جاء المُؤلِّف بباب المحبَّة بعد باب الخوف؛ لأنَّ العبادة ترتكز عليهما:
☐ صح ☐ خطأ.

١٦- انقسم النَّاس في الخوف من الله إلىٰ طرفين ووسطٍ: ☐ صح ☐ خطأ.

١٧- الخوف العدل هو الَّذي يَرُدُّ عن محارم الله فقط، فإن زدت علىٰ هذا؛ فإنَّه يوصلك إلىٰ اليأس من رَوْح الله: ☐ صح ☐ خطأ.

١٨- كلُّ من ينصر الفحشاء والمنكر فهو من أولياء الشَّيطان: ☐ صح ☐ خطأ.

١٩- من خاف الله خافه كلُّ شيءٍ، ومن اتَّقىٰ الله اتَّقاه كلُّ شيءٍ، ومن خاف من غير الله خاف من كلِّ شيءٍ: ☐ صح ☐ خطأ.

٢٠- المُراد بعمارة المساجد العمارة: ☐ الحسِّيَّة ☐ المعنويَّة ☐ الجميع.

٢١- يقرن الله الإيمان به بالإيمان باليوم الآخر كثيرًا؛ لأنَّه يحمل علىٰ الامتثال: ☐ صح ☐ خطأ.

٢٢- لماذا نحبُّ النَّبيَّ ﷺ؟ ١- .... ٢- ....
٣- .... ٤- ....

٢٣- وتكون محبَّته بعد موته: ١- ....٢- ....

٢٤- (أقام الصَّلاة) يُراد بها الإقامة: ☐ الواجبة ☐ المُستحبَّة ☐ الجميع.

٢٥- التَّوكُّل نصف الدِّين: ☐ صح ☐ خطأ، ويصحُّ أن يقول: ☐ توكَّلت عليك ☐ وكَّلتك ☐ توكَّلت علىٰ الله ثمَّ عليك ☐ الجميع إلَّا الأوَّل.

٢٦- التَّوكُّل هو ....، وينقسم إلىٰ (☐ ٣ ☐ ٤ ☐ ٥) أقسام.

٢٧- الاعتماد علىٰ الصَّالحين من الأموات والغائبين شركٌ: ☐ أكبر ☐ أصغر.

٢٨- الاعتماد علىٰ شخص في رزقه ومعاشه اعتماد افتقار: ☐صحيحٌ ☐ شركُ أصغر.

٢٩- الرَّسول ﷺ سيِّد المُتوكِّلين، ومع ذلك (☐ يصيبه ☐ لا يصيبه) الأذىٰ و(☐ لا تحصل ☐ تحصل) له المضرَّة؛ لأنَّ الله حسبه.

٣٠- ماذا يُقال عند الكروب؟ ....

٣١- ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ممَّن (☐ يأخذ ☐ ينكر الأخذ) عن بني إسرائيل.

٣٢- من يقنط من رحمة الله: ☐ ضالٌّ ☐فاقد الهداية ☐ تائهٌ لا يدري ما يجب لله ☐ الجميع.

٣٣- الأمن من مكر الله ثَلْمٌ في جانب (☐ الخوف ☐ الرجاء)، والقنوط من رحمته ثلمٌ في جانب (☐ الخوف ☐ الرجاء).

٣٤- الكبائر (☐ معدودةٌ ☐ محدودةٌ)، وهي علىٰ درجةٍ واحدةٍ (☐ صح ☐ خطأ)، والشِّرك الأصغر أكبر منها (☐ صح ☐ خطأ)، وحكم صاحب الكبيرة (☐ مؤمنٌ ناقص الإيمان ☐ مؤمنٌ بإيمانه فاسقٌ بكبيرته ☐ مؤمنٌ ☐ كافرٌ ☐ الأوَّل والثَّاني)، وصاحب الكبيرة (☐ يُحَبُّ ☐ يُبْغَضُ ☐ يُحَبُّ بقدر ما فيه من إيمانٍ ويُبغَض بقدر ما فيه من فسقٍ)، وهل الكبائر تُكفَّر بالعمل الصَّالح؟ (☐ نعم ☐ لا)، وهل يُجالَس صاحب الكبيرة حال ارتكابه لها؟ (☐ نعم ☐ لا)، وتصحُّ التَّوبة من بعض الكبائر (☐ نعم ☐ لا).

٣٥- أقسام الصَّبر ☐ ٣ ☐ ٤ ☐ ٥، وعلامة حبِّ الله للعبد الابتلاء: ☐ صح ☐ خطأ.

٣٦- أعلىٰ أنواع الصَّبر الصَّبر عن معصية الله: ☐ صح ☐ خطأ.
٣٧- ثمرة حفظ باب الصَّبر قراءته عند المصيبة وعلىٰ المُصاب: ☐ صح ☐ خطأ.
٣٨- يلزم من وجود خصلتين من خصال الكفر بالمؤمن أن يكون كافرًا: ☐ صح ☐ خطأ.
٣٩- لا يلزم من وجود خصلتين في الكافر من خصال الإيمان كالحياء؛ أن يكون مؤمنًا: ☐ صح ☐ خطأ.
٤٠- مجيء كلمة (كفر) نكرةً (☐ يدلُّ ☐ لا يدلُّ) علىٰ الخروج عن الإسلام.
٤١- النَّاس حال المصيبة علىٰ مراتب: ☐ ٥ ☐ ٤ ☐ ٣.
٤٢- التَّسخُّط يؤدِّي إلىٰ الكفر: ☐صح ☐ خطأ،
٤٣- التَّسخُّط يكون بـ: ☐ القلب واللِّسان والجوارح ☐ اللِّسان والجوارح.
٤٤- الفرق بين الصَّبر والرِّضا في الحكم وثقل المصيبة: ☐ صح ☐ خطأ.
٤٥- قد يزداد إيمان المرء بالمصائب: ☐ صح ☐ خطأ.
٤٦- الله يريد الشَّرَّ لحكمةٍ، ويكون خيرًا باعتبار ما يتضمَّنه من الحكمة: ☐ صح ☐ خطأ.
٤٧- سُمِّي يوم القيامة لقيام: ☐ النَّاس من قبورهم ☐ الأشهاد ☐ العدل ☐ الجميع.
٤٨- تعجيل العقوبة في الدُّنيا خيرٌ من تأخيرها له في الآخرة: ☐ صح ☐ خطأ.
٤٩- الجزاء علىٰ الشَّوكة يُشاكُها كالجزاء علىٰ الكسر إذا كُسِر: ☐ صح ☐ خطأ.
٥٠- يجب في كلِّ صفةٍ: ☐ الإثبات ☐ الحذر من التَّمثيل أو التَّكييف ☐ الجميع.
٥١- الطَّعن في النَّسب: ☐ عيبه ☐ نفيه ☐ الجميع.
٥٢- الرِّياء شركٌ: ☐ أصغر ☐ أصغر وقد يصل إلىٰ الأكبر، والرِّياء فيمن عمل عملًا ليراه النَّاس ولا يدخل في ذلك من عمل العمل ليسمع به النَّاس: ☐ صح ☐ خطأ.
٥٣- من طرق علاج الرِّياء تذكُّر الموت وسكراته: ☐ صح ☐ خطأ.
٥٤- فرح الإنسان بعلم النَّاس بعبادته: ☐ رياءٌ ☐ ليس برياءٍ.
٥٥- فرح الإنسان بفعل الطَّاعة: ☐ رياءٌ ☐ ليس برياءٍ.
٥٦- رجلٌ تصدَّق لوجه الله ثمَّ ألقىٰ الله له في قلوب المؤمنين المحبَّة والثَّناء: ☐ يُعتبر مُرائيًا ☐ يُعتبر مُخلِصًا.
٥٧- تصدَّق لله لتتضاعف أمواله، أراد: ☐ الدُّنيا بعمل الآخرة ☐ الآخرة بعملها.
٥٨- إذا خاف المسلم الوقوع في الرِّياء فله ترك العبادة: ☐ جائزٌ ☐ شركٌ أصغر.
٥٩- سُمِّي عبدًا للدِّينار: ☐ لعبادته له ☐ لرضاه وسخطه لأجله كالعابد له.
٦٠- «طُوبَىٰ» أي: ☐ أطيب حالٍ تكون لهذا الرَّجل ☐ شجرةٌ في الجنَّة.
٦١- باب إرادة المرء بعمله الدُّنيا أخطر من باب الرِّياء: ☐ صح ☐ خطأ.
٦٢- ما يعطيه أحد الخصمين للقاضي: ☐ هدايا عمَّالٍ ☐ رشوةٌ ☐ الجميع.

٦٣- لا فرق بين الرِّياء في (لا إله إلَّا الله) والرِّياء في الصَّدقة: ☐ صح ☐ خطأ.
٦٤- الدِّرهم هو النَّقد من: ☐ الذَّهب ☐ الفضَّة.
٦٥- الَّذي يستحقُّ أن يُمدح أصحاب الأموال والمراتب: ☐ صح ☐ خطأ.
٦٦- يُعرف المرء بأنَّه يريد الدُّنيا إذا أُعطي رضي وإن لم يُعط سخط: ☐ صح ☐ خطأ.
٦٧- العلماء هم أهل (☐ الإلزام والتَّنفيذ ☐ الإرشاد والدَّلالة) والأمراء الثَّاني.
٦٨- لم يُعرف عن أبي بكر وعمر أنَّهما خالفا نصًّا برأييهما: ☐ صح ☐ خطأ.
٦٩- أقسام طاعة العلماء والأمراء في معصية الله: ١- .... وحكمه ....
٢- .... وحكمه ....
٣- .... وحكمه ....
٧٠- التَّقليد الأعمىٰ والتَّعصُّب المذهبيُّ: ☐ مَمدوحٌ ☐ مَذمومٌ.
٧١- الرَّاهب هو (☐ العالم الواسع العلم ☐ العابد الزَّاهد) والحَبر الثَّاني.
٧٢- في حديث عَديٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدأ بتحريم الحلال؛ لأنَّه أعظم من تحليل الحرام، وكلاهما مُحرَّمٌ: ☐ صح ☐ خطأ، واتِّباع العلماء والأمراء في (☐ مخالفة ☐ موافقة ☐ الجميع) شرع الله من اتِّخاذهم أربابًا.
٧٣- كلُّ من كره ما أنزل الله فهو كفرٌ: ☐ أكبر ☐ أصغر.
٧٤- اعتقاد جواز الحكم بغير ما أنزل الله كفرٌ: ☐ أكبر ☐ أصغر.
٧٥- اعتقاد أنَّ حكم غير الله مثل حكم الله أو أحسن منه كفرٌ: ☐ أكبر ☐ أصغر.
٧٦- اعتقد أنَّ حكم الله أحسن الأحكام، لكن حمله الحقد للمحكوم عليه حتَّىٰ حكم بغير ما أنزل الله، فهو: ☐ كافرٌ ☐ ظالمٌ ☐ فاسقٌ.
٧٧- ﴿وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ جنسٌ يشمل شياطين: ☐ الإنس ☐ الجنِّ ☐ الجميع.
٧٨- يزعمون: ☐ الإيمان وهم كاذبون ☐ أفعالهم تُكذِّب أقوالهم ☐ الجميع.
٧٩- المصيبة: ☐ شرعيَّةٌ ☐ دنيويَّةٌ ☐ الجميع.
٨٠- الَّذي لا ينقاد لأمر الله ورسوله ﷺ ويصدُّ عنه: ☐ مؤمنٌ ☐ منافقٌ.
٨١- أكبر الفساد في الأرض الفساد: ☐ الحسِّيُّ ☐ المعنويُّ.
٨٢- الإفساد بعد الإصلاح أعظم وأشدُّ من أن يمضي الإنسان في فساده قبل الإصلاح، وإن كان المطلوب هو الإصلاح بعد الفساد: ☐ صح ☐ خطأ.
٨٣- الجاهليَّة: ☐ ما قبل البعثة ☐ من الجهل الَّذي لا يُبنىٰ علىٰ العلم ☐ الكلُّ.
٨٤- الرِّشوة مُحرَّمةٌ وإن كان يتوصَّل بها إلىٰ حقٍّ له مُنع منه أو ليدفع بها باطلًا عن نفسه: ☐ صح ☐ خطأ.

ثامنًا: تَوْحِيدُ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (بَابٌ وَاحِدٌ)

[٤٠] بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

الجحود هو الإنكار، والإنكار نوعان:

إنكار تكذيب (كفرٌ بلا شكٍّ):
فمن أنكر اسمًا لله أو صفةً من صفاته الثَّابتة في الكتاب والسُّنَّة فهو كافرٌ بالإجماع؛ لأنَّ تكذيب الله ورسوله كفرٌ مُخرِجٌ من الملَّة بالإجماع.

إنكار تأويل: لا ينكرها ولكن يتأوَّلها إلىٰ معنًىٰ يخالف:

ما ليس له مسوِّغٌ في اللُّغة؛ فهذا يكفر:
كأن يقول بأنَّ اليد هي السَّموات، فهذا يكفر؛ لأنَّه لا مسوِّغ له في اللُّغة، ولا هو مقتضىٰ الحقيقة الشَّرعيَّة، فهو منكرٌ ومُكذِّبٌ.

ما له مسوِّغٌ في اللُّغة؛ فهذا لا يكفر لكنَّه على خطرٍ عظيمٍ، ونردُّ عليه:
كما لو قال في قوله: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ المُراد باليد النِّعمة، فلا يكفر؛ لأنَّ اليد في اللُّغة تُطلق بمعنىٰ النِّعمة، لكن يُردُّ عليه بـ: ...

١. أنَّه مخالفٌ لظاهر النَّصِّ وإجماع السَّلف، وليس عليه دليلٌ.
٢. أنَّ اليد وُصفت بأوصافٍ لا يمكن أن توصف بها النِّعمة أو القوَّة؛ كالتَّثنية والجمع والقبض والبسط، ولا يكون هذا للنِّعمة ولا للقوَّة.
٣. أنَّ الله تعالىٰ امتنَّ علىٰ آدم بأن خلقه بيديه، ولو كانت اليد بمعنىٰ النِّعمة أو القوَّة ما كانت مزيَّةً لآدم علىٰ جميع المخلوقات.

- **توحيد الأسماء والصِّفات:** هو إفراد الله عَزَّوَجَلَّ بما سمَّىٰ ووصف به نفسه في كتابه أو علىٰ لسان رسوله ﷺ، وذلك بإثبات ما أثبته لنفسه ونفي ما نفاه عن نفسه، من غير تحريفٍ ولا تعطيلِ، ومن غير تكييفٍ ولا تمثيلِ.

لماذا قال (من غير تحريفٍ) ولم يقل: (من غير تأويلٍ)؟

١. لأنَّ هذا الَّذي جاء في القرآن، فلا نعدل عنه.
٢. لأنَّه أقرب للعدل، فهم أهل تحريفٍ وليسوا أهل تأويل.
٣. تنفير النَّاس منهم؛ لأنَّ أهل التَّحريف لو وصفتهم بالتَّأويل فرحوا.
٤. التَّأويل ليس كلُّه مذمومًا، فما دلَّ عليه دليلٌ فهو صحيحٌ مقبولٌ، وما لم يـدلَّ عليـه دليلٌ فهو فاسدٌ مردودٌ، أمَّا التَّحريف فكلُّه مذمومٌ.

لماذا نفى التَّمثيل ولم ينف التَّشبيه؟

١. لأنَّ التمثيل هو الَّذي جاء به القرآن وهو منفيٌّ مطلقًا، بخلاف التَّشبيه.
٢. لأنَّ نفي التَّشبيه علىٰ الإطلاق لا يصحُّ، فكلُّ موجودين لابدَّ أن يكون بينهمـا قَـدْرٌ مشتركٌ يشتبهان فيه ويتميَّز كلُّ واحدٍ بما يختصُّ به.
٣. النَّاس اختلفوا في مُسمَّىٰ التَّشبيه، فجعل بعضهم إثبات الصِّفات تشبيهًا.

الاسم: مُشتقٌّ إمَّا من:

١. السُّمُو وهو الارتفاع، فالمُسمَّىٰ يرتفع باسمه ويتبيَّن ويظهر.
٢. من السِّمة وهي العلامة، فهو علامةٌ علىٰ مُسمَّاه.

الفرق بين الاسم والصِّفة:

- أنَّ الاسم ما تسمَّىٰ به الله، والصِّفة ما اتَّصف به.

لماذا ندرس توحيد الأسماء والصِّفات؟

١. حتَّىٰ نحقِّق التَّوحيد، بل لا يكون مُوحِّدًا حتَّىٰ يفرد الله بأنواع التَّوحيد الثَّلاثة.
٢. لأنَّ فيه حياة القلوب، وأعظم شيءٍ لحياتها وأشرف العلوم التَّعرُّف علىٰ الله.
٣. دخول الجنَّة؛ لقول ﷺ: «**للهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**».
٤. لأنَّ هذا هو الأصل الَّذي كان عليه السَّلف.
٥. حتَّىٰ لا نقع فيما وقعت فيه الفرق الضَّالَّة من التَّمثيل والتَّعطيل...
٦. لندعوا الله بها، قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾.

التَّحريف: تغيير ما يجب إثباته لله

معنويٌّ: مثل الَّذي يقول بأنَّ اليد هي النِّعمة.

لفظيٌّ: كتحريف لفظ الجلالة (اللهُ) إلىٰ (اللهَ) في قوله ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾، فأنكروا صفة الكلام لله بزعمهم أنَّ الكلام من موسىٰ، والرَّدُّ عليهم بسؤالهم عن قوله تعالىٰ: ﴿وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾؛ فلا ردَّ لهم وتنقطع حجَّتهم.

التَّعطيل: إنكار ما يجب لله من الأسماء والصِّفات.

تعطيلٌ جزئيٌّ: كالأشاعرة يثبتون بعض الصِّفات وينكرون البعض.

تعطيلٌ كلِّيٌّ: كالجهميَّة عطَّلوا الله تعالىٰ عن جميع الصِّفات.

التَّكييف: ويُسأل عنه بـ(كيف)، ويكون:

باللِّسان تعبيرًا: بأن يصف الشَّيء بلسانه.

بالبنان تحريرًا: بأن يرسم الشَّيء ببنانه.

بالقلب تقديرًا: بأن يتصوَّر الشَّيء بقلبه.

دلالات الاسم:

المطابقة: وهي دلالته علىٰ جميع معناه المحيط به.

التَّضمُّن: وهي دلالته علىٰ جزء معناه.

الالتزام: وهي دلالته علىٰ أمرٍ خارجٍ لازمٍ.

مثال ذلك: الخالق يدلُّ علىٰ ذات الله وحده بالمطابقة، وعلىٰ صفة الخلق بدلالة التَّضمُّن، ويدلُّ علىٰ العلم والقدرة دلالة التزام؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾.

كيف ندرس علم الأسماء والصِّفات؟

١. العلم عبادةٌ، ولابدَّ أن نسير علىٰ النَّهج الَّذي سار عليه ﷺ والصَّحابة رضي الله عنهم.

٢. أن يكون الغرض من الدِّراسة تعظيم الله؛ ولذا لمَّا سُئل الإمام مالكٌ رحمه الله عن الاستواء طأطأ رأسه وعلاه العرق (لأنَّه سُئل عن عظيمٍ).

٣. لا نسأل عن أشياء لم يسأل عنها الصَّحابة رضي الله عنهم.

٤. ذكر الدَّليل أوَّلًا ثمَّ الاعتقاد ثانيًا، والمخالفون لأهل السُّنَّة يعتقدون أشياء ثمَّ يبحثون لها عن أدلَّةٍ فلا يجدون لها، فيتخبَّطون ويقعون في البدع.

٥. نطبِّق طريقة الشَّافعيِّ رحمه الله: (آمِنْ تَهْتَدِ)، فتؤمن بالله وما جاء عن الله علىٰ مراد الله، وتؤمن برسول الله وما جاء عن رسول الله علىٰ مراد رسول الله ﷺ.

بعض ما يتعلَّق بالأسماء والصِّفات:

١. **أسماء الله ليست محصورة بعدد معين**: والدَّليل قوله ﷺ: «**أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ**»، وأما قوله ﷺ «**إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا**» فليس معناه أنَّه ليس له إلَّا هذه الأسماء؛ بل كقول القائل: عندي مئة فرسٍ أعددتها للصَّدقة.

٢. **أسماء الله أعلامٌ وأوصافٌ**: وليست أعلامًا محضةً، فهي من حيث دلالتها علىٰ ذات الله أعلامٌ، ومن حيث دلالتها علىٰ الصِّفة التي يتضمَّنها هذا الاسم أوصافٌ، بخلاف أسمائنا؛ فقد يكون اسمه عليًّا وهو من أوضع النَّاس.

٣. **أسماء الله مترادفةٌ متباينةٌ**: فهي مترادفةٌ باعتبار دلالتها علىٰ ذات الله؛ لأنَّها تدلُّ علىٰ مُسمًّىٰ واحدٍ، فالسَّميع والبصير والحكيم كلُّها تدلُّ علىٰ مُسمًّىٰ واحدٍ هو الله، لكنَّها متباينةٌ باعتبار معانيها، فمعنىٰ الحكيم غير معنىٰ السَّميع.

٤. **الاسم من أسماء الله يدلُّ علىٰ الذَّات وعلىٰ المعنىٰ**: فيجب علينا أن نؤمن به اسمًا من الأسماء، ونؤمن بما تضمَّنه من الصِّفة، ونؤمن بما تدلُّ عليه هذه الصِّفة من الأثر والحكم إن كان الاسم متعدِّيًا؛ فمثلًا: السَّميع: نؤمن بأنَّ من أسمائه تعالىٰ السَّميع، وأنَّه دالٌّ علىٰ صفة السَّمع، وأنَّ لهذا السَّمع حُكمًا وأثرًا وهو أنَّه يسمع به، أمَّا إن كان الاسم غير مُتَعدٍّ كالعظيم والحيِّ والجليل؛ فنثبت الاسم والصِّفة، ولا حكم يتعدَّىٰ إليه.

٥. **الصِّفات أوسع من الأسماء**: لأنَّ كلَّ اسمٍ مُتضمِّنٌ لصفةٍ، وليس كلُّ صفةٍ تكون اسمًا، فيوصف الله بالكلام والإرادة، ولا يُسمَّىٰ بالمُتكلِّم والمُريد.

٦. كلُّ ما وصف الله به نفسه فهو علىٰ حقيقته، لكن يُنزَّه عن التَّمثيل والتَّكييف.

الدَّليل الأوَّل:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ﴾ الآيَةَ.

- كُفَّار قريشٍ يكفرون بهذا الاسم لا بالمُسمَّىٰ، فهم يُقرُّون به.
- وفيها دليلٌ علىٰ أنَّ من أنكر اسمًا من أسمائه تعالىٰ فإنَّه يكفر.

الدَّليل الثَّاني:

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»؛ قَالَ عَلِيٌّ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!».

- يجب علىٰ الدَّاعي أن ينظر في عقول المَدعُوِّين ويُنزِل كلَّ إنسانٍ منزلته، ويُحدِّث النَّاس بطريقةٍ تبلغها عقولهم، وذلك بأن ننقلهم رُويدًا رُويدًا حتَّىٰ يتقبَّلوا الحديث ويطمئنُّوا إليه، ولا ندع ما لا تبلغه عقولهم.

الدَّليل الثَّالث:

وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا انْتَفَضَ لَـمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ؛ اسْتِنْكَارًا لِذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ» انْتَهَىٰ.

- «مَا فَرَقُ»: أي ما خوف هؤلاء من إثبات الصِّفة الَّتي تُليت عليهم وبلغتهم، لماذا لا يثبتونها لله كما أثبتها الله لنفسه وأثبتها له رسوله ﷺ؟

يوصف القرآن بأنه:

- **مُحكمٌ كلُّه:** بمعنىٰ الإتقان.
- **مُتشابهٌ كلُّه:** يشبه بعضه بعضًا ويصدِّق بعضه بعضًا.
- **منه المُحكم ومنه المُتشابه:**
  - **مُحكمٌ:** اتَّضح معناه.
  - **متشابهٌ:**
    - **نسبيٌّ:** قراءة الوصل.
    - **مُطلقٌ:** علىٰ قراءة الوقف.

١. يُطلق علىٰ القرآن أنَّه **مُحكمٌ كلُّه** دون ذكر المُتشابه: أي ليس فيه خللٌ، لا كذبَ في أخباره، ولا جورَ في أحكامه، قال تعالىٰ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾.

٢. يُطلق علىٰ القرآن أنَّه **مُتشابهٌ كلُّه** دون ذكر المُحكم: أي يشبه بعضه بعضًا في جودته وكماله، ويصدِّق بعضه بعضًا ولا يتناقض، قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾.

٣. يُطلق علىٰ القرآن أنَّه **منه المُحكم ومنه المُتشابه** فيكون المُحكم هنا الَّذي اتَّضح معناه وتبيَّن، والمُتشابه الَّذي يخفىٰ معناه، وهو نوعان مُطلقٌ ونسبيٌّ، وهذا ينبني علىٰ قراءة الوقف والوصل في قوله ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾:

- **فالمُطلق**: الَّذي لا يعلمه إلَّا الله؛ مثل: كيفيَّة الصِّفات، وحقائق ما في الجنَّة.
- **والنِّسبيُّ**: يعلمه الرَّاسخون في العلم ويكون عند غيرهم مُتشابهًا.

وليس في القرآن شيءٌ مُتشابهٌ علىٰ جميع النَّاس من حيثُ المعنىٰ، ولكنَّ الخطأ في الفهم، ولهذا قال ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أنا من الرَّاسخين في العلم الَّذين يعلمون تأويله)، ولم يقل هذا مدحًا لنفسه، ولكن ليعلم النَّاس أنَّه ليس في كتاب الله شيءٌ لا يُعرف معناه، إذ لا يمكن أن تكون هذه الأمَّة من رسول الله ﷺ إلىٰ آخرها لا تفهم معنىٰ القرآن، وأنَّهم يقرؤون آيات الصِّفات ولا يفهمون معناها.

الدَّليل الرَّابع:

وَلَـمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِم: ﴿وَهُمۡ يَكۡفُرُونَ بِٱلرَّحۡمَٰنِۚ﴾.

الـمسائل:

الْأُولَىٰ: عَدَمُ الْإِيمَانِ بِجَحْدِ شَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (أي انتفاء الإيمان بهذا).

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الرَّعْدِ ﴿وَهُمۡ يَكۡفُرُونَ بِٱلرَّحۡمَٰنِۚ﴾.

الثَّالِثَةُ: تَرْكُ التَّحْدِيثِ بِمَا لَا يَفْهَمُ السَّامِعُ (ونحدِّثهم بطريقةٍ تبلغها عقولهم).

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ الْعِلَّةِ؛ أَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ تَكْذِيبِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْـمُنْكِرُ.

الْـخَامِسَةُ: كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَنِ اسْتَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَهْلَكَهُ.

اخْتِبَارُ الْقِسْمِ الثَّامِنِ (بَابٌ وَاحِدٌ)

السُّؤال الأول: ضع العلامة (☒) في المكان المناسب أو أكمل الفراغ:

١- إنكار الأسماء والصِّفات ينقسم إلىٰ: ☐ قسمين ☐ ثلاثة أقسام، والفرق بين الاسم والصِّفة أنَّ الاسم ما تَسمَّىٰ الله به والصِّفة ما اتَّصف به: ☐ صح ☐خطأ.

٢- إنكار اسم أو صفةٍ ممَّا ورد في الكتاب والسُّنَّة كفرٌ: ☐ أكبر ☐ أصغر.

٣- الاسم مُشتَقٌّ من: ☐ السُّمُوِّ والارتفاع ☐ السِّمَة والعلامة ☐ الجميع.

٤- أسماء الله عَزَّوَجَلَّ: ☐ أعلامٌ ☐ أوصافٌ ☐ أعلامٌ وأوصافٌ.

٥- أسماء العباد: ☐ أعلامٌ ☐ أوصافٌ ☐ أعلامٌ وأوصافٌ.

٦- دلالات الاسم: ☐ المطابقة ☐ التَّضمُّن ☐ الالتزام ☐ الجميع.

٧- أسماء الله عَزَّوَجَلَّ: ☐ مُترادفةٌ ☐ مُتباينةٌ ☐ مُترادفةٌ مُتباينةٌ.

٨- أسماء الله عَزَّوَجَلَّ (☐ مَحصورةٌ ☐ غير مَحصورةٍ) بعددٍ مُعيَّن.

٩- الصِّفات أكثر من الأسماء؛ لأنَّ كلَّ اسم مُتضمِّنٌ لصفةٍ: ☐ صح ☐ خطأ.

١٠- هناك صفاتٌ كثيرةٌ تُطلق علىٰ الله وليست من أسمائه: ☐ صح ☐ خطأ.

١١- القول بنفي التَّمثيل أحسن من القول بنفي التَّشبيه: ☐ صح ☐ خطأ.

١٢- أسباب دراسة الأسماء والصِّفات: ١- .... ٢- ....
٣- .... ٤- .... ٥- ....

١٣- طريقة الدِّراسة: ١- .... ٢-............................
٣- .... ٤- ....

١٤- ندع الحديث بما لا تبلغه عقول النَّاس وإن كانوا مُحتاجين لذلك: ☐ صح ☐ خطأ.

١٥- ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ أي: ....

١٦- نصوص الصِّفات من المُحكَم الَّذي اتَّضح معناه من حيث المعنىٰ ومن المُتَشابه المُطلَق الَّذي لا يعلمه إلَّا الله من حيث الكيفيَّة: ☐ صح ☐ خطأ.

١٧- معنىٰ المُحكَم إذا ذُكِر وحده: ☐ ما اتَّضح معناه ☐ ما ليس فيه خللٌ.

١٨- معنىٰ المُتَشابه إذا ذُكر وحده: الَّذي يُشبه بعضه بعضًا في جودته وكماله:
☐ صح ☐ خطأ.

١٩- التَّشابُه النِّسبيُّ يخفىٰ علىٰ كلِّ أحدٍ، والمُطلَق يخفىٰ علىٰ أحدٍ دون أحدٍ.
☐ صح ☐ خطأ.

٢٠- لا يوجد في القرآن ما لا يمكن الوصول إلىٰ معناه: ☐ صح ☐ خطأ.

٢١- علىٰ الدَّاعي أن ينظر في عقول المَدعُوِّين ويُنزلهم منازلهم ☐ صح☐خطأ.

٢٢- ليس في القرآن شيءٌ مُتَشابهٌ علىٰ جميع النَّاس من حيث المعنىٰ (□ صح □ خطأ)، وأمَّا بالنِّسبة للحقائق فما أخبر الله به من أمر الغيب مُتَشابهٌ علىٰ (□ بعض □ جميع) النَّاس.

٢٣- لماذا قال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أنا من الرَّاسخين في العلم الَّذين يعلمون تأويله)؟
....

٢٤- من شرِّ أقوال أهل البدع أنَّ آيات الصِّفات لا يُفهم معناها؛ لأنَّ فيه تجهيلًا للنَّبيِّ ﷺ والصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتكذيبًا للقرآن، واستطالةً للفلاسفة: □ صح □ خطأ.

٢٥- من علامة أهل الباطل أنَّهم يقبلون المُحكَم وينكرون المُتَشابه: □ صح □ خطأ.

٢٦- من القواعد في الأسماء والصِّفات: ١- ....
٢- .... ٣- ....

السُّؤال الثَّاني: ضع من القائمة (أ) ما يناسبها من القائمة (ب):

م	أ	ب
١	التَّحريف	هو الإنكار، وهو نوعان: تكذيبٌ، وتأويلٌ.
٢	التأويل	ويكون: باللِّسان تعبيرًا، وبالبنان تحريرًا، وبالقلب تقديرًا.
٣	التعطيل	يشبه بعضه بعضًا في جودته وكماله، ويصدِّق بعضه بعضًا.
٤	المُحكم	تغيير ما يجب إثباته لله، وهو إمَّا لفظيٌّ أو معنويٌّ.
٥	المُتشابه	إنكار ما يجب لله من الأسماء والصِّفات (كلِّيٌّ وجُزئيٌّ)
٦	التَّكييف	ليس فيه خللٌ، لا كذب في أخباره ولا جَور في أحكامه.
٧	الجحود	ما دلَّ عليه دليلٌ فهو صحيحٌ مقبولٌ، وإلَّا فهو فاسدٌ مردودٌ.

تَاسِعًا: الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةُ وَالشِّرْكِيَّةُ (٢٦ بَابًا)

- هذا أطول قسمٍ في الكتاب؛ لأنَّ من عادة المُؤلِّف الإجمال ثمَّ التَّفصيل.
- ذكر في هذا القسم المناهي اللَّفظيَّة والألفاظ الشِّركيَّة وبعض الشِّركيَّات، وركَّز علىٰ الشِّرك الأصغر لأنَّه خفيٌّ، وركَّز كذلك علىٰ كُفر النِّعمة لأنَّه كثيرٌ.

[٤١] بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾ الآيَةَ (مِنَ الشِّرْكِ كُفْرُ النِّعْمَةِ)

قَالَ مُجَاهِدٌ مَا مَعْنَاهُ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي»، وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «يَقُولُونَ: لَوْلَا فُلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا»، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا».

- النِّعمة ابتلاءٌ، والدَّليل قوله تعالىٰ: ﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةٗۖ﴾.
- إضافة نعمة الخالق إلىٰ غيره إخلالٌ بتوحيد: [١] **الرُّبوبيَّة**: لأنَّه أضافها إلىٰ السَّبب علىٰ أنَّه فاعلٌ. [٢] **العبادة**: لأنَّه ترك القيام بالشُّكر.
- «يَقُولُونَ: لَوْلَا فُلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا»: إن أراد به الخبر وكان الخبر صدقًا مُطابقًا للواقع فلا بأس.

النِّعمة ابتلاءٌ، فكيف نسلم منه؟

قبل أن تأتي النِّعمة: لابدَّ أن تُطلَب من الله ويكون تعلُّق القلب به، فبعض النَّاس يفكِّر في أن يتعرَّف عليه الوزير أو الرَّئيس ويُنعِم عليه، فالجنَّة لا تُطلب إلَّا من الله وكذلك الرِّزق.

بعد أن تأتي النِّعمة: فلابدَّ أن تشكر المنعم المتفضِّل بالقلب واللِّسان والجوارح.

أقسام النَّاس في إضافة النِّعمة:

صحيحٌ: بحيث يضيفه إلىٰ سببٍ صحيح ثابتٍ شرعًا أو حسًّا، فهذا جائزٌ بشرطين:

شركٌ أصغر: أن يضيفه إلىٰ سببٍ ظاهرٍ، لكن لم يثبت كونه سببًا لا شرعًا ولا حسًّا.

شركٌ أكبر: أن يكون سببًا خفِيًّا لا تأثير له إطلاقًا.

ألَّا يعتقد أنَّ السَّبب مُؤثِّرٌ بنفسه.

ألَّا يتناسىٰ شكر المُنعم.

الدَّليل الثَّاني:

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِي فِيهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ...» الْحَدِيثَ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ -: «وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَيُشْرِكُ بِهِ».

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالْمَلَّاحُ حَاذِقًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَىٰ أَلْسِنَةٍ كَثِيرٍ».

المسائل:

الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُ مَعْرِفَةِ النِّعْمَةِ وَإِنْكَارِهَا (أي: يدركون بحواسِّهم أنَّها من الله وينكرونها بإضافتها إلىٰ غيره).

الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ أَنَّ هَذَا جَارٍ عَلَىٰ أَلْسِنَةٍ كَثِيرَةٍ (مثل فعلهم عند هبوط الطَّائرة).

الثَّالِثَةُ: تَسْمِيَةُ هَذَا الْكَلَامِ إِنْكَارًا لِلنِّعْمَةِ (إنكارًا لتفضُّل الله بها وليس إنكارًا لوجودها؛ لأنَّهم يعرفونها ويُحِسُّون بوجودها).

الرَّابِعَةُ: اجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ فِي الْقَلْبِ (المعرفة والإنكار).

[٤١] بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (تَفْسِيرُ النِّدِّ)

- لا تجعلوا له أندادًا في العبادة وأنتم تعلمون أنَّه لا أنداد له في الرُّبوبيَّة، وهذه الآية فيها أوَّل أمرٍ ونداءٍ بالتَّوحيد وأوَّل نهيٍ عن الشِّرك في القرآن.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الآيَةِ: (الأَنْدَادُ؛ هُوَ الشِّرْكُ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَىٰ صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللهِ وَحَيَاتِكِ يَا فُلَانَةُ، وَحَيَاتِي، وَتَقُولَ: لَوْلَا كُلَيْبَةُ هَذَا لَأَتَانَا اللُّصُوصُ، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَىٰ اللُّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا؛ هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ). رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

- «أَخْفَىٰ مِنْ...»: وهذا أبلغ ما يكون في الخفاء، فإذا كان الشِّرك في قلوب بني آدم أخفىٰ من هذا؛ فنسأل الله أن يعيننا علىٰ التَّخلُّص منه.

الدَّليل الثَّاني:

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الدَّليل الثَّالث:

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا).

- «كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»: كفرًا أو شركًا أكبر إن اعتقد أنَّ المَحلوف به مساوٍ لله في التَّعظيم والعظمة، وإلَّا فهو أصغر.
- ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يحبُّ هذا ولا هذا، لكنَّ سيِّئة الشِّرك أعظم من سيِّئة الكذب؛ لأنَّ الشِّرك لا يُغفر.

الدَّليل الرَّابع:

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الدَّليل الخامس:

وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: (أَعُوذُ بِاللهِ وَبِكَ)، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: (باللهِ ثُمَّ بكَ)، قَالَ: وَيَقُولُ: (لَوْلَا اللهُ ثُمَّ فُلَانٌ)، وَلا تَقُولُوا: (لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ).

- «وَلَكِنْ قُولُوا»: الشَّرع إذا أغلق باب المُحرَّم فتح باب الجواز، حتَّىٰ يسهل ترك المُحرَّم، وحتَّىٰ نعلم سموَّ الشَّريعة.

المسائل:

الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْأَنْدَادِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يُفَسِّرُونَ الْآيَةَ النَّازِلَةَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ أَنَّهَا تَعُمُّ الْأَصْغَرَ (لأنَّ النِّدَّ يشمل النَّظير المساوي علىٰ سبيل الإطلاق أو في بعض الأمور).

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ (كقولهم: بحياتك، بحياتي، بذمَّتك، في ذمَّتي، بذمَّتي، في رقبتي، في لحيتي، في وجهي، والنَّبيِّ، بشرفي، بالكعبة، بصلاتك، بصيامك، بعُمُرِك، بالعون، أو يقول في حلفه: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو كافرٌ إن فعل كذا).

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ صَادِقًا فَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ (وهي أن يحلف بالله كاذبًا ليقتطع بها مال امرئٍ مسلمٍ).

الْخَامِسَةُ: الْفَرَقُ بَيْنَ (الْوَاوِ) و(ثُمَّ) فِي اللَّفْظِ (لأنَّ الواو تقتضي المساواة فتكون شركًا، وثمَّ تقتضي التَّرتيب والتَّراخي فلا تكون شركًا، كقولهم: أنا بالله وبك، وأنا في حسب الله وحسبك، وما لي إلَّا الله وأنت، وأنا مُتوكِّلٌ علىٰ الله وعليك، وهذا من الله ومنك، والله لي في السَّماء وأنت لي في الأرض، وأنا تائبٌ إلىٰ الله وإليك).

[٤٣] بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلِفِ بِاللَّهِ (مِنَ الْكَبَائِرِ)

الحالف أكَّد ما حلف عليه بالتَّعظيم باليمين وهو تعظيم المحلوف به؛ فيكون عدم الاقتناع بالحلف بالله فيه شيءٌ من نقص تعظيم الله، وهذا يُنافي كمال التَّوحيد.

الدَّليل الأوَّل:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

أقسام الاقتناع بالحلف بالله:

شرعًا: يجب الرِّضا بالحلف بالله فيما إذا توجَّهت اليمين على المُدَّعىٰ عليه فحلف، بمقتضىٰ الحكم الشَّرعيِّ.

حسًّا: المَحلوف له لا يخلو من أحوالٍ خمسٍ:

١. أن يعلم كذبه؛ فلا يلزم تصديقه.
٢. أن يترجَّح كذبه؛ فلا يلزم تصديقه.
٣. أن يتساوىٰ الأمران؛ فهذا يجب تصديقه.
٤. أن يترجَّح صدقه؛ فيجب أن يُصدَّق.
٥. أن يعلم صدقه؛ فيجب أن يصدَّق.

المسائل:

الْأُولَىٰ: النَّهْيُ عَنِ الْحَلِفِ بِالْآبَاءِ (والنَّهي للتَّحريم).

الثَّانِيَةُ: الْأَمْرُ لِلْمَحْلُوفِ لَهُ بِاللهِ أَنْ يَرْضَىٰ.

الثَّالِثَةُ: وَعِيدُ مَنْ لَمْ يَرْضَ.

(**الرَّابعة:** أمر الحالف أن يَصدُق؛ لأنَّ الصِّدق واجبٌ في غير اليمين فكيف بها!).

[٤٤] باب قول: (ما شاءَ الله وَشِئْتَ)

الدَّليل الأوَّل:

عَنْ قُتَيْلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الدَّليل الثَّاني:

وَلَهُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلهِ نِدًّا؟! مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ».

- **لماذا سُمِّي اليهود بهذ الاسم؟**
  1. لأنَّهم قالوا: (هدنا إليك) أي رجعنا.
  2. لأنَّ جدَّهم اسمه يهوذا بن يعقوب.
- **الحديث الأوَّل فيه فوائد منها:**
  1. عدم إنكاره ﷺ علىٰ اليهوديِّ مع أنَّ قصده الذَّمُّ؛ لأنَّ ما قاله حقٌّ.
  2. مشروعيَّة الرُّجوع إلىٰ الحقِّ وإن كان الَّذي نبَّه عليه ليس من أهل الحقِّ.
  3. ينبغي عند تغيير الشَّيء أن يُغيَّر إلىٰ شيءٍ قريبٍ منه.
- **كيف لم يُنبَّه علىٰ هذا العمل إلَّا هذا اليهوديُّ؟** الحكمة ابتلاء هؤلاء اليهود الَّذين انتقدوا المسلمين مع أنَّهم يشركون شركًا أكبر ولا يرون عيبهم.
- «مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»: أرشده إلىٰ ما يقطع عنه الشِّرك، لم يرشده إلىٰ قول: (ما شاء الله ثمَّ شئت) حتَّىٰ يقطع عنه كلَّ ذريعةٍ للشِّرك وإن بَعُدَت حمايةً لحِمىٰ التَّوحيد والتَّأدُّب مع الله.

الدَّليل الثَّالث:

وَلِابْنِ مَاجَه، عَنِ الطُّفَيْلِ -أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا- قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَىٰ نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، قُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَىٰ، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَىٰ رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا، فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ».

- «يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا»: يمنعه ﷺ الحياء ولكن ليس من إنكار الباطل، إنَّما يمنعه من النَّهى عنها دون أن يأمره الله بذلك، مثل الخمر سكت عنها حتَّىٰ حُرِّمت.

أنواع ما يرى النَّائم:

- أضغاث أحلام.
- الرُّؤيا.
- حديث النَّفس.

المسائل:

الْأُولَىٰ: مَعْرِفَةُ الْيَهُودِ بِالشِّرْكِ الْأَصْغَرِ.

الثَّانِيَةُ: فَهْمُ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَهُ هَوًى.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟!»؛ فَكَيْفَ بِمَنْ قَالَ: (مَالِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ سِوَاكَ...) والبيتين بعده؟ (وهذا غايةٌ في الكفر والغُلوِّ).

الرَّابِعَةُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ؛ لِقَوْلِهِ: «يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا».

الْخَامِسَةُ: أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ أَقْسَامِ الْوَحْيِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِشَرْعِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ (في زمن النُّبوَّة).

[٤٥] باب من سبَّ الدَّهر فقد آذى الله (نِسبَةُ الحَوادِث لِلدَّهر)

- «فَقَدْ آذَى اللَّهَ»: لا يلزم من الأذيَّة الضَّرر؛ فالإنسان يتأذَّىٰ بسماع القبيح، ولكن لا يتضرَّر بذلك، ولهذا أثبت الله الأذيَّة في القرآن، ونفىٰ أن يضرَّه شيءٌ.

أقسام سبِّ الدَّهر:

- **شركٌ أكبر**: أن يسبَّ الدَّهر علىٰ أنَّه هو الفاعل، كأن يعتقد أنَّه هو الَّذي يُقلِّب الأمور إلىٰ الخير والشَّرِّ.
- **مُحرَّمٌ**: أن يسبَّ الدَّهر لا لاعتقاده أنَّه هو الفاعل، بل يعتقد أنَّ الله هو الفاعل، لكن يسبُّه لأنَّه محلٌّ لهذا الأمر المكروه.
- **جائزٌ**: أن يقصد الخبر المحض دون اللَّوم، كأن يقول: تعبنا من حرِّ هذا اليوم، ومنه قول: ﴿هَٰذَا يَوۡمٌ عَصِيبٞ﴾.

الدَّليلان الأوَّل والثَّاني:

[١] وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ﴾ الآيَةَ.

[٢] فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ: أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ».

- ﴿حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا﴾: أي وما الحياة والوجود إلَّا هذا، فليس هناك آخرةٌ.
- ﴿وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ﴾: ليس هلاكنا بأمر الله وقدره، بل بطول السِّنين لمن طالت مُدَّته، والأمراض والهموم والغموم لمن قَصُرت مُدَّته، فالمُهلِك لهم هو الدَّهر.
- «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ»: أي يُلحق بي الأذىٰ، فالأذيَّة لله ثابتةٌ، وجب علينا إثباتها لأنَّ الله أثبتها لنفسه، فلسنا أعلم من الله بالله، ولكنَّها ليست كأذيَّة المخلوق.
- «يَسُبُّ الدَّهْرَ»: أي يشتمه ويُقبِّحُه ويلومه ويلعنه، والدَّهر هو الزَّمن والوقت.
- «وَأَنَا الدَّهْرُ»: أي مُدَبِّر الدَّهر ومُصرِّفه والآمر له، مثل الرِّيح وغيرها.

هل الدَّهر من أسماء اللَّه عَزَّوَجَلَّ؟

ليس من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ الدَّهر، وذلك لأسبابٍ:

١. سياق الآية يردُّه، ولو كان من أسمائه لكان اعتقاد الجاهليَّة صحيحًا.

٢. سياق الحديث يردُّ هذا أيضًا.

٣. من جعل الدَّهر هو (الله) فقد جعل المَخلوق هو الخالق.

٤. أسماء الله كلُّها حُسنىٰ بالغةٌ في الحسن أكمله، ولها معنًىٰ، والدَّهر لا حُسن فيه.

٥. أسماء الله كلُّها مُشتقَّةٌ، والدَّهر اسمٌ جامدٌ.

٦. جاء النَّهي عن سبِّ الدَّابَّة والرِّيح والحُمَّىٰ.

المسائل:

الْأُولَىٰ: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ (كقولهم: يا خيبة الدَّهر، أو: زمان سوءٍ، أو: الزَّمن غدَّارٌ).

الثَّانِيَةُ: تَسْمِيَتُهُ أَذًىٰ اللهِ.

الثَّالِثَةُ: التَّأَمُّلُ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ» (أي مُقَلِّب الدَّهر ومُصَرِّفه).

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَابًّا، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ بِقَلْبِهِ.

(**الخَامِسَةُ**: تفسير آية الجاثية ﴿وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ﴾).

[٤٦] بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي الْقُضَاةِ وَنَحْوِهِ (النَّهْيُ عَنْهُ)

- أي وضع الشَّخص لنفسه هذا الاسم، أو رضاه به من غيره.

ما حكم التَّسمِّي بقاضي القضاة؟

- كبيرةٌ إن قصد به مُجرَّد التَّسمية.
- شركٌ أكبر إذا اعتقد بأنَّه قاضٍ علىٰ كلِّ قاضٍ حتَّىٰ علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.
- جائزٌ والأفضل ألَّا يفعل إن قيَّدناه وحصرناه بطائفةٍ أو بلدٍ أو زمانٍ.

الدَّليل الأوَّل:

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ: رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ»، قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَىٰ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ». قَوْلُهُ: «أَخْنَعُ» يَعْنِي: أَوْضَعُ.

- «أَخْنَعَ»: عُوقب بنقيض قصده، ومثله كلُّ ما دلَّ علىٰ الجبروت والسُّلطة والتَّعظيم.
- «أَغْيَظُ»: فيه إثبات الغيظ لله فهي صفةٌ تليق به، والظَّاهر أنَّها أشدُّ من الغضب.

المسائل:

الْأُولَىٰ: النَّهْيُ عَنِ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُهُ؛ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ (كقاضي القضاة، وحاكم الحُكَّام، وسُلطان السَّلاطين).

الثَّالِثَةُ: التَّفَطُّنُ لِلتَّغْلِيظِ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الْقَلْبَ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ.

الرَّابِعَةُ: التَّفَطُّنُ أَنَّ هَذَا لِأَجْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ.

[٤٧] بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَتَغْيِيرِ الاسْمِ لأَجْلِ ذَلِكَ

أقسام أسماء اللَّه عَزَّوَجَلَّ:

مُختصَّةٌ: ما لا يصحُّ إلَّا لله، فهذا لا يُسمَّىٰ به غيره، وإن سُمِّي به وجب تغييره، مثل: الله، الرَّحمن، ربُّ العالمين، وما أشبه ذلك.

غير مُختصَّةٍ: ما يصحُّ أن يُسمَّىٰ به غير الله، مثل: الرَّحيم والسَّميع والبصير، فإن لوحظت الصِّفة مُنِع من التَّسمِّي به، وإن لم تُلاحَظ الصِّفة جاز التَّسمِّي به علىٰ أنَّه عَلَمٌ مَحضٌ.

الدَّليل الأوَّل:

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكْنَىٰ أَبَا الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ»، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟»، قُلْتُ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللهِ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟»، قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

الكنية ما صُدِّر بـ(أب) أو (أمّ) أو (أخ) أو (عم) أو (خال)، وهذا الاسم الَّذي جُعل لهذا الرَّجل لُوحِظ فيه معنىٰ الصِّفة وهي الحكم، فصار بذلك مُطابقًا لاسم الله، وليس لمُجرَّد العَلَميَّة المَحضة، بل للعَلَميَّة المُتضمِّنة للمعنىٰ، وبهذا يكون مُشاركًا لله في ذلك، ولهذا كنَّاه ﷺ بما ينبغي أن يُكنَّىٰ به، ولم يأمره بإعادة العقيقة.

المسائل:

الْأُولَىٰ: احْتِرَامُ صِفَاتِ اللهِ وَأَسْمَائِهِ، وَلَوْ كَلَامًا لَمْ يُقْصَدْ مَعْنَاهُ (ممَّا يختصُّ بالله أو ما يُقصد به مُلاحَظة الصِّفة).

الثَّانِيَةُ: تَغْيِيرُ الِاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ (وكذلك إذا تضمَّن أمرًا لا ينبغي).

الثَّالِثَةُ: اخْتِيَارُ أَكْبَرِ الْأَبْنَاءِ لِلْكُنْيَةِ (والتَّكنِّي مُباحٌ، ولا يكنىٰ المشرك).

[٤٨] بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ أَوِ القُرْآنِ أَوِ الرَّسُولِ

- من سخر واستهزأ بالله أو بآياته الكونيَّة أو الشَّرعيَّة أو برسله كفر كفرًا أكبر؛ لأنَّ مُنافاةَ الاستهزاء للإيمان مُنافاةٌ عظيمةٌ، والكفر كفران:

كفر معارضةٍ: وهو أعظم وأشدُّ، ككفر أبي جهلٍ وأبي لهبٍ.

كفر إعراض: لا يدخل في دين الله، ولا يتعرَّض له بالإرصاد والمحاربة.

- والمستهزئ كافرٌ كفر معارضةٍ؛ فهو أعظم ممَّن يسجد لصنمٍ فقط، وهذه المسألة خطيرةٌ جدًا، فرُبَّ كلمةٍ أوقعت بصاحبها البلاء، بل والهلاك وهو لا يشعر، فقد يتكلَّم الإنسان بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالًا يهوي بها في النَّار.

فمن استهزأ بالصَّلاة -ولو نافلةً-، أو بالزَّكاة، أو الصَّوم، أو الحجِّ؛ فهو كافرٌ بإجماع المسلمين، كذلك من استهزأ بالآيات الكونيَّة بأن قال مثلًا: إنَّ وجود الحرِّ في أيَّام الشِّتاء سَفَهٌ، أو قال: إنَّ وجود البرد في أيَّام الصَّيف سَفَهٌ؛ فهذا كفرٌ مُخرِجٌ من الملَّة؛ لأنَّ الرَّبَّ تعالىٰ كلُّ أفعاله مبنيَّةٌ علىٰ الحكمة، وقد لا نستطيع بلوغها، بل لا نستطيع بلوغها.

- العلماء اختلفوا فيمن سَبَّ الله أو رسوله أو كتابه هل تُقبل توبته علىٰ قولين:

لا تُقبَل، ويقتله السُّلطان:

ولا يُصلَّىٰ عليه، ولا يُدعىٰ له بالرَّحمة، ويُدفَن في محلٍّ بعيدٍ عن قبور المسلمين، ولو قال إنَّه تاب؛ لأنَّ هذه ردَّةٌ أمرها عظيمٌ وكبيرٌ لا تنفع فيها التَّوبة.

تُقبل بشروطٍ:

١- أن نعلم صدق توبته. ٢- أن يُثني علىٰ الله. ٣- وأن يتبرَّأ ممَّا قال.

لكنْ سابُّ النَّبيِّ ﷺ تُقبل توبته ويجب علىٰ السُّلطان قتله لحقِّه ﷺ، فإذا قتل غسلناه وكفناه وصلينا عليه ودفناه مع المسلمين.

الدَّليلان الأوَّل والثَّاني:

[١] وَقَوْلِ اللهِ تعَالَىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ الآيَةَ.

[٢] عن ابنِ عُمَرَ، ومحمَّدِ بنِ كَعْبٍ، وزيدِ بنِ أسلمَ، وقَتادةَ - دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِم في بَعْضٍ-؛ أَنَّهُ قالَ رجُلٌ في غَزْوَةِ تبوك: مَا رَأَيْنا مِثْلَ قُرَّائِنا هَؤلاءِ أرغَبَ بُطونًا، ولا أَكْذَبَ أَلْسُنًا، ولا أجْبَنَ عندَ اللِّقاءِ - يَعني الرَّسُولَ ﷺ وأَصْحابَهُ القُرَّاءَ -، فقالَ له عَوْفُ بنُ مالكٍ: كَذَبْتَ؛ ولَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَهبَ عوْفٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فوجَدَ القُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ، فَجاءَ ذَلكَ الرَّجُلُ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ ارْتَحَلَ، وَرَكِبَ ناقَتَهُ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ! إنَّما كُنَّا نَخُوضُ ونَلْعَبُ ونَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ، نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ، قَالَ ابْنُ عُمَر: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ متعلِّقًا بِنِسْعَةِ ناقَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وإنَّ الحِجَارةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّما كُنَّا نَخُوضُ ونَلْعَبُ، فيقولُ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾، مَا يَلْتَفِتُ إِليهِ، ومَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ.

- «قُرَّائِنا»: المُراد بهم النَّبيُّ ﷺ وأصحابه، وكذب والله.
- «ولَكِنَّكَ مُنَافِقٌ»: بهذا يُعرف أنَّ من يسبُّ الصَّحابة كافرٌ؛ لأنَّ الطَّعن فيهم طعنٌ في الله وفي دين الله وفي رسول الله ﷺ.
- «بِنِسْعَةِ»: الحزام الَّذي يُربط به الرَّحل.
- «تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ»: تضرب رجليه.
- **من فوائد الحديث:**

١- بيان علم الله بما سيكون، فالله عالمٌ ما كان وما سيكون.

٢- النَّبيُّ ﷺ يحكم بما أنزل الله إليه.

٣- الاستهزاء بالله وآياته ورسوله من أعظم الكفر.

٤- أنَّ المستهزئ بالله يكفر.

٥- استعمال الغلظة في مَحلِّها.

٦- قبول توبة المُستهزئ بشروطها.

تنبيهاتٌ:

١. الَّذي يحضر السَّبَّ مثل الَّذي يسُبُّ، إلَّا إذا أنكر أو انصرف، قال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ﴾.

٢. إيَّاك وذكر القرآن أو الحديث ليضحك النَّاس، وكن خائفًا عند ذكرهما.

٣. إذا كان الكلام مُحتملًا للسَّبِّ ننبِّه قائله فإن تاب وإلَّا فهو مُستهزئٌ.

٤. الحذر من العجب والغرور؛ لأنَّ الحسنة قد تدخل الجنَّة والسَّيِّئة قد تدخل النَّار، فهذا الرَّجل خرج مع النَّبيِّ ﷺ إلىٰ تبوك ثمَّ حصل منه ما حصل.

المسائل:

الْأُولَىٰ: - وَهِيَ الْعَظِيمَةُ - أَنَّ مَنْ هَزَلَ بِهَذَا فَهُوَ كَافِرٌ (أي بالله وآياته ورسوله).

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا تَفْسِيرُ الْآيَةِ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ (مُنافقًا أو غير مُنافقٍ).

الثَّالِثَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ النَّمِيمَةِ وَالنَّصِيحَةِ للهِ وَرَسُولِهِ (ويُقصد بها احترام شعائر الله).

الرَّابِعَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَفْوِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ (الَّذي فيه إصلاحٌ)، وَبَيْنَ الْغِلْظَةِ عَلَىٰ أَعْدَاءِ اللهِ (لكنَّ استعمال اللِّين أحيانًا للدَّعوة والتَّأليف قد يكون مُستَحسنًا).

الخَامِسَةُ: أَنَّ مِنَ الِاعْتِذَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ (إن علم أنَّ الاعتذار باطلٌ).

[٤٩] بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى ﴾ الآيَة

قالَ مُجاهِدٌ: «هٰذا بِعَمَلي، وأَنا مَحْقوقٌ بهِ»، وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «يريدُ من عِنْدي».

أنَّ الإنسان إذا أضاف النِّعمة إلىٰ عمله وكسبه ففيه نوعٌ من الإشراك في الرُّبوبيَّة، وإذا أضافها إلىٰ الله لكنَّه زعم أنَّه مُستَحِقٌّ لذلك وأنَّ ما أعطاه الله ليس محض تفضُّلٍ لكن لأنَّه أهلٌ؛ ففيه نوعٌ من التَّعلِّي والتَّرفُّع في جانب العُبوديَّة.

الدَّليلان الثَّاني والثَّالث:

[٢] وَقَوْلِهِ: ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ﴾، قَالَ قَتَادَةُ: «عَلَىٰ عِلْمٍ مِنِّي بِوجُوهِ الْمَكَاسِبِ»، وَقَالَ آخَرونَ: «عَلىٰ عِلْمٍ مِنَ اللهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ»، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: «أُوتِيتُهُ عَلَىٰ شَرَفٍ».

[٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَىٰ، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَىٰ الأَبْرَصَ، فَقَالَ: فَأَيُّ شَيءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهبُ عَنِّي الَّذي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ، قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ؛ فأُعطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلَ أَوِ البَقَر - شَكَّ إِسْحَاقُ - فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا.

قَالَ: فَأَتَىٰ الأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شيءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ، فَمَسَحهُ، فَذَهبَ عَنْهُ، وَأُعطِيَ شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ أَوِ الإِبِلُ، فأُعطِيَ بقَرةً حامِلًا، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا.

فَأَتَىٰ الأَعْمَىٰ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أن يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي؛ فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ، قالَ: الغَنَم، فأُعطِيَ شاةً وَالِدًا. فأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّد هَذا، فكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبل، وَلِهَذَا وادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهَذَا

وَادٍ مِنَ الغَنَم.
قَالَ: ثُمَّ إِنَّه أَتَىٰ الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، قَدِ انقطَعتْ بِيَ الْحِبَالُ في سَفَرِي هَذَا؛ فَلَا بلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّونَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحسَنَ، وَالْمَالَ؛ بَعِيرًا أَتبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا فَأَعطاكَ اللهُ الْمَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَىٰ مَا كُنْتَ. قَالَ: وَأَتَىٰ الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَىٰ مَا كُنْتَ. قَالَ: وَأَتَىٰ الأَعْمَىٰ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَىٰ فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي؛ فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ؛ فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيءٍ أَخَذْتَهُ للهِ.
فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيْتُمْ فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَىٰ صَاحِبَيْكَ». أَخْرَجَاهُ.

- في هذا الحديث من العِبَر شيءٌ كثيرٌ جدًّا، منها :

١. القصص تأتي في الكتاب والسُّنَّة لأجل الاعتبار والاتِّعاظ.
٢. بيان قدرة الله بإبراء الأبرص والأقرع والأعمىٰ بمُجرَّد مسح المَلَك لهم.
٣. أنَّ الملائكة يتشكَّلون حتَّىٰ يكونوا علىٰ صورة البشر، لكن بأمر الله لهم.
٤. أنَّ الملائكة أجسامٌ وليسوا أرواحًا أو معاني أو قوًىٰ فقط.
٥. حرص الرُّواة علىٰ نقل الحديث بلفظه.
٦. أنَّ الإنسان لا يلزمه الرِّضا بالمَقضيِّ، ويجب عليه الرِّضا بالقضاء الَّذي هو فعل الله، ففرقٌ بين فعل الله والمَقضيِّ، والمَقضيُّ ينقسم إلىٰ مصائب لا يلزم الرِّضا بها، وإلىٰ أحكامٍ شرعيَّةٍ يجب الرِّضا بها.
٧. جواز الدُّعاء المُعلَّق.

٨. جواز التَّنزُّل مع الخصم فيما لا يُقرُّ به المُتنزِّل لأجل إفحام الخصم.
٩. أنَّ بركة الله لا نهاية لها، ولهذا كان لهذا وادٍ من الإبل.
١٠. بيان أنَّ شكر كلِّ نعمةٍ بحسبها.
١١. جواز أن يتمثَّل الإنسان بحالٍ ليس هو عليها في الحقيقة.
١٢. أنَّ الابتلاء قد يكون عامًّا وظاهرًا، وقصَّتهم مَشهورةٌ.
١٣. فضيلة الورع والزُّهد، وأنَّه قد يجرُّ صاحبه إلىٰ ما تُحمَد عُقباه، كالأعمىٰ.
١٤. ثُبوت الإرث في الأمم السَّابقة.
١٥. أنَّ من صفات الله الرِّضا والسَّخط والإرادة، فنثبتها لله علىٰ الوجه اللَّائق به.
١٦. أنَّ الصُّحبة تُطلق علىٰ المُشاكلة في شيءٍ من الأشياء ولا يلزم منها المُقارنة.
١٧. اختبار الله للنَّاس بما أنعم عليهم به.
١٨. أنَّ التَّذكير قد يكون بالأقوال أو الأفعال أو الهيئات.

المسائل:

الأُولَىٰ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ (﴿ وَلَئِنۡ أَذَقۡنَٰهُ رَحۡمَةٗ مِّنَّا مِنۢ بَعۡدِ ضَرَّآءَ مَسَّتۡهُ ﴾).
الثَّانِيَةُ: مَا مَعْنَىٰ: ﴿ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي ﴾؟ (أي إنِّي حقيقٌ به وجديرٌ به)
الثَّالِثَةُ: مَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ ﴾.
الرَّابِعَةُ: مَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْعَجِيبَةِ مِنَ الْعِبَرِ الْعَظِيمَةِ (ومن ذلك الفرق بين الأبرص والأقرع والأعمىٰ؛ فإنَّ الأبرص والأقرع جَحَدَا نعمة الله بعد وجود النِّعمة، وقبل النعِّمة لم يكن التَّعلُّق بالله، أمَّا الأعمىٰ فاعترف بنعمة الله بعد وجود النِّعمة وتعلَّق بالله قبلها، قال ابن القيم: وليحذر كلَّ الحذر من طغيان (أنا، ولي، وعندي)، فإنَّ هذه الألفاظ ابتُلي بها إبليس، وفرعون، وقارون، فـ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ﴾ لإبليس، و﴿لِي مُلۡكُ مِصۡرَ﴾ لفرعون، و﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ ﴾ لقارون، وأحسن ما وضعت (أنا) في قول العبد المُذنب المُخطئ المُستغفر المُعترف ونحوه، و(لي) في قوله: لي الذَّنب، ولي الجُرم، ولي المَسكنة، ولي الفقر والذُّلُّ، و(عندي) في قوله: «**اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي**»).

[٥٠] بابُ قولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحٗا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾ الآية

نوع الشِّرك المقصود في الآية:

- **شركٌ أكبر:** يعتقد أنَّ الَّذي أتىٰ بهذا الولد هو الوليُّ الفلانيُّ ونحوه؛ لأنَّهما أضافا الخلق إلىٰ غير الله.
- **شركٌ أصغر:** يضيف سلامة المولود ووقايته إلىٰ الأطبَّاء ونحوهم؛ لأنَّه أضاف النِّعمة إلىٰ السَّبب ونسي المسبِّب.
- **شركٌ أصغر:** في العبودية بأن يقدِّم محبَّته علىٰ محبَّة الله ويلهيه عن طاعته، فكيف نجعل هذا الولد ندًّا لله في المحبَّة؟!

الدَّليل الثَّاني:

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا عَلَىٰ تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ؛ كَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ حَاشَا عَبْدَ الْـمُطَّلِبِ».

- لا يجوز التَّعبيد لغير الله، ومن استدلَّ بقوله ﷺ: «**أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ**» نرد عليه:
  ١. هذا من الأحاديث المُتشابهة، وعندنا نصوصٌ بيِّنةٌ مُحكمةٌ تردُّ هذا.
  ٢. هذا الحديث من باب الإخبار، وليس من باب الإنشاء والإقرار.
  ٣. النَّبيُّ ﷺ لم يُسمِّ به أحدًا، ولم يأذن لأحدٍ من صحابته بذلك أو يقرَّ به.
  ٤. هذا الاسم عُرف به النَّبيُّ ﷺ، ولو قال: (ابن عبد الله) ما عرفه النَّاس.
  ٥. الرَّسول ﷺ يتكلَّم عن شيءٍ وقع وانتهىٰ ومضىٰ، وقد مات عبد المطَّلب.
  ٦. عبد المُطَّلب ليس اسمًا، بل هو لقبٌ، وإنَّما اسمه شيبة الحمد، وأبوه هاشمٌ، أرسله صغيرًا إلىٰ المدينة عند أخواله بني النَّجَّار ليتعلَّم ويترعرع، فلمَّا قدم عمُّه المُطَّلب المدينة أخذ معه شيبة الحمد، فلمَّا وصل به مكَّة تغيَّر لونه من طول السَّفر، فقال النَّاس: من هذا العبد؟ فقالوا: عبد المُطَّلب (وعبوديَّة الرِّقِّ لا إشكال فيها)، فأُلصق به اللَّقب، وبهذا يزول الإشكال.

الدَّلِيل الثَّالث:

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الآيَةِ قَالَ: «لَـمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الْـجَنَّةِ؛ لَتُطِيعُنِّي أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ أَيِّلٍ، فَيَخْرُجَ مِنْ بَطْنِكِ فَيَشُقَّهُ، وَلَأَفْعَلَنَّ وَلَأَفْعَلَنَّ؛ يُخَوِّفُهُمَا، سَمِّيَاهُ عَبْدَ الْـحَارِثِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيِّتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ؛ فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيِّتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ الْوَلَدِ، فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الْـحَارِثِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ».

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾ قَالَ: «أَشْفَقَا أَنْ لَا يَكُونَ إِنْسَانًا». وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الْـحَسَنِ، وَسَعِيدٍ، وَغَيْرِهِمَا.

- «قَرْنَيْ أَيِّلٍ»: هو ذكر الأوعال.
- «عَبْدَ الْـحَارِثِ»: اختار هذا الاسم؛ لأنَّه اسمه، فأراد أن يُعبِّداه لنفسه.
- هذه القصَّة باطلةٌ من وجوهٍ:

١. ليس في ذلك خبرٌ صحيحٌ عنه ﷺ، قال ابن حزمٍ: (إنَّها مكذوبةٌ موضوعةٌ).
٢. يمتنع غاية الامتناع أن يذكر الله الخطيئة ولا يذكر توبتهما.
٣. الأنبياء معصومون من الشِّرك باتِّفاق العلماء.
٤. أنَّ النَّاس يأتون آدم يوم القيامة فيعتذر بأكله من الشَّجرة وهو معصيةٌ، ولو وقع الشِّرك؛ لكان اعتذاره به أقوىٰ وأولىٰ وأحرىٰ.
٥. قال لهما الشَّيطان: «إِنِّي صَاحِبُكُمَا»، وهذا لا يقوله من يريد الإغواء.
٦. لا يمكن أن يصدِّقا أنَّ الشَّيطان يجعل له قرني أيِّلٍ، فهذا شركٌ في الرُّبوبيَّة.
٧. في الآية (يُشركون) بضمير الجمع، ولو كان آدم وحوَّاء لقال يُشركان.
٨. وعلىٰ هذا يكون تفسير الآية عائدًا إلىٰ بني آدم الَّذين أشركوا شركًا حقيقيًّا، فإنَّ منهم مُشركًا ومنهم مُوحِّدًا.

المسائل:

الْأُولَىٰ: تَحْرِيمُ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ (حتَّىٰ عبد المُطَّلب).

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ (﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ﴾).

الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذَا الشِّرْكَ فِي مُجَرَّدِ تَسْمِيَةٍ لَمْ تُقْصَدْ حَقِيقَتُهَا (والصَّواب أنَّ هذا الشِّرك حقيقةٌ، وأنَّه شركٌ من إشراك بني آدم لا من آدم وحوَّاء).

الرَّابِعَةُ: أَنَّ هِبَةَ اللهِ لِلرَّجُلِ الْبِنْتَ السَّوِيَّةَ مِنْ النِّعَمِ (لأنَّ بعض النَّاس يرون أنَّ هبة البنت من النِّقم، وإلَّا فهبة الذَّكر السَّويِّ من باب النِّعم أيضًا).

الْخَامِسَةُ: ذِكْرُ السَّلَفِ الْفَرْقَ بَيْنَ الشِّرْكِ فِي الطَّاعَةِ وَالشِّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ (فإنَّ آدم وحوَّاء أطاعا الشَّيطان ولم يعبداه عبادةً، وهذا مبنيٌّ علىٰ صحَّة القصَّة).

[٥١] بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ﴾ الآيَةَ

ذَكَرَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ﴾: «يُشْرِكُونَ»، وَعَنْهُ: «سَمَّوُا اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعُزَّىٰ مِنَ الْعَزِيزِ»، وَعَنِ الْأَعْمَشِ: «يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا».

- في هذا الباب ردٌّ علىٰ من قال: كتاب التَّوحيد لا يحتوي إلَّا علىٰ توحيد الألوهيَّة.
- ﴿وَلِلَّهِ﴾: طريق التَّوحيد هنا تقديم الخبر لأنَّ تقديم ما حقُّه التَّأخير يفيد الحصر.
- ﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾: أي: البالغة في الحُسن أكمله من كلِّ وجهٍ، وليس فيها نقصٌ.
- ﴿فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾: دعاء الله عَزَّوَجَلَّ بأسمائه له معنيان:

دعاء عبادةٍ: بأن تتعبَّد لله بما تقتضيه تلك الأسماء، فمثلًا البصير: يقتضي أن تتعبَّد لله بمُقتضىٰ ذلك البصر؛ بحيث لا يرىٰ منك فعلًا يكرهه منك.

دعاء مسألةٍ: بأن تُقدِّمها بين يدي سؤالك مُتوسِّلًا بها إلىٰ الله؛ كقول: (فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني؛ إنَّك أنت الغفور الرَّحيم).

الإلحاد: الميل بها عمَّا يجب اعتقاده فيها، وينقسم الإلحاد إلىٰ:

إلحادٌ في الأسماء والصِّفات: وهو أنواعٌ:

١- ينكر الأسماء كلَّها أو بعضها كالجهميَّة.

٢- يثبت الاسم وينكر الصِّفة، كقولهم: سميعٌ بلا سمعٍ.

٣- يجعلها دالَّةً علىٰ التَّشبيه؛ كالممثِّلة.

٤- يشتقُّ من أسماء الله أسماء للأصنام، كالعُزَّىٰ من العزيز.

٥- يُسمِّي الله بما لم يُسمِّ به نفسه، كمن قال: إنَّ الله ثالث ثلاثةٍ، أو أنَّه القادر علىٰ الاختراع.

إلحادٌ في الآيات:

سواءٌ كانت الآيات:

١- **شرعيَّةً**: كمن قال بأنَّ القرآن مخلوقٌ.

٢- **كونيَّةً**: كمن قال بأنَّ الطَّبيعة تخلق الأشياء.

المسائل:

الْأُولَىٰ: إِثْبَاتُ الْأَسْمَاءِ (لله تعالىٰ خلافًا للجَهميَّة وغلاة المُعتزلة).

الثَّانِيَةُ: كَوْنُهَا حُسْنَىٰ (أي بلغت في الحسن أكمله).

الثَّالِثَةُ: الْأَمْرُ بِدُعَائِهِ بِهَا (دعاءَ عبادةٍ ودعاءَ مسألةٍ، وكلاهما مَأمورٌ فيه أن يُدعىٰ الله بهذه الأسماء).

الرَّابِعَةُ: تَرْكُ مَنْ عَارَضَ مِنَ الْجَاهِلِينَ الْمُلْحِدِينَ (أي: ترك سبيلهم، وليس المعنىٰ أن لا ندعوهم ولا نُبيِّن لهم، والآية تتضمَّن أيضًا التَّهديد).

الْخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ الْإِلْحَادِ فِيهَا.

السَّادِسَةُ: وَعِيدُ مَنْ أَلْحَدَ.

الِاخْتِبَارُ الأَوَّلُ لِلْقِسْمِ التَّاسِعِ (١١ بَابًا)

السُّؤال الأوَّل: ضع العلامة (☒) في المكان المناسب أو أكمل الفراغ:

١- القسم التَّاسع هو أطول قسم في الكتاب: ☐ صح ☐ خطأ.

٢- ركَّز المُؤلِّف علىٰ الشِّرك الأصغر لأنَّه خفيٌّ: ☐ صح ☐ خطأ.

٣- ﴿نِعۡمَتَ ٱللَّهِ﴾: ☐ واحدةٌ والمُراد بها الجمع ☐ واحدةٌ.

٤- النِّعمة تكون: ☐ بجلب المحبوبات ☐ برفع المَكروهات ☐ بالجميع.

٥- ﴿ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾: ☐ يُنكرون وجودها ☐ يُنكرون إضافتها إلىٰ الله.

٦- التَّصفيق عند نزول الطَّائرة شكرًا لقائد الطَّائرة: ☐ جائزٌ ☐ لا يجوز.

٧- إضافة النِّعمة لغير الله كفرٌ: ☐ أكبر ☐ أصغر.

٨- الشِّرك في قلوب بني آدم:
☐ أخفىٰ من دبيب النَّمل علىٰ صفاةٍ سوداء في ظلمة اللَّيل ☐ ظاهرٌ بيِّنٌ.

٩- الحلف بالله كاذبًا: ☐ شركٌ أصغر ☐ كبيرةٌ ☐ مُحرَّمٌ ☐ فيه تفصيلٌ.

١٠- الحلف بغير الله صادقًا: ☐ شركٌ أصغر ☐ كبيرةٌ ☐ مُحرَّمٌ ☐ فيه تفصيلٌ.

١١- الشِّرك لا يغفره الله ولو كان أصغر: ☐ صح ☐ خطأ.

١٢- الحلف بالله كاذبًا أهون علىٰ ابن مسعودٍ من الحلف بغيره صادقًا (☐ صح ☐ خطأ)، وابن مسعودٍ لا يحبُّ لا هذا ولا هذا (☐ صح ☐ خطأ).

١٣- قول: (أحلف لك بماذا حتَّىٰ تُصدِّقني): ☐ جائزٌ ☐ لا يجوز.

١٤- قائل: (ما شاء الله وشاء فلانٌ) إن اعتقد أنَّ فلانًا أعظم من الخالق أو مساوٍ له فهو شركٌ (☐ أكبر ☐ أصغر)، وإن اعتقد أنَّه أقلُّ فهو شركٌ (☐ أكبر ☐ أصغر).

١٥- قول: (أمانة عليك) أو: (أمانة) ☐ شركٌ أصغر ☐ كبيرةٌ ☐ جائزٌ.

١٦- يجب تعلُّم الشِّرك حتَّىٰ لا يقع فيه: ☐ صح ☐ خطأ.

١٧- الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُفسِّرون الآية النَّازلة في الشِّرك الأكبر أنَّها تعمُّ الأصغر:
☐ صح ☐ خطأ.

١٨- اليمين الغموس هي أن يحلف بالله: ☐ كاذبًا ☐ يقتطع بها مال امرئ مسلم.

١٩- الواو تقتضي (☐ التَّرتيب ☐ المُساواة)؛ فتكون (☐ شركًا ☐ جائزةً).

٢٠- إذا كان الحالف بالله ليس موضع صدقٍ وثقةٍ (☐ فلك ☐ ليس لك) أن ترفض الرِّضا بيمينه.

٢١- الحلف بالنَّبيِّ ﷺ وبحياة الأمِّ وبالذِّمَّة وبرقبتي وبالشَّرف:
☐ ممَّا عمَّت به البلوىٰ ☐ شركٌ أصغر.

٢٢- «يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا» أي: ....

٢٣- لماذا لم ينبِّه على الحلف إلَّا اليهوديُّ؟..

٢٤- اليهوديُّ هو المُنتسب إلىٰ شريعة (☐ عيسىٰ ﷺ ☐ موسىٰ ﷺ)، وسبب التَّسمية (☐ قولهم: ﴿إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ﴾ ☐ لجدِّهم يهوذا ☐ الجميع).

٢٥- استدلَّ ﷺ علىٰ الشِّرك الأصغر بالأكبر في قوله «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا» (☐ صح ☐ خطأ)، وأرشده ﷺ إلىٰ (☐ ما يقطع عنه كلَّ ذريعةٍ إلىٰ الشِّرك وإن بَعُدَت ☐ ترك الشِّرك).

٢٦- إذا انحنىٰ لك شخصٌ عند السَّلام (☐ تُنكر ☐ لا بأس بهذا ☐ لو منعك الحياء فلا بأس)، وإن لم تُنكر فأنت (☐ طاغوتٌ ☐ مُوحِّدٌ).

٢٧- تعظيم النَّبيِّ ﷺ بلفظٍ يقتضي مُساواته للخالق:
☐ شركٌ ☐ يرجع إلىٰ نيَّته، فإن نوىٰ التَّوقير فلا بأس.

٢٨- اليهود لهم مثالب كثيرةٌ، لكن خُصَّ قولُهم ﴿عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ﴾ لأنَّه من أعظمها وأشهرها عندهم: ☐ صح ☐ خطأ.

٢٩- «يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا»: ☐ الحياء من إنكار الباطل ☐ النَّهي عنها دون أمر الله.

٣٠- الصَّحيح: ☐ استدلَّ ثمَّ اعتقد ☐ اعتقد ثمَّ استدلَّ.

٣١- النَّبيُّ ﷺ شرفه بكونه: ☐ عبد الله ورسوله ☐ محمَّد بن عبد الله.

٣٢- الرُّؤيا الصَّالحة هي الَّتي: ☐ تتضمَّن الصَّلاح ☐ تأتي منظمة ☐ الجميع.

٣٣- الرُّؤيا إذا كانت غير مُنظَّمةٍ فهي أضغاث أحلام: ☐ صح ☐ خطأ.

٣٤- المَرَائي المكروهة من الشَّيطان (☐ صح ☐ خطأ) ويُسنُّ أن (☐ يقصَّها علىٰ مُعبِّرٍ ☐ يتفل عن يساره ثلاثًا ويستعيذ من الشَّيطان).

٣٥- إن دلَّت القرائن علىٰ مخالفة الرُّؤيا للشَّريعة: ☐ تُعتبر ☐ لا عبرة بها.

٣٦- قوله لزوجته: (أسود يوم في حياتي يوم زواجنا): ☐ جائزٌ ☐ لا يجوز.

٣٧- الصَّحيح أنَّه: ☐ لا يلزم من الأذيَّة الضَّرر ☐ يلزم من الأذيَّة الضَّرر.

٣٨- أسماء الله حُسنىٰ، والدَّهر اسمٌ جامدٌ لا يحمل معنًىٰ إلَّا أنَّه اسمٌ للأوقات:
☐ صح ☐ خطأ، «وَأَنَا الدَّهْرُ» أي:..

٣٩- قول: (الزَّمن غدَّارٌ): ☐ مُحرَّمٌ ☐ يجوز؛ لأنَّه من باب الإخبار.

٤٠- قول: (وُلد فلانٌ سنة المجاعة): ☐ مُحرَّمٌ ☐ يجوز؛ لأنَّه من باب الإخبار.

٤١- قول: (يا أرض احفظي من عليك): ☐ دعاء غير الله (شركٌ) ☐ جائز.

٤٢- أقسام سبِّ الدَّهر: ١- .... وحكمه ....
٢- .... وحكمه .... ٣- .... وحكمه ....

٤٣- قول: (للطَّبيعة عجائبُ وأسرارٌ)، أو: (هذا من فعل الطبيعة): ☐ صحيحٌ ☐ خطأٌ.

٤٤- القاضي جمع بين الإلزام والإفتاء: ☐ صح ☐ خطأ.

٤٥- قول: (قاضي قضاة القرن السَّابع): ☐ جائزٌ ☐ الأولىٰ تركه.

٤٦- شيخ الإسلام أي: ☐ الشَّيخ المُطلق الَّذي يرجع إليه الإسلام ☐ مُجدِّدٌ وحصل لـه آثـرٌ طيِّبٌ في الدِّفاع عن الإسلام.

٤٧- (☐ينبغي ☐ لا ينبغي) مُراعاة جانب المَوصوف لئلَّا لا يغترَّ ويُعجَب بنفسه.

٤٨- أحبُّ اسمٍ إلىٰ الله ما دلَّ علىٰ التَّذلُّل والخضوع مثـل (☐ شـاهان شـاه ☐ عبدالرَّحمن) وأوضع اسمٍ عند الله ما دلَّ علىٰ (☐ الجبروت ☐ السُّلطة ☐ التَّعظيم ☐ الجميع) ولهذا عُوقب بنقيض قصده فأُهين (☐ صح ☐ خطأ).

٤٩- التَّسمِّي بملك الأملاك وقاضي القضاة: ☐ جائزٌ ☐ مُحرَّمٌ ☐ كبيرةٌ.

٥٠- الكُنية ما صُدِّر بـ(أب) أو (أمّ) أو (أخ) أو (عمّ) أو (خال) وتكون للـ:
☐ المدح ☐ الذَّمِّ ☐ مُصاحبة الشَّيء ومُلازمته ☐ العَلَميَّة ☐ الجميع.

٥١- يوجد من الصَّحابة من اسمه حكيمٌ والحكم ولم يغيِّـره ﷺ لأنَّـه لـم يُقصـد إلَّا العلميـة (☐صح ☐ خطأ) ويُمنع من أسمائه تعـالىٰ (☐ مـا يختـصُّ بـه ☐ مـا يُقصـد بـه ملاحظة الصِّفة ☐ الجميع).

٥٢- التَّكنِّي حكمه أنَّه: ☐ مُباحٌ ☐ مُستَحبٌّ.

٥٣- (من هزل بشيءٍ فيه ذكر الله أو القرآن أو الرَّسول) المُراد بالرَّسول:
☐ محمَّدٌ ﷺ ☐ جميع الرُّسل.

٥٤- مُنافاة الاستهزاء للإيمان مُنافاةٌ عظيمةٌ، ولا يُتصوَّر أنَّ المسلم لا يعـرف هـذا: ☐ صح ☐ خطأ.

٥٥- شروط توبة المُستهزئ: ١- ....
٢- .... ٣- ....

٥٦- لابدَّ من الحزم في باب الاستهزاء وعدم التَّساهل: ☐صح ☐ خطأ.

٥٧- هناك من يُدافع عمَّن يسبُّ الرَّبَّ، ولو سبَّه هو أو أمَّه أخذته العزَّة: ☐ صح ☐ خطأ.

٥٨- يجب أن يُبيَّن للنَّاس خطر هذا الباب وأنَّه كفرٌ مُخرجٌ من الملَّة ولا ننتظر حتَّىٰ يقع السَّبُّ والاستهزاء: ☐ صح ☐ خطأ.

٥٩- هناك من يقول: نسأل السَّابَّ والمستهزئ هل يقصد السَّبَّ أو لا، وهذا:
☐ باطلٌ ☐ يصحُّ.

٦٠- من تعظيم حقِّ المَخلوق علىٰ الخالق قول: (إنَّ السَّابَّ يُعذر بالغضب)، مع عـدم العـذر في سبِّ الرَّئيس أو الأب أو تقطيع النُّقود مثلًا: ☐ صح ☐ خطأ.

٦١- الحزم في هذا الباب أثمر ولله الحمد في بعض الـدُّول، والتَّهـاون جعـل الصَّـغير والكبيـر

يسبُّ في الدُّول الأخرىٰ: ☐ صح ☐ خطأ.

٦٢- المُستهزئ أعظم ممَّن يسجد للصَّنم: ☐ صح ☐ خطأ.

٦٣- قد لا تسمع من اليهود والنَّصارىٰ من يسبُّ الرَّبَّ أو موسىٰ أو عيسىٰ أو الدِّين، ولكن قد تسمعه ممَّن يدَّعي الإسلام: ☐ صح ☐ خطأ.

٦٤- المؤمن حقًّا إذا ذُكر القرآن أو الحديث خاف وزاد إيمانه، أمَّا المنافق يسخر ويستهزئ ويلعب ويقول الحديث حتَّىٰ يُضحك النَّاس: ☐ صح ☐ خطأ.

٦٥- هل يجوز أن ينشر مسلمٌ مقطعًا فيه من يسبُّ أمَّه أو أن يستمع له؟ (☐ نعم ☐ لا)، فكيف بمن يسبُّ أمَّ كلِّ المُؤمنين؟!

٦٦- الواجب عندما يأتي مَقطعٌ فيه سبٌّ أو شتمٌ: ☐ السَّماع والنَّشر ☐ الحذف مُباشرةً.

٦٧- جمع مَقاطع السَّبِّ والاستهزاء طريقة: ☐ السَّلف ☐ أهل النِّفاق.

٦٨- الرِّدَّة بالسَّبِّ والاستهزاء أمرها عظيمٌ وكبيرٌ، ومن العلماء من قال بأنَّها لا تنفع فيها التَّوبة، ولابدَّ أن: (يقتله السُّلطان، ولا يُصلَّىٰ عليه، ولا يُدعىٰ له بالرَّحمة، ولا يُدفن مع المسلمين): ☐ صح ☐ خطأ.

٦٩- السَّابُّ إذا قال أنَّه قد تاب ثمَّ عاد إلىٰ السَّبِّ مرَّةً أخرىٰ فهذا دليلٌ علىٰ كذبه: ☐ صح ☐ خطأ.

٧٠- المُنافق إذا سبَّ قال: ما قصدت، وهذا كلامٌ باللِّسان فقط: ☐ صح ☐ خطأ.

٧١- ممَّا يدلُّ علىٰ صدق توبة المُستهزئ قوله عن السَّبِّ والاستهزاء أنَّه كفرٌ ويبرأ إلىٰ الله منه: ☐ صح ☐ خطأ.

٧٢- الَّذي يسمع السَّبَّ والاستهزاء ولا يُنكر أو ينصرف حكمه مثل المستهزئ: ☐ صح ☐ خطأ.

٧٣- الشَّيطان قد يفتح أبوابًا للخير ليوقع الإنسان في الكفر، فهذا الرَّجل الَّذي نزلت فيه آية الاستهزاء كان مع النَّبيِّ ﷺ في غزوة تبوك: ☐ صح ☐ خطأ.

٧٤- يُستفاد من حديث المستهزئ كفر من يسبُّ الصَّحابة (☐ صح ☐ خطأ)؛ لأنَّ الطَّعن فيهم طعنٌ في (☐ الله ☐ الرَّسول ﷺ ☐ الدِّين ☐ في الصحابة ☐ الجميع).

٧٥- من كان عفوه إفسادًا لا إصلاحًا؛ فإنَّه (☐ آثمٌ ☐ لا يأثم) بهذا العفو.

٧٦- الإنسان إذا أضاف النِّعمة إلىٰ عمله وكسبه؛ ففيه إشراكٌ في (☐ الرُّبوبيَّة ☐ العبوديَّة) وإذا أضافها إلىٰ الله لكنَّه زعم أنَّه مُستحقٌّ لذلك ففيه نوعٌ من التَّعلِّي والتَّرفُّع (☐صح ☐ خطأ).

٧٧- الرِّضا بالقضاء الَّذي هو فعل الله (☐ واجبٌ ☐ لا يجب) والمَقضيُّ إن كان مصائب لا يلزم الرِّضىٰ بها (☐ صح ☐ خطأ).

٧٨- لا يوجد فرقٌ بين الأعمىٰ والأقرع والأبرص في طلبهم من المَلَك: ☐ صح ☐ خطأ.

٧٩- التَّسمِّي بعبدالمُطَّلب: ☐ يجوز ☐ لا يجوز.

٨٠- تسمية نوع من الزُّهور بعَبَّاد الشمس: ☐ يجوز ☐ لا يجوز.

٨١- ضع دائرةً حول ما لا يجوز التَّسمِّي به: (عبد المُطَّلب – عبد الكعبة – عبد مَناف – عبد الحُسين – عبد النَّبيِّ – عبد الحارث – فرعون – خِنزب – عاصيةٌ – سُلطان السَّلاطين – سيِّد النَّاس – غلام عليٍّ – ربُّ العالمين – الرَّحمن – الخالق – عبد السَّتَّار – عبد النُّور – بُطرس – جورج – سيِّد السَّادات – ستُّ النِّساء – عبد النَّاصر).

٨٢- ممَّا تسرَّب إلىٰ المسلمين من غُلوِّ الرَّوافض؛ مُريدين به التَّعبيد في مثل قولهم (غلامُ عليٍّ) أي (عبد عليٍّ) فهو تعبيدٌ لغير الله وهو شركٌ: ☐ صح ☐ خطأ.

٨٣- قول من لا يستطيع التَّصرُّف في مال غيره (أنا عبد المأمور): ☐ يجوز ☐ لا يجوز.

٨٤- القصَّة في آدم وحوَّاء: ☐ صحيحةٌ ☐ باطلةٌ.

٨٥- اختار الشَّيطان اسم عبدالحارث:

☐ لأنَّه اسمه ☐ هذا غير صحيح؛ لأنَّ الحارث هو أصدق الأسماء.

٨٦- التَّسمِّي بالحارث: ☐ يجوز ☐ لا يجوز.

٨٧- الأنبياء مُبرَّؤون من الشِّرك باتِّفاق العلماء، ومن تكلَّم فيهم أو بحث عن أشياء حصلت منهم فهو: ☐ مُنافقٌ ☐ مُوحِّدٌ.

٨٨- دعاء الله بأسمائه يكون دعاء: ☐ عبادةٍ ☐ مسألةٍ ☐ الجميع.

٨٩- كتاب التَّوحيد: ☐ جامعٌ لأنواع التَّوحيد الثَّلاثة ☐ فيه توحيد العبادة فقط.

٩٠- الإلحاد في الأسماء ينقسم إلىٰ: ☐ قسمين ☐ خمسة أقسام.

٩١- ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ﴾ أي: ☐ لا ندعوهم ولا نبيِّن لهم ☐ ترك سبيلهم.

٩٢- ينقسم الإلحاد في الأسماء والصِّفات إلىٰ: ١- ....

٢- .... ٣- ....

٤- .... ٥- ....

[٥٢] بَابٌ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ (التَّحْرِيم)

لماذا؟

- لأنَّه مُخالفٌ للحقيقة، فالله يُدعىٰ ولا يُدعىٰ له، فهو غنيٌّ عنَّا، لكن يُثنىٰ عليه بصفات الكمال.
- لأنَّ مثل هذا الدُّعاء يوهم النَّقص في حقِّه، إذ لا يُدعىٰ لشيءٍ بالسَّلام إلَّا إذا كان قابلًا أن يتَّصف به، والله مُنزَّهٌ عن النَّقص.

الدَّليل الأوَّل:

فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ؛ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ».

- **السَّلام** اسمٌ ثُبوتيٌّ سلبيٌّ، فسلبيٌّ بمعنىٰ أنَّه يُراد به نفي كلِّ نقصٍ أو عيبٍ يتصوَّره الذِّهن أو يتخيَّله العقل، فلا يلحقه نقصٌ في ذاته أو صفاته أو أفعاله أو أحكامه، وثُبوتيٌّ بمعنىٰ أنَّه يُراد به ثبوت هذا الاسم له، والصِّفة الَّتي تضمَّنها وهي السَّلامة.
- والسَّلام له عدَّة مَعانٍ:
  - التَّحيَّة؛ كما يُقال: سلِّم علىٰ فلانٍ.
  - السَّلامة من النَّقص والآفات؛ كقولنا: (السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ).
  - السَّلام اسمٌ من أسماء الله.

المسائل:

الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُ السَّلَامِ (اسمًا لله عَزَّ وَجَلَّ: أي السَّالم من كلِّ نقصٍ وعيبٍ).

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ تَحِيَّةٌ. **الثَّالِثَةُ**: أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ للهِ (فإن كانت لا تصلح كانت حرامًا).

الرَّابِعَةُ: الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ (وهو أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ هو السَّلام).

الْخَامِسَةُ: تَعْلِيمُهُمُ التَّحِيَّةَ الَّتِي تَصْلُحُ للهِ (في التَّشهُّد، فلا نقول للمخلوق تحياتي).

[٥٣] بَابُ قَوْلِ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ) [تَحْرِيمُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الدُّعَاءِ]

هذا الباب يُبيِّن كمالَ سُلطانِ الله عَزَّوَجَلَّ وجودِه وفضلِه، والمَحظور في هذا التَّعليق:

- أنَّه يُشعر بأنَّ الله له مُكرِهٌ، والأمر ليس كذلك.
- أنَّه يُشعر بأنَّ هذا أمرٌ عظيمٌ علىٰ الله قد يثقل عليه ويعجز عنه، وليس كذلك.
- أنَّه يُشعر باستغناء الإنسان عن الله، وهذا غير لائقٍ وليس من الأدب.

الدَّليل الأوَّل:

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْـمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

وَلِـمُسْلِمٍ: «وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

التَّعليق في دعاء الاستخارة ليس تعليقًا بالمشيئة، وإنَّما لأمرٍ مجهولٍ عندي، فلا أعلم هل هو خيرٌ لي أو لا؟ وكذلك بالنِّسبة لحديث «**أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي**».

المسائل:

الْأُولَىٰ: النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الدُّعَاءِ.

الثَّانِيَةُ: بَيَانُ الْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «لِيَعْزِمِ الْـمَسْأَلَةَ» (إذا سألت فاعزم ولا تتردَّد).

الرَّابِعَةُ: إِعْظَامُ الرَّغْبَةِ (أي: يسأل ما بدا له؛ فلا شيء عزيزٌ أو ممتنعٌ علىٰ الله).

الْـخَامِسَةُ: التَّعْلِيلُ لِهَذَا الْأَمْرِ ([١] لبيان سُموِّ الشَّريعة. [٢] زيادة طمأنينة الإنسان. [٣] القياس إذا كانت المسألة في الأحكام).

[٥٤] بابٌ لا يَقولُ: (عَبْدِي وأَمَتِي)

حكم قول: (عبدي) أو (أمتي)

- **أن يضيفه إلى نفسه:** وهذا له صورتان:
  - **أن يكون بصيغة الخبر:** كقول: (أطعمت عبدي) أو (أعتقت عبدي)، وهذا فيه تفصيلٌ:
    - إذا قاله في غيبة العبد أو الأمة فهو جائزٌ.
    - إذا قاله في حضرة العبد أو الأمة ننظر هل يترتَّب عليه مفسدةٌ تتعلَّق بالعبد أو بالسَّيِّد، فإن وُجدت المفسدة مُنع، وإلَّا فهو جائزٌ.
  - **أن يكون بصيغة النِّداء:** كقول: (يا عبدي)، فهذا منهيٌّ عنه.
- **أن يضيفه إلى غيره:** مثل أن يقول: (عبد فلانٍ) أو (أمة فلانٍ)، فهذا جائزٌ.

الدَّليل الأوَّل:

في الصَّحيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّـكَ، وضِّئْ ربَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَـدُكُم: عَبـدِي وَأَمَتـي، وَلْيَقُـلْ: فَتَـايَ وفَتَاتِي وَغُلَامِي».

- «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وضِّئْ ربَّكَ»: لأنَّه فيه تعدٍّ علىٰ جانب الرُّبوبيَّة.
- «وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ»: وهذا الخطاب للعبد، وهو ليس للوجوب وإنَّما للإرشاد المُباح؛ لأنَّ العلماء قالوا: إنَّ الأمر إذا جاء مقابلةً لشيءٍ ممنوعٍ صار للإباحة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾.
  «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُم»: النَّهي إمَّا للتَّحريم أو الكراهة، وحتَّىٰ لا يُتوهَّم أنَّها العبوديَّة الَّتي لا تكون إلَّا لله عَزَّ وَجَلَّ، «عَبدِي»: للغلام، «وَأَمَتي»: للجارية.
- «وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وفَتَاتِي وَغُلَامِي»: هـذا الخطـاب للسَّـيِّد، وفيـه أنَّ الشَّـرع إذا أغلـق

باب المُحرَّم فتح باب الجواز، وفيه التَّنبيه لتحقيق التَّوحيد حتَّىٰ في الألفاظ.

المسائل:

الْأُولَىٰ: النَّهْيُ عَنْ قَوْلِ (عَبْدِي وَأَمَتِي).

الثَّانِيَةُ: لَا يَقُولُ الْعَبْدُ: (رَبِّي)، وَلَا يُقَالُ لَهُ: (أَطْعِمْ رَبَّكَ).

الثَّالِثَةُ: تَعْلِيمُ الْأَوَّلِ قَوْلَ: (فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي).

الرَّابِعَةُ: تَعْلِيمُ الثَّانِي قَوْلَ: (سَيِّدِي وَمَوْلَايَ).

الْخَامِسَةُ: التَّنْبِيهُ لِلْمُرَادِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ حَتَّىٰ فِي الْأَلْفَاظِ.

[٥٥] بَابٌ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ (التَّحْرِيمُ أو الْكَرَاهَةُ)

أقسام السُّؤال بالله:

السُّؤال بالله بالصِّيغة: مثل أن يقول: أسألك بالله.

السُّؤال بشرع الله: أي يسأل سؤالًا يبيحه الشَّرع؛ كسؤال الفقير من الصَّدقة.

هل يجوز للإنسان أن يسأل بالله أم لا؟

السُّؤال من حيث هو: مَكروهٌ أو مُحرَّمٌ إلَّا لحاجةٍ أو ضرورةٍ، ولهذا بايع ﷺ أصحابه أن لا يسألوا النَّاس شيئًا، وأمَّا إجابة السَّائل؛ فلا يخلو السَّائل من أن يسأل:

سؤالًا مُجرَّدًا: كأن يقول: (يا فلان أَعطِني)، فإن كان ممَّا أباحه الشَّرع أعطيته.

بالله: فهذا تُجيبه ولو لم يكن مُستحِقًّا؛ لأنَّه سأل بعظيم فإجابته تعظيمٌ لهذا العظيم، لكن إذا سأل إثمًا أو كانت إجابته ضررًا علىٰ المَسؤول فلا يُجاب.

الدَّليل الأوَّل:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

- «فَأَعِيذُوهُ»: إلَّا إن استعاذ من أمرٍ واجبٍ عليه، أو تعاون علىٰ الإثم والعدوان.
- هل إجابة الدَّعوة حقٌّ لله أو للآدميِّ؟ حقٌّ للآدميِّ، ولهذا لو طلبت من الدَّاعي أن يُقيلك فقبل؛ فلا إثم عليك، لكنَّها واجبةٌ بأمر الله، ولكن إذا أقالك حياءً منك وخجلًا من غير اقتناعٍ؛ فإنَّه لا ينبغي أن تدع الإجابة.

- «**فَأَجِيبُوهُ**»: المُراد بالدَّعوة الَّتي للإكرام لا النِّداء، وجمهور أهل العلم علىٰ أنَّ إجابة الدَّعوة مُستحبَّةٌ إلَّا في دعوة العُرس فهي واجبةٌ بشروطٍ ستَّةٍ:

١. أن لا يكون الدَّاعي ممَّن لا يجب هجره أو يسنُّ.
٢. ألَّا يكون هناك مُنكرٌ في مكان الدَّعوة، فإن كان هناك منكرٌ، فإن أمكنه إزالته وجب عليه الحضور؛ إجابةً للدَّعوة وتغييرًا للمُنكر.
٣. أن يكون الدَّاعي مسلمًا، وإلَّا لم تجب الإجابة.
٤. ألَّا يكون كسبه حرامًا.
٥. ألَّا تتضمَّن الإجابة إسقاطًا لواجبٍ أو ما هو أوجب منها.
٦. ألَّا تتضمَّن ضررًا علىٰ المُجيب، كسفرٍ أو مفارقة أهله المحتاجين له.

- هل بطاقات الدَّعوة الَّتي تُوزَّع كالدَّعوة بالمُشافهة؟ إذا علم أو غلب علىٰ الظَّنِّ أنَّ الَّذي أُرسلت إليه مَقصودٌ بعينه؛ فإنَّ لها حكم الدَّعوة بالمُشافهة.
- «**فَكَافِئُوهُ**»: وللمكافأة فائدتان:

١. تشجيع ذوي المَعروف علىٰ فعل المَعروف.
٢. أنَّ الإنسان يكسر بها الذُّلَّ الَّذي حصل له بصنع المَعروف إليه.

المسائل:

الْأُولَىٰ: إِعَاذَةُ مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ (من استعاذ بالله وجبت إعاذته، إلَّا أن يستعيذ عن شيءٍ واجبٍ فعلًا أو تركًا؛ فإنَّه لا يُعاذ).

الثَّانِيَةُ: إِعْطَاءُ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ.

الثَّالِثَةُ: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ.

الرَّابِعَةُ: الْـمُكَافَأَةُ عَلَىٰ الصَّنِيعَةِ (أي: علىٰ صنيعةٍ من صنع إليك مَعروفًا).

الْـخَامِسَةُ: أَنَّ الدُّعَاءَ مُكَافَأَةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَيْهِ (لأنَّه مُكافأةٌ في ذلك وفيما إذا كان الصَّانع لا يُكَافَؤُ مثلُه عادةً).

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» (لا يُقصِّر في الدُّعاء، بل يدعو حتَّىٰ يعلم أو يغلب علىٰ ظنِّه أنَّه قد كافأه).

[٥٦] بَابٌ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ

معنى ترجمة الباب:

أي: لا تسأل أحدًا من المَخلوقين بوجه الله، والخلق لا يقدرون علىٰ إعطاء الجنَّة.

أو: إذا سألت بوجه الله فاسأل الجنَّة، ولا تسأل شيئًا من أمور الدُّنيا.

فيه تعظيم وجه الله؛ بحيث لا يُسأل بوجهه الكريم إلَّا الجنَّة أو ما يؤدِّي إليها.

الدَّليل الأوَّل:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْـجَنَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

- «بِوَجْهِ اللهِ»: فيه إثبات الوجه لله، وهو ثابتٌ بالقرآن والسُّنَّة والإجماع، وجهٌ حقيقيٌّ لا يُماثل وجوه المَخلوقين.

المسائل:

الْأُولَىٰ: النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا غَايَةُ الْـمَطَالِبِ (فإنَّه من الأدب ألَّا تسأل بوجه الله إلَّا ما كان من أمر الآخرة: الفوز بالجنَّة، أو النَّجاة من النَّار).

الثَّانِيَةُ: إِثْبَاتُ صِفَةِ الْوَجْهِ.

حكم دعاء الصِّفة:

لا يجوز دعاء الصِّفة كقولهم: يا رحمة الله، يا وجه الله، يا عزَّة الله، فهذا دعاءٌ مُحدَثٌ لا يُعرف في النُّصوص، ولم يرد عن السَّلف، وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: (إنَّه كُفرٌ).

[٥٧] بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّوْ (فِيهِ تَفْصِيلٌ)

أقسام استعمال لفظ (لو) مع الحكم:

مُحرَّمٌ وقد يصل إلى الكفر: أن تُستعمل في الاعتراض على الشَّرع.	﴿لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٞ مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَا﴾: اعترض المنافقون على تشريع الرَّسول، وقالوا: لو أطاعونا ورجعوا كما رجعنا ما قُتلوا، فرأيُنا خيرٌ من شرعه.
مُحرَّمٌ: أن تُستعمل في الاعتراض على القدر.	﴿لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ﴾: أي لو أنَّهم بقوا ما قُتلوا، فهم يعترضون على قدر الله.
مُحرَّمٌ: أن تُستعمل للنَّدم والتَّحسُّر.	«لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا»: لأنَّ النَّدم يُكسب النَّفس حزنًا وانقباضًا، والله يريد أن نكون في انشراح.
مُحرَّمٌ: أن تُستعمل في الاحتجاج بالقدر على المعصية.	﴿لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا﴾: وهذا باطلٌ، لكن يصحُّ الاحتجاج بالقدر على المصائب لا على المعائب، ويُعرف بأن يتوب العبد ويقلع عن المعصية.
إن كان خيرًا فهي خيرٌ، وإن كان شرًّا فهي شرٌّ: أن تُستعمل في التَّمنِّي.	«لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ» فهذا تمنَّى خيرًا فقال ﷺ: «فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ»، وقال ﷺ في الَّذي تمنى شرًّا «فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ».
جائزٌ: أن تُستعمل في الخبر المَحض.	«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ»: فهذا خبرٌ؛ لأنَّه ﷺ لا يتمنَّى شيئًا قدَّر الله خلافه، مثل قول: لو حضرت الدَّرس لاستفدت.

الدَّليل الأوَّل إلى الثَّالث:

[١] وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٞ مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَا﴾ الآيَةَ.

[٢] وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ﴾ الآيَةَ.

[٣] فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزَنْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا؛ وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

- ﴿يَقُولُونَ لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٞ مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَا﴾: هذا من اعتراض المُنافقين علىٰ الشَّرع؛ لأنَّهم عتبوا علىٰ الرَّسول ﷺ حيث خرج بدون مُوافقتهم.
- ويمكن أن يكون اعتراضًا علىٰ القدر أيضًا بمعنىٰ: (ما خرجنا لنُقتَل).
- ﴿ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ وَقَعَدُواْ لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ﴾: فيها الاعتراض علىٰ المُؤمنين وعلىٰ قضاء الله وقدره، والجُبن عن الجهاد.
- من اعترض علىٰ القدر لم يرض بالله ربًّا، ولم يحقِّق توحيد الرُّبوبيَّة.
- هذا الحديث فيه:

[١] الحرص علىٰ ما ينفع وترك ما يضرُّ. [٢] الاستعانة بالله. [٣] المُضيُّ في الأمر والاستمرار فيه وعدم التَّعاجز، هذه المراتب إليك. [٤] إذا حصل خلاف المَقصود؛ فهذا ليس إليك، وإنَّما بقدر الله، ففوِّض الأمر لله.

المسائل:

الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُ الْآيَتَيْنِ فِي آلِ عِمْرَانَ (الأولىٰ في الاعتراض علىٰ الشَّرع، والثَّانية في الاعتراض علىٰ القدر).

الثَّانِيَةُ: النَّهْيُ الصَّرِيحِ عَنْ قَوْلِ: (لَوْ أَنِّي) إِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ.

الثَّالِثَةُ: تَعْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ (فيتحسَّر الإنسان ويندم).

الرَّابِعَةُ: الْإِرْشَادُ إِلَى الْكَلَامِ الْحَسَنُ («قَدَّرَ اللهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ»).

الْخَامِسَةُ: الْأَمْرُ بِالْحِرْصِ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُ، مَعَ الِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ.

السَّادِسَةُ: النَّهْيُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ، وَهُوَ الْعَجْزُ (والتَّهاون والكسل عن فعل الشَّيء؛ لأنَّه هو الَّذي في مَقدور الإنسان).

[٥٨] بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ (الرِّضَا بِالْقَضَاءِ)

الدَّليل الأوَّل:

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

- سبُّ الرِّيح علىٰ التَّفصيل الَّذي تقدَّم في سبِّ الدَّهر، وأفرده المُصنِّف هنا لكثرة وقوعه، وقد ورد النَّهي عن اللَّعن والسَّبِّ عمومًا، قال ﷺ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ**»، وقال ﷺ: «**لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».
- وفي سبِّ المُسلم قال ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**».
- وفي سبِّ الأموات قال ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا**».
- وفي سبِّ الدَّوابِّ قال ﷺ: «**لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ**».
- وفي سبِّ الحُمَّىٰ قال ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الْحُمَّىٰ**».

المسائل:

الْأُولَىٰ: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ (للتَّحريم؛ لأنَّ سبَّها سبٌّ لمن خلقها وأرسلها).

الثَّانِيَةُ: الْإِرْشَادُ إِلَىٰ الْكَلَامِ النَّافِعِ إِذَا رَأَىٰ الْإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُ (منها، بأن يقول: اللَّهم إنِّي أسألك...، ويفعل الأسباب الحسِّيَّة؛ كالاتِّقاء من شرِّها بالجدران).

الثَّالِثَةُ: الْإِرْشَادُ إِلَىٰ أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا قَدْ تُؤْمَرُ بِخَيْرٍ، وَقَدْ تُؤْمَرُ بِشَرٍّ.

(والحاصل أنَّه يجب علىٰ الإنسان ألَّا يعترض علىٰ قضاء الله وقدره، وألَّا يسُبَّه، وأن يكون مُستسلمًا لأمره الكونيِّ كما يجب أن يكون مُستسلمًا لأمره الشَّرعيِّ؛ لأنَّ هذه المخلوقات لا تملك أن تفعل شيئًا إلَّا بأمر الله.)

[٥٩] بابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ الآية

- ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ﴾: (المُنافقون) ظنَّ الملَّة الجاهليَّة الَّتي لا يعرف الظَّانُّ فيها قدر الله وعظمته، فهو ظنٌّ باطلٌ مَبنيٌّ علىٰ الجهل، والظَّنُّ بالله علىٰ نوعين:

١) **أن يظنَّ بالله خيرًا**، وله مُتعلَّقان:

أ. مُتعلَّقٌ بما يفعله في هذا الكون؛ فهذا يجب عليك أن تحسن الظَّنَّ بالله فيه.

ب. مُتعلَّقٌ بالنِّسبة لما يفعله بك؛ فيجب أن تظنَّ بالله أحسن الظَّنِّ، بشرط أن يوجد لديك ما يوجب الظَّنَّ الحسن، وهو الإخلاص والمتابعة.

٢) **أن يظنَّ بالله سوءًا**: مثل أن يظنَّ في فعله سفهًا أو ظلمًا أو نحو ذلك، فإنَّه من أعظم المُحرَّمات وأقبح الذُّنوب، كما ظنَّ المُنافقون وغيرهم غير الحقِّ.

الدَّليل الثَّاني:

وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۖ﴾ الآيَةَ.

- المُراد بهم المنافقون والمُشركون فالسُّوء مُحيطٌ بهم جميعًا من كلِّ جانبٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الآيَةِ الْأُولَىٰ: «فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ، وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ. فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ وَإِنْكَارِ الْقَدَرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ، وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ، وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ، الَّذِي ظَنَّ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ السَّوْءِ؛ لِأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ الْبَاطِلَ عَلَىٰ الْحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الْحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَىٰ: بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ، فَذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ

يَظُنُّونَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ، وَمُوجِبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ. فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتُبْ إِلَىٰ اللهِ، وَيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ. وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ؛ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَنُّتًا عَلَىٰ الْقَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا، فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ، وَفَتِّشْ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟

(فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ ... وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيًا)».

- هذا الكلام ذكره ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد» عقيب غزوة أُحدٍ تحت بحث الحِكم والغايات المحمودة الَّتي كانت فيها، وخلاصة ما ذكره في ظنِّ السُّوء:
  1. أن يظنَّ أنَّ الله يُديل الباطل علىٰ الحقِّ إدالةً مُستقرَّةً يضمحلُّ معها الحقُّ.
  2. أن يُنكر كون ما جرىٰ بقضاء الله وقدره؛ وكيف يكون في ملكه ما لا يريد.
  3. أن يُنكر أن يكون قدره لحكمةٍ بالغةٍ يستحقُّ عليه الحمد.
- وخلاصة ما ذكره للعلاج من ظنِّ السُّوء:
  1. معرفة الأسماء والصِّفات معرفة حقٍّ لا معرفة تحريفٍ وتأويل.
  2. اهتمام العاقل بهذا حتَّىٰ يظنَّ بالله ظنَّ الحقِّ، لا ظنَّ السُّوء وظنَّ الجاهليَّة.
  3. الرُّجوع إلىٰ الله بالتَّوبة من المعصية إلىٰ الطَّاعة والاستغفار.
  4. أن تظنَّ بنفسك السُّوء، فالإنسان محلُّ النَّقص والسُّوء.

المسائل:

الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ (﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ والضَّمير للمنافقين)

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْفَتْحِ (﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِ﴾ والضَّمير للمنافقين).

الثَّالِثَةُ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّ ذَلِكَ أَنْوَاعٌ لَا تُحْصَرُ (وضابطه أن يظنَّ بالله ما لا يليق به).

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ وَعَرَفَ نَفْسَهُ (ففتِّش عنها، والحقيقة أنَّ الإنسان هو محلُّ النَّقص والسُّوء، وأمَّا الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ فهو محلُّ الكمال المُطلَق الَّذي لا يعتريه نقصٌ بوجهٍ من الوجوه).

[٦٠] بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي القَدَر (مِنَ الْكُفْر الأَكْبَر)

- **القدر:** هو سرُّ الله في خلقه، ولا نعلمه إلَّا بعد وقوعه، ويتعلَّق بتوحيد الرُّبوبيَّة خصوصًا، وله تعلُّقٌ بتوحيد الأسماء والصِّفات، والنَّاس في القدر ثلاث طوائف:

١) **الطَّائفة الجبريَّة:** أثبتوا القدر وغَلوا فيه، حتَّىٰ سلبوا العبد اختياره وقدرته، وقالوا: ليس للإنسان اختيارٌ ولا قدرةٌ.

٢) **الطَّائفة القدريَّة المُعتزلة:** أثبتوا للعبد اختيارًا وقدرةً في عمله، وغَلوا في ذلك حتَّىٰ نفوا أن يكون لله تعالىٰ في عمل العبد مشيئةٌ أو خلقٌ.

٣) **الطَّائفة الثَّالثة هي أهل السُّنَّة والجماعة:** جمعوا بين الأدلَّة وسلكوا في طريقهم خير ملَّةٍ، فآمنوا بقضاء الله وقدره، وأثبتوا للعبد مشيئةً مُرتبطةً بمشيئة الله.

للإيمان بالقضاء والقدر فوائد عظيمةٌ منها:

١- أنَّه من تمام توحيد الرُّبوبيَّة.

٢- أنَّه يوجب صدق الاعتماد علىٰ الله.

٣- أنَّه يوجب للقلب الطُّمأنينة، إذا علمت أنَّ ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك؛ اطمأننت بما يصيبك بعد فعل الأسباب النافعة.

٤- منع إعجاب المرء بعمله إذا عمل عملًا يُشكر عليه؛ لأنَّ الله هو الَّذي منَّ عليه.

٥- عدم حزنه علىٰ ما أصابه؛ لأنَّه من ربِّه عَزَّ وَجَلَّ، فهو صادرٌ عن رحمةٍ وحِكمةٍ.

٦- أنَّ الإنسان يفعل الأسباب؛ لأنَّه يؤمن بحكمة الله، وأنَّه لا يُقدِّر الأشياء إلَّا مُرتبطةً بأسبابها.

الدَّليل الأوَّل:

وَقَالَ ابنُ عُمرَ: وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لأَحَدِهِم مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبيلِ اللهِ؛ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ، حتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، ثمَّ استدَلَّ بِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَومِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الإيمان: (قولٌ باللِّسان، واعتقادٌ بالقلب، وعملٌ بالجوارح والأركان، يزيد بالطَّاعة وينقص بالمعصية)، وله ستَّة أركانٍ:

- بالله.
- وملائكته.
- وكتبه.
- ورسله.
- واليوم الآخر.
- وبالقدر خيره وشرِّه.

«**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ**»: الإيمان بالله يستلزم أربعة أمورٍ:

الإيمان بوجوده، ويكون بـ:	توحيد الرُّبوبيَّة.	توحيد الألوهيَّة.	توحيد الأسماء والصِّفات.
العقل: فلا يَتصوَّر وجود مخلوقٍ بلا خالقٍ ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾.	**الحسُّ:** تكون في كرْبٍ وشدَّةٍ، ثم تدعو فتجدها تنفرج بدعاء الله، كما دعا ﷺ في أُحدٍ.	**الفطرة:** قال ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ...**».	**الشَّرع:** ذكر ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه ما مِن آيةٍ في كتاب الله إلَّا وفيها دليلٌ على التَّوحيد.

- «**وَمَلائِكَتِهِ**»: هم عالَمٌ غيبيٌّ، خلقهم الله من نورٍ، يُطيعونَ الله ولا يَعصونَه، لهم أرواحٌ ﴿رُوحُ ٱلْقُدُسِ﴾، وأجسادٌ ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾، وعقولٌ وقلوبٌ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾، نؤمنُ بهم، وبما أعلَمَنا اللهُ من أسمائهم (كجبريل وميكائيل وإسرافيل)، وصفاتِهم ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، وأعمالِهم (مثل حملة العرش)، والأخبار الَّتي جاءت عنهم.
- «**وَكُتُبِهِ**»: يجب أن نؤمِن بأنَّها كلامُ الله حقيقةً لا مجازًا، وأنَّها مُنزَّلةٌ لا مَخلوقةٌ، وأنَّ الله أنزل مع كلِّ رسولٍ كتابًا، نؤمِن بها وبما أخبرَنا الله من أسمائها وأخبارها

وأحكامها إجمالًا وتفصيلًا؛ ما لم تُنسَخ، ونؤمن أنَّ القرآن ناسخٌ لجميع ما قَبله من الكتب وهي: التَّوراة - الإنجيل - الزَّبور - صحف إبراهيم وموسىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

- «**وَرُسُلِهِ**»: يجب أن نؤمِن بأنَّهم بشرٌ ليس لهم من خَصائص الرُّبوبيَّة شيءٌ، وأنَّهم عَبِيدٌ لا يُعبَدون، وأنَّ الله أرسلهم و أوحىٰ إليهم، وأيَّدهم بالآيات، وأنَّهم أدَّوا الأمانة ونَصحوا الأمَّة وبلَّغوا، وجاهدوا في الله حقَّ جهاده، نؤمن بهم، وبما أَعلَمَنا الله من أسمائهم وصفاتِهم وأخبارِهم، و أنَّ أوَّلَ الأنبياء آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأوَّل الرُّسل نوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وخاتَم الأنبياء والرُّسل محمَّدٌ ﷺ، وأنَّ الشَّرائع السَّابقة كلَّها منسوخةٌ بشريعة محمَّدٍ ﷺ، وأُولُوا العزم خمسةٌ ذُكِروا في سورتَي الشُّورىٰ والأحزاب: (محمَّدٌ، ونوحٌ، وإبراهيم، وموسىٰ، وعيسىٰ).
- «**وَاليَومِ الآخِرِ**»: يَتضمَّنُ الإيمانَ بكلِّ ما أَخْبَرَ به النَّبيُّ ﷺ ممَّا يكون بعد المَوت، مثل: فتنة القبر، النَّفخ في الصُّور، وقيام النَّاس من قبورهم، والمَوازين، والصُّحف، والصِّراط، والحَوض، والشَّفاعة، والجَنَّة، والنَّار، ورؤية المؤمنِين لربِّهم يوم القيامة وفي الجنَّة، وغيرها مِن الأمور الغيبيَّة.
- «**وَتُؤمِنَ بِالقَدَرِ**»: أعاد الفعل (**تُؤمِنَ**) لأنَّ الإيمان بالقدر مهمٌّ، وله مراتب أربعٌ:

(عِلْمٌ، كِتابَةُ مَولَانَا، مَشِيْئَتُه *** وَخَلْقُهُ وَهُو إِيْجَادٌ وَتَكْوِيْنُ)

العلم:	**الكتابة:**	**المشيئة:**	**الخلق:**
الإيمانُ بأنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلِمَ كلَّ شيءٍ جملةً وتفصيلًا، والدَّليل قوله تعالىٰ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾.	الإيمانُ بأنَّ الله قد كَتَبَ مقادير كلِّ شيءٍ إلىٰ أن تقومَ السَّاعةُ، والدَّليل: ﴿وَمَا مِنْ غَآئِبَةٍ فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾.	الإيمانُ بأنَّ ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنَّ للعَبدِ مشيئةً داخلةً تحت مشيئة الله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾.	فما من شيءٍ إلَّا الله خالقه ومُدبِّره وذو سلطانه، حتَّىٰ فعل المخلوق مخلوقٌ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾.

الدَّليل الثَّاني إلى الرَّابع:

[٢] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّه قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ؛ إِنَّكَ لَنْ تجِدَ طَعْمَ الْإِيْمَانِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ! وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ تَقُوْمَ السَّاعَةُ»، يا بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي»، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَىٰ القَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. فَجَرَىٰ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ».

[٣] وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ: قَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤمِنْ بالقَدَرِ خَيرِهِ وشَرِّهِ؛ أَحْرَقَهُ اللهُ بالنَّارِ».

[٤] وَفِي «الْـمُسْنَدِ» وَ«السُّنَنِ» عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بنَ كعْبٍ، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيءٍ لَعَلَّ اللهُ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: «لَوْ أنفقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ؛ حَتَّىٰ تُؤمِنَ بِالقَدَرِ، وتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلوْ مِتَّ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيفةَ بْنَ الْيَمَانِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَواهُ الحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ».

- «حَتَّىٰ تَعْلَمَ»: وقد أشار الله تعالىٰ إلىٰ هذا المعنىٰ في قولـه: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾﴾[الحديد].
- «يَا بُنَيَّ»: فيه ملاطفة الأبناء بالموعظة، وأنَّه ينبغي أن يُلقَّن الأبناءُ الأحكام بأدلَّتها: [١] لتُعوِّد ابنك علىٰ اتِّباع الأدلَّة، [٢] ولتُربِّيه علىٰ مَحبَّة الرَّسول ﷺ.
- «فِي نَفْسِي شَيْءٌ»: ما وقع في نفس الدَّيلميِّ دليلٌ علىٰ خطر مُجالسة أهل البدع الَّذين شكَّكوا في القدر، والشُّبهة تُدفع بالنَّقل فيُزيلُها، ولا تُدفع بالعقل فيَزيدُها.
- «القَلَمُ»: فيها روايتان بالضَّمِّ والفتح:

١- **بالضَّمِّ:** يكونُ المعنىٰ أنَّ أوَّل ما خلق الله هو القلم بالنِّسبة لما نُشاهده فقط من المخلوقات؛ كالسَّموات والأرض، فهي أوَّليَّةٌ نسبيَّةٌ، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي الْقَلَمِ الَّذِي ... كُتِبَ الْقَضَاءُ بِهِ مِنَ الدَّيَّانِ
هَلْ كَانَ قَبْلَ الْعَرْشِ أَوْ هُوَ بَعْدَهُ ... قَوْلَانِ عِنْدَ أَبِي الْعَلَا الْهَمَذَانِي
وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَرْشَ قَبْلُ لِأَنَّهُ ... قَبْلَ الْكِتَابَةِ كَانَ ذَا أَرْكَانِ

٢- **بالنَّصب:** فيكون المعنىٰ أنَّ الله أمر القلم أن يكتب عند أوَّل خلقه له.

المسائل:

الْأُولَىٰ: بَيَانُ فَرْضِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ.

الثَّانِيَةُ: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْإِيمَانِ (بالقدر بأن نؤمن بمراتبه الأربع).

الثَّالِثَةُ: إِحْبَاطُ عَمَلِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ (فهو كافرٌ كفرًا أكبر).

الرَّابِعَةُ: الْإِخْبَارُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَجِدُ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِهِ.

الْخَامِسَةُ: ذِكْرُ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللهُ (لا شكَّ أنَّ خلق القلم بعد خلق العرش، والقلم أوَّل ما خُلق بالنِّسبة لما نُشاهد فهو قبل خلق السَّموات والأرض، فتكون أوَّليَّته نسبيَّةً).

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ جَرَىٰ بِالْمَقَادِيرِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ (وفيه توجيه خطاب الله إلىٰ الجماد، وأنَّه يعقل أمر الله؛ لأنَّ الله وجَّه الخطاب إلىٰ القلم ففهم واستجاب).

السَّابِعَةُ: بَرَاءَتُهُ ﷺ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ (فهو كافرٌ كُفرًا مُخرجًا عن الملَّة).

الثَّامِنَةُ: عَادَةُ السَّلَفِ فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ (وجواز سؤال أكثر من عالم للتَّثبُّت لا لتتبُّع الرُّخص).

التَّاسِعَةُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجَابُوهُ بِمَا يُزِيلُ عَنْهُ الشُّبْهَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ نَسَبُوا الْكَلَامَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَطْ (وبهذا تزول الشُّبهة تمامًا عند المُؤمن، ولا مانع أن تأتي بالأدلَّة العقليَّة أو الحِسِّيَّة من أجل أن تُقنع الخصم وتُطَمْئِن المُوافق، وفيه دليلٌ رابعٌ وهو دليل الفطرة).

[٦١] بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُصَوِّرِينَ (مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ)

١- في التَّصوير خلقٌ وإبداعٌ يكون به المُصوِّر مشاركًا لله في ذلك الخلق والإبداع.
٢- أوَّل شركٍ وقع في الأرض في قوم نوح كان سببه التَّصاوير والتَّماثيل.

الدَّليل الأوَّل إلى الخامس:

[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً». أَخْرَجَاهُ.

[٢] وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللهِ».

[٣] وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ؛ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

[٤] وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا؛ كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

[٥] وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ؛ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: (أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟: «أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»).

- **عقوبة المُصوِّر**: [١] أنَّه أشدُّ النَّاس عذابًا أو من أشدِّهم عذابًا. [٢] أنَّه مَلعونٌ.
  [٣] أنَّ الله يجعل له في كلِّ صورةٍ نفسًا يُعذَّب بها في نار جهنَّم. [٤] أنَّه في النَّار.
  [٥] أنَّه يُكلَّف أن ينفخ فيها الرُّوح وليس بنافخ.
  [٦] لا أحد أظلم منه في هذا الباب، أو أنَّه في قمَّة الظُّلم.
- «طَمَسْتَهَا»: إن كانت مُلوَّنةً بوضع لونٍ آخر يزيل معالمها، وإن كانت تمثالًا فإنَّه يُقطع رأسه، وإن كانت مَحفورةً فيُحفر علىٰ وجهه حتَّىٰ لا تتبيَّن معالمُه، فالطَّمس يختلف، وظاهر الحديث سواءٌ كانت تُعبَد من دون الله أو لا.
- «مُشْرِفًا»: أي عاليًا، «سَوَّيْتَهُ» له معنيان:

[١] جعلته حسنًا علىٰ ما تقتضيه الشَّريعة. [٢] سوَّيته بما حوله من القبور.

أقسام اقتناء الصُّور:

١- **لتعظيم** المُصوَّر؛ فهذا **حرامٌ** بلا شكٍّ؛ لأنَّ تعظيم ذوي السُّلطة باقتناء صورهم ثَلْـمٌ في الرُّبوبيَّة، وتعظيم ذوي العبادة باقتناء صورهم ثلمٌ في جانب الألوهيَّة.

٢- **للتَّمتُّع** بالنَّظر إليها أو التَّلذُّذ بها؛ فهذا حرامٌ لما فيه من الفتنة.

٣- **للذِّكرىٰ حنانًا أو تلطُّفًا** كالَّذين يُصوِّرن صغار أولادهم، وهذا حرامٌ.

٤- **أن يُلجأ إلىٰ إقتنائها إلجاءً**؛ كالصُّور الَّتي في النُّقود والبطاقات الشَّخصيَّة، فهذا لا إثم فيه؛ لأنَّه لا يمكن التَّحرُّز منه.

٥- **لكونها تبعًا لغيرها** لا رغبةً فيها إطلاقًا: كالصُّور الَّتي في الصُّحف، فهذا لا بأس به لكن إن أمكن طمسها بلا حرجٍ ولا مشقَّةٍ فهو أولىٰ.

٦- **أن تكون مُهانةً** مُلقاةً في المزابل أو مفترشةً أو موطوءةً فلا بأس به، ولا يُلحق بذلك اللِّباس الَّذي فيه الصُّور.

المسائل:

الْأُولَىٰ: التَّغْلِيظُ الشَّدِيدُ فِي الْـمُصَوِّرِينَ.

الثَّانِيَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَىٰ العِلَّةِ، وَهُوَ تَرْكُ الأَدَبِ مَعَ اللهِ، لِقَوْلِهِ: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي**» (فهو مسيءٌ للأدب مع الله كمن ضادَّه في شرعه، فلا أحد أظلم منه).

الثَّالِثَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَىٰ قُدْرَتِهِ وَعَجْزِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ شَعِيرَةً**» (لأنَّ الله خلق أكبر من ذلك وهم عجزوا عن خلق الذَّرَّة أو الشَّعيرة).

الرَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا.

الخَامِسَةُ: أَنَّ اللهَ يَخْلُقُ بِعَدَدِ كُلِّ صُورَةٍ نَفْسًا يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ يُكَلَّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ (من أشقِّ العقوبات).

السَّابِعَةُ: الأَمْرُ بِطَمْسِهَا إِذَا وُجِدَتْ (وفيه الجمع بين فتنة التَّماثيل وفتنة القُبور؛ لأنَّ في كلٍّ منهما وسيلةً إلىٰ الشِّرك، وإثبات العذاب يوم القيامة، وأنَّ الجزاء من جنس العمل، ووقوع التَّكليف في الآخرة بما لا يُطاق علىٰ وجه العقوبة).

[٦٢] بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلِفِ (مِنَ الْوَعِيدِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ)

الدَّليل الأوَّل:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾.

مراتب حفظ اليمين:

- **حفظها ابتداءً:** بعدم كثرة الحلف.
- **حفظها وسطًا:** بعدم الحنث فيها، إلَّا ما استثني.
- **حفظها انتهاءً:** بإخراج الكفَّارة بعد الحنث.
- **بأن لا يحلف بغير اللَّه.**

الدَّليل الثَّاني إلى السَّادس:

[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ». أَخْرَجَاهُ.

[٣] وَعَنْ سَلْمَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَتَهُ؛ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

[٤] وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا! -، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

[٥] وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

[٦] قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ».

- «**مَنْفَقَةٌ**»: أي ترويجٌ للسِّلعة، «**مَمْحَقَةٌ**»: أي مَتلفةٌ للكسب.
- «**وَلَا يُزَكِّيهِمْ**»: يوم القيامة لا يوثِّقهم ولا يعدِّلهم ولا يشهد عليهم بالإيمان.
- «**أُشَيْمِطٌ**»: هو الَّذي اختلط سواد شعره ببياضه لكبر سنِّه، وقد بردت شهوته، «**عَائِلٌ**»: فقيرٌ، «**مُسْتَكْبِرٌ**» عن الحقِّ وعلىٰ الخلق.
- «**لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ**»: فكثرة أيمانه تُشعر باستخفافه واستهانته باليمين.
- «**وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ**»: إمَّا يتسرَّعون في الشَّهادة أو يشهدون شهادة الزُّور.
- «**تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ**»: [١] لقلَّة الثِّقة بهم لا يشهدون إلَّا بيمينٍ.
[٢] أو أنَّه كنايةٌ عن كون هؤلاء لا يُبالون بالشَّهادة ولا باليمين.

المسائل:

الْأُولَىٰ: الْوَصِيَّةُ بِحِفْظِ الْأَيْمَانِ.

الثَّانِيَةُ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْـحَلِفَ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ.

الثَّالِثَةُ: الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِيمَنْ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ.

الرَّابِعَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَىٰ أَنَّ الذَّنْبَ يَعْظُمُ مَعَ قِلَّةِ الدَّاعِي.

الْـخَامِسَةُ: ذَمُّ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ (إلَّا للحاجة أو إذا اقتضته المصلحة).

السَّادِسَةُ: ثَنَاؤُهُ ﷺ عَلَىٰ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الْأَرْبَعَةِ، وَذِكْرُ مَا يَحْدُثُ بَعْدَهُمْ.

السَّابِعَةُ: ذَمُّ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ (ويخونون ولا يُؤتَمنون، وينذرون ولا يوفون، والَّذين يتعاطون أسباب السِّمن ويغفلون عن سِمن القلب بالإيمان والعلم).

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ السَّلَفِ يَضْرِبُونَ الصِّغَارَ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ (تعظيمًا للعهد والشَّهادة وعنايةً منهم بتربية أولادهم، ويُشترط لجواز ضرب الصَّغير:

١. أن يكون الصَّغير قابلًا للتَّأديب؛ فلا يُضرب من لا يعرف المُراد بالضَّرب.
٢. أن يكون التَّأديب ممَّن له ولايةٌ عليه.
٣. ألَّا يُسرف في ذلك كمِّيَّةً أو كيفيَّةً أو نوعًا أو مَوضعًا أو غير ذلك.
٤. أن يقع من الصَّغير ما يستحقُّ التَّأديب عليه.
٥. أن يقصد تأديبه لا الانتقام لنفسه، وإلَّا كان منتصرًا لنفسه).

[٦٣] بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ
(الإِخْلَاصُ وَالْمُتَابَعَةُ)

عدم الوفاء بعهد الله تَنَقُّصٌ له، وهذا مُخِلٌّ بالتَّوحيد، فتعظيم الله يجب أن يكون في التَّعامل مع النَّاس ولو كانوا كُفَّارًا، ولو في أصعب الحالات، وهو الجهاد في سبيل الله، فيُحكِّم الشَّريعة، ويُعظِّم ذمَّة الله وذمَّة نبيِّه ﷺ.

الدَّليلان الأوَّل والثَّاني:

[١] وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ الآيَةَ.

[٢] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ: خِلَالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ؛ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ؛ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- «جَيْشٍ»: الجيش ما زاد علىٰ أربعمائة رجلٍ.
- «أَوْ سَرِيَّةٍ»: السَّريَّة دون الأربعمائة.
- «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ»: [١] مُستَعينين بالله، [٢] افتتحوا الغزو باسم الله.
- «فِي سَبِيلِ اللهِ»: تشمل النِّيَّة والعمل.
- «مَنْ كَفَرَ بِاللهِ»: لا تقاتل النَّاس عصبيَّةً أو قوميَّةً أو وطنيَّةً، قاتلهم لمصلحتهم وهي إنقاذهم من النَّار، والكفر مداره علىٰ أمرين: الجحود والاستكبار.
- «وَلَا تَغُلُّوا»: أن يكتم شيئًا من الغنيمة فيختصُّ به، وهو من الكبائر.
- «وَلَا تَغْدِرُوا»: إذا عهدنا لا نخون، والغدر بلا عهدٍ يجوز؛ لأنَّ الحرب خدعة.
- «وَلَا تُمَثِّلُوا»: التَّشويه بقطع بعض الأعضاء لا حاجة إليه؛ لأنَّه انتقامٌ في غير محلِّه، إلَّا إذا مثَّلوا بنا.
- «وَلِيدًا»: فلا نقتل الصِّغار ولا النِّساء ولا الشُّيوخ ولا العُبَّاد ولا المرضىٰ، إلَّا أن يقاتلوا أو يُحرِّضوا علىٰ القتال، أو يكون لهم رأيٌ في الحرب.
- «عَدُوَّكَ»: تهييجًا لقتالهم، والعدوُّ يُخذِّلك ويبتعد عنك ويتعدَّىٰ عليك.
- «الْغَنِيمَةِ»: ما أُخذ من أموال الكُفَّار بقتالٍ أو ما أُلحق به.
- «وَالْفَيْءِ»: ما يُصرف لبيت المال، كـ: خُمس الغنيمة، والخراج، والجزية.
- «إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا»: إذا أسلموا وجاهدوا فلهم ما للمسلمين من الغنيمة والفيء.
- «الْجِزْيَةَ»: هي مالٌ مدفوعٌ من غير المسلم عوضًا عن حمايته وإقامته بدار المسلمين، وفيه جواز أخذ الجزية من غير اليهود والنَّصارىٰ والمجوس.

ما نفعله مع المُعاهَدين:

- يجب الوفاء بالعهد إذا استقاموا هم عليه: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾.
- إذا نقضوا العهد يسقط العهد ويحلُّ قتالهم: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ﴾.
- إذا تردَّدنا في العهد نردُّه عليهم: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ﴾.

ما يفعله المسلمون في جهادهم للكُفَّار:	ما يفعله الكُفَّار عند قتالهم للمسلمين:
تحريم قتل الأطفال والنِّساء والعباد والمرضىٰ.	قتل الأطفال والنِّساء والعباد والمرضىٰ.
قتالهم لمصلحتهم (إنقاذهم من النَّار).	قتالهم للدُّنيا.
يوفون لهم بالعهود.	كثيرًا ما ينقضون العهود.
إذا نقض الكُفَّار العهد نبَّهوهم علىٰ انتهاء العهد.	لا يحصل منهم التَّنبيه إذا حصل شيءٌ من المسلمين.
لا يغدرون.	يغدرون.
لا يمثِّلون بالقتلىٰ إلَّا إذا مُثِّل بقتلاهم.	يُمثِّلون بالقتلىٰ دون أن يُمثَّل بقتلاهم.
لا يُقاتلونهم حتَّىٰ يخيِّروهم بين الإسلام أو الجزية أو القتال.	لا دعوة عندهم أصلًا.
يعدلون في الحكم ولا يظلمون.	أحكامهم مَبنيَّةٌ علىٰ الظُّلم.
عدد القتلىٰ من بعثته ﷺ إلىٰ وفاته لم يتجاوز الألف في جميع الغزوات.	
لم يُقتل طفلٌ أو امرأةٌ أو شيخٌ.	

المسائل:

الْأُولَىٰ: الْفَرْقُ بَيْنَ ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ، وَذِمَّةِ الْـمُسْلِمِينَ.

الثَّانِيَةُ: الْإِرْشَادُ إِلَىٰ أَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ خَطَرًا.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُـهُ: «اُغْـزُوا بِاسْـمِ اللهِ فِـي سَـبِيلِ اللهِ» (وجـوب الغـزو مـع الاسـتعانة بـالله والإخلاص والتَّمشِّي علىٰ شرعه).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ» (وعلَّة قتالهم الكفر).

الْـخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «اِسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ» (ولا يعتمد الإنسان علىٰ حوله وقوَّته).

السَّادِسَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ حُكْمِ اللهِ وَحُكْمِ الْعُلَمَاءِ.

السَّابِعَةُ: فِي كَوْنِ الصَّحَابِيِّ يَحْكُمُ عِنْدَ الْـحَاجَةِ بِحُكْمٍ؛ لَا يَدْرِي أَيُوَافِـقُ حُكْـمَ اللهِ أَمْ لَا؟ (وهذا ليس خاصًّا بالصَّحابة، بل حتَّىٰ من بعدهم).

[٦٤] بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ (التَّأَلِّي عَلَى اللَّهِ)

من تألَّىٰ علىٰ الله فقد أساء الأدب معه، وتحجَّر فضلَه، وأساء الظَّنَّ به، وكلُّ هـذا يُنـافي كمال التَّوحيد، ورُبَّما نافىٰ أصل التَّوحيد؛ فالتَّألِّي علىٰ من هو عظيمٌ تَنقُّصٌ.

أقسام الإقسام على الله عَزَّوَجَلَّ:

- **جائزٌ:** أن يُقسم بما أخبر الله به ورسوله من نفيٍ وإثباتٍ، فيه دليلٌ علىٰ يقينه، (والله؛ ليُشفِّعنَّ الله نبيَّه في الخلق يوم القيامة).
- **جائزٌ:** أن يُقسم علىٰ ربِّه لقوَّة رجائه وحسن ظنِّه بربِّه، بشرط أن يكون له عملٌ صالحٌ؛ كما في قصَّة أنس بن النَّضر
- **مُحرَّمٌ ويوشك أن يحبط العمل:** أن يكون الحامل له هو الإعجاب بالنَّفس، وتحجُّر فضل الله وسوء الظَّنِّ به تعالىٰ.

الدَّليلان الأوَّل والثَّاني:

[١] عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ لَا يَغْفِـرُ اللهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ إِنِّـي قَـدْ غَفَـرْتُ لَـهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [٢] وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْقَائِلَ: رَجُلٌ عَابِدٌ، قَـالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ».

- «لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ»: يدلُّ علىٰ اليأس من رَوح الله، واحتقار عباد الله، والعُجب.
- «يَتَأَلَّىٰ عَلَيَّ»: يتحجَّر فضلي ونعمتي ألَّا أغفر لمن أساء من عبادي.

المسائل:

الْأُولَىٰ: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّأَلِّي عَلَىٰ اللهِ.

الثَّانِيَةُ: كَوْنُ النَّارِ أَقْرَبَ إِلَىٰ أَحَدِنَا مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ. **الثَّالِثَةُ:** أَنَّ الجَنَّةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

الرَّابِعَةُ: فِيهِ شَاهِدٌ لِقَوْلِهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ ...» إِلَىٰ آخِرِهِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِسَبَبٍ هُوَ مِنْ أَكْرَهِ الأُمُورِ إِلَيْهِ.

[٦٥] بَابُ لا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ (لِكَمَالِ عَظَمَتِهِ)

الاستشفاع بالله علىٰ خلقه تنقُّصٌ لله؛ لأنَّه جعلٌ لمرتبته أدنىٰ من مرتبة المَشفوع إليه.

الدَّليل الأوَّل:

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ نُهِكَتِ الأَنْفُسُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ، فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَىٰ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ!، سُبْحَانَ اللهِ!»، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّىٰ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا اللهُ؟ إِنَّ شَأْنَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَىٰ أَحَدٍ...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

- «نُهِكَتِ»: ضعفت، «وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ»: من قلَّة المطر، والخصب.
- «فَاسْتَسْقِ»: اطلب من الله أن يسقينا، وهذا يصحُّ ممَّن تُرجىٰ إجابته بدون افتقارٍ.
- «نَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ»: أي نجعله واسطةً بيننا وبينك لتدعو الله لنا، وهذا يقتضي أنَّه جعل مرتبة الله أدنىٰ من مرتبة الرَّسول ﷺ، وهذا مُنكرٌ.
- «سُبْحَانَ اللهِ!، سُبْحَانَ اللهِ!»: استعظامًا لهذا القول، وإنكارًا له، وتنزيهًا لله ﷻ.
- «وَيْحَكَ»: أترحَّم لك وأحنُّ عليك.

المسائل:

الأُولَىٰ: إِنْكَارُهُ عَلَىٰ مَنْ قَالَ: «نَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ».

الثَّانِيَةُ: تَغَيُّرُهُ تَغَيُّرًا عُرِفَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: «نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَىٰ اللهِ».

الرَّابِعَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَىٰ تَفْسِيرِ (سُبْحَانَ اللهِ).

الْخَامِسَةُ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَسْأَلُونَهُ ﷺ الاسْتِسْقَاءَ (في حال حياته ﷺ).

(وفيه أنَّه ينبغي أن يقدِّم الإنسان عند الطَّلب الأوصاف الَّتي تستلزم العطف عليه).

[٦٦] بابُ ما جاءَ فِي حِمايَةِ الـمُصْطَفى ﷺ حِمى التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ (حتَّى فِي الألْفَاظِ)

الدَّليلان الأوَّل والثَّاني:

[١] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

[٢] وَعَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، يَا خَيْرَنَا، وَابْنَ خَيْرِنَا، وَسَيِّدَنَا، وَابْنَ سَيِّدِنَا، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِيَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

- «السَّيِّدُ اللهُ»: السَّيِّد اسمٌ من أسماء الله، وهو من معاني الصَّمد، نهاهم أن يستجريهم الشَّيطان فيترقَّوا من السِّيادة الخاصَّة إلىٰ العامَّة المُطلقة الَّتي لله.
- «وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ»: لا يستميلنَّكم إلىٰ أن تقولوا قولًا مُنكرًا، فأرشدهم إلىٰ ما ينبغي أن يُفعل ونهاهم عن الَّذي لا ينبغي حمايةً للتَّوحيد من النَّقص والنَّقض.
- «يَا خَيْرَنَا»: نسبًا ومقامًا وحالًا، «وَابْنَ خَيْرِنَا»: في النَّسب لا في المقام والحال.
- «وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ»: لا يَسْتَمِيلَنَّكم الشَّيطان فَتَهْوَوْه وتتَّبعوا طُرُقه حتَّىٰ تبلغوا الغُلُوَّ.

المسائل:

الْأُولَىٰ: تَحْذِيرُ النَّاسِ مِنَ الْغُلُوِّ.

الثَّانِيَةُ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ مَنْ قِيلَ لَهُ: (أَنْتَ سَيِّدُنَا) (يقول: السَّيِّد الله، وعليه فلا يجوز تسويد الفاسق والمنافق والكافر ذكرًا كان أو أنثىٰ).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «لَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»؛ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا إِلَّا الْحَقَّ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي» (وهي العُبوديَّة والرِّسالة).

عَاشِرًا: الْخَاتِمَةُ (بَابٌ وَاحِدٌ)

ختم بهذا الباب -والله أعلم-:
[١] حتَّىٰ لا نكون كالمُشركين الَّذين لم يُعظِّموا الخالق.
[٢] حتَّىٰ لا نغتر بعملنا، فلابدَّ في عمل المرء من تقصيرٍ، فيتذلَّل العبد لله ويخضع له.
[٣] اقتداءً بالإمام البُخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ في ختمه بحديث «ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ»؛ فكأنَّه يدعو الله أن يثقِّل مَوازينه بهذا الكتاب كما ثقُلت هذه المخلوقات، ويستغفر من الزَّلل.

[٦٧] بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾

الضَّمير يعود علىٰ المشركين؛ ما عظَّموا الله حقَّ تعظيمه حيث أشركوا به ما كان من مخلوقاته، وهو مُنَزَّهٌ عن كلِّ نقصٍ وعيبٍ، وممَّا يُنزَّه عنه الأندادُ، ولو عظَّموه حقَّ تعظيمه لما عبدوا وأطاعوا غيره.

الدَّليل الثَّاني:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ الآيَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا اللهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ». أَخْرَجَاهُ.

- «حِـبْرٌ»: هو العالم الكثير العلم، ويُقال له: بحرٌ، «إِنَّا نَجِدُ»: أي: في التَّوراة.
- فيه إثبات الأصابع لله، أصابع حَقيقيَّةٌ تليق بالله كما أنَّ اليد يدٌ حقيقيَّةٌ تليق بالله.

الدَّليل الثَّالث إلى الخامس:

[٣] وَلِـمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «يَطْوِي اللهُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْـمَلِكُ، أَيْنَ الْـجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْـمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ السَّبْعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْـمَلِكُ، أَيْنَ الْـجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْـمُتَكَبِّرُونَ؟».

[٤] وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرَضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ؛ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ».

[٥] وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ؛ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ»، وَقَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا الْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ».

- «أَنَا الْـمَلِكُ»: أنا الَّذي لي المِلكيَّة المُطلقة والسُّلطان التَّامُّ لا ينازعني فيهما أحدٌ.
- «أَيْنَ الْـجَبَّارُونَ؟»: الاستفهام للتَّحدِّي، أي: أين الملوك الَّذين كانوا في الدُّنيا لهم السُّلطة والتَّجبُّر والتَّكبُّر علىٰ عباد الله؟ وهم في ذلك الوقت يُحشرون أمثال الذَّرِّ يَطؤُهم النَّاس بأقدامهم.
- «بِشِمَالِهِ»: زيادةٌ شاذَّةٌ، وإذا قدَّرنا أنَّها مَحفوظةٌ فإنَّها تكون بمعنىٰ اليد الأخرىٰ ولا تُنافي «كِلْتَا يَدَيه يَمِين»؛ وليست كشِمال المخلوق الَّتي هي ناقصةٌ عن اليمين.
- «كَخَرْدَلَةٍ»: حبَّة نباتٍ صغيرةٍ جدًّا، وهذا يدلُّ علىٰ عظمته سبحانه، وأنَّه لا يُحيط به شيءٌ علمًا.
- «الْكُرْسِيِّ»: مَوضع قَدمي الله عَزَّ وَجَلَّ، «تُرْسٍ»: شيءٍ من جلدٍ أو خشبٍ يُحمل عند القتال، يُتَّقىٰ به السَّيف والرُّمح ونحوهما.

- «الْعَرْشِ»: المَخلوق العظيم الَّذي استوىٰ عليه الرَّحمن، ولا يقدر قدره إلَّا الله.
- الحديث يدلُّ علىٰ عظمته عَزَّوَجَلَّ، فيكون مُناسبًا لتفسير الآية في ترجمة الباب.

الدَّليلان السَّادس والسَّابع:

[٦] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْـمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْـمَاءِ، وَاللهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ الْـمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَهُ الْـحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، قَالَ: «وَلَهُ طُرُقٌ».

[٧] وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَىٰ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

- «وَاللهُ فَوْقَ الْعَرْشِ»: نصٌّ صريحٌ علىٰ إثبات العلوِّ لله تعالىٰ في الذَّات والصِّفات.
- «لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ»: أعمال القلوب والجوارح المرئيِّ منها والمسموع، وذلك لعموم علمه وسعته، وإنَّما أتىٰ بذلك بعد ذكر عُلُوِّه ليُبيِّن أنَّ عُلُوَّه لا يمنع علمه بأعمالنا، وهو إشارةٌ واضحةٌ إلىٰ عُلُوِّ ذاته سبحانه وتعالىٰ.
- «هَلْ»: استفهاميَّةٌ يُراد بها أمران:

  [١] التَّشويق لما سيُذكر. [٢] التَّنبيه إلىٰ ما سيلقيه عليهم.
- «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»: تُقال في: [١] حياته ﷺ، [٢] وفي الأمور الشَّرعيَّة الَّتي علمها.
- فيه تعظيم الله والحذر من مخالفته؛ لأنَّه فوقنا، فهو عالٍ علينا، وأمره مُحيطٌ بنا.

المسائل:

الْأُولَىٰ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ وَأَمْثَالَهَا بَاقِيَةٌ عِنْدَ الْيَهُودِ الَّذِينَ فِي زَمَنِهِ ﷺ، لَمْ يُنْكِرُوهَا، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهَا (كأنَّه يقول: اليهود خيرٌ من المُحرِّفين لها؛ لأنَّهم لم يُكذِّبوها ويتأوَّلوها).

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْـحَبْرَ لَـمَّا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ صَدَّقَهُ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَقْرِيرِ ذَلِكَ.

الرَّابِعَةُ: وُقُوعُ الضَّحِكِ الكَثِيرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَـمَّا ذَكَرَ الْـحَبْرُ هَذَا الْعِلْـمَ الْعَظِيمَ.

الْـخَامِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الْيَدَيْنِ، وَأَنَّ السَّمَوَاتِ فِي الْيَدِ الْيُمْنَىٰ، وَالْأَرَضِينَ فِي الْيَدِ الْأُخْرَىٰ (وقد ثبتت اليدان لله بالكتاب والسُّنَّة وإجماع السَّلف).

السَّادِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِتَسْمِيَتِهَا الشِّمَالَ (روايةٌ شاذَّةٌ).

السَّابِعَةُ: ذِكْرُ الْـجَبَّارِينَ وَالْـمُتَكَبِّرِينَ عِنْدَ ذَلِكَ.

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: «كَخَرْدَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ».

التَّاسِعَةُ: عِظَمُ الْكُرْسِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ السَّمَوَاتِ (كدَراهم سبعةٍ ألقيت في تُرسٍ).

الْعَاشِرَةُ: عَظَمَةُ الْعَرْشِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْكُرْسِيِّ (كحلقةٍ أُلقيت في فلاةٍ).

الْـحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الْعَرْشَ غَيْرُ الْكُرْسِيِّ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَىٰ سَمَاءٍ (خمسمائة عامٍ).

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ؟ (خمسمائة عامٍ).

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْـمَاءِ؟ (خمسمائة عامٍ).

الْـخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْـمَاءِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ (خمسمائة عامٍ).

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: كِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الْبَحْرَ الَّذِي فَوْقَ السَّمَوَاتِ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ (ويستفاد من أحاديث الباب: [١] التَّحذير من مُخالفة الله.
[٢] أنَّ الله لا يخفىٰ عليه شيءٌ من أعمال بني آدم).

والله أعلم، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا مُحمَّدٍ ﷺ، وأسأل الله أن يختم لنا ولكم بالتَّوحيد؛ آمين.

اخْتِبَارُ بَقِيَّةِ الْقِسْمِ التَّاسِعِ وَالْخَاتِمَةِ (١٦ بَابًا)

السُّؤال الأوَّل: ضع العلامة (☒) في المكان المناسب أو أكمل الفراغ:

١- قول: (السَّلام علىٰ الله) حكمه: ☐ مَكروهٌ ☐ مُحَرَّمٌ ☐ جائزٌ.
٢- السَّلام اسمٌ لله: ☐ ثبوتيٌّ ☐سلبيٌّ ☐ الجميع، والله عَزَّوَجَلَّ: ☐ يُدعىٰ ☐ يُدعىٰ له.
٣- لا يُدعىٰ لشيءٍ بالسَّلام من شيءٍ إلَّا إذا كان قابلًا أن يتَّصف به: ☐ صح ☐ خطأ.
٤- قول: (اللَّهمَّ اغفرلي إن شئت) حكمه: ☐ مَكروهٌ ☐ مُحَرَّمٌ ☐ جائزٌ.
٥- يجوز الاستثناء في الدُّعاء: ☐صح ☐ خطأ، والاستثناء هو الشَّرط: ☐ صح ☐ خطأ.
٦- للإنسان إذا دعا أن يتردَّد ويُعلِّق الدُّعاء: ☐ صح ☐ خطأ.
٧- إذا دعا العبد له أن يسأل ما بدا له فلا شيء عزيزٌ أو مُمتنعٌ علىٰ الله: ☐ صح ☐ خطأ.
٨- قول: (اللَّهمَّ إنِّي أسألك أن أكون بوَّابًا عند باب الجنَّة): ☐ يجوز ☐ لا يجوز.
٩- (اللَّهمَّ إنِّي لا أسألك ردَّ القضاء ولكن أسألك اللُّطف فيه): ☐ يجوز ☐ لا يجوز.
١٠- هل تسأل الله: ☐ الجنَّة ☐ الفردوس الأعلىٰ منها.
١١- دعاء الاستخارة (☐ فيه ☐ ليس فيه) تعليقٌ للدُّعاء.
١٢- قول: (عبد فلانٍ أو أمة فلانٍ) حكمه: ☐ جائزٌ ☐ مُحَرَّمٌ.
١٣- قول السَّيِّد: (يا عبدي هات كذا) حكمه: ☐ جائزٌ ☐ مُحرَّمٌ.
١٤- النَّهي عن قول: (فتاي وفتاتي) لتحقيق التَّوحيد حتَّىٰ في الألفاظ: ☐ صح ☐ خطأ.
١٥- السُّؤال مُحرَّمٌ أو مَكروهٌ إلَّا لحاجةٍ أو ضرورةٍ: ☐ صح ☐ خطأ.
١٦- من سألك بالله نقودًا يشتري بها مُحرَّمًا كالخمر: ☐ يُجاب ☐ لا يُجاب.
١٧- حكم إجابة من سأل بالله: ☐ مُستحبٌّ ☐ واجبٌ.
١٨- في الحديث: «**مَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ**»، المُراد بالدَّعوة: ☐ للإكرام ☐ للنِّداء.
١٩- إجابة الدَّعوة: ☐ واجبةٌ مُطلقًا ☐ مُستَحبَّةٌ إلَّا دعوة العرس فهي واجبةٌ.
٢٠- من استعاذ من شيءٍ واجب فعلًا أو تركًا فإنَّه: ☐ يُعاذ ☐ لا يُعاذ.
٢١- «**فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**» أي: ☐ دعوةً واحدةً ☐لا تُقصِّروا في الدُّعاء.
٢٢- «**لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ**» أي: ☐ لا تسأل أحدًا من المخلوقين بوجه الله ☐ لا تسأل الله بوجهه إلَّا الجنَّة ☐ الجميع.
٢٣- صفة الوجه لله ثابتةٌ بـ: ☐ الكتاب ☐ السُّنَّة ☐ الإجماع ☐ الجميع.
٢٤- قول: (اللَّهمَّ إنِّي أسألك بوجهك الكريم أن توفِّقني لحفظ القرآن): ☐ مُحرَّمٌ ☐جائزٌ، وقول: (اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بوجهك من النَّار) حكمه: ☐ جائزٌ ☐ مُحَرَّمٌ.
٢٥- قول: (اللَّهمَّ إنِّي أسألك بوجهك أن ترزقني أثاثًا جميلًا) ☐ جائزٌ ☐ مُحَرَّمٌ.

٢٦- قول: (لو أطعتني ولم تسافر لما حصل لك حادثٌ): ☐ جائزٌ ☐ مُحَرَّمٌ.
٢٧- قول: (لو لم أسافر ما فاتني الرِّبح) حكمه: ☐ جائزٌ ☐ مُحَرَّمٌ.
٢٨- قول: (لو شاء الله ما كذبت) حكمه: ☐ جائزٌ ☐ مُحَرَّمٌ.
٢٩- قول: (لو أنَّ لي مثل مال فلانٍ فأتصدقَّ به): ☐ جائزٌ ☐ مُستحَبٌّ ☐ مُحَرَّمٌ.
٣٠- قول: (لو حضرت الدَّرس لاستفدت) حكمه: ☐ جائزٌ ☐ مُحَرَّمٌ.
٣١- (☐ ينبغي ☐ لا ينبغي) للعاقل أن يمضي جهده فيما لا ينفع.
٣٢- ما لا قدرة للإنسان فيه (☐ فله ☐ ليس له) أن يحتجَّ عليه بالقدر.
٣٣- يصحُّ الاحتجاج بالقدر علىٰ: ☐ المصائب لا علىٰ المعائب ☐ العكس.
٣٤- سبُّ الرِّيح: ☐ مُحَرَّمٌ ☐ مَكروهٌ، وقول: (أقبلت ريحٌ مُمطرةٌ): ☐ جائزٌ ☐ مُحَرَّمٌ.
٣٥- قول: (ربِّي يحبُّني) لمن حصلت له نعمةٌ جائزٌ: ☐ صح ☐ خطأ.
٣٦- قول من رأىٰ فاسقًا غنيًّا: (هذا لا يستحقُّ هذه الأموال): ☐ جائزٌ ☐ مُحرَّمٌ.
٣٧- الإنسان إذا كان مُفرِّطًا في الواجبات فاعلًا للمُحرَّمات، وظنَّ بالله حسنًا فهذا من (☐ سوء ☐ حسن) الظَّنِّ بالله.
٣٨- ظنُّ بعض النَّاس أنَّه لو دعا الله علىٰ الوجه المشروع فإنَّ الله لا يجيبه فهذا ظنٌّ: ☐ السُّوء ☐ الحسن.
٣٩- قول: (لله تعذيب الطَّائع وإثابة العاصي) ظنٌّ: ☐ سوءٍ ☐ حسن.
٤٠- قول: (أنا أستحقُّ منصب كذا أكثر من فلانٍ) ظنٌّ: ☐ سوءٍ ☐ حسن.
٤١- يقول للمريض: (مسكينٌ) و(ما تستاهل) و(لو الأمر بيدي لما حصل لك هذا)، هذا ظنٌّ: ☐ سوءٍ ☐ حسن.
٤٢- قول: (لو الأمر بيدي لجعلت فلانًا المفتي) حكمه: ☐ جائزٌ ☐ مُحَرَّمٌ.
٤٣- قول: (طريق السَّلامة) من ظنِّ السُّوء: ☐ صح ☐ خطأ.
٤٤- قول: (ينبغي أن لا نُصاب بالأمراض وأن يُوَسِّع لنا في الرِّزق) ظنٌّ: ☐سوءٍ ☐ حسن.
٤٥- لابدَّ للمرء أن يظنَّ بنفسه: ☐ السُّوء ☐ الحسن.
٤٦- الواجب أن تظنَّ بنفسك السُّوء حتَّىٰ لا تغترَّ بنفسك: ☐ صح ☐ خطأ.
٤٧- النَّفس مأوىٰ كلِّ سوءٍ من البخل والظُّلم: ☐ صح ☐ خطأ.
٤٨- مراتب القضاء والقدر: ☐ أربعةٌ ☐ خمسةٌ ☐ ثلاثةٌ.
٤٩- حُكم من أنكر القضاء والقدر: ☐ مُخرجٌ من الملَّة ☐ غير مُخرج.
٥٠- قوله: (في نفسي شيءٌ من القدر) أي: ☐ شكٌّ واضطرابٌ ☐ إنكارٌ وجحودٌ.
٥١- (في نفسي شيءٌ من القدر) أي: ....، وهل يكفر بهذا؟ ....
٥٢- القلم: ☐ أوَّل المخلوقات كلِّها ☐ أوَّل المخلوقات بالنِّسبة لما نُشاهد.

٥٣- عادة السَّلف في إزالة الشُّبهة بسؤال: ☐ العلماء ☐ العُبَّاد.
٥٤- سؤال أكثر من عالم يجوز إذا كان: ☐ للتَّثبُّت ☐ لتتبُّع الرُّخَص ☐ الجميع.
٥٥- تزول الشُّبهة تمامًا إذا نُسب الأمر إلىٰ: ☐ الله ورسوله ☐ العلماء.
٥٦- الواجب الحذر من سماع الشُّبه لأنَّها قد تعلق: ☐ صح ☐ خطأ.
٥٧- أكثر النَّاس يخالفون أمر النَّبيِّ ﷺ بالسَّماع للشُّبهات ونشرها:☐ صح ☐ خطأ.
٥٨- لا يجوز القراءة في التَّوراة والإنجيل وغيرها من باب أولىٰ: ☐ صح ☐ خطأ.
٥٩- إيراد (باب ما جاء في المُصوِّرين) خطأٌ من بعض النُّسَّاخ؛ لأنَّ هذا الباب ليس له علاقةٌ بالتَّوحيد وإنَّما علاقته بالفقه: ☐ صح ☐ خطأ.
٦٠- عقوبة المُصوِّر تتكوَّن من (☐ ٥ ☐ ٤ ☐ ٣) أجزاءٍ.
٦١- التَّصوير خلقٌ وإبداعٌ يكون به المُصوِّر مُشاركًا لله في ذلك: ☐ صح ☐ خطأ.
٦٢- التَّصوير كبيرةٌ لأنَّه: (☐ تشبُّهٌ بالكفَّار ☐ من الإسراف ☐ مُضاهاةٌ لخلق الله).
٦٣- تصوير الأشجار والبحار والجبال والأنهار: ☐ جائزٌ ☐ مُحَرَّمٌ.
٦٤- طمس الصُّورة يكون بـ: ☐ وضع لونٍ آخر يزيل معالمها ☐ قطع رأس التِّمثال ☐ حفر الوجه في المَحفور ☐ الجميع بحسب الحال.
٦٥- القبر المُشرف أي: عليه:
☐ أعلامٌ ☐ بناءٌ ☐ ألوانٌ ☐ مُتميِّزٌ عن غيره بالحجارة والتُّراب ☐ الجميع.
٦٦- تسوية القبور يكون بـ: ☐ جعلها علىٰ السُّنَّة ☐ تسويتها بما حولها ☐ الجميع.
٦٧- اقتناء الصُّوَر لتعظيم المُصوَّر: ☐ يجوز ☐ لا يجوز.
٦٨- الَّذي يُكثر من الحلف يكون: ☐ مُعظِّمًا لله ☐ غير مُعظِّم لله.
٦٩- كلُّ يمين لها ابتداءٌ ووسطٌ وانتهاءٌ: ☐ صح ☐ خطأ.
٧٠- السِّمن الَّذي لا اختيار للإنسان فيه: ☐ يُذَمُّ ☐ لا يُذَمُّ.
٧١- الذَّنب يعظُم مع قلَّة الدَّاعي: ☐ صح ☐ خطأ.
٧٢- الحلف إذا دعت إليه الحاجة أو اقتضته المصلحة: ☐ يجوز ☐ لا يجوز.
٧٣- ضرب الصَّغير: ☐ يجوز مُطلقًا ☐ يجوز بشروطٍ.
٧٤- لله عهدٌ علىٰ عباده: ☐ يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا ☐لا يُعَذِّب من لا يُشرك به شيئًا.
٧٥- الجيش ما زاد علىٰ (☐ ٤٠٠ ☐ ألف) رجل، والسَّريَّة العكس.
٧٦- في سبيل الله: ☐ تخصُّ النِّيَّة ☐ تخصُّ العمل ☐ تشمل النِّيَّة والعمل.
٧٧- نقاتل الكُفَّار لمصلحتهم وهي إنقاذهم من النَّار: ☐ صح ☐ خطأ.
٧٨- الغلول هو أن يكتم شيئًا من الغنيمة فيختصُّ به (☐صح ☐ خطأ) وحكم الغلول (☐ جائزٌ ☐ مُحَرَّمٌ ☐ كبيرةٌ).

٧٩- لا يجوز قتل أولاد الكُفَّار والنِّساء والعُبَّاد والرُّهبان: ☐ صح ☐ خطأ.
٨٠- التَّمثيل بالقتلىٰ والغلول والغدر وقتل الوليد: ☐ جائزةٌ ☐ غير جائزة.
٨١- الجزية تُؤخَذ من: ☐ اليهود والنَّصاري والمجوس ☐ جميع الكُفَّار.
٨٢- قول: (لن يقبل الله توبتك) حكمه: ☐ جائزٌ ☐ كبيرةٌ.
٨٣- قول: (والله لا يغفر الله لمن أشرك به) حكمه: ☐ جائزٌ ☐ كبيرةٌ.
٨٤- الحذر من مزلَّة اللِّسان في الحكم علىٰ الأشخاص: ☐ مُباحٌ ☐ جائزٌ ☐ واجبٌ.
٨٥- النَّهي عن قول: (لا يغفر الله لفلانٍ الحيِّ):
☐ خاصٌّ بالمسلم العاصي ☐ يشمل المسلم والكافر.
٨٦- المُنكر قول: (نستشفع...): ☐ بالله عليك ☐ بك علىٰ الله.
٨٧- «نَسْتَشْفِعُ باللهِ عَلَيْكَ» أي:..
٨٨- باب ما جاء في حماية المُصطفىٰ ﷺ (☐ بابٌ مُستقِلٌّ ☐ مُكَرَّرٌ) وفيه حمايته ﷺ للتَّوحيد في (☐ الأفعال ☐ الألفاظ).
٨٩- السَّيِّد: ☐ من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ ☐ ليس من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ.
٩٠- السَّيِّد من معاني الصَّمد: ☐ صح ☐ خطأ.
٩١- السِّيادة الخاصَّة تجوز بخلاف العامَّة: ☐ صح ☐ خطأ.
٩٢- أحسن وأبلغ وصفٍ له ﷺ: ☐ عبد الله ورسوله ☐ محمَّد بن عبد الله.
٩٣- اليهود خيرٌ ممَّن ينكر الصِّفات ويُؤوِّلها في هذا الباب وأعرف بالله: ☐ صح ☐ خطأ.
٩٤- العرش هو: ....، الكرسيُّ هو: ....
٩٥- في خاتمة كتاب التَّوحيد كأنَّ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدعو الله أن يثقِّل موازينه بهذا الكتاب كما ثقلت السَّموات والعرش والكرسيُّ (☐ صح ☐ خطأ)، ويُنبِّه أنَّ الكافر لم يقدُر الله حقَّ قدره، فلا تكن مثله بل عظِّمه بالتَّوحيد (☐ صح ☐ خطأ).
٩٦- أطلق كثيرٌ من السَّلف علىٰ العقيدة الصَّحيحة أسماء منها:
☐ السُّنَّة ☐ الشَّريعة ☐ التَّوحيد ☐ الفقه الأكبر ☐ جميع ما ذُكر.

الكتاب الثَّالث:

«شَرْحُ الأُصُولِ السِّتَّةِ»

تهذيبٌ لشرح العلَّامة محمَّد بن صالحٍ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

على: «الأصول السّتّة»

لشيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ

المُقدِّمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسِنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضللْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[آل عمران]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[النِّساء]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[الأحزاب].

أمَّا بعد؛ فإنَّ ممَّا ينبغي لطالب العلم أن يحرص عليه ضبط القواعد والأصول الَّتي جاء بها الشَّرع، ومن أهمِّ الرَّسائل المُختصرة الَّتي تُعنىٰ بهذا رسالةٌ قيِّمةٌ لشيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب بن سليمان التَّميميِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٢٠٦هـ) سمَّاها «الأصول السِّتَّة»، وهي رسالةٌ اهتمَّ أهل العلم بها اهتمامًا كبيرًا، أورد فيها مُؤلِّفها رَحِمَهُ ٱللَّهُ ستَّة أصولٍ قرَّرها الله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله ﷺ تقريرًا واضحًا جليًّا، ومع ذلك فإنَّ كثيرًا من النَّاس غلط فيها وانحرف عمَّا شرعه الله عَزَّ وَجَلَّ، وقد انتهجنا في شرحنا لهذه الرِّسالة طريقة جدولة المُحتوىٰ تسهيلًا له وتيسيرًا، واعتمدنا في ذلك علىٰ شرح الشَّيخ العلَّامة محمَّد بن صالحٍ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٤٢١هـ)، مع بعض الإضافات اليسيرة حسب ما تقتضيه الحاجة.

نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، وأن ينفع به الكاتب والقارئ، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ رسوله الأمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدِّين، والحمد لله ربِّ العالمين.

مُقدِّمة الكتاب:

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَائِبِ وَأَكْبَرِ الْآيَاتِ الدَّالَّاتِ عَلَىٰ قُدْرَةِ الْمَلِكِ الغَلَّابِ؛ سِتَّةُ أُصُولٍ بَيَّنَهَا اللهُ تَعَالَىٰ بَيَانًا وَاضِحًا لِلْعَوَامِّ فَوْقَ مَا يَظُنُّهُ الظَّانُّونَ.

ثُمَّ بَعْدَ هَـٰذَا غَلِطَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ أَذْكِيَاءِ الْعَالَمِ وَعُقَلَاءِ بَنِي آدَمَ إِلَّا أَقَلَّ الْقَلِيلِ.

مُختصر الأصول السِّتَّة:

الأصل الأوَّل: الإخلاصُ وبيانُ ضدِّه، وهو الشِّركُ.	**الأصل الثَّاني:** الاجتماعُ في الدِّينِ، والنَّهيُ عن التَّفرُّقِ فيه.
الأصل الثَّالث: السَّمعُ والطَّاعةُ لوُلاةِ الأمرِ، وضدُّه الخُروجُ والعِصيانُ.	**الأصل الرَّابع:** بيانُ العِلمِ والعُلماءِ، والفِقهِ والفُقهاءِ، وضدُّه مَن تشبَّهَ بهم وليسَ منهم.
الأصل الخامس: بيانُ مَن هم أولياءُ اللهِ، وضدُّهُ أولياءُ الشَّيطانِ.	**الأصل السَّادس:** طلبُ الهُدىٰ من الكتابِ والسُّنَّةِ، وضدُّه تركُ القرآنِ والسُّنَّةِ.

لماذا ندرس الأصول السِّتَّة؟

[١] لنَصيحةِ العُلماءِ بها.	[٢] للعلمِ بأُصولِ الإسلامِ، واعتقادِها، والعملِ بها.

بدأ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بالبسملة، وهي طريقة عامَّة العلماء، وذلك:

[١] اقتداءً بالكتابِ العزيزِ، وبالأنبياءِ والرُّسلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.	[٢] استئناسًا بحديثِ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ...**»؛ وإن كان ضعيفًا.	[٣] اقتداءً بعلماء السَّلف رحمهم الله.	[٤] تيمُّنًا وتبرُّكًا بالبداءة باسم الله تعالىٰ.

معَنى البسملة؟

[١] **(بسم):** أي: (باسم الله أكتبُ)، وتقديمُ اسمِ الله للتَّبرُّكِ بهِ، ولإفادةِ الحَصرِ.	[٢] **(الله):** لفظُ الجلالةِ، عَلَمٌ علىٰ الباري عَزَّوَجَلَّ، وهو الاسمُ الَّذي تتبعُهُ جميعُ الأسماءِ.	[٣] **(الرَّحمن):** المُتَّصفُ بالرَّحمةِ الواسعةِ، الَّتي تشملُ جميعَ الخلقِ.	[٤] **(الرَّحيم):** ذو الرَّحمةِ الوَاصلةِ، المُوصِلُ رحمتَه إلىٰ مَن يشاءُ مِن عبادهِ.

هل مَقصودُ المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بالأصول السِّتَّة الحصرُ؟

القاعدة أنَّ العدد إذا ذُكر في الكتاب أو السُّنَّة أو كلام أهل العلم:

[١] ولم نجدْ في نُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ ما يزيدُ علىٰ هذا العددِ؛ صارَ العددُ له مَفهومٌ، أي: لا يُزادُ عليه، مثلَ: أركانِ الإسلامِ، وأركانِ الإيمانِ؛ كما في حديثِ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.	[٢] وإنْ وجدْنا في نُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ ما يزيدُ علىٰ هذا العددِ؛ صارَ العددُ ليس له مَفهومٌ، أي: يُزادُ عليه بما وردَ في الكتابِ والسُّنَّةِ، مثلَ قوله ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ...**»، وقولِه: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ...**».

لـماذا يُذكَرُ العددُ أحيانًا ولا يكونُ له مَفهومٌ؟

هذا من حُسنِ تعليمِ النَّبيِّ ﷺ؛ حيثُ أرادَ من السَّامعينَ ضبطَ ما يُذكرُ في هذا المَجلسِ، حتَّىٰ يسهُلَ استحضارُ هذه المسائلِ بعدَ زمنٍ؛ كقولِه ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ...**»، أخرجه التِّرمذيُّ، وعلىٰ هذا سارَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أُمورٌ مُهِمَّةٌ:

[١] هل الأصولُ السِّتَّةُ مُجمَعٌ عليها بينَ السَّلفِ؟	[٢] مَن أوَّلُ مَن أَلَّفَ في الأُصولِ السِّتَّةِ؟	[٣] كيفَ نَضبطُ الأُصولَ السِّتَّةَ؟
نعم؛ دلَّ عليها الكتابُ، والسُّنَّةُ، وأقوالُ الصَّحابةِ، والسَّلفِ، والأَئِمَّةِ.	لا يخلو كتابٌ من كُتُبِ المُعتَقدِ مِن هذهِ الأُصولِ، لكنْ أَوَّلُ مَن جمعَها في رسالةٍ مُستقلَّةٍ هو الإمامُ المُجدِّدُ.	بمَعرفةِ كلِّ أَصلٍ وما يُضادُّهُ.

هل كُتُبُ «أُصولِ السُّنَّةِ»، وكُتُبُ «العقيدةِ»، وكُتُبُ «السُّنَّةِ»، وكتابُ «الأُصولِ السِّتَّةِ» لنفسِ الـمَضمونِ أم تختلفُ؟

هي مُؤلَّفاتٌ في نفسِ البابِ، لكنْ يُنوِّعُ العُلماءُ بينَ عَناوينِ الكُتُبِ حتَّىٰ لا يملَّ الطَّالبُ، أو لزِيادَةِ البَيانِ، أو لمُقتَضىٰ الحالِ والحاجَةِ.

فتارةً يَكونُ عُنوانُ الكتابِ «أصولُ السُّنَّةِ»؛ كـ«أُصولِ السُّنَّةِ» للإمامِ أحمدَ، أو «العقيدة» كـ«العَقيدةِ الواسِطِيَّةِ» لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّة، أو «السُّنَّة» كـ«السُّنَّةِ» للخلَّالِ، أو «الإيمان» كـ«الإيمانِ» لابنِ أبي شَيبَةَ، أو «التَّوحيد» كـ«التَّوحيدِ» لابنِ خُزيمَةَ، أو «الأُصول السِّتَّة» كـ«الأُصولِ السِّتَّةِ» للإمامِ المُجَدِّدِ.

الأصل الأوَّل:

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إِخْلَاصُ الدِّينِ للهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبَيَانُ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ الشِّرْكُ بِاللهِ، وَكَوْنُ أَكْثَرِ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ هَـٰذَا الْأَصْلِ مِنْ وُجُوهٍ شَتَّىٰ بِكَلَامٍ يَفْهَمُهُ أَبْلَدُ الْعَامَّةِ.

ثُمَّ لَمَّا صَارَ عَلَىٰ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ مَا صَارَ، أَظْهَرَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ الْإِخْلَاصَ فِي صُورَةِ تَنَقُّصِ الصَّالِحِينَ وَالتَّقْصِيرِ فِي حَقِّهِم، وَأَظْهَرَ لَهُمُ الشِّرْكَ بِاللهِ فِي صُورَةِ مَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ وَاتِّبَاعِهِم.

الإخلاص لله:

(أن يقصِدَ المَرءُ بعبادَتِه التَّقرُّبَ إلىٰ اللهِ تعالىٰ، والتَّوصُّلَ إلىٰ دارِ كرامَتِهِ)، ويتضمَّنُ:

[١] أنْ يكونَ مُخلِصًا لله تعالىٰ في قَصدِه.	[٢] أنْ يكونَ مُخلِصًا لله تعالىٰ في مَحبَّتِه.	[٣] أنْ يكونَ مُخلِصًا لله تعالىٰ في تَعظيمِه.	[٤] أنْ يكونَ مُخلِصًا لله تعالىٰ في ظاهِرِه وباطِنِه.	[٥] أنْ لا يَبتغِيَ بعبادَتِه إلَّا وجهَ اللهِ تعالىٰ، والوُصولَ إلىٰ دارِ كَرامَتِهِ.

بعض ما جاء في الإخلاص من القرآن:

[١] ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾[الأنعام].	[٢] ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥].	[٣] ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾[الأنبياء].

بعض ما جاء في الإخلاص من السُّنَّة:

[١] أنَّ رجلًا قالَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»، أخرجَهُ أحمَدُ.

[٢] قولُه ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»، أخرجَهُ أحمَدُ وأبو داودُ والتِّرمذيُّ.

[٣] قولُه ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِيَ الَّتِي أَنْزَلَنِيَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»، أخرجَهُ أحمَدُ.

ضدُّ الإخلاص هو الشِّرك:

[١] قالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[النِّساء:٤٨].

[٢] وقالَ تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾[النَّحل:٣٦].

[٣] وقالَ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، أخرجَهُ مسلمٌ.

الشِّرك نوعان:

[١] أكبرُ مُخرجٌ من الملَّةِ:

وهو: (كلُّ شِركٍ أطلقَهُ الشَّارعُ، وهو مُنافٍ للتَّوحيدِ مُنافاةً مُطلَقةً).

مثلَ: أن يَدعُوَ صاحِبَ قبرٍ، أو يَدعُوَ غائبًا لإنقاذِهِ من أمرٍ لا يقدرُ عليه إلَّا الحاضرُ.

[١] أصغرُ غيرُ مُخرجٍ من الملَّةِ:

وهو: (كلُّ عملٍ قَوليٍّ أو فِعليٍّ أَطلقَ عليهِ الشَّارعُ وصفَ الشِّركِ؛ لكنَّهُ لا يُنافِي التَّوحيدَ مُنافاةً مُطلَقةً).

مثلَ: الحَلِفِ بغيرِ اللهِ، والرِّياءِ اليَسيرِ.

دَرجاتُ المُحرَّماتِ:

[١] الشِّركُ الأكبرُ.

[٢] الشِّرك الأصغر.

[٣] الكَبائرُ.

[٤] الصَّغائرُ.

الفرق بين الشِّرك الأكبر والأصغر:

[٢] الأصغرُ:	[١] الأكبرُ:
❁ غيرُ مُخرِجٍ من الملَّةِ.	❁ مُخرِجٌ من الملَّةِ.
❁ مُحبطٌ للعملِ الخاصِّ.	❁ مُحبطٌ لكلِّ الأعمالِ.
❁ صاحبُه غيرُ مُخلَّدٍ في النَّارِ خُلودًا أبدِيًّا.	❁ صاحبُه مُخلَّدٌ في النَّار خُلودًا أبدِيًّا.
❁ غيرُ مُبيحٍ للدَّمِ والمالِ.	❁ مُبيحٌ للدَّمِ والمالِ من السُّلطانِ.
❁ أن يجعلَ ما لم يجعَلْه الله سببًا سببًا.	❁ أن يعتقدَ أنَّ السَّببَ له تَصرُّفٌ خفِيٌّ في الكونِ.
❁ في مَغفرَتِه إذا ماتَ عليه خِلافٌ.	❁ لا يُغفرُ إن ماتَ عليه.
❁ يأتي الدَّليلُ علىٰ أنَّه أصغرُ.	❁ أن يأتي الدَّليلُ علىٰ أنَّه أكبرُ.
❁ كلُّ ما كانَ وسيلةً إلىٰ الشِّركِ الأكبرِ فهو شِركٌ أصغرُ.	❁ أن يعتقدَ أنَّ لغيرِ اللهِ تصرُّفًا خفيًّا في الكونِ، وأنَّ بيَدِه جلبَ المَنافِعِ ودفعَ المَضارِّ.
❁ كلُّ ما أَطلقَ عليه الشَّرعُ أنَّه شِركٌ أو كُفرٌ ولم يُعرَّفْ بـ(أَلْ) فالأصلُ أنَّه أصغرُ.	

الخوف من الشِّرك:

الشِّركُ خَفِيٌّ جدًّا، وقد خافَهُ خليلُ الرَّحمنِ وإمامُ الحُنَفاءِ؛ كما حَكَىٰ اللهُ عنهُ: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ٣٥﴾[إبراهيم]، وقالَ ابنُ أبي مُلَيكَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ»، فلا يأمَنُ النِّفاقَ إلَّا مُنافقٌ، ولا يخافُ النِّفاقَ إلَّا مُؤمنٌ، ويكونُ الخَوفُ من الشِّركِ بـ:

[٤] البَراءَةُ مِن الشِّركِ وأهلِه، والبُعدُ عنهُم؛ لئلَّا يصيرَ مِنهُم.	[٣] الدُّعاء والاستعانة بالله تعالىٰ.	[٢] دراسةِ الشِّركِ، ومَعرفَةِ أسبابِهِ ودَواعيهِ؛ لتَجنُّبِهِ.	[١] تعلُّمِ التَّوحيدِ، والعَملِ بِهِ، والدَّعوَةِ إليهِ، والصَّبرِ.

الأصل الثَّاني:

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَمَرَ اللهُ بالاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ وَنَهَىٰ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ.

فَبَيَّنَ اللهُ هَـٰذَا بَيَانًا شَافِيًا كَافِيًا تَفْهَمُهُ الْعَوَامُّ، وَنَهَانَا أَنْ نَكُونَ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا قَبْلَنَا فَهَلَكُوا، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُرْسَلِينَ بِالِاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ.

وَيَزِيدُهُ وُضُوحًا مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الْعَجَبِ الْعُجَابِ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ صَارَ الْأَمْرُ إِلَىٰ أَنَّ الافْتِرَاقَ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ هُوَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ، وَصَارَ الْأَمْرُ بِالِاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ لَا يَقُولُهُ إِلَّا زِنْدِيقٌ أَوْ مَجْنُونٌ!

بعضُ ما جاءَ في الأمرِ بالاجتماعِ مِن القُرآنِ:

[١] ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ﴾[آل عمران: ١٠٣].

[٢] ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾[آل عمران].

[٣] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ﴾[الأنعام:١٥٩].

[٤] ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ﴾[الأنفال:٤٦].

بعضُ ما جاءَ في الأمرِ بالاجتماعِ مِن السُّنَّةِ:

[١] «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذِلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هَهُنَا، التَّقْوَىٰ هَهُنَا -وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ-، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ»، مُتَّفقٌ عليه.

[٢] «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»، مُتَّفقٌ عليه.

[٣] «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، مُتَّفقٌ عليه.

وفي مُقابلةِ هذا، نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن كُلِّ ما يوجِبُ تفرُّقَ المُسلمينَ وتباعُدَهم، وحَثَّ علىٰ التَّآلُفِ والتَّحَابِّ بقَولِه وفِعلِه.

عمل الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم:

وقعَ بينَهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُم الاختِلافُ، ولكن لم يحصُلْ به التَّفرُّق، ولا العَداوةُ، ولا البَغضاءُ.
وَمِن أمثلةِ اختلافِهم علىٰ عَهدِ النَّبيِّ ﷺ لمَّا قالَ ﷺ عَقِبَ غَزوةِ الأحزابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، مُتَّفقٌ عليه، فلمَّا خَشُوا خُروجَ الوقتِ قالَ بعضُهم: سَمِعْنا وأطَعْنا، وقال الآخَرونَ: نُصلِّي في الوقتِ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما أرادَ بذلكَ المُبادَرةَ والإسراعَ إلىٰ الخُروجِ، ولم يُعنِّفْ بَعضُهم بَعضًا.

عمل السَّلف -رحمهم الله-:

مِن أُصولِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ في المَسائلِ الخِلافيَّةِ أنَّ ما كانَ الخِلافُ فيه صادرًا عن اجتهادٍ، وكانَ ممَّا يَسوغُ فيه الاجتهادُ؛ فإنَّ بَعضَهم يَعذِرُ بعضًا بالخلافِ، ولا يحملُ بَعضُهم علىٰ بَعضٍ حِقدًا.

مِن مَظاهِرِ الاجتِماعِ في شَرِيعَةِ الإسلامِ:

نجتَمِعُ علىٰ عِبادَةِ رَبٍّ واحِدٍ.	ونتَّبِعُ نبيًّا واحِدًا.	ونَعمَلُ بشَريعَةٍ واحِدَةٍ.	قِبلَتُنَا واحِدَةٌ.	لنا خَليفَةٌ واحِدٌ.

نَجتَمِعُ في كُلِّ حَيٍّ خَمسَ مَرَّاتٍ للصَّلَواتِ المَفْروضَةِ.	ويَجتَمِعُ أهلُ البلَدِ في كُلِّ جُمُعَةٍ.	ونَجتَمِعُ في كُلِّ عيدِ فِطْرٍ، حتَّىٰ النِّساءُ والصِّبيانُ دونَ اختِلاطٍ.	ويَجتَمِعُ أهْلُ الأقطارِ في صَعيدِ عَرَفَةَ.

مُلاحظةٌ:

حديثُ «**اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ**» لا يثبُتُ؛ فلا يَصِحُّ الاحتجاجُ به، بلْ إذا كانَ الاختِلافُ رحمةً فماذا يَكونُ الاتِّفاقُ؟!

الأصل الثَّالث:

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ:

أَنَّ مِنْ تَمَامِ الِاجْتِمَاعِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِمَنْ تَأَمَّرَ عَلَيْنَا، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا.
فَبَيَّنَ اللهُ هَـٰذَا بَيَانًا شَافِيًا كَافِيًا، بِوُجُوهٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ شَرْعًا وَقَدَرًا.
ثُمَّ صَارَ هَـٰذَا الْأَصْلُ لَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ، فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ؟!

يكون السَّمع والطَّاعة لوليِّ الأمر بـ:

[١] امتِثالِ ما أَمَر به.	[٢] وتَركِ ما نَهَى عنه.

بعضُ ما جاءَ في وجوب طاعة وليِّ الأمر مِن القُرآنِ:

[١] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[النِّساء:٥٩].	[٢] ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ ﴾[الأنفال:٤٦].	[٣] ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

بعضُ ما جاءَ في وجوب طاعة وليِّ الأمر مِن السُّنَّةِ:

[١] بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»، مُتَّفَقٌ عليه.	[٢] «مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ؛ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»، مُتَّفَقٌ عليه.	[٣] «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنَ الطَّاعَةِ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ»، أخرجه مُسلمٌ.

النَّاظر في حال الأمَّة عبر التَّاريخ يجد أنَّها:

[١] حِينَ كانتْ مُتمَسِّكةً بِدِينِها، مُجتمِعَةً عليه، مُعظِّمَةً لوُلاةِ أُمورِها، مُنقادَةً لهم بالمَعْروفِ، كانَتْ لها السِّيادَةُ والظُّهورُ في الأرضِ.

[٢] ولمَّا أحدثَتْ ما أحدَثَتْ وفرَّقُوا دِينَهم، وتَمرَّدوا علىٰ أئِمَّتِهم، وخَرجُوا عليهم، وكانوا شِيَعًا؛ نُزِعَتِ الْمَهابَةُ مِن قُلوبِ أَعدائِهم، وتنازَعُوا ففَشِلوا وذهَبَ ريحُهم، وتَداعَتْ عليهم الأُمَمُ، وصَاروا غُثاءً كغُثاءِ السَّيلِ.

الواجبُ علينا رُعاةً ورَعِيَّةً:

أنْ نَقُومَ بما أوجَبَ اللهُ علينا مِن التَّحابِّ والتَّعاوُنِ علىٰ البرِّ والتَّقوىٰ، والاجتماعِ علىٰ المصالِحِ، وأن نجتمعَ علىٰ الحقِّ ونتعاوَنَ عليه، وأن نُخلِص في جميعِ أعمالِنا، وأن نسعىٰ لهدفٍ واحدٍ هو إصلاحُ هذهِ الأمَّةِ إصلاحًا دينيًّا ودُنيَوِيًّا بقَدْرِ ما يُمكِنُ، ولن يُمكِنَ ذلكَ حتَّىٰ تتَّفِقَ كلمَتُنا، ونترُكَ المُنازَعاتِ بَيننا والمُعارَضاتِ.

مِن الأُمورِ الـمُعينةِ على الطَّاعةِ وعدمِ الخُروجِ:

- الدُّعاءُ لوُلاةِ الأمرِ والعُلَماءِ، وَمَحبَّتُهم.
- الجنَّةُ لا تُطلَبُ إلَّا مِن اللهِ، وكذلكَ الرِّزقُ لا يُطلَبُ إلَّا مِن اللهِ، قال تعالىٰ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾[الفرقان:٥٨].
- أن لا تكونَ مِمَّن إنْ أُعطِيَ رَضِيَ، وإنْ لم يُعْطَ سَخِطَ.
- الدُّعاءُ: «**اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِك عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِك عَمَّنْ سِوَاكَ**».
- التَّعلُّقُ باللهِ وحدَه، وعدمُ التَّعلُّق بالحُكَّام، والعُلَماءِ، والوُزَراءِ، والأغنياءِ.
- «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً**»، قالَ السَّعديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يَنجَرُّ هذا الحُكمُ علىٰ الحُكَّامِ).
- دَعوَتُنا دَعوَةٌ إصلاحيَّةٌ، تهتَمُّ بإصلاحِ الفَردِ والمُجتمَع.
- قِراءةُ سِيَرِ السَّلفِ، وكيفَ كانوا مع الحُكَّام.
- عَدَمُ الإكثارِ مِن مُشاهَدَةِ الأخبارِ.

الأصل الرَّابع:

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَيَانُ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، والْفِقْهِ وَالْفُقَهَاءِ؛ وَبَيَانُ مَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ.

وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَىٰ هَـٰذَا الْأَصْلَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ﴾ [الآية ٤٠]، إِلَىٰ قَوْلِهِ قَبْلَ ذِكْرِ إِبْـرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ الآيَة [١٢٢].

وَيَزِيدُهُ وُضُوحًا: مَا صَرَّحَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي هَـٰذَا مِنَ الْكَـلَامِ الْكَثِيـرِ الْبَـيِّنِ الوَاضِـحِ لِلْعَامِّيِّ البَلِيدِ.

ثُمَّ صَارَ هَـٰذَا أَغْرَبَ الْأَشْيَاءِ! وَصَارَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ هُوَ الْبِدَعُ وَالضَّلَالَاتُ، وَخِيَارُ مَا عِنْدَهُم: لَبْسُ الْحَقِّ بِالبَاطِلِ! وَصَارَ العِلْمُ الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ عَلَىٰ الْخَلْقِ وَمَدَحَهُ لَا يَتَفَوَّهُ بِهِ إِلَّا زِنْدِيقٌ أَوْ مَجْنُونٌ! وَصَارَ مَنْ أَنْكَرَهُ وَعَادَاهُ وَجَدَّ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَالنَّهْيِ عَنْهُ، هُوَ الفَقِيهُ الْعَالِمُ!!

العِلمُ عِلمانِ:

[١] عِلمُ الشَّرعِ وما تعلَّقَ به:

وهو: (عِلمُ ما أنزلَ اللهُ على رَسولِه مِن البيِّناتِ والهُدَىٰ).

وهو الَّذي فيه المَدحُ والثَّناءُ مُطلَقًا، وهو الأصْلُ في خِطابِ الكِتابِ والسُّنَّةِ.

[٢] عِلمُ الدُّنيا:

كَعِلمِ الطِّبِّ، والهَندسَةِ، وغيرِها، ولَهُ أَحوالٌ:

[أ] إنْ كانَ وَسيلَةً إلىٰ خَيرٍ؛ فهو خَيْرٌ.	[ب] وإنْ كانَ وَسيلَةً إلىٰ شَرٍّ؛ فهو شَرٌّ.	[ج] وإنْ لم يكُنْ وَسيلَةً لهذا وهذا؛ فهو ضَياعُ وَقتٍ ولَغْوٌ.

بعضُ ما جاءَ في مَدحِ العِلمِ والثَّناءِ عليه:

[١] قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾[الزُّمر].	[٢] قوله ﷺ: «**إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»، أخرجه أحمد وبعض أصحاب «السُّنن».	[٣] قوله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»، مُتَّفقٌ عليه.

مِن فَضائلِ العِلمِ:

[١] أنَّ اللهَ يَرفَعُ أهلَ العِلمِ في الدُّنيا بينَ عِبادِه بحَسَبِ ما قاموا به، وفي الآخِرَةِ برَفْعِ دَرَجاتِهم في الجَنَّةِ.	[٢] أنَّه ممَّا يبقَىٰ للإنسانِ بعدَ مَماتِه، «**إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ...**»، أخرجه مُسلمٌ.

[٣] أنَّه أُبيحَ فيهِ الحَسَدُ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»، مُتَّفقٌ عليه.

[٤] أنَّه إرثُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ**».	[٥] أنَّه نُورٌ يَستضيءُ به العَبدُ؛ فيَعرِفُ كيفَ يَعبُدُ ربَّه، وكيفَ يُعامِلُ غيرَه.	[٦] أنَّ العالِمَ نُورٌ يَهتَدي بِهِ النَّاسُ في أُمورِ دِينِهم ودُنياهُم.

الواجبُ علينا:

يجِبُ علينا مَعرِفَةُ من هم العُلَماءُ حقًّا، وهم الرَّبَّانِيُّونَ الَّذين يُرَبُّونَ النَّاسَ علىٰ شَريعَةِ رَبِّهم، ومِن أهمِّ علاماتِهم: الاحتِجاجُ بالكِتابِ والسُّنَّةِ، والسَّيْرُ علىٰ ما كانَ عليه السَّلفُ، والعملُ بالعِلمِ، وكثرةُ العِبادَةِ، وشَهادَةُ العُلَماءِ لهُم، وتَحذيرُهم مِن الشِّركِ والبِدَعِ.

الأصل الخامس:

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَيَانُ اللهِ سُبْحَانَهُ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُتَشَبِّهِينَ بِهِمْ مِنْ أَعْدَائِهِ الْمُنَافِقِينَ وَالْفُجَّارِ.

وَيَكْفِي فِي هَـٰذَا آيَةٌ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ الْآيَةَ [٣١].

وَالْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ الْآيَةَ [٥٤].

وَآيَةٌ فِي سُورَةِ يُونُسَ وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾.

ثُمَّ صَارَ الْأَمْرُ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ، وَأَنَّهُ مِنْ هُدَاةِ الْخَلْقِ، وَحُفَّاظِ الشَّرْعِ، إِلَىٰ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ لَابُدَّ فِيهِم مِنْ تَرْكِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ فَلَيْسَ مِنْهُمْ! وَلَابُدَّ مِنْ تَرْكِ الْجِهَادِ، فَمَنْ جَاهَدَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ! وَلَابُدَّ مِنْ تَرْكِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَىٰ! فَمَنْ تَقَيَّدَ بِالإِيْمَانِ وَالتَّقْوَىٰ، فَلَيْسَ مِنْهُم! يَا رَبَّنَا نَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

كيفَ نعرِفُ أولياءَ الله؟

هم الَّذينَ آمنوا بالله، واتَّقوهُ، واستَقاموا علىٰ دينِه، قال تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾[يونس].	دَعوىٰ الوَلايةِ فيها تَزكِيةٌ للنَّفس، وهذا يُنافي تَقوىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾﴾[النَّجم].

ذكرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ ثلاثَ آياتٍ:

[١] ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١].
وهذه تُسمَّىٰ آيةَ المِحنَةِ،
قالَ الحَسَنُ البَصرِيُّ:
كانَ ناسٌ علىٰ عَهْدِ رسولِ الله ﷺ يَقولونَ:
يا رسولَ اللهِ؛ إنَّا نُحِبُّ ربَّنا عَزَّوَجَلَّ حُبًّا شديدًا،
فأحَبَّ اللهُ تعالىٰ أنْ يجعلَ لحُبِّه عَلَمًا؛ فأنزلَ هذه الآيةَ.

[٢] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[المائدة:٥٤].
وصفَهم اللهُ تعالىٰ بأنَّهم:
[١] أذِلَّةٌ علىٰ المُؤمِنين، فلا يُحارِبونَهم، ولا يَقِفونَ ضِدَّهم، ولا يُنابِذونَهم.
[٢] أعِزَّةٌ علىٰ الكافرينَ، أي: أقوِياءُ عليهم، غالِبونَ لهم.
[٣] يُجاهِدونَ لإعلاءِ كلمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.
[٤] لا يَخافونَ في اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ.

[٣] ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾[يونس]. بيَّنَ عَزَّوَجَلَّ أنَّ أولياءَه همُ الَّذينَ اتَّصَفوا بالإيمانِ بقُلوبِهم، والتَّقوىٰ بجَوارِحِهم.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ:

بيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كِتابِه وسُنَّةِ رسولِه ﷺ أنَّ للهِ أولياءَ مِن النَّاسِ، وللشَّيطانِ أولياءَ، ففَرقٌ بينَ أولياءِ الرَّحمنِ وأولياءِ الشَّيطانِ:

[١] أولياءُ اللهِ:
قالَ فيهم: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾[يونس].

[٢] أولياءُ الشَّيطانِ:
قالَ فيهم: ﴿إِنَّمَا سُلْطَـٰنُهُۥ﴾ أي: الشَّيطانُ ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ۝١٠٠﴾[النَّحل].

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قالَ غيرُ واحدٍ من الشُّيوخِ والعُلَماءِ: (لَو رأيتُمُ الرَّجُلَ يطيرُ في الهَواءِ، ويمشي علىٰ الماءِ؛ فلا تَغْتَرُّوا به حتَّىٰ تَنظُروا وُقوفَهُ عندَ الأمرِ والنَّهيِّ).

أولياءُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على طَبقتَينِ:

[١] السَّابِقونَ الـمُقرَّبونَ.	[٢] أصحابُ اليَمينِ الـمُقتصِدونَ.

ذَكرَهُما اللهُ عَزَّوَجَلَّ في عِدَّةِ مَواضِعَ مِن كتابِه العزيزِ: في أوَّلِ سورةِ الواقعَةِ، وآخرِها، وفي الإنسانِ، والمُطفِّفينَ، وفي سُورةِ فاطرٍ.

والجنَّةُ دَرَجاتٌ مُتَفاضِلَةٌ تَفاضُلًا عَظيمًا، وأولياءُ اللهِ المُؤمِنونَ المُتَّقونَ في تلك الدَّرجاتِ بحَسَبِ إيمانِهم وتَقواهُم.

أقسامُ النَّاسِ مع أولياءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ:

[١] **مُفرِطونَ:** مَن إذا اعتقَدَ في شَخصٍ أنَّه وَلِيٌّ للهِ: وافقَهُ في كلِّ ما يَظُنُّ أنَّه حدَّثَ به قَلبُه عن رَبِّهِ، وسلَّمَ إليه جميعَ ما يفعلُه.	[٢] **مُفَرِّطونَ:** مَن إذا رَآهُ قالَ أو فعلَ ما ليسَ بمُوافِقٍ للشَّرعِ: أخرجَهُ عن وَلايَةِ اللهِ بالكُلِّيَّةِ، وإن كانَ مُجتهِدًا مُخطِئًا.	[٣] **وَسَطٌ:** مَن لا يَجعلُهُ مَعصومًا، ولا مَأثومًا إذا كان مُجتَهِدًا مُخطِئًا، فلا يتَّبعُهُ في كلِّ ما يَقولُهُ، ولا يحكُمُ عليه بالكُفرِ والفِسقِ مع اجتهادِه.

كَراماتُ أولياءِ الله عَزَّوَجَلَّ:

[٣] غيرُ لازمَةٍ للوليِّ:	[٢] آيةٌ للرَّسول:	[١] ثابتةٌ:
فالكَراماتُ قد تَكونُ بحَسَبِ حاجَةِ الرَّجُلِ، فإذا احتاجَ إليها لضَعفِ الإيمانِ أتاهُ منها ما يُقَوِّي إيمانَهُ ويَسُدُّ حاجَتَهُ، ويكونُ مَن هو أكمَلُ وَلايةً للهِ مِنهُ مُستَغْنِيًا عن ذلكَ فلا يأتيهِ مِثلُه، ولهذَا كانَتْ هذهِ الأُمُورُ في التَّابِعينَ أكثَرَ مِنها في الصَّحابَةِ.	فهي إنَّمَا حَصَلتْ ببركَةِ اتِّباعِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فهي في الحقيقةِ تدخُلُ في آياتِ الرَّسولِ ﷺ.	لهُمُ الكَراماتُ الَّتي يُكرِمُ اللهُ بِها أولياءَهُ المُتَّقينَ، وخِيارُ أولياءِ الله كَرامَاتُهم لحُجَّةٍ في الدِّين، أو لحاجةٍ بالمُسلِمينَ.

خَوارِقُ العاداتِ:

هي: (مَا يأتِي علىٰ خِلافِ ما اعتادَهُ النَّاسُ؛ كأنْ يطيرَ في الهَواءِ، أو يَمشِيَ علىٰ الماءِ)، وهي أربعة أقسامٍ:

[٤] الفَضيحةُ:	[٣] المُعجِزةُ أو الفتنةُ:	[٢] الكرامةُ:	[١] الآيةُ:
كُلُّ مَن كذَبَ علىٰ اللهِ فضَحَهُ في الدُّنيا قبلَ الآخِرَةِ، ومِثالُ الفَضيحَةِ ما حصَلَ مِن مُسَيلِمَةَ الكذَّابِ؛ نَفَثَ في عينِ مَريضٍ فعَمِيَ.	تَكونُ لأولياءِ الشَّيطانِ، نَعرِفُها بمَعرِفَةِ حالِ الشَّخصِ، لا إيمانٌ ولا تقوىٰ، ومِثالُ المُعجِزَةِ ما يحصُلُ مِن الدَّجَّالِ.	تَكونُ لأولياءِ الرَّحمَنِ، وهُمُ الَّذينَ جَمَعوا بينَ الإيمانِ والتَّقوىٰ، ومِثالُ الكَرامَةِ ما حصَلَ مع أصحابِ الكَهفِ.	تكونُ للأنبياءِ، ولا يُقالُ مُعجزةٌ؛ لأنَّ هذا الَّذي ورَدَ في القُرآنِ، والمُعجِزَةُ قد يَعجَزُ عنها بعضُ النَّاسِ وتكونُ لغَيرِ الأنبياءِ، ولا يُمكنُ لأحدٍ ادِّعاءُ آيةٍ بعدَ مَوتِ النَّبيِّ ﷺ.

أقسامُ النَّاسِ مع خَوارقِ العاداتِ:

[١] مُكَذِّبٌ:	[٢] غالي:	[٣] وَسَطٌ:
يُكذِّبُ بوُجودِ ذلِكَ لِغَيرِ الأنبياءِ، ورُبَّما صدَّقَ به مُجمَلًا، وكذَّبَ ما يُذكَرُ له عن كثيرٍ من النَّاسِ لكونِه عندَه ليسَ مِن الأولياءِ.	يَظُنُّ أنَّ كلَّ مَن كانَ له نَوعٌ مِن خَرقِ العادةِ كانَ وَلِيًّا للهِ.	يُصدِّقُ أنَّ اللهَ يُعطي مَن شاءَ مِن عِبادِهِ ما شاءَ مِن كرامَةٍ في شَكْلِ خَوارِقَ للعادَةِ، ولكنْ ليسَ كلُّ خارقٍ كرامَةً، بلْ قد تجري الخَوارِقُ علىٰ أيدي السَّحَرَةِ والدَّجَلَةِ.

مُختَصَرُ الفروقِ بينَ أولياءِ اللهِ وأولياءِ الشَّيطانِ مِن كِتابِ «الفُرقانِ بين أولياءِ الرَّحمنِ، وأولياءِ الشَّيطانِ» لشَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ:

أولياءُ اللهِ:	أولياءُ الشَّيطانِ:
۞ يتَّبعونَ الكتابَ والسُّنَّةَ.	۞ يُخالفون الكتابَ والسُّنَّةَ.
۞ يتَّصفونَ بالإيمانِ والتَّقوىٰ (النَّاسُ مَعادِنُ، وتفاضُلُهم بالتَّقوىٰ).	۞ يتَّصفونَ بالكُفرِ، والفُجورِ، والكَهانَةِ، والسِّحرِ، والجُنونِ، والمُكاشَفاتِ.
۞ يتَّبعُون النَّبيَّ ولا يخرُجُون عن شريعتِهِ.	۞ يُخالفون النَّبيَّ، ويخرُجون عن شريعتِهِ.
۞ يحُثُّون النَّاس علىٰ: اتِّباعِ النَّبيِّ، وتَأديَةِ الفَرائِضِ، والدُّعاءِ.	۞ يَحُثُّون النَّاس علىٰ اتِّباعهم، ولا يُؤَدُّون الفرائض، ولا يَدعونَ اللهَ.
۞ يعتقِدونَ أنَّ النَّبيَّ أفضلُ مِن الوَلِيِّ، وليسَ الوليُّ بمَعصومٍ بالإجماعِ.	۞ يعتقِدونَ أنَّ الوَلِيَّ أفضَلُ مِن النَّبيِّ، وأنَّه يُعصَمُ، وأنَّ له أن يُخالِفَ الإجماعَ.
۞ الإيمانُ والتَّقوىٰ سببُ كراماتِهم (الجَزاءُ مِن جِنسِ العملِ).	۞ تكونُ لهم مُعجِزةٌ، أو فِتنَةٌ، أو فَضيحَةٌ، ولا يُمكِنُ أن يكونَ أحدٌ مِن الكُفَّارِ والمُنافِقِينَ وليًّا، ويَمدَحونَ الكُفَّارَ.

أولياءُ اللهِ:	أولياءُ الشَّيطانِ:
❁ ينبغي أن يُحَبُّوا في الله، ويُوالَوْا فيه.	❁ يَنبغي أنْ يُبغَضوا في اللهِ.
❁ يَخافونَ مِن النِّفاقِ، ولا ينخَدِعونَ بحالِهم.	❁ لا يَخافون مِن النِّفاقِ، ويَنخَدِعونَ بحالِهم.
❁ لا يَتميَّزونَ عن النَّاسِ، وتظهَرُ عليهم السُّنَّةُ.	❁ يتميَّزونَ عن النَّاسِ باللِّباسِ، والحِلاقَةِ، وغَيرِهما، ويُشابِهونَ الكُفَّارَ.
❁ ليسَ عِندَهم إفراطٌ ولا تَفريطٌ.	❁ عِندَهم إفراطٌ وتَفريطٌ.
❁ يتَّصفونَ بالإيمانِ ظاهِرًا وباطِنًا.	❁ يُفرِّقُونَ بَينَ الإيمانِ الظَّاهِرِ والباطِنِ.
❁ من زعَمَ أنَّ مُحمَّدًا ﷺ عَلِمَ الظَّاهِرَ فقط لا الباطنَ؛ فهو كافرٌ!	❁ يَعتقِدُ أتباعُهم أنَّهم يَعلَمونَ الباطِنَ.
❁ لا مَثيلَ لِوَلايَةِ مُحمَّدٍ ﷺ.	❁ يَعتقِدُ أتباعُهم وِحدَةَ مَعدَنِ الأنبياءِ والأولياءِ.
❁ يَحتَجُّونَ بالقَضاءِ والقَدَرِ علىٰ المَصائِبِ فقط؛ لا علىٰ المَعائِبِ.	❁ أهلُ البَغيِ عِندَ الطَّاعَةِ قَدَرِيُّونَ، وعِندَ المَعصيَةِ جَبريُّونَ.
❁ لا يُصِرُّونَ علىٰ الذَّنبِ، وهذا مِن عَلاماتِ مَحبَّةِ الله للعبدِ.	❁ يَعتقِدونَ بالحُلولِ، ووِحدَةِ الوُجودِ.
❁ أَماكِنُ العِبادَةِ عِندَهم هي المَساجِدُ.	❁ تتلبَّسُهم الشَّياطينُ؛ فيظنُّونَها مَلائِكَةً.
❁ غايَةُ الكَرامَةِ عِندهم في لُزومِ الاستِقامَةِ.	❁ يَعتقِدُ فيهم أتباعُهم خَصائِصَ النُّبُوَّةِ، وصِفاتِ المَلائِكَةِ.
	❁ يتَّخِذونَ القُبورَ مَساجِدَ.
	❁ يَفعلونَ ما يُقوِّي الأحوالَ الشَّيطانيَّةَ مِن: السَّماعِ، والمُكاءِ، والتَّصدِيَةِ.

الأصل السَّادس:

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

رَدُّ الشُّبْهَةِ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّيْطَانُ، فِي تَرْكِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّة، وَاتِّبَاعِ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ وَهِيَ: أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ لَا يَعْرِفُهُمَا إِلَّا الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ؛ وَالْمُجْتَهِدُ هُوَ: الْمَوْصُوفُ بِكَذَا وَكَذَا، أَوْصَافًا لَعَلَّهَا لَا تُوجَدُ تَامَّةً فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ! فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ كَذَلِكَ فَلْيُعْرِضْ عَنْهُمَا فَرْضًا حَتْمًا لَاشَكَّ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ وَمَنْ طَلَبَ الْهُدَى مِنْهُمَا فَهُوَ إِمَّا زِنْدِيقٌ أَوْ مَجْنُونٌ، لِأَجْلِ صُعُوبَةِ فَهْمِهِمَا!! فَسُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ: كَمْ بَيَّنَ اللهُ سُبْحَانَهُ شَرْعًا وَقَدَرًا، خَلْقًا وَأَمْرًا فِي رَدِّ هَذِهِ الشُّبْهَةِ الْمَلْعُونَةِ مِنْ وُجُوهٍ شَتَّى، بَلَغَتْ إِلَى حَدِّ الضَّرُورِيَّاتِ الْعَامَّةِ: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ١٨٧﴾[الأعراف]، ﴿لَقَدۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَىٰٓ أَكۡثَرِهِمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٧ إِنَّا جَعَلۡنَا فِيٓ أَعۡنَٰقِهِمۡ أَغۡلَٰلٗا فَهِيَ إِلَى ٱلۡأَذۡقَانِ فَهُم مُّقۡمَحُونَ ٨ وَجَعَلۡنَا مِنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ سَدّٗا وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ سَدّٗا فَأَغۡشَيۡنَٰهُمۡ فَهُمۡ لَا يُبۡصِرُونَ ٩ وَسَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ١٠ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكۡرَ وَخَشِيَ ٱلرَّحۡمَٰنَ بِٱلۡغَيۡبِۖ فَبَشِّرۡهُ بِمَغۡفِرَةٖ وَأَجۡرٖ كَرِيمٍ ١١﴾ [يس].

الاجتهاد:

[٢] اصطلاحاً:	[١] لغةً:
بذلُ الجُهدِ لإدراكِ حُكمٍ شَرعِيٍّ.	بذلُ الجُهدِ لإدراكِ أمرٍ شاقٍّ.

مِن شُروطِ الاجتِهادِ:

[١] أنْ يعلَمَ مِن الأدِلَّةِ الشَّرعيَّةِ ما يَحتاجُ إليه في اجتِهادِه؛ كآياتِ الأحكامِ وأحاديثِها.	[٢] أن يَعرِفَ ما يتعلَّقُ بصِحَّةِ الحَديثِ وضَعفِه؛ كمَعرِفَةِ الإسنادِ، ورِجالِه، وغيرِ ذلِكَ.	[٣] أن يَعرِفَ النَّاسِخَ والمَنسوخَ، ومَواقِعَ الإجماعِ، حتَّىٰ لا يحكُمَ بمَنسوخٍ أو مُخالِفٍ للإجماعِ.	[٤] أن يَعرِفَ مِن الأدلَّةِ ما يختلِفُ به الحُكمُ؛ من تَخصيصٍ، أو تَقييدٍ، أو نحوِه، حتَّىٰ لا يَحكُمَ بما يُخالِفُ ذلكَ.	[٥] أن يَعرِفَ مِن اللُّغةِ وأصولِ الفِقهِ ما يتعلَّقُ بدَلالاتِ الألفاظِ؛ كالعامِّ والخاصِّ، ليحكُمَ بما تقتَضيه تلكَ الدَّلالاتُ.	[٦] أن يكونَ عندَه قُدرةٌ يتمكَّنُ بها مِن استِنباطِ الأحكامِ مِن أدلَّتِها.

هل يتجَزَّأُ الاجتِهادُ؟

نعم، الاجتِهادُ يتجزَّأُ، فيَكونُ في بابٍ واحدٍ مِن أبوابِ العِلمِ، أو في مَسألَةٍ مِن مَسائِلِه.

يجبُ على المُجتَهدِ أنْ يبذُلَ جُهْدَهُ، ثمَّ إنْ:

[١] **ظَهرَ له الحُكمُ:** حَكَمَ بِه، فإنْ:

[أ] **أصابَ:** فلَهُ أَجْرانِ: أجرٌ علىٰ اجتِهادِه، وأجرٌ علىٰ إصابةِ الحَقِّ؛ لأنَّ في إصابةِ الحقِّ إظهارًا له وعَمَلًا بِه.

[ب] **وإنْ أخطأَ:** فلَهُ أَجرٌ واحِدٌ، والخطأُ مَغفورٌ لَهُ.

[٢] **وإنْ لم يظهَرْ له الحُكمُ:** وجَبَ عليهِ التَّوقُّفُ، وجازَ التَّقليدُ حِينَئِذٍ للضَّرورَةِ.

التَّقليدُ له موضعانِ:

[١] أنْ يكونَ المُقلِّدُ عاميًّا لا يستطيعُ معرِفةَ الحُكْمِ بنفسِه: ففَرضُهُ التَّقليدُ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[النَّحل].	[٢] أنْ يقَعَ للمُجتهِدِ حادِثَةٌ تقتَضي الفَورِيَّةَ، ولا يتمكَّنَ مِنَ النَّظَرِ فيها؛ فيَجوزُ له التَّقليدُ حِينَئِذٍ.

التَّقليدُ نوعانِ:

[١] العامُّ:

وهو أنْ يلتَزِمَ مَذهَبًا مُعيَّنًا يأخُذُ برُخَصِهِ وعَزائِمِهِ في جَميعِ أُمورِ دينِه، وقد اختلَفَ العُلَماءُ فيه، فمِنهم مَن حَكىٰ تَحريمَهُ؛ لِمَا فيه مِنَ الِالتِزامِ الْمُطلَقِ لاتِّباعِ غَيرِ النَّبيِّ ﷺ.

[٢] الخاصُّ:

أنْ يأخُذَ بقَولٍ مُعيَّنٍ في قضِيَّةٍ مُعيَّنَةٍ؛ فهذا جائِزٌ إذا عجَزَ عن مَعرِفَةِ الحقِّ، سَواءٌ:

[أ] عَجَزَ عَجزًا حَقيقِيًّا.	[ب] أو استَطاعَ ذلِكَ مع المَشقَّةِ العَظيمَةِ.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ:

آخِرُهُ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِـهِ وَصَـحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

نسألُ اللهَ تعالىٰ أنْ يُثيبَ المُؤلِّفَ أحسَنَ الثَّوابِ، وأن يجمَعَنا وإيَّاهُ في دارِ كَرامَتِهِ، إنَّهُ جَوادٌ كَريمٌ، والحَمدُ لله ربِّ العالَمينَ، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ علىٰ نبيِّنا مُحمَّدٍ.

الاختبار:

[١] أجب على الأسئلة التَّالية:

لماذا ندرس الأصول السِّتَّة؟	[١] .... [٢] ....
اذكر الأصول السِّتَّة وما يضادُّها:	[١] .... [٢] .... [٣] .... [٤] .... [٥] .... [٦] ....
اذكر خمسة فروقٍ بين أولياءِ الرَّحمن وأولياءِ الشَّيطانِ:	[١] .... [٢] .... [٣] .... [٤] .... [٥] ....

[٢] اختر الإجابة الصَّحيحة:

الأصول السِّتَّة: ☐ مُجمعٌ عليها. ☐ مُختلفٌ فيها.
ذِكر العدد في نصوص الكتاب والسُّنَّة: ☐ له مفهومٌ. ☐ ليس له مفهومٌ. ☐ فيه تفصيلٌ.
عناصر الدَّلالة والإفهام: ☐ ثلاثةٌ. ☐ أربعةٌ. ☐ خمسةٌ.

[٣] أجب بـ "صح" أو "خطأ":

السُّؤال	صح	خطأ
قد يُذكر العدد ولا يكون له مَفهومٌ؛ مثل: أبواب الجنَّة.	☐	☐
قد يُذكر العدد ويكون له مَفهومٌ؛ مثل: العشرة المُبشَّرين بالجنَّة.	☐	☐
ذِكر العدد فِي المَجلس يدلُّ علىٰ ضبط المَسائل واستحضارها.	☐	☐
لله درُّ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ في جمعه للمَسائل بعَدِّها.	☐	☐

[٤] ضع دائرةً حول العدد الَّذي له مَفهومٌ (أي: مُحدَّدٌ لا يُزاد عليه) فيما يلي:

أركان الإيمان.	السَّبع الموبقات.	الأصول الثَّلاثة.	«خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ».
غسل الإناء سبع مرَّاتٍ إذا ولغ فيه الكلب.	«وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».	«اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ».	الأذكار أدبار الصَّلوات المفروضة.

[٥] فِي مُؤلَّفاتِ الشَّيخ محمَّدِ بن عبدِ الوهَّاب رَحِمَهُ اللهُ؛ بيِّن العددَ المُحدَّدَ الَّذي لا يُزادُ عليه، مِن غير المُحدَّدِ الَّذي يُمكنُ الزِّيادةُ عليه مما يلي:

الأصول الثَّلاثة.	القواعد الأربع.	نواقض الإسلام العشرة.	الأصول السِّتَّة.
....	....	....	....

الكتاب الرَّابع:

«فَتْحُ الْمُعِينِ بِتَقْرِيبِ مَنْهَجِ السَّالِكِينَ»

تهذيبٌ لمتن:

«منهج السَّالكين وتوضيح الفقه في الدِّين»

للعلَّامة عبد الرَّحمن بن ناصرٍ السّعديّ رَحِمَهُ اللَّهُ

مُقدِّمةُ الشَّرْح

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسِنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضللْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾.

أمَّا بعد؛ فإنَّ هذا الكتاب «منهج السَّالكين وتوضيح الفقه في الدِّين» من أجمع مُلخَّصات الفقه الَّتي عُنيت بذكر الرَّاجح في مسائل الفقه دون الإشارة إلىٰ الخلاف، كما حرص المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ التَّدليل لما رجَّحه من الكتاب والسُّنَّة، وقد أجاد فيه مُصنِّفه رَحِمَهُ اللَّهُ وأفاد، وأوصىٰ جملةٌ من العلماء بدراسة هذا الكتاب والعناية به، فأردنا إخراجه لطالب العلم المُبتدئ في حُلَّةٍ جديدةٍ قسَّمنا فيها المسائل، وبيَّنَّا مُراد المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فيها، ومنهجنا في الكتاب يتلخَّص فيما يلي:

- ضبط المتن والعناية به.
- جعل المتن في جداول بخلفيَّةٍ مُلوَّنةٍ.
- جعل ما أُضيف من الشَّارح في سياق المتن بين معكوفتين [...]، ويكون ذلك باللَّون الأسود في وسط النَّصِّ، وباللَّون البنِّيِّ في العناوين.
- إضافة بعض التَّوضيحات والتَّكميلات لما ذكره المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ومن ذلك: إضافة بعض الحدود، وجعل مُلخَّصاتٍ علىٰ شكل جداول في أوائل الأبواب حسب الحاجة.

وقد اعتمدنا في غالب الإضافات علىٰ ما قرَّره الشَّيخ العلَّامة محمَّد بن صالح العثيمين

رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ وغفر لـه تلميـذ المُصـنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلـك في كتابيـه «الشَّـرح المُمتـع علـىٰ زاد المُستنقع»، و«فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المَرام»، فنسأل الله تعالىٰ أن يتقبَّل منَّا هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به القارئ والمُتعلِّم، إنَّه هو السَّميع العليم.

[مُقدِمَةُ المؤلِّف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ، جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ وَالدَّلَائِلِ؛ وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَىٰ أَهَمِّ الْأُمُورِ، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا، لِشِدَّةِ الضَّرُورَةِ إِلَىٰ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَكَثِيرًا مَا أَقْتَصِرُ عَلَىٰ النَّصِّ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحًا؛ لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ عَلَىٰ الْمُبْتَدِئِينَ؛ لِأَنَّ:

الْعِلْمَ: مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

وَالْفِقْهَ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

وَأَقْتَصِرُ عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الْمَشْهُورَةِ؛ خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً اقْتَصَرْتُ عَلَىٰ الْقَوْلِ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي تَبَعًا لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

سؤالٌ مهمٌّ: لماذا ندرس الفقه؟

الجواب: العبادة لا تُقبل إلَّا بأمرين:

المُتابعة:	الإخلاص:
وهي اتِّباع الشَّريعة الَّتي جاء بها نبيُّنا محمَّدٌ ﷺ، ولهذا ندرس الفقه.	وهو إرادة الله عَزَّوَجَلَّ وحده بلا شركٍ ولا رياءٍ، ولهذا ندرس التَّوحيد.

تنقسم الأحكام الشَّرعيَّة إلى قسمين:

[١] الْأَحْكَامُ [التَّكليفيَّة] خَمْسَةٌ:

الحكم:	التَّعريف	الحدُّ:	ويُسمَّى كذلك:
[أ] الْوَاجِبُ	وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ [امتثالًا]، وَعُوقِبَ تَارِكُهُ [لاستحقاقه].	ما أمر به الشَّارع علىٰ وجه الإلزام.	فرضًا / فريضةً / حتمًا / لازمًا.
[ب] وَالْحَرَامُ	ضِدُّهُ [أي: الواجب].	ما نهىٰ عنه الشَّارع علىٰ وجه الإلزام بالتَّرك.	مُحرَّمًا / ممنوعًا.
[جـ] وَالْمَكْرُوهُ	مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ [امتثالًا]، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ.	ما نهىٰ عنه الشَّارع لا علىٰ وجه الإلزام بالتَّرك.	مُبغَّضًا.
[د] وَالْمَسْنُونُ	ضِدُّهُ [أي: ضدُّ المكروه].	ما أمر به الشَّارع لا علىٰ وجه الإلزام.	سنَّةً / مُستحبًّا / نفلًا / مندوبًا / رغيبةً / فضيلةً.
[هـ] وَالْمُبَاحُ	وَهُوَ الَّذِي فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ.	ما لا يتعلَّق به أمرٌ ولا نهيٌ لذاته.	حلالًا / جائزًا.

[٢] الأحكام الوضعيَّة: ومنها:

[أ] الصَّحيح.	**[ب] الفاسد.**	**[جـ] السَّبب.**	**[د] الشَّرط.**	**[هـ] المانع.**

وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ [وهو البالغ العاقل] أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي: عِبَادَاتِهِ، وَمُعَامَلَاتِهِ، وَغَيْرِهَا.

قَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مُحتوى الكتاب:

أوَّلًا: العبادات	ثانيًا: المُعاملات
يُبدأ بها لأنَّها أشرف، وهي: أركان الإسلام، ثمَّ الجهاد. وتفصيل الأبواب: ۞ كتاب الطَّهارة. ۞ كتاب الصَّلاة. ۞ كتاب الجنائز. ۞ كتاب الزَّكاة. ۞ كتاب الصِّيام. ۞ كتاب الحجِّ. ۞ كتاب الجهاد (وقد أهمل المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر هذا الكتاب اختصارًا).	لأنَّ المُكلَّف مُحتاجٌ إليها، وهي مُرتَّبةٌ حسب الحاجة، فالنَّاس محتاجون للطَّعام والشَّراب، والحصول عليه بالبيع والشِّراء، فإذا شَبع يطلب النِّكاح، وقد يقع الطَّلاق وله عدَّةٌ، وقد يجني علىٰ أحدٍ لما قد يحصل للبعض من الأشر والبطر ما يحتاج معه إلىٰ ردعٍ، فذكروا القصاص والحدود والقضاء... إلخ. وتفصيل الأبواب: ۞ كتاب البيوع. ۞ كتاب المواريث. ۞ كتاب النِّكاح. ۞ كتاب الصَّداق. ۞ كتاب الطَّلاق. ۞ كتاب العِدد والاستبراء. ۞ كتاب الأطعمة. ۞ كتاب الجنايات. ۞ كتاب الحدود. ۞ كتاب القضاء والدَّعاوىٰ والبيِّنات وأنواع الشَّهادات.

لماذا يبدأ الفقهاء كتبهم بكتاب الطَّهارة؟

لأنَّها تتعلَّق بالرُّكن الأوَّل من أركان الإسلام، فلابدَّ من طهارة الباطن قبل طهارة الظَّاهر.	لأنَّ التَّخلية تكون قبل التَّحلية.	لأنَّ العبادة لا تُقبل إلَّا بالإخلاص والمُتابعة.	لأنَّه من شروط الصَّلاة ويتقدَّم عليها.

بماذا يختم الفقهاء كتب الفقه؟

باب الإقرار (وهو أولى):	باب العتق:
تفاؤُلًا بأن يُختم لهم بالتَّوحيد.	تفاؤُلًا بأن يُعتقوا من النَّار يوم القيامة.

جرى الاصطلاح العرفيُّ الخاصُّ على ترتيب الكتب تسهيلًا للطَّالب على النَّحو التَّالي:

[١] تقسيم الكتاب إلىٰ كتبٍ.	[٢] تقسيم الكتب إلىٰ أبوابٍ.	[٣] تقسيم الأبواب إلىٰ فصولٍ.	[٤] تقسيم الفصول إلىٰ مسائلَ.

فَصْلٌ [فِي الشَّهَادَتَيْنِ]

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَن لَّا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

۞ فَشَهَادَةُ (أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ): عِلْمُ الْعَبْدِ وَاعْتِقَادُهُ وَالْتِزَامُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُلُوهِيَّةَ وَالْعُبُودِيَّةَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

فَيُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ: إِخْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ.

وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾.

۞ وَشَهَادَةُ (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ): أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ -الْإِنْسِ وَالْجِنِّ- بَشِيرًا وَنَذِيرًا، يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ وَطَاعَتِهِ، بِتَصْدِيقِ خَبَرِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَأَنَّ اللهَ أَيَّدَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ، وَبِمَا جَبَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ الْكَامِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ، وَبِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنَ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالْحَقِّ، وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

وَآيَتُهُ الْكُبْرَى: هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مراتب الدِّين ثلاثةٌ:

[١] الإسلام: وهو الاستسلام لله بالتَّوحيد، والانقياد له بالطَّاعة، والبراءة من الشِّرك وأهله، وله خمسة أركانٍ.

[٢] الإيمان: وله ستَّة أركانٍ: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرِّه.

[٣] الإحسان: وله ركنٌ واحدٌ: أن تعبد الله كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنَّه يراك.

[كِتَـــابُ الطَّهَـارَةِ]

أقسام الطَّهارة:					
[١] **طهارةٌ معنويَّةٌ:** من الشِّرك والبدع والمعاصي.	[٢] **طهارةٌ حسِّيَّةٌ:**				
	[أ] **طهارة حدثٍ** من:		[ب] **طهارة خبثٍ** (نجاسةٍ) في:		
	الحدث الأكبر (الغسل).	الحدث الأصغر (الوضوء).	البدن.	الثَّوب.	المكان.

الحدث	وصفٌ قائمٌ بالبدن يمنع من الصَّلاة ونحوها ممَّا تُشْتَرَطُ له الطَّهارةُ؛ كالطَّواف.
النَّجاسة:	كلُّ عينٍ يجب التَّطهُّرُ منها؛ كبول الآدميِّ وعذرته.

الطَّهارة تكون بـ:		
[١] **الماء (وهو الأصل):** وينقسم إلىٰ:		[٢] **التُّراب (في التَّيمُّم وهو فرعٌ):** وهو رافعٌ للحدث الأكبر والأصغر عند عدم الماء أو العجز عن استعماله.
[أ] **طهور:** تصحُّ به الطَّهارة.	[ب] **ونجس:** لا تصحُّ به الطَّهارة.	

يُشرع بعد قضاء الحاجة الجمع بين أمرين -ويكفي أحدهما-:	
[١] **الاستنجاء:** ويكون بالماء فقط.	[٢] **الاستجمار:** بثلاثة أحجارٍ ونحوها تنقي محلَّ النَّجاسة المُعتاد.

النَّجاسة: هي كلُّ عينٍ يجب التَّطهُّر منها، وتنقسم باعتبار طريقة إزالتها إلىٰ:

[١] مُغلَّظةٍ:	[٢] مُخفَّفةٍ:	[٣] مُتوسِّطةٍ:
وهي نجاسة الكلب، أمر النَّبيُّ ﷺ بغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرَّاتٍ أولاهنَّ بالتُّراب.	تُزال بالنَّضح وهو الرَّشُّ فقط بدون عصرٍ، وتكون لبول الغلام الَّذي لم يأكل الطَّعام، والمذي. والمنيُّ مع أنَّه طاهرٌ إلَّا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان ينضحه إذا كان رطبًا ويفركه إذا جفَّ.	تُزال بالغسل وهو الرَّشُّ مع العصر، وهي كلُّ ما سوىٰ المغلَّظة والمُخفَّفة؛ مثل بول الرَّجل، والمرأة، وغير ذلك من النَّجاسات.

من سنن الفطرة:

[١] الختان:	[٢-٥] قصُّ الشَّارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة:	[٦] إعفاء اللِّحية:
هو قطع الجلدة الَّتي تغطِّي الحَشَفة؛ لئلَّا يجتمع فيها الوسخ، وليتمكَّن من الاستبراء من البول، وهو واجبٌ في حقِّ الرِّجال، سنَّةٌ في حقِّ من احتاجت إليه من النِّساء.	**تقليم الأظفار** هو قصُّها؛ لأنَّ تركها سببٌ لتجمُّع الأوساخ تحتها. **ونتف الإبط** هو إزالة الشَّعر النَّابت في الإبط، سواءٌ أزيلَ بنتفٍ، أو حلقٍ، أو غيرهما؛ لِما في إزالته من النَّظافة وقطع الرَّائحة الكريهة. **والعانَة** هي الشَّعر النَّابت حول الفرج (القُبُل)، ويمكن إزالته بغير الحلق؛ كالمزيلات المُصنَّعة. وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَقَلْمِ الظُّفُرِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»، رواه مسلمٌ. فلا ينبغي أن تُؤخَّر هذه الأمور أكثر من أربعين ليلةً.	حكم إعفائها الوجوب، وحلقها كبيرةٌ من كبائر الذُّنوب.

[٧] السِّواك: وهو استعمال عود الأراك ونحوه في تنظيف الأسنان، وحكمه أنَّه سنَّةٌ.
وهو سنَّةٌ في كلِّ وقتٍ، ويتأكَّد: عند الوضوء، وعند الصَّلاة، ودخول البيت، وقراءة القرآن، والقيام من النَّوم، والموت، وتغيُّر رائحة الفم.

[٨-١٠] استنشاق الماء، وغسل البراجم، وانتقاص الماء: والبراجم هي عُقد الأصابع ومفاصلها، وانتقاص الماء هو الاستنجاء، ودليلها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلمٍ.

فَصلٌ [فِي أَقْسَامِ الطَّهَارَةِ]

وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا، فَمِنْهَا الطَّهَارَةُ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ:

[١] الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ.

[٢] وَالنَّجَاسَةِ.

= فَلَا صَلَاةَ لَهُ. وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ:

[١] أَحَدُهُمَا: الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، وَهِيَ الْأَصْلُ.

[٢] **والثَّاني**: الطَّهارة بالتُّراب، وهو الفرع.

أقسام المياه: (الصَّحيح أنَّ الماء ينقسم إلىٰ قسمين فقط: طهورٌ، ونجسٌ)

[١] فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ؛ فَهُوَ طَهُورٌ، يُطَهِّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ، وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

[٢] فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ [أي: طعمه، أو لونه، أو ريحه] بِنَجَاسَةٍ = فَهُوَ نَجِسٌ، يَجِبُ اجْتِنَابُهُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ: الطَّهَارَةُ وَالْإِبَاحَةُ، فَإِذَا:

[١] شَكَّ الْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ.

[٢] أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ.

لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ويؤيِّد هذا القاعدة الفقهيَّة المُجمع عليها وهي: (**اليقين لا يزول بالشَّكِّ**)، ومعناها أنَّ ما ثبت بيقينٍ لا يزول إلَّا بيقينٍ، ولا يزول بما دونه وهو الشَّكُّ أو الوهم.

وقال رسول الله ﷺ عن البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**». رواه البخاريُّ.

[بَابُ الآنِيَةِ]

ما سبب ذكر الآنية في كتاب الطَّهارة؟

الماء جوهرٌ سيَّالٌ لا يمكن حفظه إلَّا بإناءٍ؛ ولذلك ذكروا باب الآنية بعد باب المياه، ومعلومٌ أنَّ من الأنسب إِذَا كان للشَّيء مُناسبتان أن يُذكرَ في المُناسبة الأولىٰ، ويُحَالُ عليه في الثَّانية؛ لأنَّه إذا أُخِّرَ إلىٰ الثَّانية فاتت فائدتُه في الأولىٰ، لكن إذا قُدِّم في الأولىٰ؛ لم تَفُتْ فائدته في الثَّانية.

وَجَمِيعُ الْأَوَانِي مُبَاحَةٌ؛ إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا، إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ. [قال عاصمٍ: رأيت قدح النَّبيِّ ﷺ عند أنس بن مالكٍ وكان قد انصدع فسلسله بفضَّةٍ.]

شروط جواز استعمال الفضَّة في الآنية: أن تكون:

[١] ضبَّةً: وهي السِّلسلة تُجعل في الشِّقِّ.	[٢] يسيرةً.	[٣] من فضَّةٍ.	[٤] لحاجةٍ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حكم آنية الكفَّار:

[١] ما علمنا طهارته منها: فهو طاهرٌ يجوز استعماله.	[٢] ما علمنا نجاسته منها: فهو نجسٌ يجب غسله قبل استعماله.	[٣] ما شككنا فيه: نبني فيه علىٰ الأصل وهو الطَّهارة.

حكم ثياب الكفَّار الملبوسة: الأصل فيها الإباحة، لكن علىٰ التَّفصيل:

[١] من عُرف بعدم التَّوقِّي من النَّجاسات؛ كالنَّصارىٰ = فالأولىٰ التَّنزُّه عن ملابسه.	[٢] ومن لم يُعرف عنه ذلك، فملابسه مُباحةٌ لنا.

حكم الجلد المدبوغ:

يحصل الدِّباغ بتنظيف الأذىٰ والقذر الَّذي يكون في الجلد، ويكون ذلك بأيِّ مادَّةٍ من ملحٍ ونحوه.	كلُّ حيوانٍ مات ممَّا يُؤكل؛ فإنَّ جلده يطهر بالدِّباغ.

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَنْ:

[١] يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ.	[٢] وَيَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ»، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ:

[١] قَدَّمَ الْيُمْنَىٰ.	[٢] وَقَالَ: «غُفْرَانَكَ»، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَىٰ وَعَافَانِي».

تنبيهٌ: ذكر «الْحَمْدُ لِلَّهِ...» ورد في حديثٍ ضعيفٍ؛ وعليه فلا يُشرع قوله، والله تعالىٰ أعلم.

وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهُ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ.

وَيَسْتَتِرُ [وجوبًا] بِحَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيُبْعِدُ إِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ.

ولا يكشف عورته حتَّىٰ يدنو من الأرض.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ فِي:

[١] طَرِيقٍ.	[٢] أَوْ مَحَلِّ جُلُوسِ النَّاسِ.	[٣] أَوْ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ.	[٤] أَوْ فِي مَحَلٍّ يُؤْذِي بِهِ النَّاسَ.	[٥] أَوْ فِي الماء الرَّاكد.

وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولا يحلُّ له:

- أن يمسَّ ذكره بيمينه، ولا أن يستنجي بها.
- ولا أن يدخل الخلاء بشيءٍ فيه ذكر الله، ويجب عليه أن ينقطع عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ مادام فيه.

ويُكره له: اللُّبث بمكان قضاء الحاجة فوق حاجته إذا انتهىٰ.

فَإِذَا قَضَىٰ حَاجَتَهُ:

[١] اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا، تُنَقِّي الْمَحَلَّ.	[٢] ثُمَّ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ.

وَيَكْفِي الاقْتِصَارُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا.

ولا يُسْتَجْمَرُ:

[١] بِالرَّوْثِ وَالْعِظَامِ؛ كَمَا نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.	[٢] وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ.

شروط الاستجمار:

[١] أن يكون بثلاث مسحاتٍ فأكثر، فلا يمسح في نفس المكان.	[٢] أن تكون مُنقيةً، ويُعرف النَّقاء بأن يرجع الحجر أو المنديل جافًّا.	[٣] ألَّا يكون الاستجمار بشيءٍ نجسٍ، أو بشيءٍ مُحترمٍ كطعامٍ، ولا بعظمٍ أو روثٍ.

حكم البول قائمًا: يجوز بشرط أن:

[١] يأمن تطاير رشاش البول علىٰ بدنه وثوبه.	[٢] ويأمن انكشاف عورته.

وفي حديث حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَتَىٰ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا**». متَّفقٌ عليه.

تنبيهاتٌ تتعلَّق بالهاتف وقضاء الحاجة:

[١] عدم وضع نغمة رنينٍ فيها ذكرٌ لله عَزَّوَجَلَّ، سواءٌ كانت آياتٍ أو أذانًا أو دعاءً؛ وذلك خشية أن يرنَّ الهاتف أثناء قضاء الحاجة.

[٢] عدم استعمال الهاتف عند قضاء الحاجة؛ لأنَّ ذلك يستدعي مُكثًا أطول في الخلاء، وهو أمرٌ مكروهٌ.

[٣] ألَّا يحتوي الهاتف علىٰ ما فيه ذكرٌ لله عَزَّوَجَلَّ، فهذا يأخذ حكم إدخال ما فيه ذكرُ الله، فإن كان الذِّكر يظهر علىٰ الشَّاشة فلا يصحُّ، وإن كان لا يظهر أو كان مخفيًّا فلا مشكلة فيه، لكن الأولىٰ ترك الهاتف في الخارج إلَّا إذا خاف عليه.

فصلٌ [في إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَالْأَشْيَاءِ النَّجِسَةِ]

وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ عَلَىٰ الْبَدَنِ، أَوِ الثَّوْبِ، أَوِ الْبُقْعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا = أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنِ الْمَحَلِّ.

لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ؛ فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسْلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ؛ [كما فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ].

وَالْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ:

[١] بَـوْلُ الْآدَمِيِّ.	[٢] وَعَذِرَتُهُ.	[٣] وَالدَّمُ، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَىٰ عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ، وَمِثْلُهُ: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ، دُونَ الَّذِي يَبْقَىٰ فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ؛ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ، [ودم الحيض نجسٌ].

[٤] المَذْي: وهو ماءٌ لا لون له، يخرج عند المُداعبة أو الجماع.	[٥] الوَدْي: وهو ماءٌ أبيضُ ثخينٌ، يخرج بعد البول.

ومن أصابه مذيٌ أو وديٌ فإنَّه يغسل ذكره ويتوضَّأ، ولا يجب عليه الغسل.

وَمِنَ النَّجَاسَاتِ:

[٦] بَوْلُ وَرَوَثُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ.	[٧] وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ.	[٨] وَكَذَلِكَ الْمَيْتَاتُ؛ إِلَّا: مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً [أي: لا دم له]، وَالسَّمَكَ، وَالْجَرَادَ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

- ويُعفىٰ عن يسير سائر النَّجاسات.
- ومن يسير النَّجاسات الَّتي يُعفىٰ عنها لمشقَّة التَّحرُّز منها: يسير سلس البول لمن ابتُلي به.
- يجب علىٰ من يشكُّ في خروج شيءٍ من البول بعد الوضوء أو أثناء الصَّلاة أن يعلم أنَّ هذا قد يكون وسواسًا ووهمًا لا حقيقة له؛ فلا يفكِّر في ذلك، ولْيَتَلَّهَ ويعرض عنه، وليشتغل بما سواه، وليتناسَ هذا الأمر مع الاستعاذة بالله عَزَّوَجَلَّ، وحينئذٍ يرفع الله عنه هذه الوساوس.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا». [أخرجه الدَّارقطنيُّ وأصله في الصَّحيحين].

وَقَالَ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ أَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَأَمَّا:

[١] أَرْوَاثُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ وَأَبْوَالُهَا: فَهِيَ طَاهِرَةٌ.

[٢] وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَطْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ.

وبَوْلُ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ، الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ: يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ: طَهُرَ الْمَحَلُّ، وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِخَوْلَةَ فِي دَمِ الْحَيْضِ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ». [أخرجه أبو داود وأحمد].

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

شروط الوضوء عشرةٌ:			
[١] الإسلام.	[٢] العقل.	[٣] التَّمييز.	[٤] النِّيَّة.
[٥] أن تستمرَّ النِّيَّة من أوَّل الوضوء إلىٰ نهايته.	[٦] لا يتوضَّأ وهو يأكل لحم جزورٍ مثلًا أو وهو يبول، بل لا بدَّ من انقطاع النَّاقض قبل الشُّروع في الوضوء.	[٧] الاستنجاء أو الاستجمار قبله؛ إلَّا إذا كان الوضوء من الرِّيح، أو النَّوم، أو أكل لحم الجزور.	
[٨] كون الماء طهورًا ومُباحًا.	[٩] إزالة ما يمنع وصول الماء إلىٰ البشرة.	[١٠] دخول وقت الصَّلاة في حقِّ من حدثه دائمٌ.	

فروض الوضوء ستَّةٌ (أربعةٌ مذكورةٌ في آية الوضوء مع التَّرتيب والـمُوالاة):		
[١] غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ.	[٢] غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.	
[٣] مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ.	[٤] غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.	[٥] التَّرتِيبُ.
[٦] الْمُوَالَاةُ: وتحقيقها بأن لا يؤخِّر الْمُتوضِّئ غسل العضو حتَّىٰ يكون الَّذي قبله قد جفَّ.		

وَهُوَ [أي: الوضوء]:

[١] أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوِ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا. وَالنِّيَّةُ: شَرْطٌ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [ومحلُّها القلب، والتَّلفُّظ بها بدعةٌ].	**[٢] ثُمَّ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ».**	**[٣] وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا.**
	[٤] ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ.	
[٥] ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا.	**[٦] وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا.**	**[٧] وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَىٰ قَفَاهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا إِلَىٰ الْمَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.**
[٨] ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا.	**[٩] ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.**	

هَذَا أَكْمَلُ الْوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ:

[١] أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً.	**[٢] وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي قَوْلِهِ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾.	**[٣] وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفًا بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا اشْتُرِطَتْ لَهُ الْمُوَالَاةُ.**

فصلٌ [فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَبِيرَةِ]

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ:

[١] يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

[٢] وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ.

بِشَرْطِ:

[١] أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ.

[٢] وَلَا يَمْسَحُهُمَا إِلَّا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.

[٣] وأن يكونا طاهرين.

[٤] وأن يكونا ساترين لغالب العضو.

[٥] وأن يكون المسح في الوقت (وهو ٢٤ ساعةً للمُقيم، و٧٢ ساعةً للمُسافر).

عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ؛ وَيَضُرُّهُ الْغَسْلُ = مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَصِفَةُ مَسْحِ:

[١] الْخُفَّيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا.

[٢] وَأَمَّا الْجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا.

	الخفَّان:	**الجبيرة:**	**العمامة/الخمار:**
مكان اللُّبس:	الرِّجلان.	كلُّ البدن.	الرَّأس.
مدَّة المسح:	٢٤ ساعةً للمُقيم ٧٢ ساعةً للمُسافر.	حتَّىٰ يبرأ.	ليس له وقتٌ مُحدَّدٌ.
صفة المسح:	يمسح ظاهرهما.	يمسح جميعها.	يمسح علىٰ الرَّأس.
متىٰ يمسح؟	عند الحدث الأصغر.	عند الحدث الأصغر والأكبر.	عند الحدث الأصغر.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وَهِيَ:

[١] الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا.	[٢] وَالدَّمُ الْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ.	[٣] وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ.	[٤] وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ.
[٥] وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ.	[٦] وَمَسُّ الْفَرْجِ.	[٧] وَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ.	[٨] وَالرِّدَّةُ: وَهِيَ تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا.

تنبيهٌ: الصَّحيح أنَّ الدَّم الكثير، ومسَّ المرأة، ومسَّ الفرج، وتغسيل الميِّت = لا تنقض الوضوء.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ فِي الْخُفَّيْنِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَصِفَتِهِ

وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ:

[١] الْجَنَابَةِ، وَهِيَ:		[٢] وَخُرُوجِ دَمِ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ.	[٣] وَمَوْتِ غَيْرِ الشَّهِيدِ.	[٤] وَإِسْلَامِ الكَافِرِ.
[أ] إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ.	[ب] أَوْ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.			

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾الآية؛ أَيْ: إِذَا اغْتَسَلْنَ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ.
وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

وَأَمَّا صِفَةُ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَكَانَ:

[١] يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا.	[٢] ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا.	[٣] ثُمَّ يَحْثِي الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يُرَوِّيهِ بِذَلِكَ.	[٤] ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ.	[٥] ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ.

وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا:

[١] غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ.	[٢] وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ.

وَاللهُ أَعْلَم.

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَارَةِ.
وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ أَوْ بَعْضِهَا لِـ:

[١] عَدَمِهِ.	[٢] أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ.

فَيَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ الْمَاءِ بِأَنْ:

[١] يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ.	[٢] ثُمَّ يَقُولَ: «بِاسْمِ اللهِ».	[٣] ثُمَّ يَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.	[٤] يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ.

فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

تنبيهٌ: الصَّحيح أنَّه لا يجوز تعمُّد الضَّربتين، لأنَّ ذلك لم يصحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، والأصل أن يُؤتىٰ بالعبادة علىٰ وجهها، من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ، والله تعالىٰ أعلم.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَن عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ:

[١] أَنْ يُصَلِّيَ.	[٢] وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.	[٣] وَلَا يَمَسَّ الْمُصْحَفَ.

وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ:

وَتَزِيدُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ:

[٦] أَنَّهَا لَا تَصُومُ.	[٧] وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا.	[٨] وَلَا طَلَاقُهَا.

ولها أن تقرأ القرآن.

ويسقط عنها طواف الوداع إذا أكملت مناسك الحجِّ والعمرة ثمَّ حاضت قبل الخروج إلىٰ بلدها، واستمرَّ بها الحيض إلىٰ خروجها، فإنَّها تخرج بلا وداعٍ؛ لحديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ». مُتَّفقٌ عليه.

بَابُ الْحَيْضِ

وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ حَيْضٌ.
بِلَا حَدٍّ لِـ: سِنِّهِ، وَلَا قَدْرِهِ، وَلَا تَكَرُّرِهِ.
إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً، فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَىٰ تَمْيِيزِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَىٰ عَادَةِ النِّسَاءِ الْغَالِبَةِ: سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

الحيض	النِّفاسُ	الاستحاضة		
هو الأصل، ولا حدَّ لسنِّه، ولا قدره، ولا تكرُّره.	هو الدَّم الخارج من المرأة: عند الولادة، أو قبلها، أو بعدها. وحكمه هو حكم الحيض.	هو الدَّم الَّذي أطبق علىٰ المرأة، أو صار لا ينقطع عنها إلَّا يسيرًا، وللمُستحاضة ثلاثة أحوالٍ:		
		المُعتادة: الَّتي تعرف عادتها؛ فتجلس فيها لا تصلِّي ولا تصوم.	**المُميِّزة:** الَّتي لا تعرف عادتها، لكن تميِّز بين دم الحيض وغيره بلونه، وروائحته، ورقَّته، وتجمُّده.	**المُتحيِّرة:** الَّتي لا تعرف عادتها، ولا تميِّز؛ فتنظر إلىٰ عادة نسائها، وتجلس فيها أوَّل كلِّ شهرٍ هجريٍّ.

۞ والنِّفاس لا حدَّ لأقلِّه ولا لأكثره، فلو قُدِّر أنَّها رأت الدَّم أكثر من أربعين فهو نفاسٌ.
۞ وإذا طهرت الحائض في أثناء وقت الصَّلاة وجب عليها أن تبادر بالاغتسال لتدرك أداء الصَّلاة في وقتها، وكذلك لو حاضت بعد غروب الشَّمس بمقدار ركعةٍ فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب؛ لأنَّها أدركت من وقتها قدر ركعةٍ قبل أن تحيض.

أَسْئِلَةُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ

السُّؤال:	صح	خطأ
۞ الطَّهارة تنقسم إلىٰ طهارة حدثٍ وخبثٍ.	☐	☐
۞ يحرم استعمال الإناء النَّجس مُطلقًا.	☐	☐
۞ يحرم استعمال آنية الذَّهب مُطلقًا.	☐	☐
۞ يحرم الأكل والشُّرب في آنية الذَّهب والفضَّة علىٰ الرِّجال دون النِّساء.	☐	☐
۞ يجوز تضبيب الإناء بضبَّةٍ يسيرةٍ من ذهب لحاجةٍ .	☐	☐
۞ تُباح آنية الكفَّار مُطلقًا.	☐	☐
۞ لا تصحُّ الطَّهارة من آنية الذَّهب والفضَّة.	☐	☐
۞ يتعدَّىٰ حكم النَّجاسة وإن لم يتعدَّ أثرُها.	☐	☐
۞ ما أُبين من الحيِّ فهو كميتته بلا استثناءٍ.	☐	☐
۞ كلُّ حيوانٍ لا يُؤكل لحمه فهو نجسٌ.	☐	☐
۞ إذا فاتت المُوالاة لأمرٍ يتعلَّق بالطَّهارة فالوضوء باطلٌ، وإن فاتت المُوالاة لأمر يتعلَّق بالوضوء فالوضوء صحيحٌ.	☐	☐
۞ تبطل الطَّهارة في الجبيرة لبُرء ما تحتها.	☐	☐
۞ الجرح إن كان مستورًا بما يسوغ ستره به فليس فيه إلَّا المسح، فإن أضرَّ به المسح مع كونه مستورًا عدل إلىٰ التَّيمُّم كما لو كان مكشوفًا.	☐	☐
۞ كلُّ ما كان مثل العمامة في مشقَّة النَّزع فإنَّه يُعطىٰ حكمها.	☐	☐
۞ كلُّ ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا.	☐	☐
۞ يسنُّ النُّطق بالنِّيَّة سرًّا لا جهرًا.	☐	☐
۞ التَّثليث في غسل البدن سنَّةٌ.	☐	☐
۞ يبطل التَّيمُّم بخروج الوقت.	☐	☐
۞ التَّيمُّم للجرح لا يُشترط له فقدان الماء ولا التَّرتيب ولا المُوالاة.	☐	☐
۞ التَّيمُّم يُشرع في الطَّهارة الواجبة لا المُستحبَّة.	☐	☐
۞ جميع فضلات بنى آدم نجسةٌ.	☐	☐

❁ الحيض من أصعب أبوب الفقه. ☐ ☐
❁ لا حيض مع حمل. ☐ ☐
❁ الأصل في النِّساء الحيض لا الطُّهر. ☐ ☐
❁ قطع نيَّة العبادة بعد فعلها لا يؤثِّر، وكذلك الشَّكُّ بعد الفراغ من العبادة لا يُؤثِّر إلَّا مع اليقين. ☐ ☐
❁ كلُّ شيءٍ وُجد سببه في عهد النَّبيِّ ﷺ ولم يفعله فليس بسنَّةٍ. ☐ ☐
❁ مُوافقة السُّنَّة أفضل من كثرة العمل. ☐ ☐
❁ اليد إذا أُطلقت يُراد بها الكفُّ. ☐ ☐
❁ يبطل التَّيمُّم بنواقض الوضوء إذا كان التَّيمُّم عن حدثٍ أصغر، ويبطل بموجبات الغُسل إذا كان التَّيمُّم عن حدثٍ أكبر. ☐ ☐
❁ يُعفىٰ عن يسير سائر النَّجاسات. ☐ ☐
❁ لا صحَّة لتحديد ابتداء وانتهاء الحيض؛ فمتىٰ رأت الدَّم الَّذي هو أذًىٰ فهو حيضٌ. ☐ ☐
❁ الحامل إذا رأت الدَّم المُطَّرد الَّذي يأتيها علىٰ عادته فهو حيضٌ، إلَّا أنَّه لا عبرة به في العدَّة. ☐ ☐
❁ لو كلَّفَنا الله عملًا بدون نيَّةٍ لكان من تكليفنا بما لا يُطاق. ☐ ☐
❁ طهارة الرَّأس فيها شيءٌ من التَّسهيل. ☐ ☐
❁ الخارج من السَّبيلين لا ينقض الوضوء قلَّ أو كثر إلَّا البول والغائط. ☐ ☐

❁ يحرم علىٰ الحائض: ☐ الصَّوم. ☐ الصَّلاة. ☐ كلاهما.
❁ يحرم علىٰ زوج الحائض: ☐ طلاقها. ☐ وطؤها. ☐ كلاهما.
❁ تنقسم الطَّهارة إلىٰ: ☐ قسمين. ☐ ثلاثة أقسام.
❁ كتاب الطَّهارة أي: ☐ الحسِّيَّة. ☐ المعنويَّة.
❁ ينقسم الماء إلىٰ: ☐ قسمين. ☐ ثلاثة أقسام.
❁ ينجس الماء: ☐ بمُخالطة النَّجاسة. ☐ بالتَّغيُّر مُطلقًا.
❁ إذا اشتبه طهورٌ بنجسٍ: ☐ يجتنبهما. ☐ يتحرَّىٰ. ☐ يخلطهما.
❁ قطع الاستجمار علىٰ وترٍ (ثلاثة أحجارٍ): ☐ مُستحبٌّ. ☐ واجبٌ.

❁ السِّواك للصَّائم بعد الزَّوال: ☐ مكروهٌ. ☐ جائزٌ.
❁ مدَّة المسح تبدأ من: ☐ الحدث بعد اللُّبس. ☐ المسح.
❁ إذا مسح علىٰ العمامة وظهرت النَّاصية؛ فالمسح علىٰ النَّاصية: ☐ واجبٌ. ☐ سنَّةٌ.
❁ إذ تمَّت مدَّة المسح: ☐ يستأنف الطَّهارة. ☐ يبطل وضوؤُه. ☐ يبطل المسح عليها.
❁ الجرح إن كان مكشوفًا فالواجب غسله بالماء، فإن تعذَّر فالمسح، فإن تعذَّر المسح فالتَّيمُّم، وهذا علىٰ: ☐ التَّخيير. ☐ التَّرتيب.
❁ من تيقَّن الطَّهارة وشكَّ في الحدث أو العكس: ☐ بنىٰ علىٰ اليقين. ☐ الأحوط أن يتوضَّأ.
❁ النَّوم: ☐ ناقضٌ للوضوء مُطلقًا. ☐ غير ناقضٍ مُطلقًا. ☐ مظنَّةٌ للحدث.
❁ مسُّ المرأة: ☐ ناقضٌ للوضوء. ☐ غير ناقضٍ للوضوء.
❁ التَّيمُّم: ☐ رافعٌ للحدث. ☐ مُبيحٌ لما يفتقر إلىٰ الوضوء.
❁ نجاسة الخنزير: ☐ مُخفَّفةٌ. ☐ مُغلَّظةٌ. ☐ مُتوسِّطةٌ.
❁ دم الآدميِّ: ☐ طاهرٌ. ☐ نجسٌ. ☐ يُعفىٰ عن يسيره. ☐ طاهرٌ ما لم يخرج من السَّبيلين.
❁ علامات التَّمييز في الحيض: ☐ واحدةٌ. ☐ ثلاثٌ. ☐ أربعٌ.
❁ أكثر مدَّة النِّفاس: ☐ ٤٠ يومًا. ☐ ٦٠ يومًا.
❁ الطَّلاق في النِّفاس: ☐ طلاقٌ بدعيٌّ . ☐ طلاقٌ سُنِّيٌّ.

❁ **اذكر بعض مُؤلَّفات العلَّامة ابن سِعديٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:**

....

....

....

....

❁ **اربط من القائمة اليُمنى بما يُناسبه من اليُسرى:**

خروج المنيِّ أثناء النَّوم يُسمَّىٰ	حدثٌ أصغر
كلُّ ما يوجب الاغتسال يُسمَّىٰ	دم حيضٍ
كلُّ ما يوجب الوضوء يُسمَّىٰ	دم نفاسٍ
الدَّم الَّذي يخرج من المرأة عند ولادتها يُسمَّىٰ	حدثٌ أكبر
الدَّم الَّذي يخرج من المرأة عند بلوغها يُسمَّىٰ	الاحتلام

كِتَـابُ الصَّلاةِ

الصَّلاة: (عبادةٌ تتضمَّن أقوالًا وأفعالًا مخصوصةً، مُبتدأةً بالتَّكبير، مُختتمةً بالتَّسليم).

وهي نوعان:

[١] فريضةٌ: وهي الَّتي تجب علىٰ كلِّ: مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، غير حائضٍ ونُفَساء.

ويُؤمر بها الصَّبيُّ لسبع سنين، ويُضرب عليها لعشرٍ.

وهي خمسٌ في اليوم واللَّيلة:

[أ]	[ب]	[ج]	[د]	[هـ]
الفجر: ركعتان.	**الظُّهر:** أربع ركعاتٍ.	**العصر:** أربع ركعاتٍ.	**المغرب:** ثلاث ركعاتٍ.	**العشاء:** أربع ركعاتٍ.

[٢] نافلةٌ: وهي الَّتي لا تجب وإنَّما تُستحبُّ.

وهي كثيرةٌ، وتنقسم إلىٰ قسمين:

[أ] نوافل مُطلقةٌ:	[ب] نوافل مُقيّدةٌ:
الَّتي يصلِّيها العبد متىٰ شاء، في اللَّيل أو النَّهار، في غير أوقات النَّهي.	وهي كلُّ ما له زمنٌ مُحدَّدٌ أو سببٌ مُحدَّدٌ، ومنها السُّنن الرَّواتب.

[شُرُوطُ الصَّلاةِ]

شروط الصَّلاة تسعةٌ:		
[١] الإسلام.	[٢] العقل.	[٣] التَّمييز.
[٤] رفع الحدث.	[٥] إزالة النَّجاسة.	[٦] ستر العورة.
[٧] دخول الوقت.	[٨] استقبال القبلة.	[٩] النِّيَّة.

۞ تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا.

۞ وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ: أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ، وَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ؛ الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

[١] «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، [أي: مالت عن كبد السَّماء إلى جهة المغرب]، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ.	[٢] وَوَقْتُ الْعَصْرِ: [من نهاية وقت الظُّهر] مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.	[٣] وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: [من غروب الشَّمس] مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ [الأحمر].	[٤] وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: [من مغيب الشَّفق الأحمر] إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ.	[٥] وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ [الثَّاني]، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُدْرَكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ مِنْ: سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهَا.

وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَّا:

[١] الْعِشَاءَ إِذَا لَمْ يَشُقَّ.	[٢] وَإِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [أخرجه البخاريُّ].

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْرًا مُرَتَّبًا.

فَإِنْ: نَسِيَ التَّرْتِيبَ، أَوْ جَهِلَهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ = سَقَطَ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَاضِرَةِ.

يُشرع بعد دخول وقت الصَّلاة:

[١] الأذان:

❁ **حكمــه:** فـرض كفايـةٍ في القرىٰ والأمصـار، للصَّـلوات الخمـس الحاضرة، علىٰ الرِّجال فقط.

❁ **محلُّه:** عند دخول الوقت؛ لإعلام النَّاس وحثِّهم علىٰ الجماعة.

❁ **صيغته:** «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللهِ، أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَـلَاحِ، حَـيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

ويُشرع لغير المُؤذِّن استحبابًا:

❁ التَّرديد معه، بأن يقول مثل ما يقول المُؤذِّن، إلَّا عند قـول المُـؤذِّن: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ»، فيقول فيهما: «لَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» عازمًا علىٰ حضور الجماعة مُستعينًا في ذلك بالله ﷻ.

❁ الصَّلاة علىٰ النَّبيِّ ﷺ.

❁ الذِّكر الوارد بعد الأذان: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَـذِهِ الـدَّعْوَةِ التَّامَّـةِ، وَالصَّـلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِـيلَةَ، وَابْعَثْـهُ مَقَامًـا مَحْمُـودًا الَّـذِي وَعَدْتَهُ».

❁ وأن يدعو بما شاء بين الأذان والإقامة.

[٢] الإقامة:

❁ **حكمها:** سنَّةٌ.

❁ **محلُّهـا:** قُبيـل الشُّروع في الصَّلاة بتكبيرة الإحرام.

❁ **صـيغتها:** «اللهُ أَكْبَـرُ اللهُ أَكْبَـرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَـرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

❁ وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِـ: ثَوْبٍ، مُبَاحٍ، لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

[١] مُغَلَّظَةٌ:

وَهِيَ: عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَـةِ؛ فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

[٢] وَمُخَفَّفَةٌ:

وهي: عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سِـنِينَ إِلَىٰ عَشْرٍ، وَهِيَ الْفَرْجَانِ.

[٣] وَمُتَوَسِّطَةٌ:

وَهِيَ: عَوْرَةُ مَنْ عَدَاهُمْ، مِنَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ.

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.

❁ وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

قَالَ تعَالَىٰ: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾.

فَإِنْ عَجزَ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ = سَقطَ؛ كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا، قَالَ تعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهْتُ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ».

❁ وَمِنْ شُرُوطِهَا: النِّيَّةُ، [ومحلُّها القلب، والتَّلفُّظ بها بدعةٌ].

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا:

[١] فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ.	[٢] أَوْ مَغْصُوبٍ.	[٣] أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ.	[٤] أَوْ حَمَّامٍ.	[٥] أَوْ أَعْطَانِ إِبِلٍ.

وَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» مَرْفُوعًا: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا: الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ».

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ [في الألفاظ والحركات] وَوَقَارٍ [في الهيئة].

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَيُقَدِّمُ:

[١] رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ.	[٢] وَالْيُسْرَىٰ لِلْخُرُوجِ مِنْهُ.

تنبيهٌ: لم يرد لفظ «الصَّلَاةُ» في أيٍّ من الرِّوايات الصَّحيحة لذكر دخول المسجد والخروج منه.

وَيَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»؛ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

فَإِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ [مضمومة الأصابع وباطن الكفَّين إلىٰ القبلة]:

[١] إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ.	[٢] أَوْ إِلَىٰ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

[١] عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.	[٢] وَعِنْدَ الرُّكُوعِ.	[٣] وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ.	[٤] وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ [أو يقبض بباطن كفِّها] عَلَىٰ [ظاهر كفِّه] الْيُسْرَىٰ [والرُّسغ والسَّاعد]: فَوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ عَلَىٰ صَدْرِهِ.

تنبيهٌ: المُوافق للسُّنَّة أن يكون علىٰ الصَّدر، ولم يصحَّ في غيره شيءٌ عن النَّبيِّ ﷺ.

ويجعل بصره إلىٰ موضع سجوده، ولا يلتفت.

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الاسْتِفْتَاحَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [في الرَّكعة الأولىٰ فقط]، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ [بقول: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»]، وَيُبَسْمِلُ [بقول: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»]، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.

وَيَقْرَأُ مَعَهَا [استحبابًا بلا استعاذةٍ] فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً تَكُونُ:

[١] فِي الْفَجْرِ: مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ.	[٢] وَفِي الْمَغْرِبِ: مِنْ قِصَارِهِ.	[٣] وَفِي الْبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ.

أجزاء المُفصَّل:

طواله: ق إلىٰ المرسلات.	**أوساطه**: النَّبأ إلىٰ اللَّيل.	**قصاره**: الضُّحىٰ إلىٰ النَّاس.

صفة القراءة في الصَّلاة:

[١] يَجْهَرُ فِي الْقِرَاءَةِ لَيْلًا.	[٢] وَيُسِرُّ بِهَا نَهَارًا، إِلَّا: الْجُمْعَةَ، وَالْعِيدَ، وَالْكُسُوفَ، وَالِاسْتِسْقَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا.

ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ.
وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ [ولا يثني مِرفقيه].
وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ.
وَيَقُولُ [مرَّةً واحدةً وجوبًا]: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَيُكَرِّرُهُ [استحبابًا].
وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» = فَحَسَنٌ.
ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ إِنْ كَانَ: إِمَامًا، أَوْ مُنْفَرِدًا.
وَيَقُولُ الْكُلُّ [إذا اعتدل قائمًا]: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».
ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَىٰ أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ-، وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ويُجافي بين الإبطين، وبين البطن والفخذ، وبين الفخذ والسَّاق، ويرفع ذراعيه عن الأرض.

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ» [مرَّةً واحدةً وجوبًا، ويُستحبُّ له أن يكرِّرها، وأن يزيد بما ورد من أذكارٍ].
ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ، وَهُوَ الافْتِرَاشُ.
وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جِلْسَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ: بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ مِنَ الْخَلْفِ الْأَيْمَنِ.
وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَعَافِنِي».
ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَىٰ.
ثُمَّ يَنْهَضُ -مُكَبِّرًا- عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ.
وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَىٰ [ولا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح].

ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَصِفَتُهُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي بَاقِيَ صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ، وَيَزِيدُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ:

[١] «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[٢] «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

[٣] وَيَدْعُو اللهَ بِمَا أَحَبَّ [والأفضل بما ورد].

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالْأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَىٰ غَيْرِ مَأْمُومٍ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ، وَالسَّلَامُ.

وَبَاقِي أَفْعَالِهَا أَرْكَانٌ فِعْلِيَّةٌ إِلَّا: التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ [والجلوسَ له]؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.

أركان الصَّلاة أربعة عشر:		
[١] القيام مع القدرة.	[٢] تكبيرة الإحرام.	[٣] قراءة الفاتحة.
[٤] الرُّكوع.	[٥] الاعتدال بعد الرُّكوع.	[٦] السُّجود علىٰ سبعة أعضاءٍ.
[٧] الرَّفع منه.	[٨] الجلوس بين السَّجدتين.	
[٩] الطُّمأنينة في جميع الأفعال.	[١٠] التَّرتيب بين الأركان.	[١١] التَّشهُّد الأخير.
[١٢] الجلوس له.	[١٣] الصَّلاة علىٰ النَّبيِّ ﷺ.	[١٤] التَّسليمتان.

واجبات الصَّلاة ثمانيةٌ:

[١] التَّشهُّد الأوَّل.	[٢] والجلوس له.	[٣] وَالتَّكْبِيرَاتُ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
[٤] وَقَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ.	[٥] وَ«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ» مَرَّةً فِي السُّجُودِ.	[٦] وَ«رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ.
[٧] وَقَوْلُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.	[٨] وَ«رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» لِلْكُلِّ.	

فَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَيَجْبُرُهَا سُجُودُهُ السَّهْوَ، وَكَذَا بِالْجَهْلِ.

وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا وَلَا جَهْلًا وَلَا عَمْدًا.

وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكَمِّلٌ لِلصَّلَاةِ.

وَمِنَ الْأَرْكَانِ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ:

[١] «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».	[٢] «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».	[٤] «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» تَمَامَ الْمِائَةِ.

وَالرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشْرٌ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ:

[١] رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا.	[٢] وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.	[٣] وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ.	[٤] وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الرَّواتب: سُمِّيت بهذا الاسم لأنَّها مُرتَّبةٌ مع الفرائض:

الصَّلاة	الفجر	الظُّهر	المغرب	العشاء
عدد الرَّكعات	٢	٤ أو ٦	٢	٢
قبل الصَّلاة	٢	٢ أو ٤	٠	٠
بعد الصَّلاة	٠	٢	٢	٢

الحكمة من السُّنن الرَّواتب:

- جبر النَّقص الحاصل من العبد في الفرائض.
- زيادة الإيمان، فإنَّ الإيمان يزيد بالطَّاعة وينقص بالمعصية.

آكد الرَّواتب: هي سنَّة الفجر، تميَّزت عن باقي الرَّواتب في أمورٍ منها:

[١] **الفضل:** قال ﷺ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».	[٢] **التَّخفيف:** دون الإخلال بالأركان، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ يُصَلِّي ركعتَي الفَجْرِ إِذَا سمِعَ الأَذَانَ، ويُخَفِّفُهما**».	[٣] **المُواظبة:** لا تُترك في حضرٍ ولا سفرٍ.	[٤] **القراءة:** لها قراءةٌ خاصَّةٌ، وهي بـ: الكافرون، والإخلاص.	[٥] **الاضطجاع بعدها:** يُسنُّ الاضطجاع علىٰ الشِّقِّ الأيمن بعدها في البيت لمن قام الليل.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَالتِّلاوَةِ وَالشُّكْرِ

وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِذَا:

[١] زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ: رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا سَهْوًا.

[٢] أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنَ الْمَذْكُورَاتِ: أَتَىٰ بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

[٣] أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا.

[٤] أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ:

[١] قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ فَسَجَدَ.

[٢] «وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، ثُمَّ ذَكَّرُوهُ، فَتَمَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ».

[٣] وَ«صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٤] وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ: أَثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَيُسَنُّ:

[١] سُجُودُ التِّلَاوَةِ: لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ، فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا.

[٢] وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ؛ سَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا.

وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ [أي: سنَّةٌ].

وقد ثبت في قصَّة كعب بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه لمَّا جاءته البُشرىٰ بتوبة الله عليه سجد.

أسباب سجود السَّهو ثلاثةٌ:

[١] **الزِّيادة:** كأن يزيد الإنسان ركوعًا، أو سجودًا، أو قيامًا، أو قعودًا.	[٢] **النَّقص:** كأن ينقص الإنسان واجبًا من واجبات الصَّلاة ويفوت محلُّه.	[٣] **الشَّكُّ:** كأن يتردَّد كم صلَّىٰ؛ أثلاثًا أم أربعًا؟ والشَّكُّ نوعان:			
		[أ] **شكٌّ بعد الفراغ والانتهاء من العبادة:** فهذا لا يُلتفت إليه مُطلقًا حتَّىٰ يأتي اليقين.	[ب] **شكٌّ داخل العبادة:** وحكمه:		
			إن كان كثيرًا لا يلتفت إليه.	إن كان قليلًا بنىٰ علىٰ ما ترجَّح له.	إن تساوىٰ الأمران بنىٰ علىٰ الأقلِّ

بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ:

[١] بِتَرْكِ: رُكْنٍ، أَوْ شَرْطٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ.	[٢] وَبِتَرْكِ وَاجِبٍ عَمْدًا.	[٣] وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا [مع العلم والذِّكر].	[٤] وَبِالْقَهْقَهَةِ [أي: الضَّحك].	[٥] وَبِالْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ عُرْفًا، الْمُتَوَالِيَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَبِالْأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهَىٰ عَنْهُ فِيهَا.

وَيُكْرَهُ:

[١] الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.	[٢] وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ.

[٣] وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَىٰ الْخَاصِرَةِ.	[٤] وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ.	[٥] وَفَرْقَعَتُهَا.	[٦] وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مُقْعِيًا كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ [بأن ينصب قدميه ويجلس بينهما، مُلصقًا أليتيه بالأرض].	[٧] وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ مَا يُلْهِيهِ [كالمرآة والتِّلفاز].

[٨] أَوْ يَدْخُلَ فِيهَا وَقَلْبُهُ مُشْتَغِلٌ:		[٩] وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ.
[أ] بِمُدَافِعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ.	[ب] أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.	

الحركة في الصَّلاة تجري عليها الأحكام الخمسة:				
[١] مُحرَّمةٌ: وهي الكثيرة، المُتوالية عرفًا، لغير حاجةٍ؛ كالأكل.	[٢] مكروهةٌ: وهي اليسيرة، لغير حاجةٍ؛ كالالتفات اليسير.	[٣] مُباحةٌ: وهي الحركة لحاجةٍ؛ كحكِّه لحيته.	[٤] مُستحبَّةٌ: وهي الَّتي يتوقَّف عليها كمال الصَّلاة؛ كسدِّ فرجةٍ.	[٥] واجبةٌ: وهي الَّتي يتوقَّف عليها صحَّة الصَّلاة؛ كإزالة النَّجاسة.

الشَّرط	الرُّكن	الواجب	السُّنَّة
خارجٌ عن ماهيَّة العبادة.	داخلٌ في ماهيَّة العبادة.		
يستمرُّ في كلِّ العبادة.	يقتصر علىٰ جزءٍ من أجزاء العبادة.		
لا يُعذر فيه بجهلٍ ولا نسيانٍ.		يُعذر فيه بالجهل والنِّسيان، لا العمد.	يُعذر فيها بالجهل والنِّسيان والعمد.
لا يُجبر بسجود السَّهو.		يُجبر بسجود السَّهو.	لا تحتاج لجبرٍ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

[فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ]

وَآكَدُهَا: صَلَاةُ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا.

وَتُصَلَّىٰ عَلَىٰ صِفَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي: رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❁ **صفتها:** عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ». أخرجه البخاريُّ.

❁ ويُسنُّ للإمام أن يعظ النَّاس بعد الصَّلاة، ويأمرهم بالإكثار من الدُّعاء والاستغفار والصَّدقة؛ كما فعل النَّبيُّ ﷺ.

[فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ]

وَصَلَاةُ الْوِتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، دَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَضَرًا وَسَفَرًا، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ.

[١] وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ.	[٢] وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَىٰ عَشْرَةَ.	[٣] وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ.	[٤] وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ]

وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ إِذَا اضْطَرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ الْمَاءِ. وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ.

وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا: مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا.

[١] فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.	[٢] ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً:		
	[أ] يُكْثِرُ فِيهَا: الاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ.	[ب] وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ.	[جـ] وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ.

وَيَنْبَغِي قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فِعْلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ وَتُنْزِلُ الرَّحْمَةَ كَـ:

[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]
الِاسْتِغْفَارِ.	وَالتَّوْبَةِ.	وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ.	وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ.	وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ جَالِبَةً لِلرَّحْمَةِ، دَافِعَةً لِلنِّقْمَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[فَصْلٌ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ]

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ:

[١] مِنَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ.	[٢] وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.	[٣] وَمِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ تَزُولَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وله في أوقات النَّهي:

[١] أن يقضي الصَّلاة المَفروضة.	[٢] وأن يُصلِّيَ الصَّلوات ذوات الأسباب؛ كسنَّة الوضوء، وتحيَّة المسجد، وركعتي الطَّواف، وصلاة الكسوف، والاستخارة.

الأمور الَّتي تفارق فيها النَّوافل الفرائض:

الرَّقم:	الفرائض	النَّوافل
١	فُرضتْ في السَّماءِ ليلة المعراج.	كسائر شرائع الإسلام.
٢	يحرم الخروج منها بلا عذرِ.	لا يحرم الخروج منها بلا عذرٍ.
٣	يأثمُ تاركُها.	لا يأثم تاركها.
٤	محصورةُ العددِ.	غير محصورةِ العددِ.
٥-٦	تجب فيها الجماعة، وتُصلَّىٰ في المسجدِ.	صلاتها في البيتِ أفضلُ إلَّا ما استُثنى.
٧	لا تجوز علىٰ الرَّاحلة إلَّا لضرورةٍ	تجوز علىٰ الرَّاحلة بلا ضرورةٍ
٨	كلُّها مؤقَّتةٌ بوقتٍ معيَّن.	منها المُؤقَّتُ وغيرُ المُؤقَّتِ.

٩	يُشترط لها استقبالُ القِبلة مُطلقًا.	لا يُشترط لها استقبالُ القِبلة في السَّفر.
١٠	يجوز الانتقالِ مِن الفريضةِ إلىٰ النَّافلةِ غير المُعيَّنةِ لا العكس.	
١١	يَكْفُرُ تاركها تهاونًا علىٰ القولِ الصَّحيح.	لا يكفُرُ بتركِها بالإجماع.
١٢	النَّوافلُ تكمِّلُ الفرائضَ، والعكسُ لا يصحُّ.	
١٣-١٤	القيامُ ركنٌ، ولا تُجزئ تسليمةٌ واحدةٌ.	القيامُ ليس ركنًا، وتُجزئ التَّسليمة.
١٥	تصحُّ من الآبق.	لا تصحُّ من الآبق.
١٦	يُشرع لها الأذانُ والإقامةُ.	لا يُشرع لها أذانٌ ولا إقامةٌ مُطلقًا.
١٧	تُقصرُ في السَّفر.	لا تُقصر في السَّفر.
١٨	لا تسقطُ بحالٍ، ويُكتبُ أجرُ إكمالِها لمن عجز عنه إذا كان من عادته فِعْلُه.	تسقطُ عند العجز عنها، ويُكتب أجرُها لِمَن اعتادَها.
١٩	يُشرعُ لها كلِّها ذِكْرٌ بعدَها.	وَرَدَ الذِّكر البعديُّ في بعضِها فقط.
٢٠	قيل: لا تجوزُ في جَوْفِ الكعبةِ، والصَّحيح الجواز.	تجوزُ في جَوْفِ الكعبةِ.
٢١	يجوزُ فيها الجمعُ.	لا يجوزُ فيها الجمعُ.
٢٢	أعظم أجرًا.	أقلُّ أجرًا.
٢٣	لا يجوز فيها الشُّرب مُطلقًا.	يجوز فيها الشُّرب اليسير.
٢٤	ليس منها ما يُصلَّىٰ ركعةً واحدةً.	منها ما يُصلَّىٰ ركعةً واحدةً.
٢٥	يجوز فيها السُّؤالُ والتَّعوُّذ عند تِلاوة آيةِ رحمةٍ أو آيةِ عذابٍ (ولا يُشرع).	يُشرع فيها السُّؤالُ والتَّعوُّذ عند تِلاوة آيةِ رحمةٍ أو آيةِ عذابٍ.
٢٦	قيل: لا يجوز ائتمام البالغِ بالصَّبيِّ، والصَّحيح الجواز.	يجوز ائتمام البالغِ بالصَّبيِّ.
٢٧	قيل: يجوز ائتمام المتنفِّل بالمُفترض.	يجوز ائتمام المتنفِّل بالمُفترض.
٢٨	كلُّها تُقضىٰ علىٰ صفتها، عدا الجمعة تُقضىٰ ظهرًا.	منها ما يُقضىٰ علىٰ صِفته ومنها ما يُقضىٰ علىٰ غير صِفته؛ كالوتر.
٢٩	الفَريضة اللَّيليَّة: يُجهر بالقِراءة.	النَّفلُ اللَّيلِيُّ: يُخيَّر بين الجهر وعدمِه.
٣٠	يجب ستر العاتق (علىٰ أحد القولين).	لا يجب ستر العاتق.
٣١	لا يسقط منها شيءٌ.	منها ما يسقطُ في السَّفَر.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ

وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَىٰ الرِّجَالِ حَضَرًا وَسَفَرًا؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَقَلُّهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ.

وَقَالَ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَهْلُ «السُّنَنِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ:

[١] فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّىٰ يُكَبِّرَ.	[٢] وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّىٰ يَرْكَعَ.	[٣] وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.	[٤] وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّىٰ يَسْجُدَ.	[٥] وَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَيَنْبَغِي:

[١] أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ.	[٢] وَأَنْ يَتَرَاصَّ الْمَأْمُومُونَ.	[٣] وَيُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ بِالْأَوَّلِ.

[٤] وأن تصُفَّ النِّساء خلف الرِّجال.

وَمَنْ صَلَّىٰ فَذًّا رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ؛ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي «التِّرْمِذِيِّ»: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَىٰ حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ».

بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

[فَصْلٌ فِي صَلاةِ الْمَرِيضِ]

وَالْمَرِيضُ يُعْفَىٰ عَنْهُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ.

وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ مَرَضَهُ: صَلَّىٰ جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ: فَعَلَىٰ جَنْبٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَلَهُ الْجَمْعُ: بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ = فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

[فَصْلٌ فِي صَلاةِ الْمُسَافِرِ]

وَكَذَا الْمُسَافِرُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ [بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في وقت إحدىٰ الصَّلاتين، إمَّا بتقديم الأخرىٰ، أو بتأخير الأولىٰ].

وَيُسَنُّ لَهُ الْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَىٰ رَكْعَتَيْنِ.

وَلَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ، [وعليه قضاء ما أفطره بعد رمضان].

[فَصْلٌ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ]

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَىٰ كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ.

فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ:

«أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ.	فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً.	ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ.	ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ.	وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ.	ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ.	ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ: صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، إِلَىٰ الْقِبْلَةِ وَإِلَىٰ غَيْرِهَا، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ صَلاةِ الْجُمُعَةِ

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِبِنَاءٍ، وَمِنْ شَرْطِهَا:

[١] فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا.	[٢] وَأَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ.	[٣] وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ:

[١] احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ».	[٢] وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.	[٣] وَفِي لَفْظٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.	[٤] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ».	[٥] وَقَالَ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَىٰ مِنْبَرٍ، فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.
ثُمَّ يَجْلِسُ، وَيُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ.
ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ؛ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِـ: «سَبِّحْ» وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ: «الْغَاشِيَةِ»، أَوْ بِـ: «الْجُمُعَةِ» وَ«الْمُنَافِقِينَ».

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ أَنْ:

[١] يَغْتَسِلَ.	[٢] وَيَتَطَيَّبَ.	[٣] وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.	[٤] وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا.
[٥] وأن يُكثر من الصَّلاة علىٰ النَّبيِّ ﷺ.	[٦] وأن يقرأ سورة الكهف يومها.		
[٧] وأن يتحرَّىٰ ساعة الإجابة، ويجتهد في الدُّعاء فيها.			

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمْعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ = فَقَدْ لَغَوْتَ». وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمْعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ويحرم على المُصلِّي أثناء خطبة الجمعة:

[١] الكلام إلَّا لمُخاطبة الإمام.	[٢] وتخطِّي رقاب النَّاس.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

«أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّىٰ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَوَقْتُهَا: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ إِلَىٰ الزَّوَالِ. وَالسُّنَّةُ:

[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]	[٦]	[٧]
فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ.	وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَىٰ.	وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ.	وَالْفِطْرُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ بِتَمَرَاتٍ وِتْرًا.	وَأَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ لَهَا.	وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.	وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ.

فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. يُكَبِّرُ فِي الْأُولَىٰ: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: خَمْسًا سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ. يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ. ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَيِ الْجُمْعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ.

وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ:

[١] الْمُطْلَقُ: لَيْلَتَيِ الْعِيدِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.	[٢] وَالْمُقَيَّدُ: عَقِبَ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَصِفَتُهُ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

أَسْئِلَةُ كِتَابِ الصَّلَاةِ

السُّؤال:	صح	خطأ
❁ ما ثبت بيقين لا يرتفع إلَّا بيقين.	☐	☐
❁ فرض العين أفضل من فرض الكفاية.	☐	☐
❁ العبادات الواردة علىٰ وجوهٍ مُتنوِّعةٍ ينبغي للإنسان أن يفعلها علىٰ هذه الوجوه.	☐	☐
❁ كلُّ صلاةٍ يُسنُّ تعجيلها فالأفضل أن لا يُطيل الفصل بين الأذان والإقامة.	☐	☐
❁ الأذان فرض عين.	☐	☐
❁ لا تُشرع الإقامة للمُسافر.	☐	☐
❁ شُرع الأذان في المدينة في السَّنة الأولىٰ من الهجرة.	☐	☐
❁ يُستحبُّ لمُستمع الإقامة أن يقول كما يقول المُؤذِّن.	☐	☐
❁ وقت العصر أطول من وقت الظُّهر.	☐	☐
❁ التَّشبُّه بالكُفَّار في الظَّاهر يجرُّ إلىٰ التَّشبُّه بهم في الباطن.	☐	☐
❁ النَّجاسة في معدنها لا حكم لها.	☐	☐
❁ ما شُرعت له الجماعة من النَّوافل فهو آكد من غيره.	☐	☐
❁ يصحُّ التَّنقُّل بين المساجد بحثًا عن إمام حسن الصَّوت.	☐	☐
❁ تصحُّ إقامة الصَّلاة لتأخُّر إمام المسجد مع إمكانيَّة الاتِّصال به.	☐	☐
❁ من نسي إزالة النَّجاسة فصلاته باطلةٌ.	☐	☐
❁ لا تصحُّ الصَّلاة خلف من يلحن لحنًا يُحيل المعنىٰ.	☐	☐
❁ المُقيم والمُسافر سواءٌ في إمامة الصَّلاة.	☐	☐
❁ يقف الصَّبيُّ خلف صفوف الرِّجال.	☐	☐
❁ كلُّ من صحَّت صلاته صحَّت إمامته ما لم يمنع مانعٌ.	☐	☐
❁ إطالة الخطبة لمُقتضىٰ الحال يُخرج الخطيب عن كونه فقيهًا.	☐	☐
❁ ليس كلُّ من جازت مُقاتلته جاز قتله.	☐	☐
❁ التَّشبُّه بالحيوان لم يأت إلَّا في مقام الذَّمِّ.	☐	☐

السُّؤال:	صح	خطأ
❁ قال ابن القيِّم: (لم يثبت عن النَّبيِّ ﷺ بعد اتِّخاذ المنبر أنَّه اعتمد علىٰ شيءٍ).	☐	☐
❁ لا يلزم من وجوب المُقاتلة أن يكون المُقاتل كافرًا.	☐	☐
❁ يُسنُّ تقديم صلاة الفطر وتأخير صلاة الأضحىٰ.	☐	☐
❁ التَّكبيرات في الأولىٰ: ستٌّ بتكبيرة الإحرام، وفي الثَّانية: خمسٌ بتكبيرة القيام.	☐	☐
❁ الحكمة من صلاة الكسوف تخويف الله لعباده.	☐	☐
❁ الجماعة شرطٌ في صلاة الكسوف.	☐	☐
❁ كلُّ عبادةٍ مقرونةٍ بسببٍ إذا زال السَّبب زالت مشروعيَّتها.	☐	☐
❁ صلاة الكسوف لا تُصلَّىٰ في أوقات النَّهي.	☐	☐
❁ الجماعة شرطٌ في صلاة الاستسقاء.	☐	☐
❁ يُسنُّ للإنسان أن يقف في أوَّل المطر ويُخرج رحله.	☐	☐
❁ يجوز جمع أكثر من سورةٍ في ركعةٍ واحدةٍ.	☐	☐

❁ وقت الظُّهر إلىٰ: ☐ أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله. ☐ أن يصير مثليه. ☐ الزَّوال.

❁ تعجيل صلاة العصر: ☐ مُستحبٌّ. ☐ مكروهٌ. ☐ واجبٌ.

❁ شروط الصَّلاة تكون: ☐ قبلها. ☐ بعدها. ☐ أثناءها.

❁ التَّشبُّه بالكفَّار (☐ لا يفتقر ☐ يفتقر) إلىٰ النِّيَّة.

❁ المُحرَّم لا تُبيحه إلَّا: ☐ الضَّرورة. ☐ الحاجة.

❁ من أدرك مع الإمام ركعةً من الجمعة أتمَّها (☐ جمعةً ☐ ظهرًا)، وإن أدرك أقلَّ من ركعةٍ أتمَّها (☐ جمعةً ☐ ظهرًا ☐ ظهرًا إن نوىٰ الظُّهر).

❁ للخطيب في الجمعة: ☐ جلسةٌ واحدةٌ. ☐ جلستان.

❁ اشتراط إذن الإمام في تعدُّد الجمعة يرجع إلىٰ: ☐ الدِّين. ☐ نظام الدَّولة. ☐ كلاهما.

❁ صلاة العيدين من باب إضافة الشَّيء إلىٰ: ☐ وقته. ☐ سببه. ☐ نوعه.

❁ الأعياد في الإسلام: ☐ ثلاثةٌ. ☐ اثنان. ☐ كثيرةٌ.

❁ حكم الأعياد الَّتي تُقام للانتصارات والهزائم: ☐ جائزةٌ. ☐ مُحرَّمةٌ.

❁ صلاة العيدين: ☐ فرض كفايةٍ. ☐ فرض عينٍ. ☐ سنَّةٌ.
❁ كلُّ صلاةٍ ذات سببٍ إذا فات سببها: ☐ لا تُقضىٰ. ☐ تُقضىٰ.
❁ تتحقَّق السُّنَّة في الفطر بأكل (☐ تمرةٍ ☐ ثلاث تمراتٍ فأكثر)، ويكون (☐ بعد ☐ قبل) صلاة العيد، والحكمة منه (☐ اتِّباع السُّنَّة ☐ التَّفريق بين الفرض والنَّفل ☐ كلاهما).
❁ يُسنُّ أن يقرأ في العيدين بـ: ☐ سبِّح والغاشية. ☐ ق والقمر. ☐ ينوِّع بينهما.
❁ التَّنفُّل قبل وبعد صلاة العيدين في المُصلَّىٰ (☐ سنَّةٌ ☐ جائزٌ ☐ مكروهٌ)، أمَّا تحيَّة المسجد في المُصلَّىٰ فهي (☐ واجبةٌ ☐ سنَّةٌ مُؤكَّدةٌ ☐ لا تُصلَّىٰ).
❁ صلاة الكسوف من باب إضافة الشَّيء إلىٰ: ☐ وقته. ☐ سببه. ☐ نوعه.
❁ من الأفضل (☐ أن يُخبر ☐ لا يُخبر) النَّاس بالكسوف.
❁ إذا قال الفلكيُّون بأنَّ الكسوف سيقع: ☐ لا نصلِّي حتَّىٰ نراه رؤيةً عاديَّةً. ☐ نصلِّي وإن لم نره.
❁ حكم صلاة الكسوف: ☐ فرض عين. ☐ فرض كفايةٍ. ☐ سنَّةٌ.
❁ الخطبة للكسوف: ☐ لا تُشرع. ☐ سنَّةٌ. ☐ واجبةٌ.
❁ إذا لم يعلم بالكسوف إلَّا بعد زواله: ☐ يقضيها. ☐ لا يقضيها.
❁ إذا دخل وقت الفريضة وهو في صلاة الكسوف: ☐ يقطعها. ☐ يخفِّفها. ☐ يستمرُّ ما لم يخف خروج وقت الفريضة.
❁ إذا غابت الشَّمس كاسفةً فإنَّ صلاة الكسوف: ☐ تُشرع. ☐ لا تُشرع.
❁ ما بعد الرُّكوع الأوَّل: ☐ ركنٌ. ☐ سنَّةٌ.
❁ صلاة الاستسقاء من باب إضافة الشَّيء إلىٰ: ☐ وقته. ☐ سببه. ☐ نوعه.
❁ حكم صلاة الاستسقاء: ☐ فرض عينٍ. ☐ فرض كفايةٍ. ☐ سنَّةٌ.
❁ النِّداء لصلاة الاستسقاء: ☐ سنَّةٌ. ☐ بدعةٌ.
❁ حكم الأذان: ☐ سنَّةٌ. ☐ فرض كفايةٍ. ☐ فرض عينٍ.
❁ تتَّفق أركان الصَّلاة وواجباتها في شيءٍ واحدٍ هو: ☐ الجهل. ☐ النِّسيان. ☐ العمد.
❁ الصَّلوات النَّافلة الَّتي تُصلىٰ في أوقات النَّهي هي: ☐ المُطلقة. ☐ المُقيَّدة.
❁ تُرفع الأيدي في الصَّلاة في: ☐ أربعة مواضع. ☐ ثلاثة مواضع.
❁ إنسانٌ أُغمي عليه جميع الوقت: ☐ يقضي الصَّلاة. ☐ لا يقضي الصَّلاة.
❁ حكم تغميض العينين في الصَّلاة: ☐ جائزٌ. ☐ غير جائزٍ.

[كِتَــابُ الْجَنَائِزِ]

ما يُشرع عند موت المسلم:		
[١] **قبل موته:** يُشرع أمورٌ منها: عيادة المريض، وتذكيره التَّوبة، والوصيَّة، وكيفيَّة طهارة المريض وصلاته، ورقية المريض وخاصَّةً إذا كان يتشوَّف لها، وتلقين المُحتضر: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».	[٢] **عند موته:** يُشرع أمورٌ منها: تغميض عينيه، وشدُّ لحييه.	[٣] **بعد موته:** يُشرع أمورٌ منها: تغسيله، وكفنه، والصَّلاة عليه، ودفنه، وقسمة تركته، وإحداد زوجته، وتعزية أهله، وزيارة قبره.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [ويُلقَّن ثلاث مرَّاتٍ.]
وَقَالَ: «اقْرَءُوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ يس». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

تنبيهٌ: عامَّة أهل العلم علىٰ أنَّ حديث قراءة يس ضعيفٌ لا يُحتجُّ به، فالصَّحيح أنَّ قراءتها علىٰ الميِّت غير مشروع.

وَتَجْهِيزُ الْمَيِّتُ بِـ:

[١] غَسْلِهِ.	[٢] وَتَكْفِينِهِ.	[٣] وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.	[٤] وَحَمْلِهِ.	[٥] وَدَفْنِهِ.

= فَرْضُ كِفَايَةٍ.
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [أخرجه بعض أصحاب «السُّنن»].
وَقَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.
وَالْوَاجِبُ فِي الْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، سِوَىٰ: رَأْسِ الْمُحْرِمِ، وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ.
وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ:

[١] أَنْ يَقُومَ، فَيُكَبِّرَ، فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ.

[٢] ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيُصَلِّيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣] ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ فَيَقُولَ:

[أ] «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الْإِيمَانِ».

[ب] «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ».

[ج] وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْعَامِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِوَالِدَيْهِ، وَذُخْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

[٤] ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيُسَلِّمَ [تسليمةً واحدةً أو اثنتين].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا = إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَقَالَ:

[١] مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ.

[٢] وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ.

قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ:

[١] يُجَصَّصَ الْقَبْرُ.

[٢] وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ.

[٣] وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٤] ونهىٰ ﷺ أن يُكتب عليها.

[٥] وتحرم إضاءتها.

[٦] وبناء المساجد عليها.

[٧] والصَّلاة عليها أو إليها.

تنبيهٌ: الأصل في القبور أن تكون خارج البُنيان حتَّىٰ لا تكون ذريعةً للشِّرك، وأن تُسوَّىٰ علىٰ السُّنَّة؛ بأن: تُرفع قيد شبرٍ، ويُوضع عليها حجرٌ أو حجران فقط.

وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَـهُ التَّثْبِيـتَ، فَإِنَّـهُ الْآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ [مرَّةً واحدةً، بلا اجتماعٍ في مكانٍ أو لطعامٍ].

وَبَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمَيِّتِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، مَعَ أَنَّهُ «لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ».

وَقَالَ: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْآخِرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ؛ نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ نَفَعَهُ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

أقسام زيارة القبور:

[١] شرعيَّةٌ:	[٢] بدعيَّةٌ:	[٣] شركيَّةٌ:
أن ينويَ بها تذكُّر الدَّار الآخرة، ولا يشدَّ لها الرَّحل، وينويَ الدُّعاء له وللأموات بما ورد، ولا يأتيَ بما يُخالف الشَّريعة.	أن ينويَ دعاء الله عند القبور.	أن ينويَ بها دعاء صاحب القبر.

تنبيهاتٌ:

- السُّنَّة في صلاة الجنازة أن يقوم الإمام عند رأس الرَّجل وعند وسط المرأة.
- النِّسَاءُ لَيْسَ لَهُنَّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ «**لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ**»، وَلِأَنَّهُنَّ يُخْشَىٰ مِنْ زِيَارَتِهِنَّ: الْفِتْنَةُ، وَقِلَّةُ الصَّبْرِ.
- وَهَكَذَا لَا يَجُوزُ لَهُنَّ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ إِلَىٰ الْمَقْبَرَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَاهُنَّ عَنْ ذَلِكَ.
- أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمُصَلَّىٰ فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ جَمِيعًا.
- نهىٰ الرَّسول ﷺ عن تمنِّي الموت، فقال ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي**». متَّفقٌ عليه.
- ينبغي للإنسان أن يتذكَّر الموت ليستعدَّ له، ويعمل للآخرة، وهذا لا يزيده حزنًا بل إقبالًا، قال ﷺ: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ**». أخرجه بعض أصحاب «السُّنن».

أَسْئِلَةُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ

السُّؤال:	صح	خطأ
۞ سؤال المريض كيف صلاته وطهارته من باب التَّدخُّل فيما لا يعنى.	☐	☐
۞ لا يُفرَّق في عيادة المريض بين القريب والبعيد.	☐	☐
۞ يجوز التَّأخُّر في تجهيز الميِّت لانتظار القادم من سفر.	☐	☐
۞ يجوز تأخير دفن الخليفة إذا لم يُعيَّن من يخلفه.	☐	☐
۞ تُقدَّم ولاية الأصول علىٰ الفروع في غسل الميت والنِّكاح، لا الميراث.	☐	☐
۞ لا يصلِّى الإمام علىٰ قاتل نفسه.	☐	☐
۞ يُصلَّىٰ علىٰ الميِّت في المسجد إن أُمن تلويثه.	☐	☐
۞ البكاء علىٰ الميِّت جائزٌ.	☐	☐
۞ يوضع الميِّت في لحده مُستقبل القبلة.	☐	☐
۞ أي قربةٍ يفعلها المرء ويجعل ثوابها لميِّتٍ مسلم أو حيٍّ ينفعه ذلك.	☐	☐

۞ المريض الَّذي يحتاج إلىٰ عيادةٍ: ☐ كلُّ مريضٍ. ☐ الَّذي يحبسه مرضه عن الخروج.

۞ قضاء الدَّين عن الميِّت: ☐ واجبٌ. ☐ مسنونٌ. ☐ مُباحٌ.

۞ تلقين المُحتضَر: ☐ واجبٌ. ☐ مُستحبٌّ. ☐ مُحرَّمٌ.

۞ تلقين المُحتضَر برفقٍ: ☐ واجبٌ. ☐ مُستحبٌّ. ☐ مُباحٌ. ☐ مُستحبٌّ ما لم يزد علىٰ ثلاثٍ.

۞ يُعاد تلقين المُحتضَر: ☐ دائمًا. ☐ إذا كان ذلك في حدود ثلاث مرَّاتٍ. ☐ إذا تكلَّم بعد التَّلقين الأوَّل.

۞ تلقين المُحتضَر هو: ☐ أن يقول المُلقِّن: قل لا إله إلَّا الله. ☐ أن يتشهَّد عنده بدون كلمة قل. ☐ أن يذكِّره الشَّهادة بدون كلمة قل.

۞ دفن الميت: ☐ واجبٌ. ☐ سنَّةٌ. ☐ فرض كفايةٍ.

۞ السِّقط إذا بلغ أربعة أشهرٍ: ☐ لا يُغسَّل ولا يُصلَّىٰ عليه. ☐ لا يُغسَّل ويُصلَّىٰ عليه. ☐ يُغسَّل ويُصلَّىٰ عليه.

۞ حضور من لا يعين علىٰ غسل الميِّت: ☐ مُحرَّمٌ. ☐ مُباحٌ. ☐ مكروهٌ.

كِتَـابُ الزَّكَــاةِ

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="6">الزَّكاة أقسامٌ:</th></tr>
<tr><td colspan="5">[١] فريضةٌ: وهي نوعان:</td><td rowspan="3">[٢] نافلةٌ: وهي كلُّ مالٍ يخرجه الإنسان علىٰ وجه التَّعبُّد المحض.</td></tr>
<tr><td colspan="4">[١] زكاة مالٍ: حدُّها شرعًا: (التَّعبُّد لله تعالىٰ بإخراج جزءٍ واجبٍ شرعًا في مالٍ مُعيَّنٍ لطائفةٍ أو جهةٍ مخصوصةٍ).
وهي الرُّكن الثَّالث من أركان الإسلام، وتنقسم إلىٰ أربعة أقسامٍ:</td><td rowspan="2">[٢] زكاة بدنٍ: وهي زكاة الفطر. وهي واجبةٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ: كبيرٍ أو صغيرٍ، ذكرٍ أو أنثىٰ، عبدٍ أو حرٍّ.</td></tr>
<tr><td>[أ] النَّقدين: الذَّهب والفضَّة وما يقوم مقامهما من عملاتٍ وغيرها، فنصاب الذَّهب ٢٠ مثقالًا (٨٥ج) ونصاب الفضَّة ٢٠٠ درهمٍ (٥٩٥ج).</td><td>[ب] السَّائمة: الَّتي ترعىٰ المُباح أكثر الحول أو كلَّه، والمقصود ببهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.</td><td>[جـ] الخارج من الأرض: وهو الحبوب والثِّمار.</td><td>[د] عروض التِّجارة: وهي كلُّ ما أُعدَّ للبيع والشِّراء.</td></tr>
</table>

من فوائد الزَّكاة الفرديَّة والاجتماعيَّة وحِكَمِها ما يلي:
[١] إتمام إسلام العبد وإكماله. [٢] دليلٌ علىٰ صدق إيمان المُزكِّي.
[٣] تزكِّي أخلاق المُزكِّي. [٤] تزكِّي المال. [٥] تشرح الصَّدر.
[٦] تلحق الإنسان بالمُؤمن الكامل. [٧] سببٌ لدخول الجنَّة. [٨] تكفِّر الخطايا.
[٩] تجعل المُجتمع الإسلاميَّ كالأسرة الواحدة. [١٠] تطفئ حرارة ثورة الفقراء.
[١١] تمنع الجرائم الماليَّة. [١٢] تُنجي من حرِّ يوم القيامة. [١٣] تدفع ميتة السُّوء.
[١٤] تُلجئ الإنسان إلىٰ معرفة حدود الله وشرائعه. [١٥] سببٌ لنزول الخيرات.
[١٥] تُطفئ غضب الرَّبِّ. [١٧] تتعالج مع البلاء النَّازل فتمنع وصوله إلىٰ الأرض.

[فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْمَالِ]

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ [فتجب الزَّكاة في مال الصَّغير والمجنون]:

[١] مُسْلِمٍ.	[٢] حُرٍّ.	[٣] مَلَكَ نِصَابًا.

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ [وهو سنةٌ هجريَّةٌ]، إِلَّا:

[١] الْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ.	[٢] وَمَا كَانَ تَابِعًا لِلْأَصْلِ؛ كَـ: نَمَاءِ النِّصَابِ، وَرِبْحِ التِّجَارَةِ = فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا.

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

[١] السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.	[٢] وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ.	[٣] وَالْأَثْمَانِ.	[٤] وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ.

فَأَمَّا السَّائِمَةُ: فَالْأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: «هَـٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ:

- فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: مِنَ الْغَنَمِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ.
- فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.
- فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ.
- فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ، فَفِيهَا: حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ.
- فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا: جَذَعَةٌ.
- فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتَا لَبُونٍ.
- فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ.
- فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَـ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.
- وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

۞ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ [وهي الضَّأن والماعز] فِي سَائِمَتِهَا:

- إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ.
- فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا: شَاتَانِ.
- فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.
- فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ: فَفِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ.
- فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً [الكَبيرةُ الَّتي سقَطَت أسنانُها] وَلَا ذَاتَ عُوَارٍ [المَعِيبَةُ والمَرِيضةُ].

۞ وَفِي الرِّقَةِ [وهي الفضَّة]: فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ: فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَينِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

۞ وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

۞ وَأَمَّا صَدَقَةُ الْأَثْمَانِ: فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ.

۞ وَأَمَّا صَدَقَةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ [بشرط أن تكون مكيلةً مُدَّخرةً]؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، فَيَكُونُ النِّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ: ثَلَاثَمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. [والعثريُّ ما يشرب بعروقه].

۞ وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ: وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَيَجِبُ فِيهِ: رُبْعُ الْعُشْرِ.

۞ وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَمَالٌ لَا يَرْجُو وُجُودَهُ، كَالَّذِي عَلَىٰ مُمَاطِلٍ أَوْ مُعْسِرٍ لَا وَفَاءَ لَهُ: فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، [لكن إذا قبضه يزكِّيه مرَّةً واحدةً في سنة القبض فقط]، وَإِلَّا فَفِيهِ الزَّكَاةُ.
وَيَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ، وَلَا يُجْزِئُ مِنَ الْأَدْوَنِ، وَلَا يَلْزَمُ الْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ.
۞ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ما وُجد من دفن:	
[١] **الجاهليَّة:** (قبل الإسلام) هو الرِّكاز الَّذي تجب الزَّكاة فيه، فيُخرج واجدُه خُمُسه.	[٢] **المسلمين:** (بعد الإسلام) فهو لُقَطةٌ، وسيأتي بيانه في باب اللُّقَطة.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ:		
[١] صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.	[٢] عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ؛ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.	[٣] وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَتَجِبُ:		
لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ.	إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ.	صَاعٌ مِنْ: تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ بُرٍّ.

وَالْأَفْضَلُ فِيهَا: الْأَنْفَعُ. وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ. وَقَدْ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ:	
[١] فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ.	[٢] وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

وَقَالَ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ:

[١] إِمَامٌ عَادِلٌ.	[٢] وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ. [٣] وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ.	[٤] وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ.	[٥] وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ.	[٦] وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ.	[٧] وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ تُدْفَعُ لَهُ

لَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ: أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ:

[١] لِغَنِيٍّ.	[٢] وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ.	[٣] وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ.	[٤] وَلَا لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالَ جَرَيَانِهَا.	[٥] وَلَا لِكَافِرٍ.

فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتْ أَنْفَعَ -نَفْعًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا- فَهِيَ أَكْمَلُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا؛ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أهل الزَّكاة ثمانيةٌ ذكرهم الله تعالى في سورة التَّوبة:

[١] الفقراء:	[٢] المساكين:	[٣] العاملون على الزَّكاة:
وهم أهل الحاجة الَّذين لا يجدون شيئًا، أو يجدون بعض الكفاية.	وهم الَّذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها، فَلَو قدَّرنا الكفاية لسنةٍ مثلًا بـ١٢ ألفًا؛ فالفقير من لديه أقلُّ من ٦ آلافٍ، والمسكين من لديه ٦ آلافٍ أو أكثر ولم يبلغ ١٢ ألفًا، فنعطيهما ما يكفيهما لسنةٍ؛ لأنَّ الزَّكاة تجب في الحول.	وهم جُبَاتها وحُفَّاظها والمُوكَّلون بقسمتها، يولِّيهم وليُّ الأمر، ولا يُشترط فيهم وصف الفقر، بل يُعطَون منها ولو كانوا أغنياء.

[٤] المؤلَّفة قلوبهم:	[٥] في الرِّقاب: وهم:			[٦] الغارمون: وهم:	
ممَّن يُرجىٰ إسلامُه أو كفُّ شرِّه أو قوَّة إيمانه.	**المُكاتَب** المسلم وهو الرَّقيق يشتري نفسه من سيِّده.	**عتق** الرَّقيق المسلم.	**الأسير** المسلم.	**غارمٌ لإصلاح ذات البين.**	**غارمٌ لنفسه.**
	ولا يدخل فيهم رقيقٌ يعتقه سيِّده فيحسبه من الزَّكاة، فهذا لا يجوز.			ولا يجزئ إبراء الغريم الفقير بنيَّة الزَّكاة.	

[٧] في سبيل الله:	[٨] ابن السَّبيل:
يشمل الغزاة وما يحتاجون إليه من سلاحٍ وغيره.	وهو المُسافر المُجتاز الَّذي قد فرغت نفقته، فيُعطىٰ ما يوصله إلىٰ بلده.

أقسام سقي الزَّرع مع مقدار الزَّكاة:

[١] ما سُقي بمؤونةٍ خالصةٍ: فيه نصف العشر.	[٢] ما سُقي بلا مؤونةٍ خالصةٍ: فيه العشر.
[٣] ما سُقي بهما نصفين: فيه ثلاثة أرباع العشر.	[٤] ما سُقي بهما بتفاوتٍ: يُعتبر الأكثر نفعًا.
[٥] ما سُقي بهما بتفاوتٍ وجهلنا أيُّهما أكثر نفعًا: فيه العشر.	

[مُلحقٌ]

بعض التَّعاريف المهمَّة:		
من الإبل:	بنت المخاض	ما تمَّ لها سنةٌ، سُمِّيت بذلك لأنَّ أمَّها تكون حاملًا.
	بنت اللَّبون	ما تمَّ لها سنتان، سُمِّيت بذلك لأنَّ أمَّها ذات لبنٍ.
	الحقَّة	ما تمَّ لها ثلاث سنين، سُمِّيت بذلك لأنَّها طروقة الجمل.
	الجذعة	ما تمَّ لها أربع سنين، لأنَّها في هذا السِّنِّ تجذع ثناياها وتقع.
من البقر:	التَّبيع	ما تمَّ له سنةٌ.
	المُسنَّة	ما تمَّ لها سنتان.

مقادير الزَّكاة:

الأموال	الحول	النِّصاب	مقدار الزِّكاة
السَّائمة	يُشترط.	سيأتي تفصيله.	سيأتي تفصيله.
الخارج من الأرض	لا يُشترط.	٣٠٠ صاعٍ.	**العشر**: فيما سقت السَّماء أو العيون أو كان عثريًا. **نصف العشر**: فيما سُقي بالنَّضح. **ثلاثة أرباع العشر**: فيما سُقي بهما.
الأثمان	يُشترط.	٨٥غ ذهبًا أو ٥٩٥غ فضَّةً.	ربع العشر.
عروض التِّجارة	يُشترط.	الأحظُّ للفقراء من الذَّهب أو الفضَّة.	ربع العشر.

أنصبة زكاة السَّائمة من بهيمة الأنعام ومقاديرها:

الغنم: الضَّأن والماعز

المقدار: من	المقدار: إلى	زكاته
٤٠	١٢٠	شاةٌ.
١٢١	٢٠٠	شاتان.
٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياهٍ.
ثمَّ: في كلِّ ١٠٠ شاةٌ.		

لا يُؤخذ في الصَّدقة: تَيسٌ، ولا هَرمةٌ، ولا معيبةٌ، ولا شِرار المال.

ولا يؤخذ في الصَّدقة: الهزيلة، ولا المخاض، ولا الأكولة، ولا خيار المال.

الإبل ذات سنامٍ أو سنامين

المقدار: من	المقدار: إلى	زكاته
٥	٩	شاةٌ.
١٠	١٤	شاتان.
١٥	١٩	ثلاث شياهٍ.
٢٠	٢٤	أربع شياهٍ.
٢٥	٣٥	بنت مخاضٍ.
٣٦	٤٥	بنت لبونٍ.
٤٦	٦٠	حقـةٌ.
٦١	٧٥	جذعةٌ.
٧٦	٩٠	بنتا لبونٍ.
٩١	١٢٠	حِقَّتان.
١٢١	١٢٩	ثلاث بنات لبونٍ.
ثمَّ: في كلِّ ٤٠ بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ ٥٠ حقَّةٌ، والوقص ٩ فما دون (وهو ما بين الفريضتين).		

البقر والجواميس

المقدار: من	المقدار: إلى	زكاته
٣٠	٣٩	تبيعٌ أو تبيعةٌ.
٤٠	٥٩	مُسنَّةٌ.
٦٠	٦٩	تبيعتان.
ثمَّ: في كلِّ ٣٠ تبيعٌ. وفي كلِّ ٤٠ مُسنَّةٌ.		

حكم زكاة الفطر:		
واجبةٌ على:		مُستحبَّة عن:
من غربت شمس آخر يوم من رمضان وهو مسلمٌ: سواءٌ كان كبيرًا أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثىٰ، عبدًا أو حرًّا.	وفضل يوم العيد وليلته صاعٌ عن قوته وعياله وحوائجه الأصليَّة.	الجنين.

الحكمة من مشروعيَّة زكاة الفطر:	
طهرةٌ للصَّائم من اللَّغو والرَّفث.	فيها إغناءٌ للفقراء والمساكين عن السُّؤال يوم العيد.

وقت إخراج زكاة الفطر:		
وقت جوازٍ:	**وقت استحبابٍ:**	**وقت تحريمٍ:**
قبل العيد بيومٍ أو يومين.	قبل صلاة العيد بعد الفجر.	بعد صلاة العيد.

ما يُجزئ في زكاة الفطر:	
صاعٌ من طعامٍ ممَّا يقتاته الآدميُّون، ومقدار الصَّاع من البُرِّ الجيِّد كيلوان وأربعون غرامًا، ومن كلِّ قوتٍ بحسبه.	لا تجزئ من النُّقود.

مقدار زكاة الفطر من أشهر الأطعمة بالوزن:		
الدَّقيق: ١٤٠٠ جرامًا.	**السَّميد:** ٢٠٠٠ جرامًا.	**الأرز:** ٢٣٠٠ جرامًا.
القمح: ٢٠٤٠ جرامًا.	**العدس:** ٢١٠٠ جرامًا.	**الحمص:** ٢٠٠٠ جرامًا.
الفاصوليا: ٢٠٦٠ جرامًا.	**التَّمر:** ١٨٠٠ جرامًا.	**الزَّبيب:** ١٦٤٠ جرامًا.

أقسام الزَّكاة باعتبار الآخذ والمقدار:		
[١] ما قُدِّر فيه المَدفوع بقطع النَّظر عن الدَّافع وعن المَدفوع إليه؛ كزكاة الفطر.	[٢] ما قُدِّر فيه المَدفوع والمَدفوع إليه؛ كفدية الأذىٰ: «أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ».	[٣] ما قُدِّر فيه الآخذ المُعطىٰ دون المَدفوع؛ ككفَّارة اليمين.

أَسْئِلَةُ كِتَابِ الزَّكَاةِ

السُّؤال:	صح	خطأ
۞ إذا مات الإنسان وعليه زكاةٌ: أُخرجت من ماله قبل حقِّ الورثة.	☐	☐
۞ نصاب الغنم مائةٌ وعشرون.	☐	☐
۞ يجب في ستٍّ وسبعين بنت لبونٍ.	☐	☐
۞ لا زكاة في الحُليِّ المُعَدِّ للاستعمال.	☐	☐
۞ تُقوَّم عروض التِّجارة عند الحول بالأحظِّ للفقراء من ذهب أو ورِقٍ.	☐	☐
۞ بهيمة الأنعام تشمل الإبل والبقر والجواميس والغنم.	☐	☐
۞ لا زكاة في الفواكه.	☐	☐
۞ إذا ذُكر المساكين دخل معهم الفقراء.	☐	☐
۞ المُؤلَّفة قلوبُهم يدخل فيهم الكافر حتَّىٰ ولو لم يُرجَ إسلامُه.	☐	☐
۞ إذا أعتق السَّيِّد عبده يُعطىٰ من الزَّكاة.	☐	☐
۞ غنيٌّ يطلب فقيرًا مبلغًا من المال، فتنازل عن المبلغ واحتسبه من الزَّكاة، ففعله صحيحٌ.	☐	☐
۞ «في سبيل الله» يشمل كلَّ أبواب الخير كبناء المساجد.	☐	☐
۞ تُحسب زكاة النَّقدين بالقسمة علىٰ أربعين.	☐	☐
۞ تجب الزَّكاة في السَّائمة من بهيمة الأنعام، ولا تجب في العوامل ولا في المعلوفة.	☐	☐
۞ تجب الزَّكاة في الحبوب والثِّمار إذا بلغت نصابًا، وذلك عند اشتداد الحبِّ ونضج الثِّمار.	☐	☐
۞ الواجب في الحبوب والثِّمار نصف العشر فيما يُسقىٰ بكُلفةٍ.	☐	☐
۞ تجب الزَّكاة في الذَّهب إذا بلغ نصابًا، ومقداره ٢٠ مثقالًا.	☐	☐
۞ التَّبيع من البقر ما له سنتان.	☐	☐
۞ تجب الزَّكاة في البيوت المُعدَّة للسَّكن.	☐	☐
۞ كلُّ من سافر يُعطىٰ من الزَّكاة لأنَّه ابن سبيل.	☐	☐
۞ الأفضل أن يفرِّق المُزكِّي زكاته بنفسه.	☐	☐

- رجلٌ تخلَّص ممَّا عنده قبل الحول حتَّىٰ لا تجب عليه الزَّكاة: ☐ يُعاقب بنقيض قصده وتُؤخذ منه الزَّكاة. ☐ فعله جائزٌ.
- اشترىٰ عروضًا بسائمةٍ ولم يبن علىٰ الحول: ☐ فعله صحيحٌ. ☐ فعله غير صحيحٍ.
- إذا ملك شيئًا ثمَّ نواه للتِّجارة فيما بعد: ☐ فيه زكاةٌ. ☐ ليس فيه زكاةٌ.
- امرأةٌ اتَّخذت سريرًا من ذهبٍ: ☐ فيه زكاةٌ. ☐ ليس فيه زكاةٌ.
- رجلٌ عنده مائة ريالٍ سعوديٍّ: ☐ فيه زكاةٌ. ☐ ليس فيه زكاةٌ.
- وجد رجلٌ مالًا مدفونًا وعليه علامات المسلمين: ☐ فيه زكاةٌ. ☐ ليس فيه زكاةٌ.
- لا زكاة في مالٍ حتَّىٰ يحول عليه الحول، وهو سنةٌ: ☐ هجريَّةٌ. ☐ ميلاديَّةٌ. ☐ لا فرق.
- يُستثنىٰ من اشتراط الحول: ☐ الرِّكاز. ☐ الخارج من الأرض. ☐ جميع ما تقدَّم.
- نصاب الذَّهب هو: ☐ ٨٥ جرامًا. ☐ ٥٩٥ جرامًا. ☐ ٩٥ جرامًا.
- نصاب الفضَّة هو: ☐ ٢٠٠ درهمٍ. ☐ ٥٩٥ جرامًا. ☐ جميع ما تقدَّم.
- السَّائمة هي: ☐ الَّتي يرتفع سعرها. ☐ الَّتي ترعىٰ الحول أو أكثره.
- الَّتي ترعىٰ المُباح أي: ☐ الَّتي تأكل الطَّيِّبات. ☐ الَّتي ليس لها مالكٌ.
- يُعطىٰ الفقير ما يكفيه لمدَّة: ☐ سنةٍ. ☐ شهرٍ.
- العاملون علىٰ الزَّكاة هم: ☐ كلُّ من يعمل عليها. ☐ فقط من يُنصِّبهم السُّلطان.
- يُقوَّم نصاب الأوراق النَّقديَّة علىٰ: ☐ عروض التِّجارة. ☐ قيمة نصاب الذَّهب أو الفضَّة. ☐ قيمة نصاب الذَّهب والفضَّة.
- الواجب في زكاة الأوراق النَّقديَّة: ☐ ربع العشر. ☐ نصف العشر.
- ثمانون جرامًا من الذَّهب زكاتها: ☐ جرامان. ☐ أربعة جراماتٍ. ☐ لا زكاة فيها.
- إنسانٌ أطلبه ألف ريالٍ، فأبرأتــه منها بنيَّةٍ عن زكاة مالي: ☐ يصـحُّ. ☐ لا يصـحُّ؛ لأنَّ الزَّكاة لابدَّ فيها من أخذٍ وإعطاءٍ.
- من أهل الزَّكاة [في سبيل الله]؛ فيصحُّ أن أدفع زكاتي لتصليح الطُّرق: ☐ صح. ☐ خطأ.

ضع علامة (√) أمام ما تجب فيه الزَّكاة:					
	الدَّجاج.		محلٌّ تجاريٌّ.		أغنامٌ معلوفةٌ.
	إبلٌ سائمةٌ.		٢٥ مثقالًا من		مزرعة نخيلٍ.

حدِّد مقدار الزَّكاة ومقدار الوقص إن وُجد في كلٍّ من الأموال التَّالية:

المال	مقدار الزَّكاة	الوقص إن وُجد
١٠٠ درهمٍ		
٣٠٠ دينارٍ		
٤٠٠ درهمٍ		
٨٠ جرامًا من الذَّهب		
٥٠٠ جرامًا من الفضَّة		
٣٠ شاةً		
٦٠ شاةً		
٥٦٥ شاة		
٤ من الإبل		
١٧ من الإبل		
٤٤٩ من الإبل		
٣٠ بقرةً		
٤٩ بقرةً		
٧٧ بقرةً		
٩٩ بقرةً		
٢٠ مليون ريالٍ		
٤٠ ريالًا		
٤٥٦٧٩ ريالًا		
٢٥٥ صاعًا من الحنطة		

كِتَابُ الصِّيَامِ

الصِّيام هو: (التَّعبُّد لله ﷻ بالإمساك عن الطَّعام والشَّراب وسائر المفطِّرات من طلوع الفجر الصَّادق إلىٰ غروب الشَّمس).

الْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ الْآيَاتِ.

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَىٰ كُلِّ:

[١] مُسْلِمٍ.	[٢] بَالِغٍ.	[٣] عَاقِلٍ.	[٤] قَادِرٍ عَلَىٰ الصَّوْمِ.	[٥] بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

قَالَ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي لَفْظٍ: «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلَالِهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ.
وَيَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرْضِ، وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَالْمُسَافِرُ: لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ.	وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ: يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.	وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ وَلَدَيْهِمَا: أَفْطَرَتَا، وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.	وَالْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ: فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، إِذَا كَانَ فِطْرُهُ: بِأَكْلٍ، أَوْ بِشُرْبٍ، أَوْ قَيْءٍ عَمْدًا، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ إِمْنَاءٍ بِمُبَاشَرَةٍ؛ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ فَإِنَّهُ يَقْضِي وَ:

[١] يُعْتِقُ رَقَبَةً.	[٢] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.	[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[والمقصود أنَّ من تمكَّن من القضاء ولم يفعل حتَّىٰ مات، فإنَّه يُشرع لوليِّه أن يصوم عنه، والوليُّ هو الوارث].

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ؛ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ؛ فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَ«نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمْعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَ«كَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[مُلحقٌ]

الصِّيام قسمان:	
واجبٌ: في رمضان، والكفَّارات، والنُّذور.	**نفلٌ:** في غير ذلك.

للصِّيام ركنان:		
[١] **النِّيَّة:**		[٢] **الإمساك عن المفطِّرات.**
نيَّة الفرض: لابدَّ من تبييت النِّيَّة في الفرض من اللَّيل -أي: قبل الفجر-، ويكفي عقد النِّيَّة بدخول الشَّهر في رمضان، ومحلُّها القلب، والتَّلفُّظ بها بدعةٌ.	**نيَّة النَّفل:** تصحُّ في أيِّ ساعةٍ من النَّهار ما لم يأت بمُفطِّرٍ، ولكن يُحسب الأجر من عقد النِّيَّة.	

شروط وجوب الصِّيام ستَّةٌ:		
[١] الإسلام.	[٢] العقل.	[٣] البلوغ، أمَّا غير البالغ فيُرغَّب في الصِّيام، ويأمره وليُّه.
[٤] الاستيطان: فلا يجب الصِّيام علىٰ المسافر، والأولىٰ أن يصوم ما لم يشقَّ عليه؛ لفعل النَّبيِّ ﷺ، ولأنَّه أسرع في إبراء الذِّمَّة، وأيسر علىٰ المُكلَّف، ولإدراك فضيلة الشَّهر.	[٥] الصِّحَّة.	[٦] الخلوُّ من الحيض والنِّفاس.

أقسام المرض في الصِّيام:	
[١] **مرضٌ لا يُرجى زواله:** ويُلحق به الكبير العاجز عن الصَّوم. فلا يلزمهما الصَّوم لكن يطعمان عن كلِّ يوم مسكينًا، إمَّا بأن يجمعا مساكينَ بعدد الأيَّام فيعشِّيَانهم أو يغدِّيَانهم، وإمَّا بأن يفرِّقا طعامًا علىٰ مساكينَ بعدد الأيَّام لكلِّ مسكينٍ ربع صاع نبويٍّ، أي: ما يزن نصف كيلو وعشر غرامات من البرِّ الجيِّد، ويحسن أن يجعلا معه ما يأدمه من لحمٍ أو دهنٍ.	[٢] **مرضٌ يُرجى زواله ويشقُّ معه الصَّوم:** ويُلحق به: الحائض، والنُّفساء، والمرضع والمسافر؛ فيقضون عدد الأيَّام الَّتي أفطروها إذا تعافوا، فإن ماتوا قبل ذلك سقطت عنهم.

بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟	
برؤية هلال رمضان.	بإكمال شعبان ثلاثين يومًا.

مُفسدات الصِّيام:		
[١] **الأكل أو الشُّرب عمدًا**: فمن نسي فصيامه صحيحٌ.	[٢] **الجماع**: فإذا كان في نهار رمضان والصَّوم واجبٌ عليه لزمته الكفَّارة المُغلَّظة، وهي: عتق رقبةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستِّين مسكينًا.	[٣] **إنزال المنيِّ**: بمباشرةٍ، أو تقبيل، أو ضمٍّ، أو نحوها.

[٤] ما كان بمعنى الأكل والشُّرب: مثل الإبر المغذِّية، أمَّا غير المغذِّية فلا تفطِّر.	[٥] إخراج الدَّم: بالحجامة، أمَّا إخراج الدَّم اليسير للفحص ونحوه فلا يفطِّر.	[٦] التَّقيُّؤ عمدًا.	[٧] خروج دم الحيض والنِّفاس.

بعض ما يُباح للصَّائم:					
بلع الرِّيق.	ذوق الطَّعام لحاجةٍ.	الاغتسال.	السِّواك.	التَّطيُّب.	التَّبرُّد.

مُستحبَّات الصِّيام:			
[١] السُّحور.	[٢] تأخير السُّحور.	[٣] تعجيل الفطر.	[٤] الإفطار علىٰ رُطَباتٍ، فإن لم يجد فتمراتٌ، وأن تكون وترًا، فإن لم يجد فعلىٰ جرعاتٍ من ماءٍ، فإن لم يجد شيئًا نوىٰ الفطر بقلبه.

[٥] الدُّعاء: عند الفطر، وأثناء الصِّيام.	[٦] الإكثار من الصَّدقة.	[٧] الاجتهاد في صلاة اللَّيل.	[٨] قراءة القرآن.	[٩] قول: (إنِّي صائمٌ) لمن شتمه.

[١٠] الاعتمار.	[١١] الاعتكاف: في العشر الأواخر.	[١٢] تحرِّي ليلة القدر.

مكروهات الصِّيام:	
[١] المُبالغة في المضمضة والاستنشاق.	[٢] ذوق الطَّعام لغير حاجةٍ.

ما يحرم على الصَّائم:				
[١] بلع النُّخامة: ولا يفطر به.	[٢] القُبلة: لمن لا يأمن فساد صومه.	[٣] قول الزُّور: وهو فعل كلِّ مُحرَّمٍ.	[٤] الجهل: وهو السَّفاهة وعدم الحلم.	[٥] الوصال: وهو ألَّا يفطر يومين متتاليين.

أحكام القضاء:			
يُستحبُّ التَّتابع في القضاء.	وينبغي أن يُبادر به بعد يوم العيد.	ولا يجوز تأخير القضاء إلىٰ رمضان آخر.	إن أخَّر بلا عذرٍ فلا يلزمه أكثر من الصِّيام الَّذي فاته، إلَّا أنَّه يأثم.

صيام النَّفل:			
[١] ستَّة أيَّامٍ من شوَّالٍ لمن أتمَّ رمضان، والأولىٰ التَّتابع من اليوم الثَّاني.	[٢] يوم عرفة لغير الحاجِّ.	[٣] يوم عاشوراء، مع اليومين التَّاسع والحادي عشر.	[٤] الاثنين والخميس، والاثنين أوكد.

[٥] ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، والأفضل أيَّام البيض (١٣، ١٤، ١٥).	[٦] صوم يومٍ وإفطار يومٍ.	[٧] شهر الله المُحرَّم.	[٨] تسع ذي الحجَّة.	[٩] شهر شعبان، لكن لا يصومه كلَّه.

الصِّيام المكروه:	
يُكره إفراد الجمعة والسَّبت والأحد بالصِّيام.	فإن أفردها لسببٍ كيوم عرفة فلا بأس.

الصِّيام المُحرَّم:				
[١] إفراد رجبٍ بالصِّيام.	[٢] صيام يومي العيد.	[٣] يوم الشَّكِّ، إلَّا من كان له وردٌ يصومه فلا بأس.	[٤] صوم أيَّام التَّشريق إلَّا لمن لم يجد الهدي.	[٥] صيام الدَّهر.

أَسْئِلَةُ كِتَابِ الصِّيَامِ

السُّؤال:	صح	خطأ
۞ إذا شككنا في شيءٍ هل هو مُفطرٌ أم لا؛ فالأصل عدم التَّفطير.	☐	☐
۞ من تسحَّر فقد فعل السُّنَّة ولو كان ذلك من وسط اللَّيل.	☐	☐
۞ يُستحبُّ صيام يوم عرفة مُطلقًا.	☐	☐
۞ المُتنفِّل يجب عليه الإتمام.	☐	☐
۞ كلُّ مرض يمنع من الصِّيام.	☐	☐
۞ العلماء -رحمهم الله- لهم أساليب في تسمية الأبواب، والمعنىٰ واحدٌ، ولكن تختلف لفظًا، ففي الوضوء يسمُّونها نواقض، وفي الغسل موجباتٌ، وفي باب الصَّلاة مُبطلاتٌ، وفي الصَّوم مُفطِّراتٌ، وفي الإحرام محظوراتٌ.	☐	☐

۞ عدد أركان الصِّيام: ☐ اثنان. ☐ ثلاثةٌ. ☐ أربعةٌ.

۞ علىٰ من يجب الصَّيام؟

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤- ....

۞ ما هو وقت السُّحور؟

....

۞ ما الَّذي ينبغي أن يتسحَّر عليه؟

....

۞ ما الَّذي ينبغي أن يفطر عليه الصَّائم؟

.... فإن لم يجد .... فإن لم يجد

.... فإن لم يجد ....

اذكر حكم كلٍّ من الأعمال التَّالية للصَّائم:

الشَّيء:	حكمه	الشَّيء:	حكمه
صوم النُّفساء:	....	المُبالغة في المضمضة:	....
صوم العاجز:	....	القُبلة:	....
أكل وهوصائمٌ:	....	الوصال ليومين مُتتاليين:	....
نوىٰ الصِّيام بعد الفجر:	....	تأخير القضاء إلىٰ رمضان:	....
قطرة العين:	....	صيام يوم عرفة:	....
الإبرة المُسكِّنة:	....	صيام يوم الشَّكِّ:	....
الحجامة:	....	صيام يوم العيد:	....
القيء:	....	صيام أيَّام التَّشريق:	....
بلع الرِّيق:	....	صيام شهر المُحرَّم:	....
ذوق الطَّعام:	....	صيام شهر رجب:	....
النَّوم:	....	صيام الدَّهر:	....
الاغتسال:	....	صيام يوم الجمعة:	....
صيام المسافر:	....	صيام السِّتِّ من شوَّال:	....
السِّواك:	....	الإبر المغذِّية للصَّائم:	....
البخور:	....	صيامٌ بلا نيَّةٍ:	....
صلاة التَّراويح:	....	صيام الصَّغير:	....
العمرة في رمضان:	....		

كِتَابُ الْحَجِّ

الحجُّ هو: التَّعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ بأداء المناسك علىٰ ما جاء في سنَّة رسول الله ﷺ.
والعمرة هي: التَّعبُّد لله بالطَّواف بالبيت، وبالصَّفا والمروة، والحلق أو التَّقصير.
والأصل في **النُّسك** الذَّبيحة، وسُمِّي الحجُّ والعمرة مناسك لما فيهما من الهدي والفدية.

حَدِيثُ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ

وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾.

شروط وجوب الحجِّ ستَّةٌ:

[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]	[٦] للمرأة: وجود محرم؛ إن
الإسلام.	العقل.	البلوغ.	الحرِّيَّة.	الاستطاعة.	احتاجت إلىٰ السَّفر للحجِّ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ: أَعْظَمُ شُرُوطِهِ، وَهِيَ:

مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، بَعْدَ ضَرُورَاتِ الْإِنْسَانِ [الَّتي لا يمكنه الاستغناء عنها]، وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ [الَّتي يمكنه الاستغناء عنها لكن مع المشقَّة].

وَمِنَ الِاسْتِطَاعَةِ: أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا احْتَاجَتْ لِسَفَرٍ، [ويُشترط للمَحرم: الإسلام، والتَّكليف، وأن يكون ذكرًا].

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ أَعْظَمِ أَحْكَامِ الْحَجِّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

❁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكَثَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ النَّاسُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَهُ، [والحجُّ واجبٌ علىٰ المُكلَّف علىٰ الفور].

- فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي، [وفي حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لمَّا حاضت قال لها ﷺ: «فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي»]، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».
- وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ.
- وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.
- قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ.
- حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ.
- فَطَافَ سَبْعًا، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعًا.
- ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.
- فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.
- ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ.
- ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.
- فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.
- فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَىٰ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا مَشَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا.
- حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».
- فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَىٰ، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ».

- وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَىٰ فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ».
- قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً.
- قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.
- فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ [وهو الثَّامن من ذي الحجَّة] تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًىٰ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ.
- وَرَكِبَ النَّبِيُّ فَصَلَّىٰ بِهَا: الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ [يقصر الرُّباعيَّة].
- ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.
- وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؛ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا.
- حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ.
- فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ -كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ-، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَىٰ النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».
- ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ [ركعتين ركعتين].
- وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.
- ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَوْقِفَ [في عرفة].

- فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.
- فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ.
- وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ.
- وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا حَتَّىٰ تَصْعَدَ.
- حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ [ركعتين] بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.
- ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.
- ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ.
- فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَـ: دَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا.
- فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ... حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ.
- حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ [فوق الحمُّص ودون البندق]، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.
- ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ.
- ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ.
- ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، وَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.
- ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ.
- فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ.
- فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمَ: فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ الْمَنَاسِكَ وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَجِّ: الاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم.

أَرْكَانُ الْحَجِّ وواجِباتُه

وَلَوِ اقْتَصَرَ الْحَاجُّ عَلَىٰ:		
الْأَرْكَانُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي هِيَ:	[١] الْإِحْرَامُ.	[٢] وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.
	[٣] وَالطَّوَافُ.	[٤] وَالسَّعْيُ.
وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ:	[١] الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.	[٢] وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَىٰ الْغُرُوبِ.
	[٣] وَالْمَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ.	[٤] وَلَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنًىٰ.
	[٥] وَرَمْيُ الْجِمَارِ.	[٦] وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

لَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ.
وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الْحَجِّ وَتَرْكِ الْوَاجِبِ:

أَنَّ تَارِكَ الرُّكْنِ: لَا يَصِحُّ حَجُّهُ حَتَّىٰ يَفْعَلَهُ عَلَىٰ صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ.	وَتَارِكُ الْوَاجِبِ: حَجُّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ وَدَمٌ لِتَرْكِهِ.

بيان أركان الحجِّ الأربعةُ:

[١] الإحرام:	[٢] الوقوف بعرفة:	[٣] طواف الإفاضة:	[٤] السَّعي:
وهو نيَّة الدُّخول في النُّسك، وهو غير التَّلبية (قولٌ)، وغير لُبس الإزار والرِّداء (فعلٌ).	من زوال شمس يوم التَّاسع من ذي الحجَّة إلىٰ طلوع فجر يوم العيد، قال ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**». أخرجه بعض أصحاب «السُّنن».	(أو طواف الزِّيارة)، ويكون بعد الوقوف بعرفة، وهو غير طواف القدوم.	بين الصَّفا والمروة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

واجبات الحجِّ سبعةٌ:			
[١] الإحرام من الميقات.	[٢] الوقوف بعرفة إلىٰ غروب الشَّمس لمن وقف نهارًا.	[٣] المبيت بمُزدلفة.	[٤] المبيت بمِنًىٰ ليالي أيَّام التَّشريق.
[٥] رمي الجمار.	[٦] الحلق أو التَّقصير.	[٧] طواف الوداع -لغير الحائض والنُّفساء- لمن أراد مغادرة مكَّة ولو بعد أشهر الحجِّ (ولم يذكره المُؤلِّف).	

مواقيت الحجِّ والعمرة:				
[١] زمانيَّةٌ:		[٢] مكانيَّةٌ (للحجِّ والعمرة معًا):		
[أ] الحجّ: أشهر الحجِّ: شوَّالٌ، وذو القعدة، وذو الحجَّة.	[ب] العمرة: ليس لها زمنٌ مُعيَّنٌ.	[أ] ذو الحُليفة للمدينة ومن مرَّ عليها.	[ب] الجحفة للشَّام ومصر والمغرب.	[جـ] قرن المنازل لنجدٍ. [د] يلملم لليمن. [هـ] ذات عرقٍ للعراق.

مُستحبَّات الحجِّ:		
[١] الاغتسال للإحرام والتَّطيُّب.	[٢] لُبسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضين للرِّجال.	[٣] تقليم الأظافر وأخذ الشَّعر الَّذي يلزم أخذه قبل عقد نيَّة الإحرام.
[٤] التَّلبية من حين الإحرام إلىٰ رمي جمرة العقبة.	[٥] طواف القدوم للمفرد والقارن.	[٦] الرَّمل في الأشواط الثَّلاثة الأولىٰ في طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتِّع. والرَّمل هو: الإسراع في المشي.
[٧] الاضطباع في طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتِّع، وهو أن يكشف كتفه الأيمن.	[٨] تقديم الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة حال وصوله إليها.	[٩] المبيت بمنًىٰ ليلة عرفة.
[١٠] تقبيل الحجر الأسود.	[١١] الوقوف في مزدلفة عند المشعر الحرام من الفجر إلىٰ قُبيل الشُّروق، ومزدلفة كلُّها موقفٌ.	

[فَصْلٌ فِي أَنْسَاكِ الْحَجِّ]

وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بَيْنَ: التَّمَتُّعِ -وَهُوَ أَفْضَلُ-، وَالْقِرَانِ، وَالْإِفْرَادِ.

[١] فَالتَّمَتُّعُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.	[٢] وَالإِفْرَادُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا [ويأتي بأفعاله فقط].	[٣] وَالْقِرَانُ [بأفعالٍ مفردةٍ]: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا.	أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

وَيَضْطَرُّ الْمُتَمَتِّعُ إِلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ:

[١] إِذَا: خَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِذَا اشْتَغَلَ بِعُمْرَتِهِ.	[٢] وَإِذَا: حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفِسَتْ، وَعَرَفَتْ أَنَّهَا لَا تَطْهُرُ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَالْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ فِعْلُهُمَا وَاحِدٌ، وَعَلَىٰ الْقَارِنِ هَدْيٌ دُونَ الْمُفْرِدِ.

[فَصْلٌ فِي مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ]

وَيَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ:

[١] حَلْقَ الشَّعْرِ.	[٢] وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ.	[٣] وَلُبْسَ الْمَخِيطِ إِنْ كَانَ رَجُلًا.
[٤] وَتَغْطِيَةَ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا.		[٥] وَالطِّيبَ رَجُلًا وَامْرَأَةً.
[٦] وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَىٰ قَتْلِهِ.		[٧] وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: الْجِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ: مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُهُ، مُفْسِدٌ لِلنُّسُكِ، مُوجِبٌ لِفِدْيَةٍ بَدَنَةٍ.

محظورات الإحرام تسعةٌ:

- من فعل شيئًا منها ناسيًا أو جاهلًا أو مُكرهًا:
  - فلا شيء عليه فيها.
  - إلَّا من قتل الصَّيد فعليه الفدية مُطلقًا.
- أمَّا العمد فتنقسم المحظورات فيه أربعة أقسامٍ:

<table dir="rtl">
<tr><td rowspan="2">[أ]
لا فدية فيه:</td><td colspan="2">[١] عقد النِّكاح: سواءٌ كان لنفسه أو لغيره.</td><td rowspan="2">فلا كفَّارة فيه، وعليه التَّوبة.</td></tr>
<tr><td colspan="2">[٢] المباشرة: دون الفرج إذا لم يصاحبها إنزالٌ.</td></tr>
<tr><td>[ب]
فديته مثله:</td><td colspan="3">[٣] قتل صيد البرِّ واصطياده: ومن قتله كان عليه الفدية مُطلقًا، وهي: جزاءٌ من النَّعَمِ يحكمُ به ذوا عدلٍ.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">[جـ]
فديته مُغلَّظةٌ:</td><td rowspan="2">[٤]
الجماع:</td><td colspan="2">[أ] قبل التَّحلُّل الأوَّل: يترتَّب عليه أربعة أمورٍ: ١- يفسُد حجُّه، ٢- ويَمْضي فيه فاسِدًا، ٣- وعليه إعادته، ٤- ويجب عليه بَدَنةٌ.</td></tr>
<tr><td colspan="2">[ب] بعد التَّحلُّل الأوَّل: وقبل طواف الإفاضة فيترتَّب عليه أربعة أمورٍ: ١- الإثم، ٢- ويفسُد إحرامه، ٣- ويجب عليه الخروج إلىٰ الحلِّ ليُحرِم منه، ٤- وتجب عليه الفدية.</td></tr>
<tr><td rowspan="5">[د]
فديته مُخفَّفةٌ:</td><td colspan="2">[٥] حلق الشَّعر: من الرَّأس والجسد.</td><td rowspan="5">وفديتها علىٰ التَّخيير، إمَّا:
١- صيام ثلاثة أيَّام.
٢- أو إطعام ستَّةِ مساكين لكلِّ مسكينٍ نِصفُ صاع.
٣- أو ذبح شاةٍ تُوزَّعُ علىٰ فقراء الحرم.</td></tr>
<tr><td colspan="2">[٦] تقليم الأظافر.</td></tr>
<tr><td colspan="2">[٧] تغطية الرَّأس: بملاصقٍ للذَّكر.</td></tr>
<tr><td colspan="2">[٨] لبس المخيط: للذَّكر، وهو ما فُصِّل علىٰ الجسد أو أحد الأعضاء.</td></tr>
<tr><td colspan="2">[٩] لبس النِّقاب والقفَّازين: للمرأة.</td></tr>
</table>

وَأَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَى:

[١] إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ الْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، أَوْ لَبِسَتِ الْقُفَّازَيْنِ، أَوْ اسْتَعْمَلَا الطِّيبَ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ:

[أ] صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

[ب] أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

[جـ] أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

[٢] وَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ خُيِّرَ بَيْنَ:

[أ] ذَبْحِ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ.

[ب] وَبَيْنَ تَقْوِيمِ الْمِثْلِ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا، فَيُطْعِمُهُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

[جـ] أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

وَأَمَّا دَمُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَيَجِبُ فِيهِمَا مَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ:

- ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ، [يبتدئ صومها من حين أن يُحرم بالحجِّ أو العمرة، وآخر وقت الصِّيام آخر يومٍ من أيَّام التَّشريق]، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَنْهَا.
- وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

[فإن صامها كلَّها بعد فراغه من أعمال الحجِّ فلا بأس].

وَكَذَلِكَ حُكْمُ:

[١] مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا.

[٢] أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ مِنْ مُقِيمٍ [بمكَّة] وَأُفُقِيٍّ [وهو غير المُقيم بمكَّة].

وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَدَمُ النُّسُكِ -كَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ- وَالْهَدْيِ = الْمُسْتَحَبُّ أَنْ: يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ.

وَالدَّمُ الْوَاجِبُ لِـ: فِعْلِ الْمَحْظُورِ، أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ -وَيُسَمَّى دَمَ جُبْرَانٍ-؛ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْكَفَّارَاتِ.

[شُرُوطُ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ]

❁ وَشُرُوطُ الطَّوَافِ مُطْلَقًا:

[١] النِّيَّةُ.	[٢] وَالِابْتِدَاءُ بِهِ مِنَ الْحَجَرِ، وَيُسَنُّ: أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ. وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ».	[٣] وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.	[٤] وَيُكَمِّلَ الْأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ.	[٥] وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.

وَالطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ الْأَنْسَاكِ -غَيْرِ الطَّوَافِ-: سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.
وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ». [أخرجه التِّرمذيُّ].
وَسُنَّ:

[١] أَنْ يَضْطَبِعَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ: بِأَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفِهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.	[٢] وَأَنْ: يَرْمُلَ فِي الثَّلَاثَةِ أَشْوَاطٍ الْأُوَلِ مِنْهُ، وَيَمْشِيَ فِي الْبَاقِي.

وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسَنُّ فِيهِ: رَمَلٌ، وَلَا اضْطِبَاعٌ.

❁ وَشُرُوطُ السَّعْيِ:

[١] النِّيَّةُ.	[٢] وَتَكْمِيلُ السَّبْعَةِ.	[٣] وَالِابْتِدَاءُ مِنَ الصَّفَا.

وَالْمَشْرُوعُ: أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ = لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ». [أخرجه بعض أصحاب «السُّنن»].
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مَكَّةَ؛ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي:

[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]
فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا.	وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا.	وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ.	وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ».	فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَقَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ:

[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]
الْغُرَابُ.	وَالحِدَأَةُ.	وَالْعَقْرَبُ.	وَالْفَأْرَةُ.	وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الكلب ثلاثةٌ:

[١]	[٢]	[٣]
عقورٌ: يجب قتله.	**أسود:** يُباح قتله.	**غيرهما:** يحرم قتله إلَّا إذا آذىٰ.

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ

تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ الْهَدْيِ، وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ: الْأُضْحِيَةُ، وَالْعَقِيقَةُ.

فأمَّا الأضحية: فلا ينبغي للمسلم القادر عليها أن يدعها، قال ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**». أخرجه ابن ماجه وأحمد.
وقال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يُضَحِّيَ**». رواه مسلمٌ. وفي روايةٍ له: «**وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ**».

وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا [أن تكون من بهيمة الأنعام، ولا يُجزئ في السِّنِّ إلَّا]:

[١] الْجَذَعُ:	[٢] وَالثَّنِيُّ:		
مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ.	[أ] مِنَ الْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.	[ب] وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ.	[ب] وَمِنَ الْمَعْزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ.

[ويُشترط فيها السَّلامة من العيوب المانعة من الإجزاء]، قَالَ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ:

[١] الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا.	[٢] وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا.	[٣] وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا.	[٤] وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». صَحِيحٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كَامِلَةَ الصِّفَاتِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ أَكْمَلُ فَهِيَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ، وَأَعْظَمُ لِأَجْرِ صَاحِبِهَا.

وَقَالَ جَابِرٌ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ [مُؤكَّدةً] فِي حَقِّ الْأَبِ [أو من يقوم مقامه]:

[١] عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ.	[٢] وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

تُذبح العقيقة في اليوم:

[١] **السَّابع**: فإذا وُلد يوم السَّبت ذُبحت يوم الجمعة، أي: قبل مثل يوم الولادة بيومٍ.	[٢] **فإن فات اليوم السَّابع**: ففي أربعة عشر.	[٢] **فإن فات**: ففي واحدٍ وعشرين.

وتُذبح عن كلِّ من نُفخت فيه الرُّوح ولو خرج ميتًا.

وممَّا يُشرع كذلك في اليوم السَّابع:

[١] **تسمية الولد**: ما لم يكن الاسم قد هُيِّء له من قبل.	[٢] **حلق الرَّأس**: للغلام الذَّكر.	[٣] **التَّصدُّق**: بوزن الشَّعر فضَّةً.

قَالَ ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّىٰ». صَحِيحٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَيَأْكُلُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ.

وَلَا يُعْطِي الْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا؛ بَلْ يُعْطِيهِ: هَدِيَّةً، أَوْ صَدَقَةً.

[مُلْحَــــقٌ]

أسماء أيَّام الحجِّ:					
[١] يوم التَّروية: هو اليوم الثَّامن، كانوا ينقلون الماء فيه إلىٰ منًى.	**[٢] يوم عرفة:** أو الوقفة، وهو اليوم التَّاسع.	**[٣] يوم العيد:** أو النَّحر، وهو اليوم العاشر.	**[٤] يوم القرِّ:** هو اليوم الحادي عشر.	**[٥] يوم النَّفْر الأوَّل:** هو اليوم الثَّاني عشر.	**[٦] يوم النَّفْر الثَّاني:** هو اليوم الثَّالث عشر.
وليلة جَمْع هي ليلة العيد، سُمِّيت بذلك لاجتماع النَّاس فيها بعد الوقوف بعرفة؛ لأنَّ أهل مكَّة في الجاهليَّة كانوا لا يخرجون إلىٰ عرفة.					

مواطن الدُّعاء في الحجِّ خمسةٌ:				
[١] في عرفة بعد الزَّوال يوم التَّاسع إلىٰ الغروب.	[٢] في مزدلفة بعد فجر يوم التَّاسع حتَّىٰ الإسفار.	[٣] بعد رمي الجمرة الصُّغرىٰ والوسطىٰ أيَّام التَّشريق.	[٤] في الطَّواف.	[٥] في السَّعي بين الصَّفا والمروة وعليهما.

الزِّيارات الشَّرعيَّة بمدينة النَّبيِّ ﷺ:				
[١] ينوي شدَّ الرَّحل -أي: السَّفر- للصَّلاة بالمسجد النَّبويِّ؛ لحديث: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ». مُتَّفقٌ عليه. وحديث: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ». مُتَّفقٌ عليه.	[٢] الصَّلاة في مسجد قباء؛ لحديث: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّىٰ فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ». أخرجه ابن ماجه.	[٣] زيارة قبر النَّبيِّ وصاحبيه؛ لفعل الصَّحابة.	[٤] زيارة مقبرة البقيع؛ لفعله ﷺ.	[٥] زيارة شهداء أحد؛ لفعله ﷺ.

أَسْئِلَةُ كِتَـابِ الْحَـجِّ

السُّؤال:	صح	خطأ
۞ الإحرام ركنٌ من أركان الحجِّ، وهو لُبس الإزار والرِّداء من الميقات.	☐	☐
۞ طواف الإفاضة غير طواف الزِّيارة؛ فالأوَّل ركنٌ والثَّاني سنَّةٌ.	☐	☐
۞ حجَّ النَّبيُّ ﷺ ثلاث حجَّاتٍ.	☐	☐
۞ يجب أداء الحجِّ علىٰ الفور.	☐	☐
۞ يُحرم أهل المدينة من يلملم.	☐	☐
۞ ميقات العمرة الزَّمانيُّ هو شهر رمضان.	☐	☐
۞ يُحرم أهل مكَّة للحجِّ من التَّنعيم.	☐	☐
۞ تلبس المرأة لإحرامها الثَّوب الأبيض.	☐	☐
۞ لا يجوز للمرأة لُبس المخيط.	☐	☐
۞ لا يجوز للمُحرم لُبس الحزام.	☐	☐
۞ يُستحبُّ أن يسعىٰ سعيًا شديدًا.	☐	☐
۞ ينصرف الحُجَّاج من عرفة قبل المغرب.	☐	☐
۞ الوقوف بعرفه واجبٌ من واجبات الحجِّ.	☐	☐
۞ لا يُشرع صعود الجبل في عرفة.	☐	☐
۞ يجب الهدي علىٰ المتمتِّع والقارن، ويُسنُّ للمفرد.	☐	☐
۞ تُقطع التَّلبية برمى جمرة العقبة يوم العيد.	☐	☐
۞ إذا وضع الحاجُّ الحصىٰ في الحوض دون إصابة الشَّاخص صحَّ رميه.	☐	☐
۞ يرمى الحاجُّ يوم العاشر الجمرات الثَّلاث.	☐	☐
۞ يبدأ رمى الجمار أيَّام التَّشريق بعد زوال الشَّمس.	☐	☐
۞ يُشرع بعد رمى جمرة العقبة الدُّعاء.	☐	☐
۞ من نوىٰ الخروج من العبادة فسدت، إلَّا في الحجِّ والعمرة، ومن نوىٰ فعل محظورٍ في العبادة لم تفسد إلَّا بفعله.	☐	☐
۞ عمل المُفرد والقارن سواءٌ، إلَّا أنَّ القارن عليه الهدي لحصول النُّسكين له دون المُفرد.	☐	☐

السُّؤال:	صح	خطأ
❁ إذا اجتمع في شيءٍ مُبيحٌ وحاظرٌ، ولم يتميَّز المُبيح من الحاظر؛ فإنَّه يُغلَّب جانب الحاظر.	☐	☐
❁ كلُّ مدفوع لأذاه فلا حُرمة له.	☐	☐
❁ إحرام المرأة في وجهها.	☐	☐
❁ لا واجب إلَّا ما أوجب الله ورسوله ﷺ، ولا يجوز استحلال أموال المعصومين إلَّا بدليلٍ، ولكن من باب التَّربية والتَّوجيه ينبغي ألَّا تخرج عمَّا كان عليه جمهور العلماء بالنِّسبة للإفتاء العامِّ، أمَّا بالنِّسبة للعلم كعلمٍ نظريٍّ فلابدَّ أن يبيِّن الحقَّ.	☐	☐
❁ الإيجاب بلا دليل كالتَّحريم بلا دليل.	☐	☐
❁ كلُّ ما وُجد سببُه في عهد الرَّسول ﷺ ولم يفعله؛ فالسُّنَّة تركه.	☐	☐
❁ إذا فات الواجب ولم يمكن تداركه؛ فإنَّه يُفدىٰ بدمٍ، وبعض الجُهَّال يظنُّ أنَّه مُخيَّر.	☐	☐

❁ عدد أركان الحجِّ: ☐ اثنان. ☐ ثلاثةٌ. ☐ أربعةٌ.

❁ يُسنُّ الاضطباع في: ☐ طواف العمرة. ☐ طواف القدوم. ☐ طواف الزِّيارة. ☐ الأوَّل والثَّاني فقط. ☐ جميع ما سبق.

❁ أين صلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ المغرب والعشاء يوم عرفة؟ ☐ عرفة. ☐ منىٰ. ☐ مزدلفة. ☐ الطَّريق.

❁ فُرض الحجُّ في السَّنة: ☐ التَّاسعة. ☐ العاشرة.

❁ محظورات الإحرام: ☐ تسعةٌ. ☐ خمسةٌ. ☐ ثلاثةٌ.

❁ يُستحبُّ لمن يريد الإحرام أن يُطيِّب .... ولا يُطيِّب ....

❁ لا تلبس المحرمة .... ولا ....

❁ الحجُّ والعمرة .... في العمر .... واحدةً، ومن حجَّ فلم ....، ولم .... خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلَّا ....

.

❁ علىٰ من يجب الصِّيام؟

١- ....
٢- ....
٣- ....
٤- ....
٥- وتزيد المرأة: ....

❁ السَّعي يبتدئ بالـ.................... وينتهي بالـ............................

❁ أعمال الحجِّ تبدأ من اليوم .... وتستمرُّ إلىٰ نهاية اليوم ....

❁ لو أخَّر طواف الإفاضة إلىٰ وقت خروجه من مكَّة أجزأه عن طواف الوداع، وطواف الإفاضة كطواف العمرة إلَّا في .... و..................................

❁ القارن والمفرد يجب عليهما أن يسعيا................ أمَّا المتمتِّع فيسعىٰ ....

❁ من أهمِّ مظاهر التَّوحيد في الحجِّ والعمرة: ....

....
....
....
....
....

❁ اذكر حكم كلٍّ من الأفعال التَّالية:

حجُّ الصَّغير: ....

حجُّ المرأة بلا محرمٍ: ....

حجُّ من عليه دينٌ: ....

❁ اربط ما في القائمة العلويَّة (أيَّام ذي الحجَّة) بما يناسبه من القائمة السُّفليَّة:

يوم ٨	يوم ٩	يوم ١٠	يوم ١١	يوم ١٢	يوم ١٣

يوم الوقوف	يوم النَّفر الأوَّل	كانوا ينقلون الماء فيه إلىٰ منًىٰ	يوم النَّحر	يوم النَّفر الثَّاني	يوم القرِّ

كِتَـابُ الْبُيُـــــوعِ

البيع شـرعًا: مُبادلة مالٍ -ولو في الذِّمَّة- أو منفعةٍ مُباحةٍ -كَمَمَرٍّ في دارٍ- بمثل أحـدهما علىٰ التَّأبيد غير ربًا وقرضٍ.

[أَرْكَانُ الْبَيْعِ وَشُرُوطُه]

أقسام العقود:

[١] عقود المُعاوضة:	[٢] عقود التَّوثيق:	[٣] عقود التَّبرُّع:
كالبيع والإجارة.	كالرَّهن والضَّمان.	كـالقرض والهبـة والوصيَّة والصَّدقة.

أركان البيع:

[١] العاقدان:	[٢] المُعقود عليه:	[٣] الصِّيغة: وتكون:	
		[أ] قوليَّـةً:	[ب] فعليَّةً:
وهمـــا البـــائع والمُشتري.	وهو المَبيع.	بالإيجاب والقبول.	بالأخذ والإعطاء.

الْأَصْلُ فِيهِ [-أي: البيع-] **الْحِلُّ**، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾.
فَجَمِيعُ الْأَعْيَانِ مِنْ: عَقَارٍ، وَحَيَوَانٍ، وَأَثَـاثٍ، وَغَيْرِهَـا = يَجُـوزُ إِيقَـاعُ الْعُقُـودِ عَلَيْهَـا إِذَا تَمَّـتْ شُرُوطُ الْبَيْعِ.

وشروط البيع مدارها علىٰ ثلاثة أمور: الظُّلم، والرِّبا، والغَرر.
فمن باع ما لا يملك فهذا من باب الظُّلم، ومن تعامـل بالرِّبـا فهـذا مـن بـاب الرِّبـا، ومـن بـاع بالمجهول فهذا من باب الغرر.

شروط البيع:

[١] الرِّضا من المُتعاقدين.	[٢] ألَّا يكون غررٌ (جهالةٌ) في الثَّمن أو المثمن.	[٣] أن يكون العاقدان مالكين أو مأذونًا لهما في التَّصرُّف.	[٤] أن يخلو البيع من الرِّبا.	[٥] ألَّا يكون الثَّمن أو المُثمن مُحرَّمين.

بعض البيوع المنهيِّ عنها:

[١] البيع والشِّراء لمن تلزمه الجمعة بعد الأذان الثَّاني.	[٢] بيع الأشياء لمن يستعين بها علىٰ معصيةٍ، أو يستخدمها في المُحرَّمات.	[٣] بيع المسلم علىٰ بيع أخيه، أو الشِّراء علىٰ شرائه.	[٤] بيع العِينة.	[٥] بيع المبيع قبل قبضه.	[٦] بيع الثِّمار قبل بُدُوِّ صلاحها.

فَمِنْ أَعْظَمِ الشُّرُوطِ:

[الشَّرْطُ الْأَوَّلُ]

الرِّضَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾.

فإن كان الإكراه علىٰ البيع (كإجبار القاضي لمصلحة الغُرماء) بحقٍّ فإنَّه يصحُّ.

[الشَّرْطُ الثَّانِي]

وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا غَرَرٌ وَجَهَالَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَيَدْخُلُ فِيهِ:

[١] بَيْعُ [العبد] الْآبِقِ وَ[الحيوان] الشَّارِدِ.	[٢] وَأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ إِحْدَىٰ السِّلْعَتَيْنِ.	[٣] أَوْ بِمِقْدَارِ مَا تَبْلُغُ الْحَصَاةُ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحْوِهِ.	[٤] أَوْ مَا تَحْمِلُ أَمَتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ.	[٥] أَوْ مَا فِي بَطْنِ الْحَامِلِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْغَرَرُ فِي: الثَّمَنِ، أَوِ الْمُثْمَنِ.

[الشَّرْطُ الثَّالِثُ]

وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ: مَالِكًا لِلشَّيْءِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ، وَهُوَ: بَالِغٌ، رَشِيدٌ، [عاقلٌ].

[الشَّرْطُ الرَّابِعُ]

وَمِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ أَيْضًا: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ رِبًا.

أنواع الرِّبا:

[١] **ربا الفضل:** وهو التَّفاضل في بيع كلِّ جنسٍ بجنسه ممَّا يجري فيه الرِّبا.	[٢] **ربا النَّسيئة:** وهو تأخير القبض فيما يجري فيه الرِّبا.

عَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الأصناف الرِّبويَّة ستَّةٌ:

[١] الذَّهب.	[٢] الفضَّة.	[٣] البُرُّ.	[٤] الشَّعير.	[٥] التَّمر.	[٦] الملح.

[١] فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَذَلِكَ.	[٢] وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: جَازَ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.	[٣] وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَوْزُونٍ أَوْ عَكْسُهُ: جَازَ وَلَوْ كَانَ الْقَبْضُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ.

وَالْجَهْلُ بِالتَّمَاثُلِ كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ [أي: الجهل بالتَّساوي بينهما هو كالعلم بأنَّ أحدهما يزيد علىٰ الآخر]. كَمَا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ: «وَهُوَ شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا: فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِلْمُحْتَاجِ إِلَىٰ الرُّطَبِ، وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ بِخَرْصِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شروط جواز بيع العرايا:

[١] ألَّا يجد ما يشتري به سوىٰ هذا التَّمر.	[٢] أن تكون خمسة أوسقٍ فأقلَّ.	[٣] أن يكون مآل هذا الرُّطب بقدر التَّمر.	[٤] أن يكون مُحتاجًا للرُّطب للأكل، لا يريد أن يبقيه إلىٰ أن يُثمر.	[٥] أن يكون الرُّطب علىٰ رؤوس النَّخل.

[الشَّرْطُ الْخَامِسُ]

وَمِنَ الشُّرُوطِ: أَنْ لَا يَقَعَ الْعَقْدُ عَلَىٰ مُحَرَّمٍ شَرْعًا:

[١] إِمَّا لِعَيْنِهِ؛ كَمَا: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْأَصْنَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢] وَإِمَّا لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ قَطِيعَةِ الْمُسْلِمِ؛ كَمَا نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ: «عَنِ الْبَيْعِ عَلَىٰ بَيْعِ الْمُسْلِمِ» [كأن يقول لمن اشترىٰ هاتفًا بعشرةٍ: أنا أعطيك مثله بتسعةٍ]، «وَالشِّرَاءِ عَلَىٰ شِرَائِهِ» [كأن يقول لمن باع هاتفه بتسعةٍ: أنا أشتريه منك بعشرةٍ]، «وَالنَّجْشِ» [وهو أن يزيد في السِّلعة من لا يريد شراءها ليضرَّ بالبائع أو المُشتري أو كليهما]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٣] وَمِنْ ذَلِكَ: نَهْيُهُ ﷺ «عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذِي الرَّحِمِ فِي الرَّقِيقِ». [أخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه].

[٤] وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ بِمَا اشْتَرَاهُ؛ كَاشْتِرَاءِ الْجَوْزِ وَالْبَيْضِ لِلْقِمَارِ، أَوِ السِّلَاحِ: لِلْفِتْنَةِ، وَعَلَىٰ قُطَّاعِ الطُّرُقِ.

[٥] وَنَهْيُهُ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَقَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّىٰ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ: فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٦] وَقَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِثْلُ الرِّبَا الصَّرِيحِ:

[١] التَّحَيُّلُ عَلَيْهِ بِالْعِينَةِ، بِأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِنْهَا نَقْدًا، أَوْ بِالْعَكْسِ.

[٢] أَوِ التَّحَيُّلُ عَلَىٰ قَلْبِ الدَّيْنِ.

[٣] أَوِ التَّحَيُّلُ عَلَىٰ الرِّبَا بِقَرْضٍ: بِأَنْ يُقْرِضَهُ وَيَشْتَرِطَ الِانْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ إِعْطَاءَهُ عَنْ ذَلِكَ عِوَضًا، فَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا [مشروطًا] فَهُوَ رِبًا.

[٤] وَمِنَ التَّحَيُّلِ: بَيْعُ حُلِيِّ فِضَّةٍ مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ، أَوْ مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ؛ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. [لأنَّ الرُّطب أثقل من التَّمر، ويُستثنىٰ من هذا بيع العرايا بشروطه كما تقدَّم قريبًا].

«وَنَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّىٰ مِنَ التَّمْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ:

[١] فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ: جَازَ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ قَبْضِ عِوَضِهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

[٢] وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِهِ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ.

بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

مثال ما يُورَد في هذا الباب: النَّخلة تُعتبر أصلًا، وتمرها ثمرًا.

[بيع الأصول]

قَالَ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث فيمن باع النَّخل وليس الأرض، فإذا باع نخلًا بعد أن تُلقَّح:

فثمرتها للبائع.

إلَّا أن يشترط المُشتري الثَّمرة مع النَّخلة، وهذا هو الأولىٰ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَشْجَارِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِيًا [كالتُّفَّاح والعنب؛ لأنَّه يُشبه النَّخل المُلقَّح].

وَمِثْلُهُ: إِذَا ظَهَرَ الزَّرْعُ الَّذِي لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَإِنْ كَانَ يُحْصَدُ مِرَارًا: فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.

[بيع الثِّمار]

وَ«نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا: نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ».

وَسُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؛ فَقَالَ: «حَتَّىٰ تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»، وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّىٰ تَحْمَارَّ أَوْ تَصْفَارَّ» [أي: تطيب للأكل].

وَ«نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ». رَوَاهُ أَهْلُ «السُّنَنِ».

فإن بيع الحبُّ للعلف فلا يُشترط أن يشتدَّ.

وَقَالَ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي: يدفع البائع كلَّ الثَّمن للمُشتري.
إلَّا إذا تهاون المُشتري وفرَّط في أخذ الثَّمرة وقت الجذاذ، فيُؤاخذ بتهاونه ولا شيء له.

أمَّا إذا بيعت الأرض وعليها:

[١] **أشجارٌ**: إذا بيعت الأرض وفيها أشجارٌ فإنَّها تكون تبعًا للأرض، فتكون للمُشتري.	[٢] **زرعٌ يُجزُّ مرارًا**: الجزَّة الموجودة عند بيع الأرض تكون للبائع، والأرض للمُشتري، فإن اشترط المُشتري أن تكون الجزَّة الظَّاهرة له صحَّ.	[٣] **زرعٌ لا يُحصد إلاَّ مرَّةً واحدةً**: كالبُرِّ والشَّعير، فهو للبائع إلىٰ حين حصاده.

بَابُ الْخِيَارِ وَغَيْرِهِ [الإِقَالَةُ]

الخيار: الأخذ بخير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ، سواءٌ كان للبائع أو للمُشتري.

وَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ صَارَ لَازِمًا؛ إِلَّا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

أقسام العقود باعتبار لزومها:

[١] **عقدٌ جائزٌ من الطَّرفين**: كالوكالة.	[٢] **عقدٌ لازمٌ من الطَّرفين**: كالبيع والإجارة.	[٣] **عقدٌ لازمٌ من طرفٍ جائزٌ من طرفٍ**: كالرَّهن.

أنواع الخيار ثمانيةٌ:

[١] خيار المجلس.	[٢] خيار الشَّرط.	[٣] خيار الغبن.	[٤] خيار التَّدليس.
[٥] خيار العيب.	[٦] خيار التَّخبير بالثَّمن، متىٰ بان أقلَّ أو أكثر ممَّا أخبر به.	[٧] خيار اختلاف المُتبايعين.	[٨] خيار الخُلف في الصِّفة.

[النَّوع الأوَّل:]

فَمِنْهَا: خِيَارُ الْمَجْلِسِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[النَّوع الثَّاني:]

وَمِنْهَا: خِيَارُ الشَّرْطِ؛ إِذَا شُرِطَ الْخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا». رَوَاهُ أَهْلُ «السُّنَنِ».

[النَّوع الثَّالث:]

وَمِنْهَا: إِذَا غُبِنَ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ، إِمَّا بِـ: نَجْشٍ، أَوْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

[النَّوع الرَّابع:]

وَمِنْهَا: خِيَارُ التَّدْلِيسِ؛ بِأَنْ يُدَلِّسَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنَ، كَتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

قَالَ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

[النَّوع الخامس:]

وَإِذَا اشْتَرَى مَعِيبًا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ تَعَيَّنَ أَرْشُهُ [وهو قسط ما بين قيمة الصِحَّة وقيمة العيب].

[النَّوع السَّادس:]

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ.

الإقالة:

هي: رفع العقد الَّذي وقع بين المُتعاقدين وفسخه برضاهما.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

بَابُ السَّلَمِ [أَوِ السَّلَفِ]

يَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ إِذَا:

[١] ضَبَطَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ [المقدار والجنس والنَّوع والصِّفة].	[٢] وَذَكَرَ أَجَلَهُ.	[٣] وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ [كاملًا] قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ؛ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ: فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [مُتَّفقٌ عليه].

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

مثال السَّلم: يأتي المُزارع إلىٰ التَّاجر يقول له: أعطني ألف ريالٍ نقدًا وأعطيك بعد تمام السَّنة مائة صاعٍ من البُرِّ، فينتفع المُزارع بالمال، وينتفع التَّاجر بالبُرِّ.

بَابُ [عُقُودِ التَّوْثِيقِ:] الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

وَهَذِهِ وَثَائِقُ بِالْحُقُوقِ الثَّابِتَةِ.

الرَّهن:

هو: (توثقة دينٍ بعينٍ يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو من بعضها).

ويتضمَّن:

[١] **الرَّاهن:** الَّذي يبذل الرَّهن ليتوثَّق لدينه.	[٢] **المُرتهن:** هو القابض للرَّهن، وهو الدَّائن.	[٣] **العين المرهونة:** الَّتي قُبضت لتوثيق الدَّين.

فَالرَّهْنُ: يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا، [فلا يُرهن ما لا يجوز بيعه كالوقف والكلب، ولا ما لا يُملك]، فَتَبْقَىٰ أَمَانَةً عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، لَا يَضْمَنُهَا إِلَّا إِنْ تَعَدَّىٰ أَوْ فَرَّطَ؛ كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ.

فَإِنْ:

[١] حَصَلَ الْوَفَاءُ التَّامُّ: انْفَكَّ الرَّهْنُ.	[٢] وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ، وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ بَيْعَ الرَّهْنِ:

وَجَبَ: بَيْعُهُ، وَالْوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ.	وَمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ الْحَقِّ: فَلِرَبِّهِ [أي: صاحبه].	وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ يَبْقَىٰ دَيْنًا مُرْسَلًا بِلَا رَهْنٍ.

وَإِنْ أَتْلَفَ الرَّهْنَ أَحَدٌ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَكُونُ رَهْنًا.
وَنَمَاؤُهُ تَبَعٌ لَهُ.
وَمُؤْنَتُهُ عَلَىٰ رَبِّهِ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا: بِإِذْنِ الْآخَرِ، أَوْ بِإِذْنِ الشَّارِعِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وليس للمُرتهن الانتفاع بالرَّهن مُطلقًا فيما سوىٰ الحيوان، فلا يسكن الدَّار ولا يستعمل السَّيَّارة إلَّا بأجرتهما، وأمَّا الحيوان فإن أنفق عليه فله الانتفاع به كما في الحديث المُتقدِّم.

مثال الرَّهن: إنسانٌ رهن بقرةً، وصار المُرتهن يحلبها، فنقول: لك أن تحلبها بقدر النَّفقة:

[١] فإذا كان ثمن حليبها مائةً في الأسبوع، ونفقتها في الأسبوع مائةً، ففي هذه الحالة لا له ولا عليه.	[٢] وإن كان الحليب يساوي مائتين في الأسبوع والنَّفقة مائةً، فإنَّه يدفع للرَّاهن مائةً، لكنَّها تكون رهنًا؛ لأنَّها من نماء الرَّهن.	[٣] وإن كان بالعكس: النَّفقة مائتان واللَّبن مائةٌ؛ فإنَّه يرجع علىٰ الرَّاهن بما زاد علىٰ ثمن الحليب.

[الضَّمان:]

والضَّمَانُ: أَنْ يَضْمَنَ الْحَقَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ.

[الكفالة:]

وَالْكَفَالَةُ: أَنْ يَلْتَزِمَ بِإِحْضَارِ بَدَنِ الْخَصْمِ [إلىٰ مجلس الحكم]، قَالَ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ».
[أخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجه].
فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ إِلَّا:

[١] إِنْ قَامَ بِمَا الْتَزَمَ بِهِ.	[٢] أَوْ أَبْرَأَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ.	[٣] أَوْ بَرِئَ الْأَصِيلُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْحَجْرِ لِفَلَسٍ أَوْ غَيْرِهِ

الحجر: (منع الإنسان من التَّصرُّف في ماله، وذمَّته، أو في ماله فقط).

ينقسم الحجر باعتبار المصلحة الـمَرجُوَّة منه إلى قسمين:

[١] **لمصلحة المحجور عليه:** في الصَّبيِّ، والسَّفيه، والمجنون.	[٢] **لمصلحة غيره:** في المُفلس.

وَمَنْ لَهُ الْحَقُّ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَ الْمُعْسِرَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُيَسِّرَ عَلَىٰ الْمُوسِرِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ: فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ كَامِلًا بِالْقَدْرِ وَالصِّفَاتِ.

قَالَ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا مِنَ الْمُيَاسَرَةِ.

فَالْمَلِيءُ: هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ الْوَفَاءِ، الَّذِي لَيْسَ مُمَاطِلًا، وَيُمْكِنُ تَحْضِيرُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ.

وَإِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْإِنْسَانِ، وَطَلَبَ الْغُرَمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ الْحَاكِمِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ: حَجَرَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، ثُمَّ يُصَفِّي مَالَهُ، وَيُقَسِّمُهُ عَلَىٰ الْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ.

وَلَا يُقَدَّمُ مِنْهُمْ إِلَّا:

[١] صَاحِبَ الرَّهْنِ بِرَهْنِهِ.	[٢] وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ عَلَىٰ وَلِيِّ الصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ وَالْمَجْنُونِ:

[١] أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمُ الَّذِي يَضُرُّهُمْ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾.

[٢] وَعَلَيْهِ أَلَّا يَقْرَبَ مَالَهُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مِنْ:

[أ] حِفْظِهِ.	[ب] وَالتَّصَرُّفِ النَّافِعِ لَهُمْ.	[جـ] وَصَرْفِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ.

وَوَلِيُّهُمْ:

[١] أَبُوهُمُ الرَّشِيدُ.	[٢] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: جَعَلَ الْحَاكِمُ الْوَكَالَةَ لـ: أَشْفَقِ مَنْ يَجِدُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَأَعْرَفِهِمْ، وَآمَنِهِمْ.

وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَتَعَفَّفْ.
وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ الْأَقَلُّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ، أَوْ كِفَايَتِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فإذا قدَّرنا أنَّ كفايته ألف ريالٍ مثلًا، وأجرته خمسمائةٍ، فإنَّنا نعطيه خمسمائةٍ؛ لأنَّها هي الأقلُّ.

بَابُ الصُّلْحِ

الصُّلح: (عقدٌ يحصل به قطع النِّزاع بين المُتخاصمين)، وله أنواعٌ كثيرةٌ، ويتعلَّق بجميع الحقوق الماليَّة وغيرها.
ويمتنع الإصلاح في حالةٍ واحدةٍ، وهي ما إذا تبيَّن للقاضي أنَّ الحقَّ مع أحد الخصمين.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[١] فَإِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنٍ بِعَيْنٍ أُخْرَىٰ أَوْ بِدَيْنٍ: جَازَ.	[٢] وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَصَالَحَهُ عَنْهُ بِعَيْنٍ أَوْ بِدَيْنٍ قَبَضَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ: جَازَ.	[٣] أَوْ صَالَحَهُ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ مَعْلُومَةٍ.	[٤] أَوْ صَالَحَ عَنِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًّا.	[٥] أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَصَالَحَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ: صَحَّ ذَلِكَ.

وَقَالَ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ عَلَىٰ جِدَارِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

الوكالة: استنابة جائز التَّصرُّف مثله فيما تدخله النِّيابة.
الشَّركة: اجتماع شخصين أو أكثر في الاستحقاق أو التَّصرُّف.
المُساقاة: عقدٌ بين اثنين يدفع أحدهما شجرًا للآخر ليقوم عليه بجزءٍ من ثمره.
المُزارعة: عقدٌ بين اثنين يدفع أحدهما أرضًا للآخر ليزرعها بجزءٍ من الزَّرع.

[فَصْلٌ فِي الْوَكَالَةِ]

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوَكِّلُ فِي حَوَائِجِهِ الْخَاصَّةِ، وَحَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ؛ فَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ [الوكيل والمُوكِّل].

[١] تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهَا:

[أ] مِنْ حُقُوقِ اللهِ؛ كَـ: تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَنَحْوِهَا.

[ب] وَمِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ؛ كَـ: الْعُقُودِ، وَالْفُسُوخِ، وَغَيْرِهَا.

[٢] وَمَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَتَتَعَلَّقُ بِبَدَنِهِ خَاصَّةً؛ كَالصَّلَاةِ، وَالطَّهَارَةِ، وَالْحَلِفِ، وَالْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَنَحْوِهَا = لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِيهَا.

وَلَا يَتَصَرَّفُ الْوَكِيلُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ: نُطْقًا، أَوْ عُرْفًا.
وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ.
وَهُوَ كَسَائِرِ الْأُمَنَاءِ؛ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوِ التَّفْرِيطِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي عَدَمِ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ، وَمَنِ ادَّعَى الرَّدَّ مِنَ الْأُمَنَاءِ:

[١] فَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ: لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

[٢] وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا: قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

[فَصْلٌ فِي الشَّرِكَةِ]

وَقَالَ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فَالشَّرِكَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا كُلُّهَا جَائِزَةٌ.
وَيَكُونُ الْمِلْكُ فِيهَا وَالرِّبْحُ بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ: جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا؛ [كأن يكون لكلِّ واحدٍ منهما من الرِّبح النِّصف].

فَدَخَلَ فِي هَذَا:

[١] شَرِكَةُ الْعِنَانِ: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا مَالٌ وَعَمَلٌ.	[٢] وَشَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ: بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا الْمَالُ وَمِنَ الْآخَرِ الْعَمَلُ.	[٣] وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ: بِمَا يَأْخُذَانِ بِوُجُوهِهِمَا مِنَ النَّاسِ.	[٤] وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: بِأَنْ يَشْتَرِكَا بِمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ مِنْ حَشِيشٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ.	[٥] وَشَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ: وَهِيَ الْجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ.

وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ.
وَيُفْسِدُهَا إِذَا دَخَلَهَا الظُّلْمُ وَالْغَرَرُ لِأَحَدِهِمَا، كَـ: أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحُ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلِلْآخَرِ رِبْحُ وَقْتٍ آخَرَ، أَوْ: رِبْحُ إِحْدَىٰ السِّلْعَتَيْنِ، أَوْ: إِحْدَىٰ السَّفْرَتَيْنِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

[فَصْلٌ فِي الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ]

كَمَا يُفْسِدُ ذَلِكَ: الْمُسَاقَاةَ، وَالْمُزَارَعَةَ [إذا كان غير معلوم؛ كأن يقول: ساقيتك علىٰ هذا الشَّجر ببعض ثمره، أو بمائة كيلو منه، فهذا لا يصحُّ؛ لأنَّه غير مُشاع].
وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «وَكَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا عَلَىٰ الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ [-مُشاعٌ-] مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلَا بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَ«عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١] فَالْمُسَاقَاةُ عَلَىٰ الشَّجَرِ بِأَنْ: يَدْفَعَهَا لِلْعَامِلِ، وَيَقُومَ عَلَيْهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ.	[٢] وَالْمُزَارَعَةُ بِأَنْ: يَدْفَعَ الْأَرْضَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الزَّرْعِ.

وَعَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا:

[١] مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ.	[٢] مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ.

وَلَوْ دَفَعَ دَابَّتَهُ إِلَىٰ آخَرَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا: جَازَ.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

الـمَواتُ: (الأرض المُنفكَّة عن الاختصاصات) كمجـاري السُّـيول، ومواضـع الرَّعـي، (وعـن ملك المعصوم) المُسلم، أو الذِّمِّيِّ، أو المُعاهد، أو المُستأمَن.
الإحياء: كلُّ ما عدَّه النَّاس إحياءً فهو إحياءٌ، والعكس بالعكس.

وَهِيَ الْأَرْضُ الْبَائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ.
فَمَنْ أَحْيَاهَا بِـ: حَائِطٍ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَيْهَا، أَوْ مَنْعِ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ = مَلَكَهَـا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا، إِلَّا الْمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَـدٍ فَهُـوَ أَحَـقُّ بِهَـا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَإِذَا تَحَجَّرَ مَوَاتًا بِأَنْ: أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَائِهَا، أَوْ أُقْطِعَ أَرْضًا = فَهُـوَ أَحَقُّ بِهَا؛ [لأنَّه ابتدأ بالإحياء ولم يُنهه]، وَلَا يَمْلِكُهَا حَتَّىٰ يُحْيِيَهَا بِمَا تَقَدَّمَ، [لكـن إذا تـأخَّر في إحيائها ووُجد من يطلب إحياءها فإنَّه يُمهل].

بَابُ الْجَعَالَةِ وَالإِجَارَةِ

الجَعالة: (أن يجعل شيئًا معلومًا، لمن يعمل لـه: عمـلًا معلومًـا أو مجهـولًا، مـدَّةً معلومـةً أو مجهولةً).
الإجارة: (عقدٌ علىٰ منفعةٍ معلومةٍ أو علىٰ عملٍ معلومٍ).

وَهُمَا: جَعْلُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَـلًا: مَعْلُومًـا أَوْ مَجْهُـولًا فِـي الْجَعَالَـةِ، وَمَعْلُومًـا فِـي الْإِجَارَةِ، أَوْ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ.

المعلوم يكون بـ:

[١] **التَّعيين:** بالعدد والوصف.	[٢] **المُشاع:** أي: السَّهم والنِّسبة.

فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا: اسْتَحَقَّ الْعِوَضَ، وَإِلَّا فَلَا.
إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْعَمَلُ فِي الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهُ يَتَقَسَّطُ الْعِوَضُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالْجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِنَ الْإِجَارَةِ:

[١] لِأَنَّهَا تَجُوزُ عَلَىٰ أَعْمَالِ الْقُرَبِ.	[٢] وَلِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا يَكُونُ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا.	[٣] وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ [فهي عقدٌ واجبٌ].

وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ عَلَىٰ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا.
وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا بِدُونِ تَعَدٍّ [أي: فعل ما لا يجوز] وَلَا تَفْرِيطٍ [أي: ترك ما يجب].
وَفِي الْحَدِيثِ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

من عمل لغيره عملًا بلا عقدٍ فلا شيء له إلَّا في ثلاث أحوال:

[١] إنقاذ مال المعصوم من الهلكة.	[٢] ردُّ الآبق، وهو العبد الَّذي شرد عن مالكه.	[٣] إذا أعدَّ الإنسان نفسه للعمل.

بَابُ اللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ

[فَصْلٌ فِي اللُّقَطَةِ]

اللُّقطة: (مالٌ أو مُختصٌّ ضلَّ عن ربِّه، وتتبعه همَّة أوساط النَّاس).

وَهِيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

[١] **أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ؛** كَـ: السَّوْطِ وَالرَّغِيفِ، وَنَحْوِهِمَا = فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ، [وكذلك ما تركه النَّاس رغبةً عنه؛ كالكراسي المكسورة وبعض الأواني].	[٢] **وَالثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي** تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ؛ كَالْإِبِلِ [والثَّور الكبير والحصان، يحرم التقاطها، إلَّا إذا غلب على الظَّنِّ أنَّ صاحبها لا يجدها] = فَلَا تُمْلَكُ بِالِالْتِقَاطِ مُطْلَقًا.	[٣] **وَالثَّالِثُ: مَا سِوَىٰ ذَلِكَ،** [وهو ما تزيد قيمته عند غالب النَّاس من: مالٍ، وحيوانٍ لا يمتنع من صغار السِّباع] = فَيَجُوزُ الْتِقَاطُهُ، وَيَمْلِكُهُ إِذَا عَرَّفَهُ سَنَةً كَامِلَةً، [فإن خشي أن تزيد النَّفقة على قيمة الحيوان فإنَّه يضبط صفاته، ثمَّ يبيعه ويحفظ ثمنه لصاحبه].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؛ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ: لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هل الأفضل أخذ اللُّقطة؟ السَّلامة أولىٰ، فيتركها إلَّا إذا غلب علىٰ ظنِّه القوَّة والقدرة علىٰ التَّعريف.

ما حكم لُقطة مكَّة؟ قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**»، مُتَّفقٌ عليه، أي: يريد أن يُعرِّفها مدىٰ الدَّهر، وإلَّا دفعها للحاكم.

[فَصْلٌ فِي اللَّقيط]

اللَّقيط: (طفلٌ لا يُعرف نسبه ولا رِقُّه نُبذ)، أي: لا يريده أهله، وليس بضالٍّ عن أهله.

وَالْتِقَاطُ اللَّقِيطِ وَالْقِيَامُ بِهِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ فَعَلَىٰ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ.

بَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُغَالَبَةِ

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

[١] نَوْعٌ يَجُوزُ بِعِوَضٍ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مُسَابَقَةُ: الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالسِّهَامِ.

[٢] وَنَوْعٌ يَجُوزُ بِلَا عِوَضٍ، وَلَا يَجُوزُ بِعِوَضٍ، وَهِيَ: جَمِيعُ الْمُغَالَبَاتِ بِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ.

[٣] وَبِغَيْرِ النَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِمَا، فَتَحْرُمُ مُطْلَقًا؛ [لتعلُّق القلب بها، ولأنَّها تُلهي كثيرًا]، وَهُوَ النَّوْعُ الثَّالِثُ.

لِحَدِيثِ «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي: خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ.
وَأَمَّا مَا سِوَاهَا: فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ.

ويجب أن يُعلم أنَّ المُباح إذا تضمَّن ضررًا فإنَّه يصير مُحرَّمًا:

فلو أُجريت المُسابقة في الخيل أو الإبل أو السِّهام في وقت صلاة الجماعة فإنَّها تكون حرامًا.

ولو أدَّت إلىٰ العداوة والبغضاء والتَّحيُّز والتَّعصُّب كان ذلك حرامًا.

مُسابقة الحيوانات:

يُشترط في المُسابقات علىٰ الحيوانات نفسها ألَّا يكون في ذلك أذيَّةٌ لها، فإن كان في ذلك أذيَّةٌ لها حرُمت؛ كالمُسابقة في نقر الدُّيوك، ونطاح الكباش، ومُصارعة الثِّيران.

حكم المُلاكمة:		
لا تجوز:		لكن إذا أراد الإنسان أن يتمرَّن تمرينًا فقط، مع مُراعاة عدم ضرب الوجه؛ فإنَّه يجوز.
لأنَّ فيها ضربًا للوجه خاصَّةً، وهو منهيٌّ عنه.	لأنَّها خطيرةٌ.	

بَابُ الْغَصْبِ

وَهُوَ: الِاسْتِيلَاءُ عَلَىٰ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا: طَوَّقَهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ:

[١] رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ، وَلَوْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ.	[٢] وَعَلَيْهِ: نَقْصُهُ.	[٣] وَأُجْرَتُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِيَدِهِ.	[٤] وَضَمَانُهُ إِذَا تَلِفَ مُطْلَقًا.

وَزِيَادَتُهُ لِرَبِّهِ.

وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَىٰ فِيهَا: فَلِرَبِّهِ قَلْعُهُ؛ لِحَدِيثِ «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَمَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ الْعَيْنُ مِنَ الْغَاصِبِ وَهُوَ عَالِمٌ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ.

بَابُ الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ

[الْعَارِيَّةُ]

الْعَارِيَةُ: إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ، [ولابدَّ أن يكون النَّفع مُباحًا؛ كإعارة الكتب].

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِدُخُولِهَا فِي الْإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفِ، قَالَ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». [مُتَّفقٌ عليه].

[١] وَإِنْ:		[٢] وَإِلَّا فَلَا [ضمان].
[أ] شُرِطَ ضَمَانُهَا: ضَمِنَهَا.	[ب] أَوْ تَعَدَّىٰ أَوْ فَرَّطَ فِيهَا: ضَمِنَهَا.	

[الْوَدِيعَةُ]

[**الوديعة هي**: إعطاء المال لمن يحفظه لصاحبه.]

وَمَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً: فَعَلَيْهِ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا، [وبهذا يتبيَّن أنَّ المال الَّذي يُجعل عند البنوك ليس بوديعةٍ؛ بل هو قرضٌ].

متى يجب على المُستعير ردُّ العارية؟				
[١] إذا انتهت المدَّة.	[٢] إذا طلبها صاحبها.	[٣] إذا خاف عليها السَّارق.	[٤] إذا سافر المُستعير.	[٥] إذا تمَّ الانتفاع.

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ: اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ.

وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي الْعَقَارِ الَّذِي لَمْ يُقْسَمْ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه «قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَحِلُّ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا، فَإِنْ تَحَيَّلَ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وللجار حقُّ الشُّفعة في حال كون الطَّريق واحدةً، أو في أيِّ شيءٍ اشتركا فيه، وإلَّا فلا شُفعة له.

مثال الشُّفعة: رجلان شريكان في أرضٍ، فباع أحدهما نصيبه علىٰ ثالثٍ، فللشَّريك الَّذي لم يبع أن ينتزع من المُشتري هذا النَّصيب قهرًا عليه بقيمته، ويضمَّه إلىٰ ملكه، فتكون الأرض كلُّها للشَّريك الأوَّل الَّذي لم يبع.

بَابُ الْوَقْفِ

وَهُوَ: تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنَافِعِ.

وَهُوَ أَفْضَلُ الْقُرَبِ وَأَنْفَعُهَا: إِذَا كَانَ عَلَىٰ جِهَةِ بِرٍّ، وَسَلِمَ مِنَ الظُّلْمِ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا: فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَفْضَلُهُ: أَنْفَعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَيَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ [والفعل] الدَّالِّ عَلَىٰ الْوَقْفِ.

وَيُرْجَعُ فِي مَصَارِفِ الْوَقْفِ وَشُرُوطِهِ إِلَىٰ شَرْطِ الْوَاقِفِ حَيْثُ وَافَقَ الشَّرْعَ.

وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ؛ فَيُبَاعُ، وَيُجْعَلُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ.

أقسام الوقف:	
[١] **على جهةٍ:** فلابدَّ أن يكون علىٰ برٍّ.	[٢] **على مُعيَّنٍ:** يُشترط ألَّا يكون فيه إثمٌ.

الفرق بين الوقف والوصيَّة:	
الوقف:	**الوصيَّة:**
۞ عقدٌ ناجزٌ.	۞ عقدٌ مُعلَّقٌ علىٰ الموت.
۞ يكون بجميع المال.	۞ تكون بالثُّلث فأقلَّ.
۞ للوارث وغير الوارث.	۞ لا تكون للوارث.

بَاب [عُقُودِ التَّبَرُّعِ]: الْهِبَةِ، وَالْعَطِيَّةِ، وَالْوَصِيَّةِ

وَهِيَ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ:

[١] فَالْهِبَةُ: التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَالصِّحَّةِ.	[٢] وَالْعَطِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ.	[٣] وَالْوَصِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ.

أقسام المرض:

[١] **المخوف:** فيه الهلاك أكثر من السَّلامة.	[٢] **غير المخوف:** فيه السَّلامة أكثر من الهلاك.

فَالْجَمِيعُ دَاخِلٌ فِي الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ.

[١] فَالْهِبَةُ: مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.	[٢] وَالْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ:	
	[أ] مِنَ الثُّلُثِ فَأَقَلَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ.	[ب] فَمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ، أَوْ كَانَ لِوَارِثٍ: تُوقَفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ الْمُرْشِدِينَ.

وَكُلُّهَا يَجِبُ فِيهَا الْعَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ؛ لِحَدِيثِ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَبَعْدَ تَقْبِيضِ الْهِبَةِ وَقَبُولِهَا لَا يَحِلُّ الرُّجُوعِ فِيهَا؛ لِحَدِيثِ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

«وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».

وَلِلْأَبِ [الحرِّ المسلم] أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ؛ مَا لَمْ: [١] يَضُرَّهُ، [٢- أو يحتاجَه]، [٣] أَوْ يُعْطِيَهِ لِوَلَدٍ آخَرَ، [٤] أَوْ يَكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لِحَدِيثِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». [أخرجه ابن ماجه].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ».
وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءُ وَرَثَتِهِ أَنْ لَا يُوصِيَ، بَلْ يَدَعُ التَّرِكَةَ كُلَّهَا لِوَرَثَتِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَالْخَيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

المأذون لهم في التَّصرُّف أربعةٌ:

[٤] **الوليُّ:**	[٣] **النَّاظر:**	[٢] **الوصيُّ:**	[١] **الوكيل:**
من أذن له الشَّارع في التَّصرُّف؛ كوليِّ اليتيم.	من أُذن له في التَّصرُّف في الوقف.	من أُذن له في التَّصرُّف بعد الموت.	من أُذن له في التَّصرُّف حال الحياة.

نموذجٌ للوصيَّة:

هذا ما أوصىٰ به: .... (يذكر اسمه: فلان بن فلانٍ)، وهو يشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.
وأوصي أولادي وأهلي وأقاربي بتقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.
وأوصي بتسديد ما عليَّ من ديونٍ وهي: ....
وأوصي (إن ترك خيرًا) بـ: .... (يذكر المقدار ويكون أقلَّ من الثُّلث) لـ: .... (يذكر من له الوصيَّة من غير الورثة).
وأوصي باتِّباع السُّنَّة في غسلي ودفني والتَّعزية.
(ثمَّ يوقِّع الوصيَّة، ويكتب التَّاريخ، ويُشهد عليها).

أَسْئِلَةُ كِتَابِ الْبُيُوعِ

السُّؤال:	صح	خطأ
❁ الفروق الَّتي بين شروط البيع والشُّروط في البيع تكون أيضًا في غيره من العقود مثل النِّكاح.	☐	☐
❁ كل شروطٍ في عقدٍ فإنَّها تنافي مُطلقه؛ لأنَّ مُطلقه ألَّا يكون هناك شروطٌ.	☐	☐
❁ الأصل في المُعاملات الحلُّ حتَّىٰ يقوم دليلٌ على التَّحريم.	☐	☐
❁ مذهب الإمام مالكٍ في المعاملات هو أقرب المذاهب إلىٰ السُّنَّة.	☐	☐
❁ لا تكاد تجد قولًا للإمام مالكٍ في المُعاملات إلَّا وللإمام أحمد نفسه روايةٌ توافق مذهب مالكٍ.	☐	☐
❁ كلُّ شرطٍ خالف مُقتضىٰ العقد فهو باطلٌ.	☐	☐
❁ جميع العقود تنعقد بما دلَّ عليها عرفًا.	☐	☐
❁ للمُشتري الخيار إن جهل الحال.	☐	☐
❁ سدَّت الشَّريعة كلَّ باب يمكن أن يوصل إلىٰ الرِّبا.	☐	☐
❁ لا توجد معصيةٌ عُلِّقت عليها عقوبةٌ وهي دون الكفر؛ مثل الرِّبا.	☐	☐
❁ العقد اللَّازم من الطَّرفين لا يمكن فسخه إلَّا: برضا الطَّرفين، أو بسببٍ شرعيٍّ آخرَ.	☐	☐
❁ من لا يُشترط رضاه لا يُشترط علمه.	☐	☐
❁ يملك البيِّعان أو أحدهما إسقاط خيار المجلس.	☐	☐
❁ إذا أخلَّ أحد المُتبايعين بالصِّدق والبيان حفظ الشَّرع حقَّ الآخر.	☐	☐
❁ قد يبيع الرَّجل سلعته أو يشتريها دون تفكيرٍ أو تَرَوٍّ، فحفظ له الشَّرع حقَّه.	☐	☐
❁ عند التَّعارض، علىٰ المسلم أن ينصح لمن وثق فيه وائتمنه.	☐	☐
❁ يُشترط إذن الإمام في إحياء الموات.	☐	☐
❁ تُعرَّف اللُّقطة في مجامع النَّاس كالمساجد حولًا واحدًا.	☐	☐
❁ الوقف عقدٌ جائزٌ يجوز الرُّجوع فيه.	☐	☐

السُّؤال:	صح	خطأ
❁ يجب العدل بين الأولاد في الهبة.	☐	☐
❁ لا تجوز الوصيَّة بما زاد عن الثُّلث.	☐	☐
❁ تجوز الوصيَّة للوارث.	☐	☐
❁ الوصيَّة مُقدَّمةٌ علىٰ الدَّين؛ لقوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.	☐	☐
❁ تُملك الوصيَّة قبل الموت.	☐	☐
❁ تُسنُّ الوصيَّة لمن ترك خيرًا.	☐	☐

❁ الشُّروط في البيع مُعتبرةٌ: ☐ زمن الخيار. ☐ فقط إذا اتُّفق عليها من قبل. ☐ إذا قارنت العقد. ☐ جميع ما تقدم.

❁ إذا خالف الشَّرط مُقتضىٰ العقد كان العقد: ☐ صحيحًا. ☐ فاسدًا.

❁ الرِّبا فيه تبادلٌ فـ (☐ يُسمَّىٰ ☐ لا يُسمَّىٰ) بيعًا.

❁ المرجع فيما يتداوله النَّاس من الكلام والأفعال إلىٰ: ☐ العُرف. ☐ الشَّرع. ☐ اللُّغة.

❁ بيع الميتة: ☐ جائزٌ. ☐ غير جائزٍ.

❁ بيع الحمل في بطن أمِّه: ☐ جائزٌ. ☐ غير جائزٍ.

❁ سُرقت سلعة رجلٍ فباعها قبل أن يجدها: ☐ جائزٌ. ☐ غير جائزٍ.

❁ المُعاملات والعقود الجديدة الَّتي تحدث في العصر الحاضر: ☐ كلُّها باطلةٌ؛ لأنَّه لم ينصَّ الشَّرع عليها. ☐ كلُّها صحيحةٌ؛ لأنَّه لم يُحرِّمها الشَّرع. ☐ الأصل صحَّتها إلَّا إذا وُجد فيها ما يوجب بطلانها.

❁ باع زيدٌ محمَّدًا سيَّارةً في مكَّة، واشترط أن يعود بها إلىٰ القصيم: ☐ جائزٌ. ☐ غير جائزٍ.

❁ باع زيدٌ محمَّدًا منزلًا، واشترط أنَّه غير مسؤولٍ عن أيِّ عيبٍ فيه، ثمَّ اكتشف محمَّدٌ أنَّ فيه عيبًا: ☐ له الخيار. ☐ ليس له الخيار.

❁ الواجب علىٰ المُتبايعين: ☐ الصِّدق والبيان. ☐ كتم العيوب الباطنة.

❁ اشترىٰ زيدُ من خالدٍ سيَّارةً علىٰ أنَّها مُكيَّفةٌ، ثمَّ اتَّضح أنَّها ليست كذلك، فيكون البيع: ☐ صحيحًا. ☐ باطلًا. ☐ صحيحًا إذا رضي زيدٌ.

❁ أحكام الشَّرع (☐ مُقدَّمةٌ ☐ غير مُقدَّمةٍ) علىٰ ما يتراضىٰ عليه النَّاس في عقودهم.

❁ لمحمَّدٍ دينٌ علىٰ عمرَ مقداره عشرة آلاف ريالٍ، وعمر مُنكرٌ للدَّين، فقال له محمَّد: أَقِرَّ بالدَّين وأعطيك منه ثلاثة آلاف ريالٍ، فأقرَّ عمر بالدَّين: ☐ يصحُّ. ☐ لا يصحُّ.

❁ عند التَّعارض تُقدَّم المصلحة: ☐ العامَّة. ☐ الخاصَّة.

❁ وكَّل محمَّدٌ أحمدَ ليصوم عنه يومين: ☐ جائزٌ. ☐ غير جائزٍ.

❁ في شركة العنان: ☐ يُقدِّم كلٌّ من الشَّريكين مالًا وعملًا. ☐ يُقدِّم أحد الشَّريكين مالًا والآخر عملًا. ☐ يُقدِّم كلٌّ من الشَّريكين المال، والعمل لأحدهما ويعينه الآخر.

❁ الرِّبح في شركة المُفاوضة علىٰ: ☐ قدر المال. ☐ ما اشترطه الشَّريكان. ☐ ربح المثل.

❁ اشترك محمَّدٌ وعليٌّ في مصنع ألبانٍ، واشترطا أنَّ ربح اللَّبن الزَّبادي لمحمَّدٍ، وسائر الأصناف بينهما بالنِّصف: ☐ يصحُّ. ☐ لا يصحُّ.

❁ بيع العنب لمن يتَّخذه خمرًا: ☐ يصحُّ. ☐ لا يصحُّ.

❁ الجعالة علىٰ مجهولٍ: ☐ جائزةٌ. ☐ غير جائزةٍ.

❁ التقاط أربعة دولاراتٍ (☐ حرامٌ ☐ جائزٌ)، وإن التقطها فإنَّه (☐ يملكها بدون تعريفٍ ☐ لابدَّ أن يعرِّفها حولًا كاملًا).

❁ التقاط الجمل: ☐ جائزٌ. ☐ غير جائزٍ.

❁ التقاط الماعز: ☐ جائزٌ. ☐ غير جائزٍ.

❁ المُناضلة علىٰ أشخاصٍ مُعيَّنين يحسنون الرَّمي: ☐ تصحُّ. ☐ لا تصحُّ.

❁ اتَّفق مجموعةٌ من الشَّباب علىٰ لعب كرة القدم، علىٰ أن يُقدِّم الفريق المهزوم للفريق الفائز وجبة عشاءٍ، ففعلهم: ☐ جائزٌ. ☐ مُحرَّمٌ.

❁ قلع ما غرسه الغاصب في الأرض إذا طلبه المالك: ☐ واجبٌ. ☐ حرامٌ. ☐ جائزٌ.

❁ التَّحايل لإسقاط الشُّفعة: ☐ واجبٌ. ☐ حرامٌ. ☐ جائزٌ.

❁ حكم الوقف شرعًا: ☐ مُستحبٌّ. ☐ جائزٌ. ☐ واجبٌ.

❁ إذا أعطىٰ رجلٌ مصابٌ بمرض السَّرطان لزوجته أرضًا، فهذا يُعتبر (☐ هبةً ☐ وصيَّةً ☐ عطيَّةً)، وهل يجوز تنفيذها؟ (☐ يجوز ☐ لا يجوز).

❁ تملُّكُ الرَّجل من مال ولده في مرض موته: ☐ صحيحٌ. ☐ غير صحيحٍ.

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ

وَهِيَ: الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ التَّرِكَةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا.
وَالْأَصْلُ فِيهَا:

[١] قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ الآيات.	[٢] وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ السُّورَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.	[٣] مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَقَدِ اشْتَمَلَتِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَىٰ جُلِّ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ، وَذِكْرِهَا مُفَصَّلَةً بِشُرُوطِهَا.

فَجَعَلَ اللهُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلْبِ وَأَوْلَادِ الِابْنِ، وَمِنَ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ أَوْ لِغَيْرِ أُمٍّ = إِذَا اجْتَمَعُوا يَقْتَسِمُونَ الْمَالَ.
وَمَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.
وَأَنَّ الذُّكُورَ مِنَ الْمَذْكُورِينَ: يَأْخُذُونَ الْمَالَ، أَوْ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ.

[فَصْلٌ فِي أَصْحَابِ الْفُرُوضِ]

البنت:	وَأَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنَ الْبَنَاتِ: لَهَا النِّصْفُ.	وَالثِّنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ: لَهُمَا الثُّلُثَانِ.
بنت الابن:	وَإِذَا كَانَتْ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ: فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.	

الأخت:	وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ وَاللَّاتِي لِلْأَبِ فِي الْكَلَالَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.	
وَأَنَّهُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ: سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ إِذَا لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلُ مِنْهُنَّ. وَكَذَلِكَ الشَّقِيقَاتُ يُسْقِطْنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ إِذَا لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ.		
الإخوة لأمٍّ:	وَأَنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ وَالْأَخَوَاتِ: لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ، وَلِلِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثُ، يُسَوَّى بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ. وَأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْفُرُوعِ مُطْلَقًا، وَلَا مَعَ الْأُصُولِ الذُّكُورِ.	
الزَّوج:	وَأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجَةِ.	وَالرُّبُعُ مَعَ وُجُودِهِمْ.
الزَّوجة:	وَأَنَّ الزَّوْجَةَ فَأَكْثَرَ لَهَا الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجِ.	وَالثُّمُنُ مَعَ وُجُودِهِمْ.
الأمّ:	وَأَنَّ الْأُمَّ لَهَا السُّدُسُ مَعَ: أَحَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ، أَوِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ.	
	وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ.	وَأَنَّ لَهَا ثُلُثَ الْبَاقِي فِي: زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ.
الجدَّة:	«وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي.	
الأب:	وَأَنَّ لِلْأَبِ السُّدُسَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ مَعَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ.	وَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الْإِنَاثِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِنَّ شَيْءٌ أَخَذَهُ تَعْصِيبًا.
الجدّ:	وَكَذَلِكَ الْجَدُّ.	
وَأَنَّهُمَا يَرِثَانِ تَعْصِيبًا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ مُطْلَقًا.		

[فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ التَّعْصِيبِ]

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الذُّكُورِ -غَيْرَ الزَّوْجِ وَالْأَخِ مِنَ الْأُمِّ- عَصَبَاتٌ، وَهُمْ:

[١] الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ، أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ.

[٢] وَالْأَعْمَامُ الْأَشِقَّاءُ أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ، أَعْمَامُ الْمَيِّتِ، وَأَعْمَامُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، وَإِنْ عَلَا.

[٣] وَكَذَا الْبَنُونَ وَبَنُوهُمْ.

وَحُكْمُ الْعَاصِبِ:

[١] أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ إِذَا انْفَرَدَ.

[٢] وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ أَخَذَ الْبَاقِيَ بَعْدَهُ.

[٣] وَإِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ لَمْ يَبْقَ لِلْعَاصِبِ شَيْءٌ.

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَغْرِقَ مَعَ ابْنِ الصُّلْبِ، وَلَا مَعَ الْأَبِ.

وَإِنْ وُجِدَ عَاصِبَانِ فَأَكْثَرَ فَجِهَاتُ الْعُصُوبَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْآتِي:

[١] بُنُوَّةٌ.

[٢] ثُمَّ أُبُوَّةٌ.

[٣] ثُمَّ أُخُوَّةٌ وَبَنُوهُمْ.

[٤] ثُمَّ أَعْمَامٌ وَبَنُوهُمْ.

[٥] ثُمَّ الْوَلَاءُ، وَهُوَ: الْمُعْتِقُ، وَعَصَبَاتُهُ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ.

فَيُقَدَّمُ مِنْهُمْ:

[١] الْأَقْرَبُ جِهَةً.

[٢] فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: قُدِّمَ الْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً.

[٣] فَإِنْ كَانُوا فِي الْمَنْزِلَةِ سَوَاءً: قُدِّمَ الْأَقْوَى مِنْهُمْ، وَهُوَ: الشَّقِيقُ عَلَى الَّذِي لِأَبٍ.

وَكُلُّ عَاصِبٍ غَيْرِ الْأَبْنَاءِ وَالْإِخْوَةِ لَا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئًا.

[فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْعَوْلِ]

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ فُرُوضٌ تَزِيدُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، بِحَيْثُ يُسْقِطُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: عَالَتْ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ.

أمثلةٌ:	
١	فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ: فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ.
٢	فَإِنْ كَانَ لَهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ فَكَذَلِكَ.
٣	فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ: عَالَتْ لِتِسْعَةٍ.
٤	فَإِنْ كَانَ الْأَخَوَاتُ لِغَيْرِ أُمٍّ ثِنْتَيْنِ: عَالَتْ إِلَى عَشَرَةٍ.
٥	وَإِذَا كَانَ بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ: عَالَتْ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ.
٦	فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبٌ: عَالَتْ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ.
٧	فَإِنْ خَلَّفَ زَوْجَتَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا وَأُمًّا: عَالَتْ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ.
٨	فَإِنْ كَانَ أَبَوَانِ وَابْنَتَانِ وَزَوْجَةٌ: عَالَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

مثال (١)		٦	٨
زوجٌ	١/٢	٣	٣
أختٌ لغير أمٍّ	١/٢	٣	٣
أمٌّ	١/٣	٢	٢

مثال (٢)		٦	٨
زوجٌ	١/٢	٣	٣
أختٌ لغير أمٍّ	١/٢	٣	٣
أمٌّ	١/٦	١	١
أخٌ لأمٍّ	١/٦	١	١

مثال (٣)		٦	٩
زوجٌ	١/٢	٣	٣
أختٌ لغير أمٍّ	١/٢	٣	٣
أمٌّ	١/٦	١	١
أختان لأمٍّ	١/٣	٢	٢

مثال (٤)		٦	١٠
زوجٌ	١/٢	٣	٣
أختان لغير أمٍّ	٢/٣	٤	٤
أمٌّ	١/٦	١	١
أختان لأمٍّ	١/٣	٢	٢

مثال (٥)		١٢	١٣
زوجٌ	١/٤	٣	٣
أمٌّ	١/٦	٢	٢
بنتان	٢/٣	٨	٨

مثال (٦)		١٢	١٥
زوجٌ	١/٤	٣	٣
أمٌّ	١/٦	٢	٢
بنتان	٢/٣	٨	٨
أبٌ	١/٦	٢	٢

مثال (٧)		١٢	١٧
زوجتان	١/٤	٣	٣
أختان لأمٍّ	١/٣	٤	٤
أختان لغير أمٍّ	٢/٣	٨	٨
أمٌّ	١/٦	٢	٢

مثال (٨)		٢٤	٢٧
زوجةٌ	١/٨	٣	٣
أمٌّ	١/٦	٤	٤
بنتان	٢/٣	١٦	١٦
أبٌ	١/٦	٤	٤

[أَحْكَامٌ أُخْرَى]

وَإِنْ كَانَتِ الْفُرُوضُ أَقَلَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عَاصِبٌ: رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَىٰ كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِقَدْرِ فَرْضِهِ.

فَإِنْ عُدِمَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتُ: وَرِثَ ذَوُو الْأَرْحَامِ، وَهُمْ مِنْ سِوَىٰ الْمَذْكُورِينَ، وَيُنَزَّلُونَ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ.

وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.

وَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ أَرْبَعُ حُقُوقٍ مُرَتَّبَةٍ:

تجمعها كلمة (تدوم)	ت	أَوَّلُهَا: مُؤَنُ التَّجْهِيزِ.
	د	ثُمَّ الدُّيُونُ: الْمُوَثَّقَةُ، وَالْمُرْسَلَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.
	و	ثُمَّ إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ تُنَفَّذُ مِنْ ثُلُثِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ.
	م	[المِيرَاثُ:] ثُمَّ الْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ الْمَذْكُورِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:

[١] النَّسَبُ. [٢] وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ. [٣] وَالْوَلَاءُ.

وَمَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ:

[١] الْقَتْلُ. [٢] وَالرِّقُّ. [٣] وَاخْتِلَافُ الدِّينِ.

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ حَمْلًا أَوْ مَفْقُودًا أَوْ نَحْوَهُ: عَمِلْتَ بِالِاحْتِيَاطِ وَوَقَفْتَ لَهُ، إِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ عَمِلْتَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الِاحْتِيَاطُ عَلَىٰ حَسَبِ مَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ.

بَابُ الْعِتْقِ

الدُّخول إلى الرِّقِّ يكون من طريقين:	
[١] الأسر في الحرب.	[٢] إنجاب الجارية من غير سيِّدها.

أنواع الرِّقِّ:

[١] القنُّ:	[٢] المُكاتب:	[٣]	[٤] المُدبَّر:	[٥] المُعلَّق	[٦]	[٧]
رقٌّ كاملٌ.	الَّذي يشتري نفسه بأقساطٍ.	المُبعَّض: بعضه حرٌّ.	عُلِّق عتقه بموت مالكه.	عتقه بصفةٍ.	المُوصىٰ بعتقه.	أمُّ الولد.

وَهُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ.
وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ؛ لِحَدِيثِ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ:

[١]	[٢]	[٣]	[٤]
بِالْقَوْلِ: وَهُوَ لَفْظُ «الْعِتْقِ» وَمَا فِي مَعْنَاهُ.	وَبِالْمِلْكِ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ عَتَقَ عَلَيْهِ، [أي: ملك ذا رحم يحرم وطؤه لو قُدِّر أنَّ أحدهما أنثىٰ].	وَبِالتَّمْثِيلِ بِعَبْدِهِ بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ تَحْرِيقِهِ.	وَبِالسِّرَايَةِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتَسْعَىٰ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ الْمُدَبَّرُ، يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ.

فَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْكِتَابَةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَرَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، يَعْنِي: صَلَاحًا فِي دِينِهِمْ وَكَسْبًا.

فَإِنْ خِيفَ مِنْهُ الْفَسَادُ بِعِتْقِهِ، أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ كَسْبٌ = فَلَا يُشْرَعُ عِتْقُهُ وَلَا كِتَابَتُهُ.

وَلَا يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ؛ لِحَدِيثِ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَعَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالرَّاجِحُ الْمَوْقُوفُ عَلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

تنبيهٌ: النَّاظر في الأحكام الشَّرعيَّة وأدلَّتها يتبيَّن له شدَّة تشوُّف الشَّرع إلىٰ العتق، وترغيبه فيه، وترتيب الثَّواب العظيم عليه، ومن مظاهر هذا التَّشوُّف:

[١] أمر الله تعالىٰ السَّيِّد بقبول كتابة عبده الَّذي يرىٰ منه صلاحًا في دينه، وقوَّةً علىٰ التَّكسُّب والقيام بنفسه.	[٢] قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».	[٣] كون العبد يعتق علىٰ سيِّده إذا مثَّل به بقطع عضوٍ من أعضائه، وبتحريقه.	[٤] كون العبد يعتق علىٰ سيِّده بمُجرَّد الملك إذا كان ذا رحمٍ منه.	[٥] جعل عتق الرَّقبة في كثيرٍ من الكفَّارات سواءٌ كان علىٰ وجه التَّخيير أو الإيجاب.	[٦] كون عتق العبد المُشترك يُكمَّل إذا أعتق أحد الشُّركاء ملكه، بحيث يُؤمر إن كان له مالٌ بأن يدفع قيمة جزء كلِّ شريكٍ إليه ليعتق.

أَسْئِلَةُ كِتَابِ الْمَوَارِيثِ:

السُّؤال:	صح	خطأ
۞ علم الفرائض سهلٌ واضحٌ، لكن يحتاج إلىٰ ضبطٍ وحفظٍ.	☐	☐
۞ تكفي في تعلُّم علم الفرائض الدِّراسة النَّظريَّة دون التَّدريب علىٰ حلِّ المسائل.	☐	☐
۞ علم الفرائض فيه حسابٌ، والحساب والرِّياضيَّات تحتاج إلىٰ تدريباتٍ عمليَّةٍ وحلِّ مسائلَ حتَّىٰ تُضبَط.	☐	☐
۞ قد يكون عند الوارث سببٌ للإرث ولكن لا يرث.	☐	☐
۞ المُطلَّقة الرَّجعيَّة ترث ما دامت في العدَّة.	☐	☐
۞ تبطل سببيَّة النِّكاح بالطَّلاق البائن ولو لم تنته العدَّة.	☐	☐
۞ أصول المسائل مأخوذةٌ من الفروض المُقدَّرة في كتاب الله وهي: النِّصف - الرُّبع - الثُّمن - الثُّلث - الثُّلثان - السُّدس.	☐	☐
۞ أصول المسائل المُتَّفق عليها عند أهل العلم هى ١٨ و٣٦.	☐	☐
۞ لا يمكن اجتماع واحدةٍ من صاحبات النِّصف مع أخرىٰ من صاحبات النِّصف ويكون لها النِّصف أيضًا.	☐	☐
۞ شروط الوارثين للنِّصف عدميَّةٌ.	☐	☐
۞ باب من يأخذ الرُّبع يُسمَّىٰ بغرفة الزَّوجيَّة، لكن لا يمكن اجتماعهما.	☐	☐
۞ ترث الزَّوجة الثُّمن إذا كانت واحدةً، وإذا تعدَّدن فهنَّ شركاء في الرُّبع.	☐	☐
۞ من أصحاب الثُّلث الأمُّ أو الجدَّة.	☐	☐
۞ الأخت لأمٍّ فأكثر لا تأخذ الثُّلث إلَّا إذا وُجد معها أخٌ لأمٍّ فأكثر.	☐	☐
۞ إذا كان الورثة كلُّهم عصبةً، ولم يكن في المسألة صاحب فرضٍ: يكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم.	☐	☐
۞ ابن الأخ الشَّقيق يعصب بنت الأخ الشَّقيق.	☐	☐
۞ من الورثة من لا يُحجب حجب حرمانٍ أبدًا.	☐	☐
۞ إذا كان في المسألة عولٌ أو ردٌّ: رُدَّ أصل المسألة إلىٰ مجموع السِّهام.	☐	☐

السؤال:	صح	خطأ
❁ أصول المسائل السَّبعةُ كلُّها تعول.	☐	☐
❁ الرَّدُّ اصطلاحًا هو أن تكون السِّهام أقلَّ من أصل المسألة.	☐	☐
❁ إذا كان في مسألة الرَّدِّ صنفٌ واحدٌ فقط: تكون المسألة من عدد رؤوسهم.	☐	☐
❁ إذا كان في مسألة الرَّدِّ أكثر من صنفٍ: تُجمع السِّهام، ويُردُّ أصل المسألة إلىٰ مجموع السِّهام.	☐	☐
❁ النِّسب الأربع هى: المُماثلة، والمُداخلة، والمُوافقة، والمُباينة.	☐	☐
❁ في حالة المُباينة: نضرب أحدهما في الآخر، فإذا كان العددان مثلًا ٢ و٣ فبينهما مُباينةٌ، والحلُّ هو ٦.	☐	☐
❁ النَّاظر في الأحكام الشَّرعيَّة وأدلَّتها يتبيَّن له شدَّة تشوُّف الشَّرع إلىٰ العتق، وترغيبه فيه، وترتيب الثَّواب العظيم عليه.	☐	☐
❁ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ، مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ.	☐	☐

❁ لماذا ندرس الفرائض؟ ☐ ليُعطىٰ كلُّ وارثٍ حقَّه . ☐ لما في تعلُّم علم الفرائض من الأجر. ☐ لأنَّه نصف العلم. ☐ الجميع.

❁ كم عدد أسباب الإرث؟ ☐ اثنان. ☐ ثلاثةٌ. ☐ أربعةٌ.

❁ امرأةٌ تركت زوجًا رقيقًا: ☐ يرثها. ☐ لا يرثها.

❁ الحقوق المُتعلِّقة بالتَّركة مجموعةٌ في كلمة: ☐ تدوم. ☐ رنحط. ☐ عش لك رزقٌ.

❁ حكم تعلُّم علم الفرائض: ☐ واجبٌ. ☐ مُستحبٌ. ☐ فرض كفايةٍ. ☐ فرض عينٍ.

❁ عدد الوارثين من الرِّجال: ☐ عشرةٌ . ☐ خمسة عشر. ☐ عشرةٌ علىٰ وجه الإجمال، وخمسة عشر علىٰ وجه التَّفصيل.

❁ مجموع الورثة من الرِّجال والنِّساء: ☐ خمسةٌ وعشرون. ☐ ثمانية عشر.

❁ عدد الفروض المُقدَّرة في كتاب الله: ☐ ستَّةٌ. ☐ سبعةٌ. ☐ ثمانيةٌ.

❁ أصول المسائل المُتَّفق عليها: ☐ محصورةٌ. ☐ لا حصر لها.

❁ عدد أصحاب النِّصف: ☐ أربعةٌ. ☐ خمسةٌ. ☐ ثلاثةٌ.

❁ تأخذ البنت النِّصف بشرط: ☐ عدم المُعصِّب. ☐ عدم المماثل لها. ☐ عدم الفرع الوارث. ☐ الجميع.

❁ أصحاب الثُّلثين هم: ☐ أصحاب النِّصف. ☐ أصحاب النِّصف عدا الزَّوج.

❁ شروط الثُّلثين هي: ☐ شروط النِّصف. ☐ شروط النِّصف؛ إلَّا شرط عدم المُماثل يتغيَّر إلىٰ وجود المُماثل.

❁ الجمع عند الفرضيِّين: ☐ اثنان. ☐ اثنان فأكثر. ☐ ثلاثةٌ فأكثر.

❁ عدد أصحاب الثُّلث: ☐ اثنان. ☐ ثلاثةٌ. ☐ أربعةٌ.

❁ تأخذ الأم الثُّلث عند: ☐ عدم الفرع الوارث. ☐ عدم الجمع من الإخوة. ☐ الجميع.

❁ يأخذ الإخوة لأمٍّ الثُّلث عند: ☐ عدم الفرع الوارث الذَّكر. ☐ عدم الأصل الوارث الذَّكر. ☐ الجميع.

❁ تُسمَّىٰ المسألة بالعمريَّة إذا كان فيها أحد الزَّوجين مع: ☐ الأبوين. ☐ الفرع الوارث. ☐ الإخوة لأمٍّ.

❁ الإخوة لأمٍّ يُقسم بينهم الثُّلث: ☐ للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين. ☐ الذَّكر كالأنثىٰ سواءٌ.

❁ عدد من يرث السُّدس: ☐ ثلاثةٌ. ☐ ستَّةٌ. ☐ سبعةٌ. ☐ خمسةٌ.

❁ كم حالةً يمكن أن تكون المرأة فيها عصبةً بنفسها: ☐ لا يمكن. ☐ واحدةٌ. ☐ اثنتان.

❁ عدد أقسام العصبة: ☐ اثنان. ☐ ثلاثةٌ. ☐ أربعةٌ.

❁ عدد العصبات بالنَّفس: ☐ عشرةٌ. ☐ أربعة عشر. ☐ ثمانية عشر.

❁ عدد أقسام العصبة بالغير: ☐ اثنان. ☐ ثلاثةٌ. ☐ أربعةٌ.

❁ الزَّوج والزَّوجة والأمُّ يُحجبون حجب: ☐ حرمانٍ. ☐ نقصانٍ. ☐ وصفٍ.

❁ من لا يعرف الحجب: ☐ يجوز له أن يفتي في الفرائض. ☐ لا يجوز له.

❁ ضابط الأصول الَّتي يدخلها العول: ☐ ما له سدسٌ صحيحٌ. ☐ ما ليس له.

❁ ضابط الأصول الَّتي لا يدخلها العول: ☐ ما له سدسٌ صحيحٌ. ☐ ما ليس له.

❁ شرط الرَّدِّ: ☐ أن يوجد بقيَّةٌ بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم. ☐ أن يكون الرَّدُّ علىٰ غير الزَّوجين. ☐ أن لا يوجد عاصبٌ. ☐ جميع ما تقدَّم.

❁ تصحيح الانكسار في الرَّدِّ يكون: ☐ قبل الرَّدِّ إلىٰ مجموع السِّهام. ☐ بعده.

❁ إذا كانت السِّهام مُنقسمةً علىٰ الرُّؤوس: ☐ تحتاج المسألة الىٰ تصحيحٍ. ☐ لا تحتاج المسألة إلىٰ تصحيحٍ.

- تصحيح المسائل: ☐ لابدَّ منه. ☐ قد يحصل وقد لا يحصل.
- المُماثلة هي أن: ☐ يتساوىٰ العددان. ☐ يكون الأكبر من مُضاعفات الأصغر.
- المُداخلة هي: ☐ يتساوىٰ العددان. ☐ يكون الأكبر من مُضاعفات الأصغر.
- المُوافقة أن (☐ يقبل ☐ لا يقبل) العددان القسمة علىٰ عددٍ آخر غير الواحد بلا كسرٍ.
- المُباينة أن (☐ يقبل ☐ لا يقبل) العددان القسمة علىٰ عددٍ آخر غير الواحد بلا كسرٍ.
- إذا كان العددان يقبلان القسمة علىٰ بعضهما فالنِّسبة: ☐ مُماثلةٌ. ☐ مُداخلةٌ.
- المقصود بالوفق هو: ☐ النِّصف. ☐ العدد الَّذي توافقا فيه.
- إذا كان العددان لا يقبلان القسمة علىٰ بعضهما فالنِّسبة: ☐ مُماثلةٌ أو مُداخلةٌ. ☐ مُوافقةٌ. ☐ مُباينةٌ.
- من أصعب النِّسب الأربع: ☐ المُماثلة. ☐ المُوافقة. ☐ المُباينة.
- إِنْ خِيفَ مِنْ العبد الْفَسَادُ بِعِتْقِهِ، أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ لَيْسَ لَـهُ كَسْـبٌ (☐ فَـلَا يُشْرَعُ ☐ يُشْـرَعُ) عِتْقُهُ وَلَا كِتَابَتُهُ.
- إِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ (☐ الْمُدَبَّرُ ☐ المُوصىٰ بعتقه)، يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ (☐ الثُّلُثِ ☐ النِّصف ☐ الرُّبع).
- يَحْصُلُ الْعِتْقُ بـ: ☐ القول. ☐ الفعل. ☐ السِّراية. ☐ ملك ذي رحم. ☐ الجميع.
- الدُّخول في الرِّقِّ يكون من (☐ طريقين ☐ طريقٍ واحدةٍ ☐ طرقٍ كثيرةٍ)، والخروج مـن الرِّقِّ يكون من (☐ طريقين ☐ طريقٍ واحدةٍ ☐ طرقٍ كثيرةٍ).

اربط كلَّ سببٍ من أسباب الإرث بما يناسبه:

النِّكاح	عصوبةٌ سببها نعمة المُعتِق علىٰ عتيقه، ويرث بـه المُعتِـق وعصـبته المُتعصِّـبون بأنفسهم.
الولاء	عقد الزَّوجيَّة الصَّحيح، ويرث به الزَّوج إذا ماتـت الزَّوجـة، والزَّوجـة فـأكثر إذا مات الزَّوج.
النَّسب	القرابة، ويرث به الفروع والأصول والحواشي.

اذكر الحقوق الخمسة المُتعلِّقة بالتَّركة مُرتَّبةً:

[١] .... [٢] ....

[٣] .... [٤] ....

[٥] ....

بيِّن السَّبب الَّذي يرث به كلُّ واحدٍ من الورثة الآتين:

الأب .... الأخ الشَّقيق ....

الزَّوج .... المُعتِقة ....

البنت .... أمُّ الأمِّ ....

الأخت لأمٍّ .... ابن ابن الابن ....

العمُّ لأمٍّ .... العمَّة الشَّقيقة ....

اذكر الوارثين من الرِّجال بالتَّرتيب:

[١] .... [٢] .... [٣] .... [٤] ....

[٥] .... [٦] .... [٧] .... [٨] ....

[٩] .... [١٠] .... [١١] .... [١٢] ....

[١٣] .... [١٤] .... [١٥] ....

اذكر الوارثات من النِّساء بالتَّرتيب:

[١] .... [٢] .... [٣] .... [٤] ....

[٥] .... [٦] .... [٧] .... [٨] ....

[٩] .... [١٠] ....

ضع (٠) أمام غير الوارث و(١) أمام الوارث من الأشخاص الآتي ذكرهم:

ابن ابن عمٍّ شقيقٍ		عمَّةٌ شقيقةٌ		بنت عمٍّ شقيقٍ	
عمٌّ لأمٍّ		أمُّ أب الأمِّ		ابن أخ شقيقٍ	
بنت ابن ابن ابن		بنت بنتٍ		بنت أخ لأبٍ	

رتِّب الأصول المُقدَّرة كما رتَّبها المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ:

[١] .... [٢] .... [٣] .... [٤] ....

[٥] .... [٦] ....

رتِّب أصول المسائل:

[١] .... [٢] .... [٣] .... [٤] ....

[٥] .... [٦] .... [٧] ....

بيِّن أصل المسألة فيما يلي:

نصفٌ ١/ ٢، وربعٌ ١/ ٤، وثمنٌ ١/ ٨، وثلثان ٢/ ٣، وثلثٌ ١/ ٣، وسدسٌ ١/ ٦.

أصل المسألة = ...

اذكر أصحاب النِّصف بالتَّرتيب:

[١] .... [٢] ....

[٣] .... [٤] ....

[٥] ....

أكمل الفراغ:

يرث الزَّوج النِّصف عند عدم: ....

الفرع الوارث هو: ....

يأخذ الأب السُّدس فقط عند وجود: ....

يأخذ الأب السُّدس والباقي عند وجود: ....

تأخذ الأمُّ السُّدس إذا: ....

الجدُّ يرث عند عدم: .... الجدَّة ترث السُّدس عند عدم: ....

مسألةٌ فيها أبٌ وأمٌّ وجدٌّ وجدَّةٌ، يرث منهم: ....

ولد الأمِّ يشمل: ....

بنت الابن فأكثر تأخذ السُّدس عند وجود: .... وعدم: ....

الأخت لأبٍ فأكثر تأخذ السُّدس عند وجود: .... وعدم: ....

ولد الأمِّ يأخذ السُّدس عند عدم: .... وعدم: ....

العصبة بالنَّفس هم: .... ما عدا: .... و......... ومن النِّساء: ....

العصبات مع الغير هنَّ: .... أو: .... أو: .... مع: ....أو: ....

ينقسم الحجب إلىٰ: [١] حجب: .... [٢] حجب: ....

ينقسم الحجب بالشَّخص إلىٰ: [١] حجب: .... [٢] حجب: ....

الأصول الَّتي لا يدخلها العول هي: .... و.......... و............. و...............

والأصول الَّتي يدخلها العول هي: .... و.......... و..............................

الأصل ٦ يعول إلىٰ .... مرَّاتٍ، والأصل ١٢ يعول إلىٰ .... مرَّاتٍ

والأصل ٢٤ يعول ....

المُناســـخات لغـــةً مـــن النَّســـخ وهـــو: ....، واصـــطلاحًا:

....

اربط كلَّ مانعٍ من موانع الإرث بما يناسبه :

الرِّقُّ	لا يرث المُسلم الكافر.
اختلاف الدِّين	لأنَّه ليس له مالٌ، وهو ملكٌ لسيِّده، ولو ورَّثناه فقد ورَّثنا سيِّده، والسَّيِّد ليس له سببٌ للإرث.
القتل	من استعجل الشَّيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

اربط بين نوع الرِّقِّ ومعناه :

القنُّ	الَّذي بعضه حرٌّ وبعضه مملوكٌ.
المُكاتَب	الَّذي رقُّه كاملٌ.
المُدبَّر	الَّذي عُلِّق عتقه بموت مالكه.
المُبعَّض	الَّذي يشتري نفسه بأقساطٍ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

النِّكاح: أن يعقد علىٰ امرأةٍ بقصد الاستمتاع بها، وحصول الولد، وغير ذلك من المصالح.

وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.
وَفِي الْحَدِيثِ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَقَالَ ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ: ذَاتَ الدِّينِ، وَالْحَسَبِ، الْوَدُودَ، الْوَلُودَ، الْحَسِيبَةَ.
وَإِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا.

شروط جواز النَّظر إلى المرأة ستَّةٌ:

[٦]	[٥]	[٤]	[٣]	[٢]	[١]
[٦] ألَّا تظهر المرأة مُتبرِّجةً أو مُتطيِّبةً (كالكحل وما أشبهه من التَّجميل).	[٥] أن يكون عازمًا علىٰ الخطبة.	[٤] أن ينظر إلىٰ ما يظهر غالبًا.	[٣] أن يغلب علىٰ ظنِّه الإجابة.	[٢] أن يكون بلا شهوةٍ.	[١] أن يكون بلا خلوةٍ.

وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطِبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، حَتَّىٰ يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ [أو يُرَدَّ].
وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مُطْلَقًا، وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ فِي خِطْبَةِ الْبَائِنِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، وَصِفَةُ التَّعْرِيضِ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، أَوْ: لَا تُفَوِّتِينِي نَفْسَكِ، وَنَحْوَهَا.

قاعدةٌ: كلُّ من لا يجوز العقد عليها فإنَّها تحرم خطبتها تصريحًا، أمَّا تعريضًا ففيه تفصيلٌ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْطُبَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا

شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.
وَالثَّلَاثُ الْآيَاتِ فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ، وَهِيَ:

[١] قَوْلُهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

[٢] وَالْآيَةُ الْأُولَىٰ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

[٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الْآيَتَيْنِ.

وَلَا يَجِبُ إِلَّا:

[١] **الإِيجَابُ**: وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ؛ كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ.

[٢] **وَالْقَبُولُ**: وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ؛ كَقَوْلِهِ: قَبِلْتُ هَذَا الزَّوَاجَ، أَوْ قَبِلْتُ، وَنَحْوِهِ.

بَابُ شُرُوطِ النِّكَاحِ

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ إِلَّا:

[١] **الصَّغِيرَةَ**: فَيُجْبِرُهَا أَبُوهَا.

[٢] **وَالأَمَةَ**: يُجْبِرُهَا سَيِّدُهَا.

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوَلِيِّ؛ قَالَ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.
وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ:

[١] أَبُوهَا وَإِنْ عَلَا.

[٢] ثُمَّ ابْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ.

[٣] ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَمِنْ إِعْلَانِهِ:

شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ. - وَإِشْهَارُهُ وَإِظْهَارُهُ. - وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالدُّفِّ. - وَنَحْوُهُ.

وَلَيْسَ لِوَلِيِّ الْمَرْأَةِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ لَهَا، فَلَيْسَ الْفَاجِرُ كُفْءًا لِلْعَفِيفَةِ، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ.

فَإِنْ عُدِمَ وَلِيُّهَا، أَوْ غَابَ غَيْبَةً طَوِيلَةً، أَوِ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا كُفْءًا = زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وَلَابُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ؛ فَلَا يَصِحُّ: (زَوَّجْتُكَ بِنْتِي) وَلَهُ غَيْرُهَا؛ حَتَّى يُمَيِّزَهَا بِاسْمِهَا أَوْ وَصْفِهَا [أو بالإشارة].

وَلَابُدَّ أَيْضًا مِنْ عَدَمِ الْمَوَانِعِ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي بَابِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ.

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="5">وَهُنَّ قِسْمَانِ: مُحَرَّمَاتٌ إِلَى الْأَبَدِ، وَمُحَرَّمَاتٌ إِلَى أَمَدٍ.</td></tr>
<tr><td rowspan="9">[١] فَالْمُحَرَّمَاتُ إِلَى الْأَبَدِ:</td><td rowspan="3">سَبْعٌ مِنَ النَّسَبِ وَهُنَّ:</td><td>[١] الْأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ.</td><td colspan="2">[٢] وَالْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَلَوْ مِنْ بَنَاتِ الْبِنْتِ.</td></tr>
<tr><td>[٣] وَالْأَخَوَاتُ مُطْلَقًا.</td><td>[٤] وَبَنَاتُهُنَّ.</td><td>[٥] وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ.</td></tr>
<tr><td colspan="3">[٦، ٧] وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ؛ لَهُ أَوْ لِأَحَدِ أُصُولِهِ.</td></tr>
<tr><td colspan="4">وَسَبْعٌ مِنَ الرَّضَاعِ: نَظِيرُ الْمَذْكُورَاتِ.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">وَأَرْبَعٌ مِنَ الصِّهْرِ وَهُنَّ:</td><td>[١] أُمَّهَاتُ الزَّوْجَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ.</td><td colspan="2">[٢] وَبَنَاتُهُنَّ وَإِنْ نَزَلْنَ؛ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ.</td></tr>
<tr><td>[٣] وَزَوْجَاتُ الْآبَاءِ وَإِنْ عَلَوْنَ.</td><td colspan="2">[٤] وَزَوْجَاتُ الْأَبْنَاءِ وَإِنْ نَزَلْنَ؛ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">وَالْأَصْلُ فِي هَذَا:</td><td colspan="3">قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا.</td></tr>
<tr><td colspan="3">وَقَوْلُهُ ﷺ «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ: مِنَ النَّسَبِ، أَوْ مِنَ الْوِلَادَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.</td></tr>
</table>

[٢] وأمَّا المحرَّمات إلى أمدٍ

فَمِنْهُنَّ قَوْلُهُ ﷺ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾.

وَلا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَتَيْنِ.
وَأَمَّا مِلْكُ الْيَمِينِ: فَلَهُ أَنْ يَطَأَ مَا شَاءَ.
وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ: اخْتَارَ إِحْدَاهُمَا، أَوْ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ: اخْتَارَ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ الْبَوَاقِيَ.

وَتَحْرُمُ:

[١] الْمُحْرِمَةُ حَتَّىٰ تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا.	[٢] وَالْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْغَيْرِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.	[٣] وَالزَّانِيَةُ عَلَىٰ الزَّانِي وَغَيْرِهِ حَتَّىٰ تَتُوبَ.	[٤] وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلاثًا حَتَّىٰ: تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، وَيُفَارِقَهَا، وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِالْمِلْكِ، وَلَكِنْ إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُحَرِّمَ الْمَوْطُوءَةَ بِـ: إِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ تَزَوُّجٍ لَهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ.
وَالرَّضَاعُ الَّذِي يُحَرِّمُ: مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ، وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ.
فَيَصِيرُ بِهِ الطِّفْلُ وَأَوْلادُهُ أَوْلادًا لِـ: الْمُرْضِعَةِ، وَصَاحِبِ اللَّبَنِ.
وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ الْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ كَانْتِشَارِ النَّسَبِ.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

الشُّروط في النِّكاح والبيع وغيرهما قسمان:

[١] شرطٌ من مُقتضى العقد: يجب الوفاء به ولو لم يُذكر في مجلس العقد؛ مثل: حسن العِشرة.

[٢] شرطٌ زائدٌ: وينقسم إلىٰ:

[أ] صحيحٍ: يجب الوفاء به.

[ب] فاسدٍ: يحرم الوفاء به ولو ذُكر في مجلس العقد.

وَهِيَ مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَىٰ الْآخَرِ، وَهِيَ قِسْمَانِ:

[١] **صَحِيحٌ**؛ كَاشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّىٰ، وَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ زِيَادَةَ مَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
فَهَذَا وَنَحْوُهُ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢] وَمِنْهَا شُرُوطٌ **فَاسِدَةٌ**؛ كَنِكَاحِ: الْمُتْعَةِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالشِّغَارِ.

وَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُتْعَةِ أَوَّلًا ثُمَّ حَرَّمَهَا.
وَلَعَنَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.
وَنَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ، وَهُوَ: أَنْ يُزَوِّجَهُ مَوْلِيَّتَهُ عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ مَوْلِيَّتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا.
وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ.

بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ عَيْبًا [صفة نقصٍ تخالف مُطلق العقد] لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ:

[١] كَـ: الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَنَحْوِهَا = فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ.

[٢] وَإِذَا وَجَدَتْهُ عِنِّينًا أُجِّلَ إِلَىٰ سَنَةٍ؛ فَإِنْ مَضَتْ وَهُوَ عَلَىٰ حَالِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَإِنْ عَتَقَتْ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا رَقِيقٌ خُيِّرَتْ بَيْنَ:

[١] الْمُقَامِ مَعَهُ.

[٢] وَفِرَاقِه.

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ: «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَىٰ زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا وَقَعَ الْفَسْخُ:

[١] قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَا مَهْرَ.

[٢] وَبَعْدَهُ: يَسْتَقِرُّ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَىٰ مَنْ غَرَّهُ.

كِتَابُ الصَّدَاق

الصَّداق: هو العِوض الواجب بعقد نكاحٍ أو ما أُلحق به (كالوطء بشبهةٍ).

[فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الصَّدَاقِ]

يَنْبَغِي تَخْفِيفُهُ [لا إسقاطُه، وهو ملكٌ للزَّوجة وحدها].
وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَ«أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَقَالَ لِرَجُلٍ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
فَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا وَأُجْرَةً -وَإِنْ قَلَّ- صَحَّ صَدَاقًا.
فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا؛ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.
فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَهَا الْمُتْعَةُ، عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

وَيَتَقَرَّرُ الصَّدَاقُ:

[١] كَامِلًا:		[٢] وَيَتَنَصَّفُ: بِكُلِّ فُرْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ؛ كَطَلَاقِهِ.	[٣] وَيَسْقُطُ:	
[أ] بِالْمَوْتِ.	[ب] أَوِ الدُّخُولِ.		[أ] بِفُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهَا.	[ب] أَوْ فَسْخِهِ لِعَيْبِهَا.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَنْ يُمَتِّعَهَا بِشَيْءٍ يَحْصُلُ بِهِ جَبْرُ خَاطِرِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

بَابُ عِشْرَةِ الزَّوْجَيْنِ

يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ [شرعًا وعُرفًا] مِنَ: الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ، وَكَفِّ الْأَذَىٰ، وَأَلَّا يَمْطُلَهُ [أي: يُؤخِّره] حَقَّهُ.

[١] وَيَلْزَمُهَا:

- [أ] طَاعَتُهُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ.
- [ب] وَعَدَمِ الْخُرُوجِ وَالسَّفَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
- [جـ] وَالْقِيَامِ بِـ: الْخَبْزِ، وَالْعَجْنِ، وَالطَّبْخِ، وَنَحْوِهَا.

[٢] وَعَلَيْهِ:

- [أ] نَفَقَتُهَا.
- [ب] وَكِسْوَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ.

كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعۡرُوفِۚ﴾، وَفِي الْحَدِيثِ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». [مُتَّفقٌ عليه]. وَفِيهِ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ». [أخرجه التِّرمذيُّ].

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ؛ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ: أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي: الْقَسْمِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا: جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَنَسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ، أَوْ مِنَ النَّفَقَةِ، أَوِ الْكِسْوَةِ؛ بِإِذْنِ الزَّوْجِ = جَازَ ذَلِكَ.

وَقَدْ: «وَهَبَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ؛ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ خَافَ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ [أي: معصيتها إيَّاه فيما يجب عليها من حقوقه]، وَظَهَرَتْ مِنْهَا قَرَائِنُ مَعْصِيَتِهِ:

[١] وَعَظَهَا.	[٢] فَإِنْ أَصَرَّتْ: هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ.	[٣] فَإِنْ لَمْ تَرْتَدِعْ: ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، [وفي الحديث: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا بِيَدِهِ قَطُّ، لَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا». أخرجه مسلمٌ. وقال ﷺ: «لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا آخِرَ الْيَوْمِ». مُتَّفقٌ عليه].

[٤] وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا: بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، يَعْرِفَانِ الْأُمُورَ وَالْجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا بِعِوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلَا جَازَ عَلَيْهِمَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.	[٥] فإن لم ترتدع: طلَّقها طلقةً واحدةً في العدَّة.

ملاحظةٌ: قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ ورجعن إلىٰ الصَّواب ﴿فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، أي: لا تُذكِّروهنَّ ما مضىٰ وتقولوا: (فعلتِ كذا وكذا، وأنا قلت كذا وكذا...) ممَّا يبعث الأمور الماضية، بل اتركوا كلَّ ما مضىٰ.

سؤالٌ: ما الحكم إذا خافت المرأة نشوز زوجها؟
الجواب: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، أي: يتصالحا بنفسيهما.

الحكمان يفعلان ما يشاءان، فلهما أن يجمعا أو يُفرِّقا، وشروطهما:

[١] الذُّكورة.	[٢] القرابة.	[٣] أن يكونا عالمين بالشَّرع والحال.	[٤] أن يريدا الإصلاح.

بَابُ الْخُلْعِ

وَهُوَ فِرَاقُ زَوْجَتِهِ [لسوء العشرة] بِعِوَضٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.
وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾.
فَإِذَا كَرِهَتِ الْمَرْأَةُ [الرَّشيدة] خُلُقَ زَوْجِهَا أَوْ خَلْقَهُ، وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُقُوقَهُ الْوَاجِبَةَ بِإِقَامَتِهَا مَعَهُ = فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْذُلَ لَهُ عِوَضًا لِيُفَارِقَهَا.
وَيَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ.
فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ خَوْفِ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». [أخرجه بنحوه بعض أصحاب «السُّنن». فيُحظر عليها مُخالفة زوجها مع استقامة الحال، ودون سببٍ يقتضيه].

كِتَابُ الطَّلَاقِ

الطَّلاق: (حلُّ قيد النِّكاح كلِّه) وهو البائن (أو بعضه) وهو الرَّجعيُّ.

أنواع الطَّلاق:			
[١] **الطَّلاق السُّنِّيُّ** باعتبار:		[٢] **الطَّلاق البدعيُّ** باعتبار:	
حال إيقاعه: في طهرٍ لم يجامعها فيه.	**عدد الطَّلقات:** طلقةٌ واحدةٌ فقط.	**حال إيقاعه:** في الحيض أو في طهرٍ جامعها فيه.	**عدد الطَّلقات:** ما زاد علىٰ طلقةٍ واحدةٍ دفعةً واحدةً.

تنبيهٌ: الفتوىٰ بالطَّلاق يُرجع فيها إلىٰ أهل الفتوىٰ والمحاكم الشَّرعيَّة.

الغضب بالنِّسبة للمُطلِّق علىٰ ثلاث درجاتٍ:		
محلُّ اتِّفاقٍ:		[٣] **محلُّ خلافٍ:** وهو ما كان بين بين؛ حيث يدري ما يقول لكنَّ الغضب سيطر عليه.
[١] **يقع طلاقه:** وهو ما كان عند ابتداء الغضب؛ حيث يعقل ما يقول، ويمكنه أن يمنع نفسه.	[٢] **لا يقع طلاقه:** وهو ما كان عند انتهاء الغضب؛ حيث لا يدري ما يقول.	

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.
وَطَلَاقُهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ فَسَّرَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».
[﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾].

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ، إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا.
ويَقعُ الطَّلَاقُ [من الزَّوج: البالغ، العاقل، المُختار، المُميِّز =] بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ:

[١] صَرِيحٍ: لَا يُفْهَمُ مِنْهُ سِوَىٰ الطَّلَاقِ؛ كَـ: لَفْظِ «الطَّلَاقِ»، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.	[٢] وكِنَايَةٍ: إِذَا نَوَىٰ بِهَا الطَّلَاقَ، أَوْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَيَقعُ الطَّلَاقُ:

[١] مُنَجَّزًا.	[٢] أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ؛ كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْفُلَانِيُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَتَىٰ وُجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَقَعَ.

تعليق الطَّلاق بالشُّروط على أحوالٍ:

[١] **الشَّرط المحض**: فيقع به الطَّلاق بكلِّ حالٍ؛ كأن يقول: (إذا غربت الشَّمس فأنت طالقٌ)، فإذا غربت طلُقت.	[٢] **اليمين المحضة**: فلا يقع بها الطَّلاق، وفيها كفَّارة يمينٍ؛ كأن يقول: (إن كلمتُ زيدًا فامرأتي طالقٌ) وهو يقصد الامتناع، فهذه يمينٌ محضةٌ؛ لأنَّه لا علاقة بين كلامه زيدًا وتطليقه امرأته.	[٣] **المُحتمل لهما**: فهذا يرجع إلىٰ نيَّة المُطلِّق.

فَصْلٌ [فِي الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَالرَّجْعِيِّ]

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ.
فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ: تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَيَطَأَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

[١] هَذِهِ إِحْدَاهَا.	[٢] وَإِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾.	[٣] وَإِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ.	[٤] وَإِذَا كَانَ عَلَىٰ عِوَضٍ.

وَالرَّجْعِيَّةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ؛ إِلَّا فِي وُجُوبِ الْقَسْمِ.
وَالْمَشْرُوعُ إِعْلَانُ: النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالْإِشْهَادُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.
وَفِي الْحَدِيثِ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. [فالطَّلاق الصَّريح يقع سواءٌ كان جادًّا أو هازلًا أو مازحًا].
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [فلا يقع طلاق المُكرَه والغضبان غضبًا شديدًا لا يدري معه ما يقول.]

بَابُ الْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ

[الْإِيلَاءُ: وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي الْإِسْلَامِ]

فَالْإِيلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ [بالله] عَلَىٰ تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.
فَإِذَا طَلَبَتِ الزَّوْجَةُ حَقَّهَا مِنَ الْوَطْءِ؛ أُمِرَ بِوَطْئِهَا، وَضُرِبَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ:

[١] فَإِنْ وَطِئَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

[٢] وَإِنِ امْتَنَعَ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

[الظِّهَارُ]

وَالظِّهَارُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَنَحْوَهُ مِنْ أَلْفَاظِ التَّحْرِيمِ الصَّرِيحَةِ لِزَوْجَتِهِ.
فَهُوَ مُنْكَرٌ وَزُورٌ، [وليس بطلاقٍ، وإنَّما هو يمينٌ مُكفَّرةٌ].
وَلَا تَحْرُمُ الزَّوْجَةُ بِذَلِكَ؛ لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّىٰ يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَاتِ:

[١] فَيُعْتِقُ: رَقَبَةً، مُؤْمِنَةً، سَالِمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الضَّارَّةِ بِالْعَمَلِ.

[٢] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَسَوَاءٌ كَانَ الظِّهَارُ: مُطْلَقًا، أَوْ مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ كَرَمَضَانَ وَنَحْوِهِ.
وَأَمَّا تَحْرِيمُ: الْمَمْلُوكَةِ، وَالطَّعَامِ، وَاللِّبَاسِ، وَغَيْرِهَا = فَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ إِلَىٰ أَنْ ذَكَرَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ.

[اللِّعان]

وَأَمَّا اللِّعَانُ فَإِذَا رَمَىٰ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً؛ إِلَّا:

[١] أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ: أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ؛ فَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

[٢] أَوْ يُلَاعِنَ فَيَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ.

وَصِفَةُ اللِّعَانِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَاتِ:

[١] فَيَشْهَدُ خَمْسَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهَا لَزَانِيَةٌ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: (وَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ).

[٢] ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: (وَإِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ).

فَإِذَا تَمَّ اللِّعَانُ:

[١] سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ.

[٢] وَانْدَرَأَ عَنْهَا الْعَذَابُ.

[٣] وَحَصَلَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا وَالتَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ.

[٤] وَانْتَفَى الْوَلَدُ إِذَا ذُكِرَ فِي اللِّعَانِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

أحكامٌ مهمَّةٌ:

- قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ ﴾، وعَنْ أَبِي هُرَيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحَدِيثِ**». متفقٌ عَلَيْهِ.
- وقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾، وقال تعالَىٰ: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ﴾.
- وعنْ أبي هُرَيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**بِحَسْبِ امْرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يحْقِرَ أخَاهُ المُسْلِمَ**». رواه مسلمٌ.

كِتَابُ الْعِدَدِ وَالاسْتِبْرَاءِ

الْعِدَّةُ: تَرَبُّصُ مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ.

<table>
<tr><th colspan="3">أقسام المُفارقة الموجبة للعِدَّة:</th></tr>
<tr><td rowspan="2">[١] المُفارقة بالموت.</td><td colspan="2">[٢] المُفارقة حال الحياة بالطَّلاق: وللمرأة حالان:</td></tr>
<tr><td>[أ] أن تكون مدخولًا بها.</td><td>[ب] أن تكون غير مدخولٍ بها.</td></tr>
</table>

<table>
<tr><td rowspan="5">[١] فَالْمُفَارَقَةُ بِالْمَوْتِ:</td><td rowspan="2">إِذَا مَاتَ عَنْهَا تَعْتَدُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ:</td><td colspan="3">[أ] فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا: فَعِدَّتُهَا وَضْعُهَا جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.
وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمُفَارَقَةِ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ.</td></tr>
<tr><td colspan="3">[ب] وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا: فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ.</td></tr>
<tr><td rowspan="3">وَيَلْزَمُ فِي مُدَّةِ هَذِهِ الْعِدَّةِ أَنْ تُحِدَّ الْمَرْأَةُ بِأَنْ:</td><td rowspan="2">[أ] تَتْرُكَ:</td><td>الزِّينَةَ.</td><td>وَالطِّيبَ.</td></tr>
<tr><td>وَالْحُلِيَّ.</td><td>وَالتَّحْسِينَ بِحِنَّاءٍ وَنَحْوِهِ.</td></tr>
<tr><td colspan="3">[ب] وَأَنْ تَلْزَمَ بَيْتَهَا الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَتِهَا نَهَارًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.</td></tr>
<tr><td>⁝</td><td colspan="4">[أ] فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾.</td></tr>
</table>

[٢] وأمَّا المفارقة في حال الحياة:

[ب] وإنْ كانَ قد دَخَلَ بها أو خَلَا بها:

[١] فَإِنْ كَانَتْ حامِلًا: فَعِدَّتُهَا وَضْعَ حَمْلِهَا، قَصُرَتِ الْمُدَّةُ أَوْ طَالَتْ.

وإنْ لَمْ تكُنْ حامِلًا:

[٢] فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ: فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ كَامِلَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

[٣] وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ -كَالصَّغِيرَةِ وَمَنْ لَمْ تَحِضْ وَالْآيِسَةِ-: فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾.

[٤] فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ: انْتَظَرَتْ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ.

[٥] وَإِنِ ارْتَفَعَ وَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ: انْتَظَرَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ احْتِيَاطًا لِلْحَمْلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

[٦] وَإِذَا ارْتَابَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ: لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ.

وَامْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَنْتَظِرُ حَتَّى يُحكَمَ بِمَوْتِهِ، بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ثُمَّ تَعْتَدُّ.

وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ إِلَّا:

[١] لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ.

[٢] أَوْ لِمَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ حَامِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وَأَمَّا الِاسْتِبْرَاءُ فَهُوَ: تَرَبُّصُ الْأَمَةِ الَّتِي كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا.
فَلَا يَطَؤُهَا بَعْدَهُ زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ:

[١] حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً.

[٢] وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ: تَسْتَبْرِئُ بِشَهْرٍ.

[٣] أَوْ وَضْعِ حَمْلِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا.

بَابُ النَّفَقَاتِ لِلزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ وَالْحَضَانَةِ

شروط وجوب النَّفقة:

[١] غِنىٰ المُنفق.	[٢] حاجة المُنفَق عليه.	[٣] اتِّفاق الدِّين إلَّا في الولاء.	[٤] أن يكون المُنفِق وارثًا للمُنفَق عليه بفرضٍ أو تعصيبٍ أو رحمٍ.

عَلَىٰ الْإِنْسَانِ: نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ، وَكِسْوَتُهَا، وَمَسْكَنُهَا بِالْمَعْرُوفِ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾.

وَيُلْزَمُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبَتْ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

وَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ:

[١] نَفَقَةُ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ الْفُقَرَاءِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا.	[٢] وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ بِـ: فَرْضٍ، أَوْ تَعْصِيبٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «لِلْمَمْلُوكِ: طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ طَلَبَ التَّزَوُّجَ زَوَّجَهُ وُجُوبًا.

وَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ:

[١] يُقِيتَ بَهَائِمَهُ طَعَامًا وَشَرَابًا.	[٢] وَلَا يُكَلِّفَهَا مَا يَضُرُّهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْحَضَانَةُ هِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ، وَلَكِنَّ:

[١] الْأُمَّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ إِنْ كَانَ دُونَ سَبْعٍ.	[٢] فَإِذَا بَلَغَ سَبْعًا:	
	[أ] فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ.	[ب] وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَىٰ فَعِنْدَ مَنْ يَقُومُ بِمَصْلَحَتِهَا مِنْ أُمِّهَا أَوْ أَبِيهَا.

وَلَا يُتْرَكُ الْمَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.

أَسْئِلَةُ فِقْهِ الأُسْرَةِ:

السُّؤال:	صح	خطأ
۞ النِّكاح مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.	☐	☐
۞ النِّكاح عنوان النَّزاهة والنَّظافة الخُلُقيَّة.	☐	☐
۞ إِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا.	☐	☐
۞ يَحِلُّ لِلرَّجُل أَنْ يَخْطِبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِم.	☐	☐
۞ النِّكاح للشَّباب في هذا العصر أفضل من حجِّ النَّافلة.	☐	☐
۞ تحديد النَّسل مظهرٌ من مظاهر رُقيِّ الأمَّة.	☐	☐
۞ إذا كانت المرأة عاقلةً رشيدةً جاز لها أن تُزوِّج نفسها.	☐	☐
۞ الإسلام يعلو ولا يُعلىٰ عليه.	☐	☐
۞ الحمل حالةٌ يحرم الطَّلاق فيها.	☐	☐
۞ إذا طلَّق رجلٌ زوجته قبل أن يدخل بها فإنَّها تبين منه دون عدَّةٍ.	☐	☐
۞ إذا غاب رجلٌ عن زوجته ثمَّ علمت بموته؛ فإنَّها تعتدُّ من حين غاب.	☐	☐
۞ يُشترط أن يكون المُنفِق وارثًا للمُنفَق عليه بفرضٍ أو تعصيبٍ أو رحمٍ؛ إلَّا عمود النَّسب فلا يُشترط الإرث.	☐	☐
۞ الأمُّ تُقدَّم علىٰ الأب في الحضانة.	☐	☐
۞ يكفي في نكاح التحليل العقد فقط.	☐	☐
۞ يكون الطَّلاق حرامًا في مدَّة الحيض.	☐	☐
۞ الأصل في الطَّلاق أن يكون رجعيًّا.	☐	☐
۞ يُشترط لصحَّة الرَّجعة أن تكون في العدَّة.	☐	☐
۞ مدَّة الإيلاء الشَّرعيَّة شهران.	☐	☐
۞ حكم الظِّهار التَّكليفيُّ أنَّه مُحرَّمٌ.	☐	☐
۞ من صُور الطَّلاق البائن بينونةً صُغرىٰ: الطَّلاق قبل الدُّخول.	☐	☐
۞ تلزم العدَّة لكلِّ فُرقةٍ بين الزَّوجين.	☐	☐

۞ الطَّريق الأمثل لغضِّ البصر، وتحصين الفرج: ☐ النِّكاح. ☐ الحجُّ. ☐ الصِّيام.

❁ يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ: ☐ ذات الدِّين. ☐ ذات الحسب. ☐ الودود. ☐ الولود. ☐ الجميع.
❁ التَّعْرِيضُ فِي خِطْبَةِ الْبَائِنِ: ☐ جائزٌ. ☐ غير جائزٍ.
❁ الْإِيجَابُ هُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ: ☐ الْوَلِيِّ. ☐ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ.
❁ التَّصريح بخطبة المُعتدَّة: ☐ حرامٌ. ☐ مكروهٌ. ☐ جائزٌ.
❁ الإشهاد علىٰ عقد النِّكاح: ☐ مُستحبٌّ. ☐ واجبٌ. ☐ جائزٌ.
❁ إجبار المرأة البكر العاقلة علىٰ زوجٍ لا ترضاه: ☐ جائزٌ. ☐ غير جائزٍ. ☐ واجبٌ.
❁ عناية الشَّريعة بسدِّ الذَّرائع المُؤدِّية للفاحشة: ☐ ظاهرٌ. ☐ خفيٌّ.
❁ الإسلام (☐ حفظ ☐ لم يحفظ) حقوق المرأة.
❁ الحيلة (☐ تجعل ☐ لا تجعل) الحرام مُباحًا.
❁ تزوَّج رجلٌ امرأةً علىٰ مهر ثلاثين ألفًا فخالعها علىٰ أربعين ألفًا: ☐ جائزٌ. ☐ غير جائزٍ.
❁ طلاقٌ لا يُشترط في وقوعه النِّيَّة: ☐ الصَّريح. ☐ الكناية.
❁ مثال الطَّلاقِ الَّذي لا يقع إلَّا بنيَّةٍ: ☐ الحقي بأهلك. ☐ أنت مُطلَّقةٌ.
❁ قال لزوجته: (أنت طالقٌ) يريد ترويعها: ☐ يقع الطَّلاق. ☐ لا يقع.
❁ طلاق الحائض: ☐ جائزٌ. ☐ لا يجوز. ❁ كفَّارة الظِّهار علىٰ: ☐ التَّرتيب. ☐ التَّخيير.
❁ إذا قال لزوجته: (أنت عليَّ حرامٌ) فهو: ☐ ظهارٌ. ☐ طلاقٌ رجعيٌّ. ☐ طلاقٌ بائنٌ.
❁ من وطئ قبل التَّكفير عن الظِّهار: ☐ فعليه إثمٌ. ☐ لا إثم عليه مادام سيُكفِّر.
❁ ينقسم الطَّلاق من حيث مُوافقتُه للسُّنَّة وعدمُها إلىٰ: ☐ سُنِّيٍّ. ☐ بدعيٍّ. ☐ الجميع.
❁ طلاق الغضبان الَّذي يُدرك تمام ما يقوله ويفعله: ☐ واقعٌ. ☐ غير واقعٍ.
❁ عقد النِّكاح بالوسائل الحديثة إذا تمَّت الشُّروط والأركان وأُمن التَّلاعب: ☐ يصحُّ.
☐ لا يصحُّ. ❁ عضل الوليِّ المرأة لأجل أخذ مالها: ☐ كبيرةٌ. ☐ جائزٌ. ☐ مكروهٌ.
❁ بيِّن المُحرَّمات تحريمًا مُؤقَّتًا ممَّا يلي: ☐ الجمع بين الأختين. ☐ نكاح أكثر من أربعٍ.
☐ نكاح المُعتدَّة. ☐ نكاح المُستبرَأة. ☐ نكاح مُطلَّقته ثلاثًا. ☐ نكاح المُحرِمة بحجٍّ أو عمرةٍ. ☐ نكاح الكافر مسلمةً. ☐ نكاح المسلم كافرةً. ☐ الجميع.
❁ أقسام الشُّروط المُقترنة بعقد النِّكاح: ☐ الصَّحيحة. ☐ الفاسدة. ☐ الجميع.
❁ بيِّن الشُّروط الفاسدة ممَّا يلي: ☐ نكاح الشِّغار. ☐ نكاح التَّحليل. ☐ تعليق النِّكاح علىٰ شرطٍ مستقبلٍ. ☐ النِّكاح المُؤقَّت. ☐ نكاح المتعة. ☐ النِّكاح بنيَّة الطَّلاق.
❁ حقوق الزَّوجين: ☐ حقوقٌ مشتركةٌ. ☐ حقوقٌ للزَّوج. ☐ حقوقٌ للزَّوجة. ☐ الجميع.

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

قواعدُ عامَّةٌ تتعلَّق بالأطعمة:

[١] الأصل في الأطعمة كلِّها الحلُّ.
[٢] كلُّ طاهرٍ لا مضرَّة فيه فهو مُباحٌ.
[٣] كلُّ ما في الأرض فهو حلالٌ لنا: أكلًا وشربًا ولُبسًا وانتفاعًا.
[٤] الأصل في الأطعمة الحلُّ للمؤمنين، أمَّا غيرهم فلا.
[٥] كلُّ نجسٍ حرامٌ، وليس كلُّ حرامٍ نجسًا.
[٦] كلُّ حيوانات البحر مُباحةٌ دون استثناءٍ.
[٧] كلُّ ما أمر الشَّارع بقتله أو نهىٰ عن قتله فهو حرامٌ.

من آداب الأكل:

- قال النَّبيُّ ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**». مُتَّفقٌ عليه.
- وكان النَّبيُّ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ رَبَّنَا**». أخرجه البخاريُّ.
- وقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**». أخرجه البخاريُّ.
- «**وَمَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ**». مُتَّفقٌ عليه.
- «**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا**». أخرجه مسلمٌ.
- وَأَمَرَ ﷺ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ**». أخرجه مسلمٌ.

وَهِيَ [-أي: الأطعمة-] نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ:

[١] فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ:

[أ] مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَغَيْرِهَا: فَكُلُّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ.

[ب] وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ إِلَّا مَا أَسْكَرَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ؛ لِحَدِيثِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». [أخرجه أبو داود].
وَإِنِ انْقَلَبَتِ الْخَمْرُ خَلًّا حَلَّتْ.

[٢] وَالْحَيَوانُ قِسْمَانِ:

[أ] بَحْرِيٌّ: فَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، [إلَّا ما فيه سمٌّ، أو كان مُستخبثًا مُستقذرًا كالضِّفدع].

[ب] وَأَمَّا الْبَرِّيُّ: فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ، [ومنها: الأنعام، والخيل، والضَّبُّ، والحمار الوحشيُّ، والأرنب، والضَّبع، والظَّبي، والنَّعامة، والدَّجاجة، والجراد]، إِلَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ؛ فَمِنْهَا:

[١] مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». [أخرجه مسلمٌ. ومن ذلك: الفيل، والكلب، والخنزير، والقرد، والقطِّ، والدُّبِّ].

[٢] «وَنَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [أي: الَّذي يصيد بمخلبه؛ كالصَّقر، والحِدَأة، والبومة.]

[٣] «وَنَهَىٰ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٤] «وَنَهَىٰ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [والقاعدة أنَّ: كلَّ ما أُمر بقتله أو نُهي عنه في نصوص الوحيين فهو مُحرَّم الأكل].

[٥] وَجَمِيعُ الْخَبَائِثِ مُحَرَّمَةٌ كَالْحَشَرَاتِ وَنَحْوِهَا، [وما يأكل الجِيف؛ كاللَّقلق، والغراب].

[٦] «وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا حَتَّىٰ: تُحْبَسَ، وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ ثَلَاثًا». [والجلَّالة هي الَّتي أكثر أكلها النَّجاسة].

[٧] وما تولَّد من مأكولٍ وغيره فهو حرامٌ؛ كالبغل.

[مُلْحَقٌ فِي الطِّبِّ وَالتَّدَاوِي]

بعض ما جاء في التَّداوي:

- قال النَّبيُّ ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ». أخرجه البخاريُّ.
- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ»، قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «المَوْتُ». أخرجه البخاريُّ.

- وقال ﷺ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ». مُتَّفقٌ عليه. والتَّلبينة: حساءٌ كالحريرة يُتَّخذ من دقيقٍ أو من نُخالةٍ، سُمِّيت بذلك لشبهها باللَّبن في البياض.
- وقال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ». مُتَّفقٌ عليه.
- وقال ﷺ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ». مُتَّفقٌ عليه.
- وقال ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». مُتَّفقٌ عليه.
- وقال ﷺ: «الحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ». مُتَّفقٌ عليه.
- وقال ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا». مُتَّفقٌ عليه.
- وقال ﷺ: «مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ ذَلِكَ اليَوْمَ إِلَىٰ اللَّيْلِ». مُتَّفقٌ عليه.

بعض ما جاء في الرُّقية:

- رقىٰ أبو سعيدٍ الخدريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سيِّد قومٍ لُدغ فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فجعل لهم قومه قطيعًا من الشَّاء، فقال النَّبيُّ ﷺ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ». مُتَّفقٌ عليه.
- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي المَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا». مُتَّفقٌ عليه.
- وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ». أخرجه البخاريُّ.
- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَىٰ مِنَ العَيْنِ». مُتَّفقٌ عليه.
- وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ». مُتَّفقٌ عليه.
- ومن رُقيته ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا». مُتَّفقٌ عليه.
- ومنها: «امْسَحِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لاَ كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ». مُتَّفقٌ عليه.
- ومنها أن يأخذ ﷺ من ريق نفسه علىٰ إصبعه السَّبَّابة، ثمَّ يضعها علىٰ التُّراب فيعلق بها منه شيءٌ، ثمَّ يتمسَّح به علىٰ الموضع الجريح أو العليل، ويقول: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَىٰ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». مُتَّفقٌ عليه.

بَابُ الذَّكَاةِ وَالصَّيْدُ

الذَّكَاة: إنهار الدَّم من بهيمةٍ تحلُّ:

[١] **في العنق:** إن كانت مقدورًا عليها، إمَّا: [أ] **بالذَّبح.** [ب] **أو النَّحر.**	[٢] **العقر:** في أيِّ محلٍّ من بدنها إن كانت غير مقدورٍ عليها.

الْحَيَوَانَاتُ الْمُبَاحَةُ لَا تُبَاحُ بِدُونِ الذَّكَاةِ، إِلَّا: السَّمَكَ، وَالْجَرَادَ.
وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاةِ:

[١] أَنْ يَكُونَ الْمُذَكِّي مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا [عاقلًا مُميِّزًا].	[٢] وَأَنْ يَكُونَ بِمُحَدَّدٍ.	[٣] وَأَنْ يَنْهَرَ الدَّمَ.	[٤] وَأَنْ يَقْطَعَ الْحُلْقُومَ [مجرى النَّفس] وَالْمَرِيءَ [مجرى الطَّعام].	[٥] وَأَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بِعَقْرِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ.

أقسام الصَّيد:

[١] **جائزٌ:** أن يصطاد للحاجة إليه والأكل.	[٢] **محرَّمٌ:** أن يصطاد علىٰ سبيل اللَّهو والعبث.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بِعَقْرِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ.
وَمِثْلُ الصَّيْدِ مَا نَفَرَ وَعُجِزَ عَنْ ذَبْحِهِ.
وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَىٰ الْحَبَشَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَيُبَاحُ صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ بِأَنْ:

[١] يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ.	[٢] وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ.	[٣] وَإِذَا أَمْسَكَ لَا يَأْكُلُ.

وَيُسَمِّي صَاحِبُهُ عَلَيْهِ إِذَا أَرْسَلَهُ.
وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ:

[١] فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ.	[٢] وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ.	[٣] وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ.	[٤] وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ.	[٥] فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَرَ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ.	[٦] فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَقَالَ ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

[الأيمان:]

اليمين: (تأكيد الشَّيء بذكر مُعظَّمٍ) بالله، أو اسمٍ من أسمائه، أو صفةٍ من صفاته (بصيغةٍ مَخصوصةٍ).

صيغتها: بأحد حروف القسم: الواو، والباء، والتَّاء، والهاء الممدودة، والهمزة الممدودة.

قاعدةٌ: يُرجع في اليمين إلىٰ النِّيَّة، ثمَّ السَّبب الباعث عليها، ثمَّ التَّعيُّن، ثمَّ اللَّفظ.

لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِـ: اللهِ، أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

أقسام اليمين:

[١] **الحلف بالله:** ويكون علىٰ أمرٍ:		[٢] وَالْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ.
[أ] **ماضٍ.**	[ب] **مستقبلٍ.**	

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ عَلَىٰ:

[١] أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ.	[٢] بالله.	[٣] وبنيَّةٍ.

فَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ مَاضٍ:

[١] وَهُوَ كَاذِبٌ عَالِمًا [يقتطع بها مال مسلمٍ]: فَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ.	[٢] وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ: فَهِيَ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ [الَّذي يجري علىٰ لسانه بغير قصدٍ]؛ كَقَوْلِهِ: (لَا وَاللهِ) وَ(بَلَىٰ وَاللهِ) فِي عَرَضِ حَدِيثِهِ.

وَإِذَا حَنَثَ فِي يَمِينِهِ [مُختارًا ذاكرًا] -بِأَنْ: فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِهِ-: وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ:

[١] على التَّخيير:			[٢] ثمَّ على التَّرتيب:
[١] عِتْقُ رَقَبَةٍ.	[٢] أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.	[٣] أَوْ كِسْوَتُهُمْ [أي: العشرة].	فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [مُتَتابعةٍ].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا: فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ؛ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

الإطعام والمُطعم له ثلاث حالاتٍ:		
[١] **ما قُدِّر فيه المَدفوع دون المَدفوع إليه**: كزكاة الفِطر.	[٢] **ما قُدِّر في المدفوع والمدفوع إليه**: كفدية الأذىٰ.	[٣] **ما قُدِّر فيه المَدفوع إليه دون المَدفوع**: ككفَّارة اليمين.

وَيُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَىٰ:

[١] في غير الدَّعاوى:			[٢] في الدَّعاوى:
[أ] نِيَّةِ الْحَالِفِ.	[ب] ثُمَّ إِلَىٰ السَّبَبِ الَّذِي هَيَّجَ الْيَمِينَ.	[جـ] ثُمَّ إِلَىٰ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَىٰ النِّيَّةِ وَالْإِرَادَةِ.	إِلَّا فِي الدَّعَاوَىٰ؛ فَفِي الْحَدِيثِ: «الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النُّذور:

النَّذر لغةً: العهد والإلزام، **وشرعًا:** (إلزام المُكلَّف نفسه شيئًا غير واجبٍ).

أقسام النَّذر:

- [١] **لغير الله:** شركٌ أكبر؛ كالحلف بغير الله في اللَّفظ فقط، فلا ينعقد النَّذر، أي: لا وفاء فيه، ولا كفَّارة عليه، وفيه التَّوبة إلىٰ الله.
- [٢] **لله تعالى**، وهذا ينعقد، **وهو قسمان:**
  - [أ] **نذرٌ عامٌّ:** وهذا يدخل فيه كلُّ مسلمٍ ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾؛ لأنَّ المسلم نذر لله أن يفعل كلَّ الأوامر ويترك كلَّ المناهي.
  - [ب] **نذرٌ خاصٌّ**؛ كأن ينذر شيئًا بعينه، **وحكمه:**
    - **قبل التَّلفُّظ به:** محرَّمٌ؛ لنهي النَّبيِّ ﷺ عنه، ولأنَّه لو كان خيرًا لنذر النَّبيُّ ﷺ، فلمَّا تركه ونهىٰ عنه دلَّ علىٰ عدم جوازه.
    - **بعد التَّلفُّظ به:** فيه الوفاء أو كفَّارة اليمين، وحكمه يختلف **بحسب نوعه:**
      - [١] **نذر الطَّاعة:** يجب الوفاء به، وإن حنث فعليه كفَّارةٌ، مثاله: من نذر صلاةً نافلةً في غير وقت النَّهي.
      - [٢] **نذر المعصية:** يحرم الوفاء به، ويجب الحنث والكفَّارة، مثاله: من نذر فعلًا مُحرَّمًا كالغيبة.
      - [٣] **نذر المُباح:** يُخيَّر بين فعله -وهو أولىٰ- والحنث مع الكفَّارة، مثاله: من نذر لبس ثوبٍ مُعيَّنٍ مُباحٍ.
      - [٤] **نذر اللِّجاج والغضب:** كالمباح حكمًا، ويُقصد به معنىٰ اليمين، مثل: من نذر مغادرة البلد.
      - [٥] **نذر المكروه:** يُكره الوفاء به، ويُستحبُّ الحنث والكفَّارة، مثاله: من نذر الالتفات في الصَّلاة.
      - [٦] **النَّذر المُطلَق:** الَّذي لم يُسمِّ صاحبه شيئًا، وفيه الكفَّارة، مثاله: من قال: (لله عليَّ نذرٌ)، وسكت.

وَعَقْدُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ [أو مُحرَّمٌ].
وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
فَإِذَا عَقَدَهُ عَلَىٰ بِرٍّ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مُبَاحًا أَوْ جَارِيًا مَجْرَىٰ الْيَمِينِ -كَنَذْرِ اللِّجَاجِ وَالْغَضَبِ- أَوْ كَانَ نَذْرَ مَعْصِيَةٍ:

[١] لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهِ.	[٢] وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يُوَفِّ بِهِ.	[٣] وَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ.

الفرق بين نذر الطَّاعة، ونذر المعصية، والنَّذر لغير الله:

[١] نذر الطَّاعة لله:	[٢] نذر المعصية لله:	[٣] النَّذر لغير الله:
ينعقد، أي: فيه الوفاء أو الكفَّارة. ويجب الوفاء به.	ينعقد، أي: فيه الوفاء أو الكفَّارة. ويحرم الوفاء به.	لا ينعقد. فلا وفاء فيه ولا كفَّارة، وفيه التَّوبة. وهو شركٌ أكبر.

مراتب حفظ اليمين:

[١] حفظها ابتداءً:	[٢] حفظها وسطًا:	[٣] حفظها انتهاءً:	[٤] بأن لا يحلف بغير الله.
بعدم كثرة الحلف.	بعدم الحنث فيها؛ إلَّا ما استُثني.	بإخراج الكفَّارة بعد الحنث.	

بعض ما جاء في النَّهي عن الكذب:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾، وقال تعالىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.
وقال ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ البِرِّ، وإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الجَنَّةِ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الفُجُورِ، وإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا». متفقٌ عَلَيْهِ.

أَسئِلَةُ كِتَابِ الأَطْعِمَةِ:

السُّؤال:	صح	خطأ
❁ لا يجوز للمسلم أن يأكل طعامًا لم ينصَّ الشَّرع علىٰ إباحته.	☐	☐
❁ حيوان البحر مُباحٌ وإن وُجد ميتًا ما لم يتغيَّر.	☐	☐
❁ التِّمساح يُباح أكله؛ لأنَّه من حيوان البحر.	☐	☐
❁ المحفوظ من حيوان البحر يُباح ما لم يفسد مثل الرُّبيان المُجفَّف.	☐	☐
❁ المُحرَّم من المُسكرات ما سُمِّي خمرًا.	☐	☐
❁ إذا كان المشروب أو المأكول لا يُسكر إلَّا الكثير منه فقليله حلالٌ.	☐	☐
❁ ما يعيش في البحر لا يُشترط لحلِّه الذَّكاة.	☐	☐
❁ إن نحر ما يُذبح أو ذبح ما يُنحر لم تصحَّ الذَّكاة.	☐	☐
❁ لا يصحُّ عقر الحيوان إلَّا عند العجز عن ذبحه أو نحره.	☐	☐
❁ لا يُشترط لحلِّ الحيوان الذَّكاة، وإنَّما تستحبُّ.	☐	☐
❁ تصحُّ ذكاة الصَّبيِّ غير المُميِّز.	☐	☐
❁ يجوز للشَّخص أن يصيد لبيع الصَّيد وينتفع بثمنه.	☐	☐
❁ يحرم علىٰ المُحرم صيد السَّمك.	☐	☐
❁ يجوز صيد الحيوانات المُستأنسة.	☐	☐
❁ يحرم صيد البرِّ علىٰ غير المُحرم في مكَّة.	☐	☐
❁ الأصل في الأطعمة الحلُّ، فلا نحرِّم شيئًا إلَّا بدليل من الكتاب والسُّنَّة.	☐	☐
❁ من حرَّم شيئًا من الأطعمة الحيوانيَّة أو النَّباتيَّة أو غيرها فعليه الدَّليل؛ لأنَّ الأصل الحلُّ.	☐	☐
❁ الأصل فيما عدا الحيوان أنَّه حلالٌ ما لم يثبت ضرره.	☐	☐
❁ كلُّ ذي نابٍ من السِّباع فهو حرامٌ، وكلُّ ذي مخلبٍ من الطَّير فهو حـرامٌ، وكلُّ ما أُمر بقتله فهو حرامٌ، وكلُّ ما نُهي عن قتله فهو حرامٌ.	☐	☐
❁ الدِّين الإسلاميُّ كما يرحم الإنسان يرحم الحيوان.	☐	☐
❁ لابدَّ لحِلِّ الذَّبيحة من إنهار الدَّم.	☐	☐
❁ النَّذر لا يردُّ قضاءً، ولا يجلب خيرًا، ولا يدفع شرًّا.	☐	☐

- جزَّارٌ هربت منه شاةٌ فسمَّىٰ وأطلق عليها الرَّصاص في بطنها وماتت: ☐ ميتةٌ. ☐ حلالٌ.
- رجلٌ يُنظِّف بندقيَّته فخرجت منها طلقةٌ أصابت صيدًا: ☐ ميتةٌ. ☐ حلالٌ.
- مسلمٌ تعمَّد ترك التَّسمية في الذَّكاة: ☐ ميتةٌ. ☐ حلالٌ.
- الحلف الَّذي لا تجب فيه الكفَّارة ما كان علىٰ: ☐ أمرٍ ماضٍ. ☐ غلبة الظَّـنِّ. ☐ الجميع.
- أيُّهما أشدُّ حرمةً؟ ☐ الحلف بغير الله صادقًا. ☐ الحلف بالله كاذبًا.
- كلُّ طيِّبٍ طاهرٍ من الأطعمة والأشربة لا ضرر فيه: ☐ مُباحٌ. ☐ لابدَّ من نصٍّ علىٰ حلِّه.
- ما له مخلبٌ من الطَّير: ☐ حلالٌ. ☐ حرامٌ. ☐ فيه تفصيلٌ: إذا كـان يصـيد بـه فهـو حرامٌ وإلَّا فحلالٌ.
- مسلمٌ تعمَّد ترك التَّسمية في الذَّكاة: ☐ ميتةٌ. ☐ حلالٌ.
- إذا أُدركت المُتردِّية وفيها حياةٌ مستقرَّةٌ ثمَّ ذُكِّيت فإنَّها: ☐ لا تحلُّ. ☐ تحلُّ.
- حبس الحيوان وجعله هدفًا للرِّماية: ☐ يصحُّ لتعلُّم الرِّماية. ☐ لا يصحُّ.
- إذا ثبت ضرر الشَّيء المُباح الطَّيِّب لإنسانٍ مُعيَّنٍ صار في حقِّه: ☐ حرامًا. ☐ حلالًا.
- (☐ تحلُّ ☐ لا تحلُّ) الذَّبيحة إلَّا إذا ذكر اسم الله عليها.
- (☐ ينبغي ☐ لا ينبغي) للإنسان أن يكثر اليمين، و(☐ ينبغـي ☐ لا ينبغـي) أن يحلـف إلَّا علىٰ شيءٍ مهمٍّ.
- (☐ ينبغي ☐ لا ينبغي) للإنسان أن يحنث في اليمين إذا كانت خيرًا.
- النَّذر إذا لم يُسَمِّ: ☐ فيه كفَّارة يمينٍ. ☐ لا كفَّارة فيه.
- نذر المعصية (☐ منعقدٌ ☐ لا ينعقد)، ولكن (☐ لا يجوز ☐ يجوز) الوفاء به، (☐ بـل يكفِّر ☐ لا يكفِّر) كفَّارة يمينٍ.
- من نذر نذرًا لا يطيقه بوصفه فليفعل أصله وليكفِّر عن وصفه: ☐ صح. ☐ خطأ.

الشَّيء:	حلالٌ	حرامٌ
الحمار الوحشيُّ.	☐	☐
الحيوانات السَّامَّة كالحيَّات والعقارب والوزغ.	☐	☐
ما تولَّد من مأكولٍ وغيره كالبغل (من الخيل والحمر الأهليَّة).	☐	☐
ذبح الحيوان مباح الأكل لغير أكله.	☐	☐
مسلمٌ صاد أرنبًا بكلبه الَّذي لم يُعلَّم.	☐	☐
مسلمٌ صاد غزالًا بكلبه المُعلَّم لكنَّه أكل من الصَّيد.	☐	☐

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

الجناية: هي التَّعدِّي علىٰ البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا أو كفَّارةً، **وتنقسم إلىٰ**:

[١] **جنايةٌ على النَّفس.**	[٢] **جنايةٌ على ما دون النَّفس:**			
	[أ] بالجرح:		[ب] بقطع طرفٍ.	[ج] بإبطال منفعة عضوٍ.
	الشَّجَّة علىٰ الوجه والرَّأس.	جراح سائر البدن.		

الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ، وَهُوَ: أَنْ يَقْصِدَهُ بِجِنَايَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا.
فَهَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ:
[أ] الْقَتْلِ.
[ب] وَالدِّيَةِ.
لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ، وَهُوَ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

الثَّالِثُ: الْخَطَأُ، وَهُوَ أَنْ تَقَعَ الْجِنَايَةُ مِنْهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ، بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ. فَفِي الْأَخِيرِ لَا قَوَدَ؛ بَلْ:
[أ] الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ [عتق رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين مُتتابعين].
[ب] وَالدِّيَةُ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ، وَهُمْ: عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، تُوَزَّعُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حَالِهِمْ، وَتُؤَجَّلُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ سِنِينَ، كُلَّ سَنَةٍ يَحْمِلُونَ ثُلُثَهَا.

شروط القصاص في النَّفس:

[١] أن يكون القاتل مُكلَّفًا.	[٢] أن يكون المقتول معصوم الدَّم.	[٣] التَّكافؤ بين القاتل والمقتول، فيساويه في: الحرِّيَّة، والدِّين.	[٤] عدم الولادة، فلا يُقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل.

شروط استيفاء القصاص:		
[١] كون مُستحِقِّه مُكلَّفًا.	[٢] اتِّفاق الأولياء علىٰ استيفائه.	[٣] أن يُؤمَن عدم تعدِّي القصاص إلىٰ غير الجاني.

أقسام القتل الثَّلاثة وأحكامها:		
[١] **العمد:**	[٢] **شبه العمد:**	[٣] **الخطأ:**
فيه القصاص.	لا قصاص فيهما.	
فيه الدِّية علىٰ القاتل.	فيهما الدِّية علىٰ العاقلة.	
يكونان بقصدٍ من القاتل.		يكون بغير قصدٍ.
فيهما الدِّية مُغلَّظة.		فيه الدِّية مُخفَّفة.
فيه إثمٌ عظيمٌ.	فيه إثمٌ.	لا إثم فيه.
لا كفَّارة فيه.	فيهما الكفَّارة.	

قاعدتان في الدِّيات:

- كلُّ عضوٍ أشلَّ فليس فيه ديةٌ، بل فيه حكومةٌ، إلَّا عضوين وهما: الأذن، والأنف.
- كلُّ من جنىٰ علىٰ عضوٍ فأشلَّه فعليه دية ذلك العضو، إلَّا الأنف والأذن؛ لأنَّ الأنف والأذن جمالهما باقٍ ولو شُلَّا.

وَالدِّيَاتُ لِلنَّفْسِ وَغَيْرِهَا قَدْ فُصِّلَتْ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ...»، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ:

النَّفس:	فِي النَّفْسِ: الدِّيَةَ؛ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ.		
الأنف:	وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا: الدِّيَةَ.	**اللِّسان:**	وَفِي اللِّسَانِ: الدِّيَةَ.
الشَّفة:	وَفِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيَةَ.	**الذَّكر:**	وَفِي الذَّكَرِ: الدِّيَةَ.

البيضة:	وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ [الخصيتين]: الدِّيَةَ.	**الصُّلب:**	وَفِي الصُّلْبِ: الدِّيَة.
العين:	وَفِي الْعَيْنَيْنِ: الدِّيَةَ.	**الرِّجل:**	وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ: نِصْفَ الدِّيَةِ.
المأمومة	وَفِي الْمَأْمُومَةِ: ثُلُثَ الدِّيَةِ.	**الجائفة:**	وَفِي الْجَائِفَةِ: ثُلُثَ الدِّيَةِ.
المُنقِّلة:	وَفِي الْمُنَقِّلَةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.		
الإصبع:	وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.		
السِّنُّ:	وَفِي السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ [ولا فرق بين السِّنِّ والضِّرس].		
الموضحة:	وَفِي الْمُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.		
وفي كلِّ حاسَّةٍ ديةٌ كاملةٌ؛ كالسَّمع والبصر والشَّمِّ.			

وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بعض أنواع الجراح:

[١] **المأمومة:** هي الَّتي تبلغ جلدة الدِّماغ المُحيطة به.	[٢] **الجائفة:** هي الَّتي تصل إلىٰ باطن الجوف.	[٣] **المُنقِّلة:** هي الَّتي تنقل العظم من موضعٍ إلىٰ آخر.	[٤] **المُوضِحة:** هي الَّتي تخرق وتكشف العظم.

أعضاء جسم الإنسان تنقسم إلى ما فيه منها:

[١] **واحدٌ:**	[٢] **اثنان:**	[٣] **ثلاثةٌ:**	[٤] **أربعةٌ:**	[٥] **عشرةٌ:**
مثاله: اللِّسان. **حكمه:** فيه الدِّية.	**مثاله:** العين. **حكمه:** فيهما الدِّية، وفي إحداهما نصفها.	**مثاله:** الأنف؛ فإنَّ فيه منخرين وحاجزًا. **حكمه:** في ثلاثتها الدِّية، وفي أحدها ثلثها.	**مثاله:** الأجفان علىٰ العينين. **حكمه:** في كلِّها الدِّية، وفي أحدها ربعها.	**مثاله:** أصابع اليدين. **حكمه:** فيها الدِّية، وفي أحدها العُشر.

وَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ:

[١] كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا.	[٢] وَالْمَقْتُولِ: مَعْصُومًا، وَمُكَافِئًا لِلْجَانِي فِي: الْإِسْلَامِ، وَالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ. فَلَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، وَلَا الْحُرُّ بِالْعَبْدِ.	[٣] وَأَلَّا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ. فَلَا يُقْتَلُ الْأَبَوَانِ بِالْوَلَدِ.	[٤] وَلَابُدَّ مِنِ اتِّفَاقِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُكَلَّفِينَ.	[٥] وَالْأَمْنِ مِنَ التَّعَدِّي فِي الِاسْتِيفَاءِ.

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ. وَيُقَادُ كُلُّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ إِذَا أَمْكَنَ بِدُونِ تَعَدٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ. وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ:

[١] عَلَىٰ نِصْفِ دِيَةِ الذَّكَرِ.	[٢] إِلَّا فِيمَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُمَا سَوَاءٌ.

بعض ما جاء في قتل النَّفس (الانتحار):

قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

وقال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفقٌ عليه.

وقال ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّىٰ مَاتَ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». أخرجه البخاريُّ.

وأكثر الانتحار من اليأس والقنوط، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾.

بعض ما جاء في قتل الكافر معصوم الدَّم (الذِّمِّي، والمُستأمَن، والمُعاهَد):

قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». أخرجه البخاريُّ. وقال: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ». أخرجه أحمد والنَّسائيُّ. وقال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَىٰ دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا». أخرجه ابن حبَّان.

أقسام العهود مع الكفَّار:

[١] **عهدٌ استقاموا فيه:**	[٢] **عهدٌ نقضوه:**	[٣] **عهدٌ نخاف منهم نقضه:**
فنفي لهم به، قال تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.	فلا عهد لهم، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾.	فنردُّه عليهم، قال تعالىٰ: ﴿تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾.

كِتَابُ الْحُدُودِ

الحدُّ: هو (العقوبة المُقدَّرة في الشَّرع).

لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى:

[١] مُكَلَّفٍ.	[٢] مُلْتَزِمٍ.	[٣] عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.

وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا:

[١] الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ.	[٢] إِلَّا السَّيِّدَ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ.

وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

[حَدُّ الزِّنَا]

فَحَدُّ الزِّنَا -وَهُوَ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي: قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ-:

[١] **إِنْ كَانَ مُحصَنًا**: وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ وَوَطِئَهَا وَهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ، فَهَـذَا يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ [رجلًا كان أو امرأةً].	[٢] **وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ**: جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَغُرِّبَ عَنْ وَطَنِهِ عَامًا، [ولا تُغرَّب المرأة إلَّا بمحرم].

وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ:

[١] يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.	[٢] أَوْ: يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ [رجالٍ] عُدُولٍ؛ يُصَرِّحُونَ بِشَهَادَتِهِمْ.
[٣] أو: تحمل من لا زوج لها ولا سيِّد.	[٤] أَوْ: يُلاعن الزَّوج ولا تدافعه المرأة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ الْآيَةَ.
وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ: جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ الاقْتِصَارُ عَلَىٰ رَجْمِ الْمُحْصَنِ، كَمَا فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ.

التَّدابير الواقية بإذن الله من الوقوع في جريمة الزِّنا:

[١] تقوىٰ الله، والدُّعاء، قال تعالىٰ: ﴿وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ﴾، وقال ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا لِلهِ إِلَّا بَدَّلَكَ اللهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ». أخرجه أحمد.	[٢] المُبادرة بالزَّواج، فإن لم يستطع فعليه بالصَّوم.	[٣] الأمر بغض البصر، والبُعد عن مَواطن تواجد النِّساء كالأسواق.	[٤] أمر النِّساء بالحجاب، وعدم لين الكلام معهنَّ، أو الخلوة، أو مصافحة النِّساء.	[٥] قراءة سورة وقصَّة يوسف عليه السلام. [٦] صُحبة الصَّالحين. [٧] كما تدين تُدان، فالزِّنا دينٌ.

[حَدُّ الْقَذْفِ]

[وهو كبيرةٌ من كبائر الذُّنوب،] وَمَنْ قَذَفَ بِالزِّنَا مُحْصَنًا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ:

[١] جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.	[٢] ولم تُقبل شهادته بعدها.	[٣] وحُكم عليه بالفسق.

وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ فِيهِ التَّعْزِيرُ.
وَالْمُحْصَنُ هُوَ: الْحُرُّ، الْبَالِغُ، الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْعَفِيفُ.

[التَّعْزِيرُ]

وَالتَّعْزِيرُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ [من فعل المُحرَّمات وترك الواجبات، إذا رآه الإمام].

[حَدُّ السَّرِقَةِ]

وَمَنْ سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ الْمَالِ مِنْ حِرْزِهِ [أي: المكان الَّذي يُحفظ فيه المال في العادة]:

[١] قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَىٰ مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَحُسِمَتْ.	[٢] فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ [لا العقب] وَحُسِمَتْ.	[٣] فَإِنْ عَادَ حُبِسَ، وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾.
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ» [والكَثَرُ طلعُ أو قلبُ النَّخلة]. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

[حَدُّ شُرْبِ الـمُسْكِرِ]

الـمُسكر: كلُّ (ما غطَّىٰ العقل علىٰ سبيل اللَّذَّة والطَّرب) والنَّشوة والارتقاء والتَّعالي، سواءٌ كان مائعًا كالخمر أو جامدًا كالمُخدِّرات.
والخمر: (ما خامر العقل)، سواءٌ كان من العنب، أو الرُّطب، أو الشَّعير، أو البُرِّ، أو غيرها.
قال ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، وقال ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»، وقال ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».
ولا فرق في حرمتها بين أن يشربها للذَّةٍ، أو لعطشٍ (لأنَّها تزيد العطش)، أو لتداوٍ أو غيره، والخمر هي أمُّ الخبائث، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾، وهي أخطر من المُخدِّرات وغيرها، وحُرِّمت لحِكمٍ كثيرةٍ منها أنَّها:

[١] رجسٌ من عمل الشَّيطان.	[٢] توقع العداوة والبغضاء بين النَّاس.	[٣] تصُدُّ عن ذكر الله وعن الصَّلاة.	[٣] تُفقد صاحبها عقله، فلا يجد ما يعقله عن المُنكر.

حكم شارب المُسكر: أن يُعزِّره الحاكم بما لا يقلُّ عن أربعين جلدةً، وللحاكم أن يزيد عليها إذا رأىٰ المصلحة في ذلك، وقد قضىٰ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بثمانين جلدةً.

[حَدُّ الْحِرَابَةِ]

وَقَالَ تَعَالَىٰ فِي الْمُحَارِبِينَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا.

وَهُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ بِنَهْبٍ أَوْ قَتْلٍ:

[١] فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا: قُتِلَ وَصُلِبَ.	[٢] وَمَنْ قَتَلَ [ولم يأخذ مالًا]: تَحَتَّمَ قَتْلُهُ [ولم يُصلب].	[٣] وَمَنْ أَخَذَ مَالًا [ولم يقتل]: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَىٰ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ.	[٤] وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ [ولم يقتل ولم يأخذ مالًا]: نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ.

[حَدُّ الْبُغَاةِ]

البُغاة (الخوارج): هم قومٌ لهم شوكةٌ ومَنَعَةٌ، يخرجون على الإمام بتأويلٍ سائغٍ.

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ: فَهُوَ بَاغٍ، وَعَلَى الْإِمَامِ:

[١] مُرَاسَلَةُ الْبُغَاةِ.	[٢] وَإِزَالَةُ مَا يَنْقِمُونَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.	[٣] وَكَشْفُ شُبَهِهِمْ.

فَإِنِ:

[١] انْتَهَوْا: كَفَّ عَنْهُمْ.	[٢] وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ [وجوبًا] إِذَا قَاتَلُوا.

وَعَلَىٰ رَعِيَّتِهِ: مَعُونَتُهُ عَلَىٰ قِتَالِهِمْ.

فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ قَتْلِهِمْ أَوْ تَلَفِ مَالِهِمْ: فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ.

وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا.

وَلَا يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا يُسْبَىٰ لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أُتْلِفَ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نُفُوسٍ وَأَمْوَالٍ.

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وَالْمُرْتَدُّ هُوَ: مَنْ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ الْكُفْرِ، بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوِ اعْتِقَادٍ أَوْ شَكٍّ.
وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- تَفَاصِيلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَىٰ جَحْدِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، أَوْ جَحْدِ بَعْضِهِ غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ فِي جَحْدِ الْبَعْضِ.
فَمَنِ ارْتَدَّ: [قُتل فورًا، إلَّا إذا رأىٰ الإمام المصلحة في تأجيله] **اسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ.**

الأمور الَّتي تحصل بها الرِّدَّة:			
[١] **القول:** كسبِّ الله تعالىٰ، أو رسوله ﷺ، أودين الإسلام.	[٢] **الفعل:** كالسُّجود للصَّنم.	[٣] **الاعتقاد:** كاعتقاد الشَّريك لله عَزَّوَجَلَّ.	[٤] **الشَّكُّ:** كالشَّكِّ في كفر اليهود والنَّصارىٰ.

ما تحصل به توبة المُرتَدِّ:		
[١] إتيانه بالشَّهادتين.	[٢] إقراره بما جحده وأنكره.	[٣] رجوعه عمَّا كفر به.

على رأس نواقض الإسلام عشرة أمور:				
[١] الشِّرْكُ بالله، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، ومنه الذَّبح لغير الله.	[٢] اتِّخاذ الوسطاء بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ؛ يَدْعُوهُمْ، وَيَسْأَلُهُم الشَّفَاعَة، وَيَتَوَكَّل عَلَيْهِم.	[٣] عدم تكفير المُشْرِكِينَ، أَوْ الشَكُّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ تصحيح مَذْهَبِهُمْ.	[٤] اعتقاد أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ.	[٥] بُغْضُ شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَلَوْ عَمِلَ بِهِ.
[٦] الاستهزاء بِشَيْءٍ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ، أَوْ ثَوَابِ اللهِ، أَوْ عِقَابِهِ.	[٧] فعل السِّحْرِ أو الرِّضىٰ به، وَمِنْهُ الصَّرْفُ وَالْعَطْفُ.	[٨] مُظَاهَرَةُ المُشْرِكِينَ وَمُعَاوَنَتُهُم عَلَىٰ المُسْلِمِينَ.	[٩] اعْتِقَادُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسَعُهُ الخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.	[١٠] الإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، وترك تَعَلُّمِهُ والعَمَلِ بِهِ.

كِتَابُ الْقَضَاءِ، وَالدَّعَاوَى، وَالْبَيِّنَاتِ، وَأَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ

قاعدةٌ: كلُّ ولايةٍ وعملٍ لابدَّ فيه من ركنين: [١] القوَّة، [٢] والأمانة.

وَالْقَضَاءُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ، فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ [إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن امتنع عنه كلُّ الصَّالحين أثِموا، فـ:]

[١] يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ مَنْ يَحْصُلُ فِيهِ الْكِفَايَةُ مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَضَاءِ بِـ: مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الْوَقَائِعِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

[٢] وَعَلَيْهِ أَنْ يُوَلِّيَ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقَاضِي [مُسلمًا مُكلَّفًا ذكرًا عالمًا].

[٣] وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلًا، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». [أخرجه الدَّارقطنيُّ]. وَقَالَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ». [مُتَّفقٌ عليه]. فَمَنِ ادَّعَى مَالًا وَنَحْوَهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ:

[١] إِمَّا شَاهِدَانِ عَدْلَانِ.

[٢] أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

[٣] أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وَقَدْ «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ [أخرجه أصحاب «السُّنن»].

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ:

[١] حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَرِئَ.

[٢] فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْحَلِفِ:

[أ] قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ.

[ب] أَوْ: رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي، فَإِذَا حَلَفَ مَعَ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَخَذَ مَا ادَّعَى بِهِ.

إضافة الإنسان الأشياء على ثلاثة أقسامٍ:		
[١] **دعوى:** وهي أن يضيف شيئًا لنفسه علىٰ غيره.	[٢] **إقرارٌ:** وهي أن يضيف شيئًا لغيره علىٰ نفسه.	[٣] **شهادةٌ:** وهي أن يضيف شيئًا لغيره علىٰ غيره.

وَمِنَ الْبَيِّنَةِ: الْقَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ صِدْقِ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ، مِثْلُ:	
[١] أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُدَّعَىٰ بِهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ.	[٢] وَمِثْلُ: أَنْ يَتَدَاعَىٰ اثْنَانِ مَالًا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا، كَتَنَازُعِ نَجَّارٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ نِجَارَتِهِ، وَحَدَّادٍ وَنَحْوِهِ بِآلَةِ حِدَادَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الشَّهادة نوعان:	
[١] **تحمُّلٌ.**	[٢] **أداءٌ.**

حكم تحمُّل الشَّهادة وأدائها:	
[١] وتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.	[٢] وَأَدَاؤُهَا: فَرْضُ عَيْنٍ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.
وَالْعَدْلُ هُوَ: مَنْ رَضِيَهُ النَّاسُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ:

[١] بِرُؤْيَةٍ.	[٢] أَوْ سَمَاعٍ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.	[٣] أَوِ اسْتِفَاضَةٍ يَحْصُلُ بِهَا الْعِلْمُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَيْهَا؛ كَالْأَنْسَابِ وَنَحْوِهَا.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَىٰ مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ. [وقال تعالىٰ: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾].
وَمِنْ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ: مَظِنَّةُ التُّهَمَةِ [فإذا انتفت قُبلت الشَّهادة]؛ كَـ:

[١] شَهَادَةِ الْوَالِدَيْنِ لِأَوْلَادِهِمْ.	[٢] وَبِالْعَكْسِ.	[٣] وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ.	[٤] وَالْعَدُوِّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ.

كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ = لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الْقِسْمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ:

[١] قِسْمَةُ إِجْبَارٍ فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ، كَـ: الْمِثْلِيَاتِ، وَالدُّورِ الْكِبَارِ، وَالْأَمْلَاكِ الْوَاسِعَةِ.

[٢] قِسْمَةُ تَرَاضٍ، وَهِيَ: مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي الْقِسْمَةِ، أَوْ فِيهِ رَدُّ عِوَضٍ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رِضَىٰ الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ:

[أ] وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمْ فِيهَا الْبَيْعَ: وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ.

[ب] وَإِنْ أَجَّرُوهَا: كَانَتِ الْأُجْرَةُ فِيهَا عَلَىٰ قَدْرِ مِلْكِهِمْ فِيهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْإِقْرَارِ

وَهُوَ اعْتِرَافُ الْإِنْسَانِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ، بِكُلِّ لَفْظٍ دَالٍ عَلَىٰ الْإِقْرَارِ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْمُقِرِّ مُكَلَّفًا.

وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ الْبَيِّنَاتِ. وَيَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ مِنَ: الْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْأَنْكِحَةِ، وَالْجِنَايَاتِ، وَغَيْرِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ». [وقد ذكر ابن حجرٍ وغيره أنَّ هذا الحديث لا أصل له، لكن ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ كقاعدةٍ فقهيَّةٍ في كتابه «الأصول الجامعة»]. وَيَجِبُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ: أَنْ يَعْتَرِفَ بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ لِلْآدَمِيِّينَ لِيَخْرُجَ مِنَ التَّبِعَةِ بِأَدَاءٍ أَوْ اسْتِحْلَالٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

عَلَّقَهُ كَاتِبُهُ الْفَقِيرُ إِلَىٰ اللهِ، الرَّاجِي مِنْهُ أَنْ يُصْلِحَ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ سِعْدِيٍّ، غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، نَقَلْتُهُ مِنَ الْأَصْلِ، وَتَمَّ النَّقْلُ: ٣/ ذي الْحِجَّةِ/ ١٣٥٩هـ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

أَسْئِلَةُ الْجِنَايَاتِ وَمَا يَلِيهَا:

السُّؤال:	صح	خطأ
❁ لا يُقتل الذَّكر بالأنثىٰ.	☐	☐
❁ يُخيَّر الوليُّ بين القصاص والدِّية والعفو.	☐	☐
❁ لا تُقتل الجماعة بالواحد.	☐	☐
❁ ولاية القضاء من أفضل الولايات لما يحصل فيها من وصول الحقوق إلىٰ أهلها، وحقن الدِّماء، وعقوبة المُفسد، وغير ذلك.	☐	☐
❁ كلُّ دعوىٰ لابدَّ فيها من بيِّنةٍ.	☐	☐
❁ جاءت شريعتنا وسطًا بين أهل الكتاب، جمعت بين الحزم والفضل.	☐	☐
❁ يزعم أهل الإلحاد والزَّندقة أنَّ القصاص زيادةٌ في القتل؛ لأنَّه إذا قتل القاتل شخصًا، ثمَّ قتلنا القاتل يكون فات شخصان، فنقول لهم: (هذا ممَّا أعمىٰ الله به بصائركم، قال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾؛ لأنَّ القاتل إذا علم أنَّه سيُقتل فإنَّه لن يُقدم علىٰ القتل، فإذا اقتصصنا من زيدٍ لقتله عمرًا؛ فإنَّ خالدًا لا يقتل بكرًا، لكن لو تركناه تعدَّد القتل.	☐	☐
❁ القصاص في الجروح يثبت في كلِّ جرح يمكن المُماثلة فيه.	☐	☐
❁ إذا كان القاتل ممَّن عُرف بالشَّرِّ والفساد فإنَّ القصاص منه أفضل.	☐	☐
❁ من لا يُقاد بأحدٍ في النَّفس لا يُقاد به في الطَّرف والجروح؛ فالقصاص في الطَّرف والجروح فرعٌ عن القصاص في النَّفس.	☐	☐
❁ في إقامة الحدود مصالح عظيمةٌ لا تُحصىٰ، ففيها ردعٌ وتطهيرٌ.	☐	☐

❁ سابُّ النَّبيِّ ﷺ مُرتدٌّ: ☐ يُقتل بكلِّ حالٍ. ☐ يُستتاب.

❁ حكم تولِّي القضاء أنَّه فرض: ☐ عينٍ. ☐ كفايةٍ.

❁ كتمان الشَّهادة: ☐ مكروهٌ. ☐ مُحرَّمٌ.

❁ (☐ يصحُّ ☐ لا يصحُّ) الإفتاء للغائب، و(☐ يصحُّ ☐ لا يصحُّ) القضاء علىٰ الغائب.

❁ القضاء من فروض (☐الكفاية ☐ العين)، وإذا لم يوجد إلَّا واحدٌ يصلح للقضاء صار فرض (☐ عينٍ ☐ كفايةٍ) عليه؛ لأنَّه لابدَّ أن يوجد للنَّاس من يقضي بينهم.

❁ شهادة الزور من: ☐ أكبر الكبائر. ☐ الكبائر. ☐ الصَّغائر.

الكتاب الخامس:

«تَقْرِيبُ الْوُصُولِ إِلَى شَرْحِ الأُصُولِ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ»

تهذيبٌ لشرح «الأصول من علم الأصول»

المتن والشَّرح للعلامة:

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ

مُقَدِّمَةُ المُؤلِّف

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا.

أمَّا بعد؛ فهٰذه رسالةٌ مُختصرةٌ في أصول الفقه، كتبناها علىٰ وَفق المنهج المُقرَّر للسَّنة الثَّالثة الثَّانويَّة في المعاهد العلميَّة، وسمَّيناها «الأصول من علم الأصول»، أسأل اللهَ أن يجعل عملنا خالصًا لله، نافعًا لعباد الله، إنَّه قريبٌ مجيبٌ.

بعض مُصنَّفات الشَّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمعاهد العلميَّة:

[١] «تلخيص الفرائض».	[٢] «مُذكِّرة العقيدة الواسطيَّة».
[٣] «أصول التَّفسير».	[٤] «مُصطلح الحديث».
[٥] «فتح ربِّ البريَّة بتلخيص الحمويَّة».	[٦] «تقريب التَّدمُريَّة».

ونحن نعتزم إخراجها علىٰ طريقتنا في هذا الكتاب، يسَّر الله إتمامها.

الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ له شرحٌ مُطوَّلٌ علىٰ متن «الأصول من علم الأصول»، وهو مطبوعٌ، فمن أراد الاستزادة فعليه به.

ينقسم هذا الكتاب إلى ثلاثة أقسامٍ:

[١] أدلَّة الفقه الإجماليَّة.	[٢] كيفيَّة الاستفادة منها.	[٣] حال المُستفيد.

[١] أصولُ الفقهِ

أصول الفقه يُعرَّف باعتبارين:

[١] باعتبار مُفرَدَيهِ: (أصول)، و(فقه).

[٢] باعتبار كونه لقبًا لهٰذا الفنِّ المُعيَّن.

تعريفه باعتبار مُفرَدَيهِ:

[١] **الأصول:** جمع أصلٍ، وهو: (ما يُبنىٰ عليه غيرُه)، ومن ذلك:

- أصلُ الجِدار: وهو أساسُه.
- أصل الشَّجرة الَّذي يتفرَّع منه أغصانُها؛ قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[إبراهيم:٢٤].

[٢] **الفقه:**

ويُعرَّف من وجهين:

- **لغةً:** الفهم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨﴾[طه].
- **واصطلاحًا:** (معرفة الأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة بأدلَّتها التَّفصيليَّة).

بيان المعنى الاصطلاحيِّ للفقه:

[١] **(معرفة):** العلم والظَّنُّ؛ لأنَّ إدراك الأحكام الفقهيَّة قد يكون يقينيًّا، وقد يكون ظنِّيًّا، كما في كثيرٍ من مسائل الفقه.

[٢] **(الأحكام الشَّرعيَّة):** الأحكام المُتلَقَّاةُ من الشَّرعِ؛ كالوجوب والتَّحريم، فخرج به: الأحكامُ العقليَّة؛ كمعرفة أنَّ الكلَّ أكبر من الجزءِ، والأحكامُ العاديَّة؛ كمعرفة نزول الطَّلِّ في اللَّيلة الشَّاتية إذا كان الجوُّ صحوًا.

[٣] **(العمليَّة):** ما لا يتعلَّق بالاعتقاد؛ كالصَّلاة، والزَّكاة، فخرج به ما يتعلَّق بالاعتقاد؛ كتوحيد الله، ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يُسمَّىٰ ذلك فقهًا في الاصطلاح.

[٤] **(بأدلَّتها التَّفصيليَّة):** أدلَّة الفقه المَقرونة بمسائل الفقه التَّفصيليَّة؛ فخرج به أصول الفقه؛ لأنَّ البحث فيه إنَّما يكون في أدلَّة الفقه الإجماليَّة.

تعريفه باعتبار كونه لقبًا للفنِّ:

(علمٌ يبحث عن أدلَّة الفقه الإجماليَّة، وكيفيَّةِ الاستفادة منها، وحالِ المستفيد).

[١] **الإجماليَّة:** القواعد العامَّة، مثل قولهم: (الأمرُ للوجوب)، و(النَّهي للتَّحريم)، و(الصِّحَّة تقتضي النُّفوذ)، فخرج به الأدلَّة التَّفصيليَّة، فلا تُذكَر في أصول الفقه إلَّا علىٰ سبيل التَّمثيل للقاعدة.

[١] **وكيفيَّة الاستفادة منها:** معرفةُ كيف يستفيد الأحكامَ من أدلَّتها، بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من: عمومٍ وخصوصٍ، وإطلاقٍ وتقييدٍ، وناسخٍ ومَنسوخٍ، وغير ذلك، فإنَّه بإدراكه يستفيد من أدلَّة الفقه أحكامَها.

[٢] **وحال المُستَفيد:** معرفة حال المُستفيدِ وهو المُجتهدُ، سُمِّي مُستفيدًا؛ لأنَّه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلَّتها لبلوغه مَرتبة الاجتهاد، فمعرفة المُجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يُبحث في أصول الفقه.

فائدة أصول الفقه:

التَّمَكُّن من حصول قُدرةٍ يستطيع بها استخراج الأحكام الشَّرعيَّة من أدلَّتها علىٰ أُسُسٍ سليمةٍ.

فائدةٌ:

أوَّل من جمعه كفنٍّ مُستقِلٍّ الإمامُ الشَّافعيُّ محمَّد بن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ، ثمَّ تابعه العلماء في ذلك، فألَّفوا فيه التَّآليف المُتنوِّعة ما بين: مَنثورٍ ومَنظومٍ، ومُختَصرٍ ومَبسوطٍ، حتَّىٰ صار فنًّا مُستقِلًّا، له كيانُه ومُميِّزاتُه.

من فوائد أصول الفقه:

[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]
أنَّه من أكبر الوسائل لحفظِ الدِّين وأدلَّتِه الكُبرىٰ من شُبَهِ المُضلِّلين.	أنَّه يُفيدُ الباحثينَ في علم الفقهِ المُقارَنِ؛ لأنَّ علم الأصول من أُسسِ المُقارَنة.	أنَّه يُفيدُ الاطمئنانَ إلىٰ أنَّ الأحكامَ في المَذاهبِ الفقهيَّة قد سارت علىٰ علمٍ ومَنهجٍ.	أنَّه يُفيد القُضاةَ والمُفتينَ، ويُفيدُ أهل التَّخريج في مَعرفةِ أحكام المَسائلِ الَّتي لم يُنَصَّ عليها.	أنَّه يُعين علىٰ فهم كثيرٍ من العلوم الأخرىٰ؛ كالتَّفسير، والحديث، والفقه، واللُّغة، والبلاغة، والعقيدة، وغيرها.

بعض أهمِّ المُؤلَّفات في علم أصول الفقه:

[١] «إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحقِّ من علم الأصول» للشَّوكانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] «روضة النَّاظر وجُنَّة المُناظر» لابن قُدامة المقدسيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٣] «مَراقي السُّعود» لابن الحاج الشِّنقيطيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٤] «الورقات» لأبي المَعالي الجُوينيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٥] «المُوافقات» لأبي إسحاق الشَّاطبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] الأحكام

الأحكام جمع حُكمٍ، وهو:

[١] لغةً: القضاء.	**[٢] واصطلاحًا:** (ما اقْتضاهُ خطابُ الشَّرعِ المُتعلِّقُ بأفعال المُكلَّفين من طلبٍ، أو تخييرٍ، أو وضعٍ).

بيان المعنى الاصطلاحيِّ:

[١] خطاب الشَّرع: الكتاب والسُّنَّة.	**[٢] الـمُتعلِّق بأفعال الـمُكلَّفين:** ما تعلَّق بأعمالهم، سواءٌ كانت قولًا أم فعلًا، إيجادًا أم تركًا. فخرج به ما تعلَّق بالاعتقاد، فلا يُسمَّىٰ حُكمًا بهٰذا الاصطلاح.	**[٣] الـمُكلَّفين:** مَن مِن شأنهم التَّكليفُ، فيشمل الصَّغير والمجنون.	**[٤] من طلبٍ:** الأمر والنَّهي؛ سواءٌ علىٰ سبيل الإلزام، أو الأفضليَّة.	**[٥] أو تخييرٍ:** المُباح.	**[٦] أو وضعٍ:** الصَّحيح والفاسد، ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنُّفوذ والإلغاء.

أقسام الأحكام الشَّرعيَّة:

[١] التَّكليفيَّة: وهي خمسةٌ: الواجبُ، والمَندوبُ، والمُباحُ، والمَكروهُ، والحرامُ.	**[٢] الوضعيَّة:** ما وضعه الشَّارع من أماراتٍ لثبوتٍ، أو انتفاءٍ، أو نفوذٍ، أو إلغاءٍ، ومنها: الصِّحَّةُ والفسادُ.

الحكم التَّكليفيُّ الأوَّل: الواجب

لغةً: السَّاقط واللَّازم.

اصطلاحًا: (ما أمر به الشَّارعُ علىٰ وجه الإلزام).

- خرج بـ(ما أمر به الشَّارعُ): المُحرَّم، والمَكروه، والمُباح.
- خرج بـ(علىٰ وجه الإلزام): المَندوب.

مثاله: الصَّلوات الخمس.

حكمه: يُثاب فاعلُه امتثالًا، ويَستحقُّ العقابَ تاركُه.

يُسمَّى: فرضًا، وفريضةً، وحتمًا، ولازمًا.

الحكم التَّكليفيُّ الثَّاني: الـمَندوب

لغةً: المَدعُوُّ.

اصطلاحًا: (ما أمر به الشَّارعُ لا علىٰ وجه الإلزام).

- خرج بـ(ما أمر به الشَّارعُ): المُحرَّم، والمَكروه، والمُباح.
- خرج بـ(لا علىٰ وجه الإلزام): الواجب.

مثاله: الصَّلوات الرَّواتب.

حكمه: يُثاب فاعلُه امتثالًا، ولا يُعاقب تاركُه.

يُسمَّى: سنَّةً، ومَسنونًا، ومُستحبًّا، ونفلًا.

الحكم التَّكليفيُّ الثَّالث: الـمُحرَّم

لغةً: المَمنوع.

اصطلاحًا: (ما نهىٰ عنه الشَّارعُ علىٰ وجه الإلزام بالتَّرك).

- خرج بـ(ما نهىٰ عنه الشَّارعُ): الواجب، والمَندوب، والمُباح.
- خرج بـ(علىٰ وجه الإلزام): المَكروه.

مثاله: عقوق الوالدين.

حكمه: يُثاب تاركُه امتثالًا، ويستحقُّ العقابَ فاعلُه.

يُسمَّى: محظورًا أو ممنوعًا.

الحكم التَّكليفيُّ الرَّابع: الـمَكروه

لغةً: المُبغَض.

اصطلاحًا: (ما نهىٰ عنه الشَّارع لا علىٰ وجه الإلزام بالتَّرك).

خرج بـ(ما نهىٰ عنه الشَّارعُ): الواجب، والمَندوب، والمُباح.

خرج بـ(لا علىٰ وجه الإلزام): المَندوب.

مثاله: الأخذ بالشِّمال، والإعطاء بها.

حكمه: يُثاب تاركُه امتثالًا، ولا يُعاقَب فاعلُه.

الحكم التَّكليفيُّ الخامس: الـمُباح

لغةً: المُعلَن والمَأذونُ فيه.

اصطلاحًا: (ما لا يتعلَّق به أمرٌ ولا نهيٌ لذاته).

خرج بـ(ما لا يتعلَّق به أمرٌ): الواجب، والمَندوب.

خرج بـ(ولا نهيٌ): المُحرَّم، والمَكروه.

خرج بـ(لذاته): الوسائل:

حكمه: ما دام علىٰ وصف الإباحة، فإنَّه لا يترتَّب عليه ثوابٌ ولا عقابٌ.

يُسمَّى: حلالًا وجائزًا.

ما لو تعلَّق به:

أمرٌ؛ لكونه وسيلةً لمأمورٍ به.

أو نهيٌ؛ لكونه وسيلةً لمنهيٍّ عنه.

فإنَّ له حكمَ ما كان وسيلةً له من: مَأمورٍ، أو مَنهيٍّ.

ولا يُخرِجُه ذلك عن كونه مُباحًا في الأصل.

الأحكام التَّكليفيَّة خمسةٌ:

الحكم	أسماؤه:	تعريفه:	ثمرته:
[١] **الواجب:**	الفرض، والفريضة، الحتم، اللَّازم.	ما أمر به الشَّارع علىٰ وجه الإلزام.	مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ امتِثالًا، وَعُوقِبَ تَارِكُهُ لاستِحقاقِه.
[٢] **الحرام:**	المُحرَّم، والممنوع.	ما نهىٰ عنه الشَّارع علىٰ وجه الإلزام بالتَّرك.	مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ امتِثالًا، وَعُوقِبَ فَاعِلُهُ لاستِحقاقِه.
[٣] **المَكروه:**	المُبغَض.	ما نهىٰ عنه الشَّارع لا علىٰ وجه الإلزام بالتَّرك.	مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ امتثالًا، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ.
[٤] **المندوب:**	السُّنَّة، النَّفل، الرَّغيبة، المُستحبُّ، المَسنون.	ما أمر به الشَّارع لا علىٰ وجه الإلزام.	مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ امتثالًا، وَلَمْ يُعَاقَبْ تَارِكُهُ.
[٥] **المُباح:**	الحلال، الجائز.	ما لا يتعلَّق به أمرٌ ولا نهيٌ لذاته.	فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ.

الحكم الوضعيُّ الأوَّل: الصَّحيح

لغةً:	اصطلاحًا:		ضابطه:
السَّليم من المرض.	**اصطلاحًا:** (ما ترتَّبت آثار فعلِه عليه؛ عبادةً كان أم عقْدًا).		**ضابطه:** لا يكون الشَّيء صحيحًا إلَّا بتمام شروطه وانتفاء موانعه، فإن فُقِد شرطٌ من الشُّروط أو وُجِد مانع من الموانع؛ امتنعت الصِّحَّة.
	من العبادات: ما برِئت به الذِّمَّةُ، وسقط به الطَّلبُ.	**من العقود:** ما ترتَّبت آثارُه علىٰ وجودِه؛ كترتُّب المِلك علىٰ عقد البيعِ.	

أمثلة الصَّحيح:

[١] **الصَّلاة:** أن يأتي بالصَّلاة في وقتها، تامَّةً شروطُها وأركانُها وواجباتُها.	[٢] **البيع:** أن يعقد بيعًا تامَّةً شروطُه المَعروفةُ، مع انتفاء مَوانعِه.

أمثلة غير الصَّحيح:

[١] فقد شرطٍ:		[٢] وجود مانع:	
في العبادات: أن يصلِّي بلا طهارةٍ.	**في العقد:** أن يبيع ما لا يملك.	**في العبادات:** أن يتطوَّع بنفل مُطلَقٍ في وقتِ النَّهي.	**في العقد:** أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئًا بعد ندائها الثَّاني، علىٰ وجهٍ لا يُباحُ.

الحكم الوضعيُّ الثَّاني: الفاسد

لغةً:	**اصطلاحًا:** (ما لا تترتَّب آثار فعله عليه؛ عبادةً كان أم عقدًا).		**حكمه:** كلُّ فاسدٍ من العبادات والعقود والشُّروط فإنَّه مُحرَّمٌ.		
الذَّاهب ضياعًا وخُسرًا.	**من العبادات:** ما لا تبرأ به الذِّمَّة ولا يسقط به الطَّلب؛ كالصَّلاة قبل وقتها.	**من العقود:** ما لا تترتَّب آثارُه عليه؛ كبيع المَجهول.	لأن ذلك مِنْ تعدِّي حدود الله.	واتِّخاذِ آياته هزؤًا.	ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ أنكر علىٰ من اشترطوا شروطًا ليست في كتاب الله.

الفاسد والباطل بمعنًى واحدٍ إلا في موَضعين:

في النِّكاح:		في الإحرام:	
الباطل: ما أجمعوا علىٰ بُطلانه؛ كنكاح المُعتدَّة.	**الفاسد:** ما اختلف العلماء في فساده؛ كالنِّكاح بلا وليٍّ.	**الباطل:** ما ارتدَّ فيه عن الإسلام.	**الفاسد:** ما وطئ فيه المُحرِمُ قبل التَّحلُّل الأوَّل.

ومن الأحكام الوضعيَّة كذلك:

[٣] **المانع:**	[٢] **الشَّرط:**	[١] **السَّبب:**
(ما يلزمُ من وُجودِه العدمُ، ولا يلزمُ من عدمِه الوجودُ)، بعكسِ الشَّرطِ.	(ما يلزمُ من عدمِه العدمُ، ولا يلزمُ من وُجودِه الوُجودُ)؛ كالوضوء للصَّلاة شرطٌ؛ لأنَّه يلزم من عدمِه العدمُ، فإذا لم يتوضَّأ لم تصحَّ الصَّلاة، ولا يلزمُ من وُجودِه الوُجودُ؛ لأنَّ الإنسان قد يتوضَّأ ولا يُصلِّي.	(ما يلزمُ من عدمِه العدمُ، ولا يلزمُ من وُجوده الوُجودُ).

[٣] العلم

حقيقة العلم:

(إدراك الشَّيء علىٰ ما هو عليه إدراكًا جازمًا).

كـ: إدراكِ أنَّ الكلَّ أكبرُ من الجزء، وأنَّ النِّيَّةَ شرطٌ في العبادة. فخرج بقولنا:

[١] (إدراكُ الشَّيء): عدمُ الإدراك بالكلِّيَّة، ويُسمَّىٰ (الجهل البسيط). مثل أن يُسأل: (متىٰ كانت غزوة بدرٍ؟)، فيقول: (لا أدري).	[٢] (علىٰ ما هو عليه): إدراكُه علىٰ وجهٍ يُخالفُ ما هو عليه؛ ويُسمَّىٰ: (الجهل المُركَّب). مثل أن يُسأل: (متىٰ كانت غزوةُ بدرٍ؟)، فيقول: (في السَّنة الثَّالثة من الهجرة)!	[٣] (إدراكًا جازمًا): إدراكُ الشَّيء إدراكًا غير جازمٍ، بحيث يحتمِلُ عنده أن يكون علىٰ غير الوجه الَّذي أدركه، فلا يُسمَّىٰ ذلك علمًا، ثمَّ: إن ترجَّح عنده أحد الاحتمالين فالرَّاجح (ظنٌّ) والمَرجوحُ (وَهمٌ). وإن تساوىٰ الأمران فهو (شكٌّ).

أنواع تعلُّق الإدراك بالأشياء:

[١] علمٌ (١٠٠٪): إدراك الشَّيء علىٰ ما هو عليه إدراكًا جازمًا.	[٢] جهلٌ بسيطٌ (٠٪): عدم الإدراك بالكلِّيَّة.	[٣] جهلٌ مُركَّبٌ (تحت ٠٪): إدراك الشَّيء علىٰ وجهٍ يُخالف ما هو عليه.	[٤] ظنٌّ (٥١-٩٩٪): إدراكُ الشَّيء مع احتمال ضدٍّ مَرجوحٍ.	[٥] وهمٌ (١-٤٩٪): إدراك الشَّيء مع احتمال ضدٍّ راجحٍ.	[٦] شكٌّ (٥٠٪): إدراك الشَّيء مع احتمال ضدٍّ مُساوٍ.

أقسام العلم:

[٢] النَّظري:	**[١] الضَّروريُّ:**
ما يحتاج إلىٰ نظرٍ واستدلالٍ. كالعلم بـ: وجوب النِّيَّة في الصَّلاة.	ما يكون إدراك المَعلوم فيه ضروريًّا، بحيث يضطرُّ إليه من غير نظرٍ ولا استدلالٍ. كالعلم بـ: أنَّ الكلَّ أكبر من الجزءِ، وأنَّ النَّار حارَّةٌ، وأنَّ محمَّدًا رسول الله ﷺ.

قيلَ علىٰ لِسانِ حِمارِ توما الحَكيمِ:

قَـالَ حِمَـارُ الْحَكِـيمِ تُومَـا: لَـوْ أَنْصَـفُونِي لَكُنْـتُ أَرْكَـبْ
لِأَنَّنِـي جَاهِـلٌ بَسِـيطْ   وَصَـاحِبِي جَاهِـلٌ مُرَكَّـبْ

وقال أبو حيَّانَ النَّحويُّ المشهور:

يَظُـنُّ الْغُمْـرُ أَنَّ الْكُتْـبَ تَهْـدِي   أَخَـا فَهْـمٍ لِإِدْرَاكِ الْعُلُـوم
وَمَـا يَـدْرِي الْجَهُـولُ بِـأَنَّ فِيهَـا   غَـوَامِضَ حَيَّـرَتْ عَقْـلَ الْفَهِـيم
إِذَا رُمْـتَ الْعُلُـومَ بِغَيْـرِ شَـيْخ   ضَـلَلْتَ عَـنِ الصِّـرَاطِ الْمُسْتَقِيم
وَتَلْتَبِـسُ الْأُمُـورُ عَلَيْـكَ حَتَّـىٰ   تَكُـونَ أَضَـلَّ مِـنْ تُومَـا الْحَكِـيم

[٤] الكلام

الكلام:

[١] لغةً:	[٢] اصطلاحًا:
اللَّفظ المَوضوع لمعنًى.	(اللَّفظ المُفيد)، مثل: اللهُ ربُّنا، ومحمَّدٌ نبيُّنا.

وله أقسامٌ بثلاثة اعتباراتٍ: التَّركيبِ، وإمكانِ وَصفِه بالصِّدقِ والكذبِ، والاستعمالِ.

أقلُّ ما يتألَّف منه الكلام:

[١] اسمان: مثاله: محمَّدٌ رسولُ الله.	[٢] أو فعلٌ واسمٌ: مثاله: استقام محمَّدٌ.

الكلمة هي: (اللَّفظُ المَوضوعُ لمعنًى مُفرَدٍ)؛ وهي إمَّا:

[١] اسمٌ:	[٢] أو فعلٌ:	[٣] أو حرفٌ:
ما دلَّ على معنًى في نفسه من غير إشعارٍ بزمنٍ.	ما دلَّ على معنًى في نفسه، وأشعرَ بهيئتِه بأحدِ الأزمنة الثَّلاثةِ.	ما دلَّ على مَعنًى في غيره.

أنواع الاسم:

[١] يفيد العموم:	[٢] يفيد الإطلاق:	[٣] يفيد الخصوص:
كالأسماءِ المَوصولة.	كالنَّكرةِ في سياق الإثبات.	كالأعلام.

الفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له؛ وأقسامه:

[١] ماضٍ: كـ(فَهِمَ).	[٢] مُضارعٌ: كـ(يَفْهَمُ).	[٣] أمرٌ: كَـ(افْهَمْ).

من أمثلة الحرف:

[١] الواو:	[٢] الفاء: وتأتي:		[٣] اللَّام الجارَّة:	[٤] (على) الجارَّة:
وتأتي عاطفةً، فتفيد اشتراكَ المُتَعاطِفَين في الحُكم، ولا تقتضي التَّرتيب، ولا تُنافيه إلَّا بدليلٍ.	**عاطفةً**: فتُفيد اشتراكَ المُتَعاطِفَين في الحُكم مع التَّرتيب والتَّعقيب.	**سببيَّةً**: فتُفيد التَّعليل.	ولها معانٍ منها: التَّعليلُ، والتَّمليكُ، والإباحةُ.	ولها مَعانٍ منها: الوُجوبُ.

الحرف:	المعنى مع المثال:	
[١] الباء:	الإلصاقُ الحقيقيُّ:	(أمسكتُ بيَدِكَ).
	الإلصاقُ المجازيُّ:	(مَررتُ بدارِكَ).
	الاستعانةُ:	(أكلتُ بالمِلعَقَةِ).
	السَّبَبِيَّةُ والتَّعليلُ:	(بظُلمِكَ قوطِعْتَ).
	التَّعديةُ:	(ذهبتُ بسحرِكَ).
	العِوَضُ أو المُقابَلَةُ:	(خُذِ الكتابَ بالدَّفتَرِ، أو بدينارٍ).
	البَدَلُ (أي: بلا مُقابَلَةٍ):	(لَيتَ له بمالِه عافِيَةً).
	الظَّرفيَّةُ:	(مَررتُ بِدِمَشْقَ باللَّيلِ).
	المُصاحَبَةُ:	(اذهَبْ بسَلامٍ).
	القَسَمُ:	(أقسَمتُ باللهِ)، (باللهِ لأُسَافِرَنَّ).
[٢] تاء القسم:	أقلُّ الحروفِ استعمالًا، وتختَصُّ بثلاثِ كلِماتٍ: (تاللهِ)، (تَربِّ الكَعبةِ)، (تَربِيِّ).	﴿تَٱللَّهِ لَتُسۡـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمۡ تَفۡتَرُونَ ٥٦﴾[النَّحل].

[٣] واو القسم:	تدخُلُ علىٰ مُقسَمٍ به ظاهرٍ:	(واللهِ لم أفعَلْ هذا).
[٤] الكاف:	غالبًا بمَعنىٰ التَّشبيهِ:	(صَرَخَ كالأسَدِ).
	بمعنىٰ (علىٰ):	(كُنْ كما أنتَ).
	التَّعليل:	﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾[البقرة:١٩٨].
[٥] اللَّام:	الاختصاص:	(الحَمدُ لله)، (الكِتابُ لي)، (السَّرجُ للفَرَسِ).
	التَّعليل:	(سافَرْتُ لِلاستِجمام).
	انتهاء الغاية:	(عُدْتُ لداري)، (أُخِّرتُ لأجَلٍ).
	الصَّيرورة:	(لِدُوا لِلمَوْتِ، وابْنُوا لِلخَرابِ).
	الظَّرفيَّة:	«**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**» أي: (عندَ رُؤيته).
	الاستغاثة:	(يا لَلْأغنِياءِ).
	التَّعجُّب:	(يا لَلرَّوعَةِ!).
[٦] في:	الظَّرفيَّة الحقيقيَّة:	(أقمت في رمضان في دمشق).
	الظَّرفيَّة المَجازيَّة:	﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾[البقرة:١٧٩].
	التَّعليل:	«**دَخَلَتِ النَّارَ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا**».
[٧] عن:	المُجاوَزةُ والبُعدُ:	(سِرتُ عَن قَريَتي راغِبًا عَنها).
	بمَعنىٰ (بَعْدَ):	(سَأَصِلُ عمَّا قَليل).
	البدليَّةُ:	(أَجِبْ عَنِّي).
[٨] رُبَّ:	التَّكثيرُ:	(رُبَّ رَميةٍ مِن غَيرِ رام).
	التَّقليلُ:	(رُبَّ غاشٍّ بِربح).

[٩] مُذْ ومُنذُ:	حرفُ جرٍّ يُفيدُ ابتِداءَ الغايَةِ إذا كانَ الزَّمانُ ماضِيًا: بمعنىٰ (في) إذا كانَ الزَّمانُ حاضرًا:	(لم أُكلِّمْه مُنذُ ثَلاثةِ أيَّامٍ). (ما سَمِعْتُ صَوْتَك مُذْ يَومِي هذا).
[١٠] مِن:	غالبًا لِابتِداءِ الغايَةِ: التَّبعيضُ: بيانُ جِنسِ ما قبلَها: البدليَّةُ: التَّعليلُ:	(سِرتُ مِن الدَّارِ إلىٰ المَدرَسَةِ)، (غِبْتُ مِن الضُّحىٰ إلىٰ الظُّهرِ). ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢]. (ما عِندَك مِن مالٍ فَأَحضِرْهُ). (لا يُغنيكَ الجَدَلُ مِن الصِّدقِ شَيئًا). (مِن تَقصيرِكَ خَسِرْتَ).
[١١] إلى:	انتهاءُ الغايَةِ الزَّمانيَّةِ: انتهاءُ الغايَةِ المَكانيَّةِ: بمعنىٰ (مع): بمعنىٰ (عِندَ):	(سَهِرتُ إلىٰ الفَجرِ). (سِرتُ إلىٰ القَريَةِ). (الذَّوْدُ إلىٰ الذَّوْدِ إبِلٌ). (القِراءَةُ أحَبُّ إليَّ مِن الحَديثِ).
[١٢] على:	الاستِعلاءُ الحَقيقيُّ: الاستِعلاءُ المَجازِيُّ: التَّعليلُ: بمعنىٰ (في): بمعنىٰ (مع): الاستِدراكُ:	(الكِتابُ علىٰ الرَّفِّ). (لكَ عَليَّ فَضلٌ). (أَكرَمَني علىٰ نَفعِي له). ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾[القَصص:١٥]. (أُحِبُّه علىٰ كَسَلِه). (خَسِرتُ الصَّفقةَ علىٰ أنِّي غَيرُ يائِسٍ).

[١٣] حتَّى:	انتهاءُ الغايةِ:	(سَهرتُ حتَّىٰ الصَباح)، (سأمشي حتَّىٰ البَيتِ).
	التَّعليلُ:	(اجتَهِدْ حتَّىٰ تَفوزَ).
[١٤] خلا، عدا، حاشا:	الاستثناءُ:	(جاءَ الطُّلَّابُ خَلا/ عَدا/ حاشا أحمَدَ).

أنواعُ حُروفِ الجَرِّ من حيثُ حاجَتُها للتَّعليقِ ثلاثةٌ:

[١] أصليَّةٌ:	[٢] زائدةٌ:	[٣] شبيهةٌ بالزَّائدةِ:
تتميَّزُ حُروفُ الجَرِّ الأصليَّةُ بأنَّها تحتاج إلىٰ مُتعلَّقٍ، أي: عاملٍ ترتبِطُ به مِن فعلٍ أو شبه فعلٍ، ولا يُستغنىٰ عنه مُطلَقًا لا في الإعرابِ ولا في المَعنىٰ، ومُعظَمُ حُروفِ الجَرِّ أصليَّةٌ، منها: (إلىٰ، علىٰ، عن، التَّاء، في، الكاف، حتَّىٰ، الواو، مُنذُ، مُذ)؛ كأن تقولَ: (تنامُ الطُّيورُ في أوكارِها).	حُروفُ الجَرِّ الزَّائِدةُ هي الَّتي نَستَغني عنها في الإعرابِ، فليس لها مَعنًىٰ خاصٌّ بها في سِياقِ الجُملةِ، ولا تحتاجُ إلىٰ مُتعلَّقٍ لترتبِطَ به مِن فعلٍ أو شبهِ فعلٍ، فهي تُستَخدَمُ لتأكيدِ الكلامِ، وهي: (مِن، الباء، اللَّام)؛ كقولك: (هل مِن مُخطِئٍ بينَنا؟)، يمكن الاستغناءُ عن حرف الجر (مِن) في هذا السِّياق، بأن تُقولَ: (هل مُخطِئٌ بيننا؟)، وفي جملة: (ما جَمالُ المَرءِ بدائمٍ) يُمكنُ الاستِغناءُ عن حرف الجَرِّ (الباء) لتُصبِحَ الجُملةُ: (ما جَمالُ المَرءِ دائمٌ).	حُروفٌ لا يُمكِنُ الاستِغناءُ عنها لا في اللَّفظِ ولا في المَعنىٰ، إذْ إنَّ لها مَعنًىٰ خاصًّا بها يُفهَمُ مِن سِياقِ الجُملةِ؛ لكنَّها لا تحتاجُ إلىٰ مُتعلَّقٍ ترتبِطُ به مِن فعلٍ أو شِبهِ فعلٍ، وهي: (رُبَّ، عدا، خلا، حاشا)، مثل: (رُبَّ ليلٍ كأنَّه الصُّبحُ)، وفي قولِ الشَّاعرِ: (وَلَيْلٍ كَمَوْجِ الْبَحْرِ أَرْخَىٰ سُدُولَهُ ... عَلَيَّ بِأَنْوَاعِ الْهُمُومِ لَيَبْتَلِي)، إذْ إنَّ تقدير الجُملةِ (وَرُبَّ لَيْلٍ...).

ينقسمُ الكلامُ باعتبارِ إمكانِ وَصفِه بالصِّدقِ وعدمِه إلى:

[١] **الخبر:** (ما يُمكنُ أن يُوصَفَ بالصِّدقِ أو الكذبِ لِذَاتِه).

خرج بـ (ما يُمكنُ أن يُوصَفَ بالصِّدقِ أو الكذبِ): الإنشاءَ؛ لأنَّه لا يمكن فيه ذلك، فإنَّ مَدلولَه ليس مُخبَرًا عنه حتَّىٰ يُمكنَ أن يُقالَ: إنَّه صدقٌ أو كذبٌ.

خرج بـ (لِذَاتِه): الخبرُ الَّذي لا يحتملُ الصِّدقَ، أو لا يحتمل الكذبَ باعتبار **المُخبَر به**؛ وذلك أنَّ الخبرَ من حيثُ الـمُخبَرُ به ثلاثةُ أقسامٍ:

[أ] **ما لا يُمكن وَصفهُ بالكذبِ:** كخبر اللهِ ورسولِه الثَّابتِ عنه.

[ب] **ما لا يُمكنُ وَصفُه بالصِّدقِ:** كالخبر عن المُستحيلِ شرعًا؛ كخبر مُدَّعِي الرِّسالة بعد النَّبيِّ ﷺ، أو عقلًا؛ كالخبر عن اجتماع النَّقيضين كالحركة والسُّكون في عينٍ واحدةٍ في زمنٍ واحدٍ.

[ج] **ما يُمكنُ أن يُوصَفَ بالصِّدقِ والكذبِ:** إمَّا علىٰ السَّواءِ، أو مع رُجحانِ أحدِهما.

[٢] **الإنشاء:** (ما لا يُمكنُ أن يُوصَفَ بالصِّدقِ والكذبِ). ومنه: الأمر والنهي؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [النِّساء:٣٦].

من الكلام:

[١] ما هو خبرٌ محضٌ.

[٢] ما هو إنشاءٌ محضٌ.

[٣] ما يحتمل هذا وذاك.

قد يكون الكلام:

[٣] إنشاءً يُراد به الخبر:	[٢] خبرًا يُراد به الإنشاء:	[١] خبرًا إنشاءً:	
كقولِه تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ﴾[العنكبوت:١٢]، فقولُه: ﴿وَلۡنَحۡمِلۡ﴾ بصورة الأمر والمُرادُ به الخبرُ، أي: ونحن نحملُ.	كقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[البقرة:٢٢٨]، فقولُه: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ﴾ بصورة الخبر والمُرادُ به الأمرُ. **فائدة ذلك**: تأكيدُ فعلِ المَأمورِ به، حتَّىٰ كأنَّه أمرٌ واقعٌ، يتحدَّث عنه كصفةٍ من صِفاتِ المَأمورِ.	كصِيَغ العُقودِ اللَّفظيَّة مثل: (بعتُ) و(قَبِلتُ). باعتبارين:	
		إنشاءٌ باعتبار ترتُّب العقد عليها.	خبرٌ باعتبار دلالته علىٰ ما في نفس العاقد.

ينقسمُ الكلامُ من حيثُ الاستعمالُ إلى:

[٢] المجاز:		[١] الحقيقة:	
(اللَّفظُ المُستعمَلُ في غيرِ ما وُضِعَ له). **مثل**: (أسدٌ) للرَّجلِ الشُّجاعِ.		(اللَّفظُ المُستعمَلُ فيما وُضِعَ له). **مثل**: (أسدٌ) للحيوانِ المُفترِسِ.	
خرج بـ(في غير ما وُضِعَ له): الحقيقةُ.	خرج بـ(المُستعمَلُ): المُهمَلُ، فلا يُسمَّىٰ حقيقةً ولا مجازًا.	خرج بـ(فيما وُضِعَ له): المَجازُ.	خرج بـ(المُستعمَلُ): المُهمَلُ، فلا يُسمَّىٰ حقيقةً ولا مجازًا.

إنَّما ذُكِرَ طَرَفٌ من الحقيقةِ والمَجازِ في أصول الفقه؛ لأنَّ دلالة الألفاظ إمَّا حقيقة وإمَّا مَجازٌ، فاحتيج إلىٰ مَعرفةِ كلٍّ منهما وحُكمِه. والله أعلمُ.

تنقسم الحقيقة إلى:

[٣] العُرفيَّة:	[٢] الشَّرعيَّة:	[١] اللُّغويَّة:
(اللَّفظُ المُستعمَلُ فيما وُضِعَ له في العُرف). خرج بـ(في العُرف): الحقيقة الشَّرعيَّة واللُّغويَّة. **مثل:** (الدَّابَّة)؛ فإنَّ حقيقتَها العُرفيَّة: (ذاتُ الأربع من الحيوان)، فتُحمل عليه في كلام أهل العُرف.	(اللَّفظُ المُستعمَلُ فيما وُضِعَ له في الشَّرع). خرج بـ(في الشَّرع): الحقيقة اللُّغويَّة والعُرفيَّة. **مثل:** (الصَّلاة)؛ فإنَّ حقيقتَها الشَّرعيَّة: (الأقوالُ والأفعالُ المَعلومةُ، المُفتَتَحةُ بالتَّكبير، المُختَتَمةُ بالتَّسليم)، فتُحمل في كلام أهل الشَّرع علىٰ ذلك.	(اللَّفظُ المُستعمَلُ فيما وُضِعَ له في اللُّغة). خرج بـ(في اللُّغة): الحقيقة الشَّرعيَّة والعُرفيَّة. **مثل:** (الصَّلاة)؛ فإنَّ حقيقتها اللُّغويَّة الدُّعاء، فتُحمل عليه في كلام أهل اللُّغة.

الأصلُ في الكتابِ والسُّنَّة أن نحمل اللَّفظ علىٰ الحَقيقيةِ الشَّرعيَّةِ، فإن لم نستطِعْ حملنا علىٰ الحَقيقيةِ اللُّغويَّةِ، فإن لم نستطِعْ حملنا علىٰ الحَقيقةِ العُرفِيَّةِ.

فائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلىٰ ثلاثة أقسامٍ: أن نحملَ كلَّ لفظٍ علىٰ معناهُ الحقيقيِّ في مَوضعِ استعمالِه، فيُحمَلُ في استعمال أهل اللُّغة علىٰ الحقيقة اللُّغويَّةِ، وفي استعمال أهل الشَّرع علىٰ الحقيقةِ الشَّرعيَّةِ، وفي استعمال أهل العُرف علىٰ الحقيقة العُرفيَّةِ.

قاعدتان مهمَّتان:

[٢] العَلاقة:	[١] القرينة:
يُشترطُ لصحَّةِ استعمالِ اللَّفظ في مَجازِه وجودُ ارتباطٍ بين المعنىٰ الحقيقيِّ والمَجازيِّ، ليصحَّ التَّعبيرُ به عنه. ويُسمَّىٰ في علم البيان بالعلاقة.	لا يجوز حملُ اللَّفظِ علىٰ مَجازِه إلَّا بدليلٍ صحيحٍ يمنعُ من إرادةِ الحقيقةِ، ويُسمَّىٰ في علم البيان بالقرينة.

أنواع العلاقة:

[١] المُشابهة:

سُمِّي التَّجوُّز «استعارةً».

مثل: التَّجوُّز بلفظ (أسدٍ) عن الرَّجلِ الشُّجاعِ.

[٢] غيرها:

[أ] المَجازُ المُرسَلُ:

وهو التَّجوُّز في الكلمات.

مثل: (رَعَيْنا المطرَ)، فكلمة (المطرِ) مَجازٌ عن العُشبِ.

[٢] المَجازُ العَقليُّ:

وهو التَّجوُّز في الإسناد.

مثل: (أنبت المطر العشب)؛ فالكلمات كلُّها يُراد بها حقيقة مَعناها، لكنَّ إسنادَ الإنباتِ إلىٰ المطر مَجازٌ؛ لأنَّ المُنبِتَ حقيقةً هو اللهُ تعالىٰ، فالتَّجوُّزُ في الإسنادِ.

للمَجازِ أنواعٌ كثيرةٌ مَذكورةٌ في علم البيانِ، ومِن أمثلة المَجازِ المُرسَلِ:

[١] التَّجوُّزُ بالزِّيادة:

﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾[الشُّورىٰ:١١]، قالوا: إنَّ الكاف زائدةٌ لتأكيدِ نفيِ المِثلِ عن الله تعالىٰ.

[٢] التَّجوُّزُ بالحذف:

﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾[يوسف:٨٢]، أي: واسأل أهل القرية؛ فحُذِفت (أهل) مَجازًا.

الخلاف في وجود المَجاز على ثلاثة أقوالٍ:

[١] المَجازُ في القرآن وغيره:

هو المَشهور عند أكثر المُتأخِّرين.

[٢] لا مَجاز في القرآن:

قال به بعض أهل العلم.

[٣] لا مَجاز في القرآن ولا في غيره:

قال به أبو إسحاقَ الإسفراييني، ومن المُتأخِّرين العلَّامة محمَّدٌ الأمين الشِّنقيطيُّ، وبيَّن شيخُ الإسلام وابنُ القيِّم أنَّه اصطلاحٌ حادثٌ بعد انقضاء القرون الثَّلاثة المُفضَّلةِ، ونصَرَه بأدلَّةٍ قويَّةٍ كثيرةٍ تُبيِّن لمَن اطَّلع عليها **أنَّ هذا القول هو الصَّوابُ.**

الأدلَّة على أنَّه لا مَجازَ في الكتابِ ولا في السُّنَّةِ ولا في اللُّغةِ:

[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]	[٦]
القول بالمَجازِ بدعةٌ حدثت بعد انقراض القُرون المُفضَّلةِ.	المَجازُ طاغوتُ الفِلاسفةِ (أقوىٰ حُجَّةٍ لهم).	سدُّ الباب أمام من يريد التَّلاعُبَ في النُّصوصِ.	مِن أقوىٰ الأدلَّة علىٰ بُطلانِه أنَّه يُمكنُ نفيُه.	أهلُ اللُّغةِ لم يُصرِّحوا أبدًا بأنَّ العرب قسَّموا لُغتَهم إلىٰ حقيقةٍ ومَجازٍ.	لو أثبتنا المَجازَ في اللُّغةِ لَلَزم إثباتُه في بعض القرآن، ولو أثبتناه في بعض القُرآن للزم إثباتُه في كلِّ القُرآن.

لا يُوجدُ عاقلٌ يفهمُ العربيَّة إلَّا ويفهم المُرادَ مِن الكلام دون الحاجةِ إلىٰ القول بالمَجازِ، فإذا قيل: حَمزةُ أسدٌ؛ فلا يفهم العربيُّ إلَّا وَصفَ حَمزةَ بالشَّجاعة، لا الحيوانِ.

قاعدةٌ: القولُ بنَفيِ المَجازِ عليه السَّلَفُ الصَّالحُ، والقُرونُ المُفضَّلةُ، وإن وجدنا من العُلماءِ مَن يقولُ بالمَجازِ في اللُّغة فإنَّه ينفي المَجازَ في آياتِ الأسماءِ والصِّفاتِ.

فقد نجد في كتب شيخ الاسلام أحيانًا ذِكرَ المَجازِ، وكذلك فِعلُ الشَّيخ ابنِ عُثيمينَ في هذا الكتابِ؛ مع أنَّ كلاهما يَنفي وُجودَ المَجازِ!

والقاعدة: أنَّ ذِكرَ المَسألةِ مُفصَّلةً ثمَّ الرَّدَّ عليها يعني عدم الإقرارِ بها، وإنَّما يتمُّ توضيحُ هذا التَّقسيم لمَن يقولُ به، حتَّىٰ لا يقع أحدٌ في التَّأويل في الصِّفاتِ.

خلاصةٌ: ينقسِمُ الكلامُ مِن حيثُ:

[١] **التَّركيبُ إلى:**			[٢] **إمكانُ وَصفِه بالصِّدقِ إلى:**		[٣] **الاستِعمالُ إلى:**	
[أ] اسمٍ.	[ب] وفعلٍ.	[ج] وحرفٍ.	[أ] خبرٍ.	[ب] وإنشاءٍ.	[أ] حقيقةٍ.	[ب] ومَجازٍ.

تنبيهٌ مُهِمٌّ:

لا مَجالَ للطَّعنِ في كتابِ اللهِ تعالىٰ بمثل هذه الشُّبَهِ؛ كالقول بالمَجازِ، أو أنَّ في القرآنِ شيئًا غيرَ عربِيٍّ، أو خِلافَ الأفصَحِ، ولو كانت مَجالًا للطَّعنِ في القرآنِ لَمَا تركَها أسلافُ هؤلاء مِن مُشرِكي مكَّةَ ومَن بعدَهم، وهم أهلُ اللُّغةِ، ولم يتركوا مَجالًا لأحدٍ للطَّعنِ في النَّبيِّ ﷺ، وفي كِتابِ ربِّه إلَّا قالوه، ولو أنَّهم وجدوا هذه الشُّبهة قائمةً لقالوها.

والشَّرعُ مُقدَّمٌ علىٰ اللُّغةِ؛ بل إنَّ اللُّغةَ العربيَّةَ لم يَكُن لها شأنٌ إلَّا بعدَ نُزولِ القرآنِ بها، فكيف تُقدَّمُ عليه؟!

الاختبار الأوَّل

[١] املأ الفراغات في ما يلي:

الأصول:	لغةً: .... واصطلاحًا: .... والفرع: .... والدَّليل: ....
الفقه:	لغةً: .... واصطلاحًا: .... مُحترزات التَّعريف: ....
أصول الفقه (لقبًا للفنِّ):	التَّعريف: .... شرحه: ....
علم أصول الفقه	فائدته: .... أوَّل من جمعه: .... في كتابه: ....
أقسام الكتاب:	[١] .... [٢] .... [٣] ....
الأحكام:	لغةً: .... واصطلاحًا: .... الشَّرح: ....
	أقسامها: [١] .... [٢] ....
الواجب:	لغةً: .... واصطلاحًا: .... مثاله: ....

	شرح التَّعريف: .... يُعرف بالثَّمرة: .... يُسمَّىٰ: .... و............. و.................... و.................
المَندوب:	لغةً: .... واصطلاحًا: .... مثاله: .... شرح التَّعريف: .... يُعرف بالثَّمرة: .... يُسمَّىٰ: .... و............. و.................... و.................
المُحرَّم:	لغةً: .... واصطلاحًا: .... مثاله: .... شرح التَّعريف: .... يُعرف بالثَّمرة: .... يُسمَّىٰ: .... و.......................................
المَكروه:	لغةً: .... واصطلاحًا: .... مثاله: .... شرح التَّعريف: .... يُعرف بالثَّمرة: .... لماذا قال: (امتثالًا)؟ ....
الـمُباح:	لغةً: .... واصطلاحًا: .... مثاله: .... شرح التَّعريف: .... يُعرف بالثَّمرة: .... يُسمَّىٰ: .... و.......................................

الصَّحيح:	لغةً: .... واصطلاحًا: .... من العبادات: .... من العقود: .... يكون الشَّيء صحيحًا إذا: ....
الفاسد:	لغةً: .... واصطلاحًا: .... الفرق بين الفاسد والباطل: ....
العلم:	هو: .... مثاله: .... شرح التَّعريف: ....
الإدراك:	تعلُّق الإدراك بالأشياء مع التَّعريف لكلِّ قسم: [١] .... [٢] .... [٣] .... [٤] .... [٥] .... [٦] ....
أقسام العلم:	[١] .... [٢] ....
الكلام:	أقسامه: [١] .... [٢] .... [٣] .... ينقسم من حيث التَّركيبُ إلىٰ: [١] .... [٢] .... [٣] .... ينقسم من حيث الوصفُ إلىٰ: [١] .... [٢] .... ينقسم من حيث الاستعمالُ إلىٰ: [١] .... [٢] ....
الاسم:	هو: .... ينقسم إلىٰ: [١] .... [٢] .... [٣] ....
الفعل:	هو: .... ينقسم إلىٰ: [١] .... [٢] .... [٣] ....
الحرف:	هو: ....

الخبر:	تعريفه: .... ينقسم من حيث المُخبر به إلىٰ: [١] .... [٢] .... [٣] ....
صور ورود الكلام وما يُراد به مع الأمثلة:	[١] .... مثاله: .... [٢] .... مثاله: .... [٣] .... مثاله: .... [٤] .... مثاله: .... [٥] .... مثاله: .... لماذا؟ [١] .... [٢] ....
الحقيقة:	هي: .... مثالها: .... شرح التَّعريف: .... أقسامها: [١] .... [٢] .... [٣] .... فائدة التَّقسيم: ....
المَجاز:	هو: .... مثاله: .... أقسام النَّاس فيه: [١] .... [٢] .... [٣] .... الرَّاجح: .... لأمورٍ: [١] .... [٢] .... [٣] .... [٤] .... [٥] .... [٦] .... لماذا ذُكِرَ في أصول الفقه؟ ....

[٢] بيِّن معاني الكلمات التَّالية:

الكلمة:	معناها:
الطَّلُّ:	
خطاب الشَّرع:	
القرينة في علم البيان:	
الاستعارة:	
المَجاز العقليُّ:	

الكلمة:	معناها:
الفقه الأكبر:	
المُكلَّف:	
العلاقة في علم البيان:	
المَجاز المُرسلُ:	
الأمر عند الإطلاق:	

[٣] مثِّل للمَواضيع التَّالية:

المَوضوع:	مثاله:
الأحكام الشَّرعيَّة:	
القواعد العامَّة:	
الواجب هو السَّاقط:	
الصَّحيح من العقود:	
فقد الشَّرط في العقود:	
وجود مانع في العقود:	

المَوضوع:	مثاله:
الأحكام العاديَّة:	
الأدلَّة التَّفصيليَّة:	
الصَّحيح من العبادات:	
فقد الشَّرط في العبادة:	
وجود مانع في العبادة:	
عبادةٌ فاسدةٌ لا باطلةٌ:	

عقدٌ فاسدٌ لا باطلٌ:		عبادةٌ فاسدةٌ وباطلةٌ:	
عقدٌ فاسدٌ وباطلٌ:		علمٌ يقينٌ:	
جهلٌ بسيطٌ:		جهلٌ مُركَّبٌ:	
ظنٌّ:		شكٌّ:	
وهمٌ:		علمٌ ضروريٌّ:	
علمٌ نظريٌّ:		لام التَّعليل:	
لام التَّمليك:		الاستعارة:	
المَجاز المُرسَل:		المَجاز العقليُّ:	
المَجاز بالحذف:		المجاز بالزِّيادة:	

[٤] اربط كلَّ عنصرٍ من القائمة اليُمنى بما يناسبه من اليسرى:

الأصل.		ما يُبنىٰ عليه غيرُه.
الفرع.		ما ينبني علىٰ غيره.
الفقه لغةً.		الفهم.
الفقه اصطلاحًا.		معرفة الأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة بأدلَّتها التَّفصيليَّة.
أصول الفقه.		علمٌ يبحث عن أدلَّة الفقه الإجماليَّة، وكيفيَّة الاستفادة منها، وحالِ المُستفيد.

الأحكام الشَّرعيَّة.		كالوجوب والتَّحريم.
الأحكام العقليَّة.		كمعرفة أنَّ الكلَّ أكبر من الجزء.
الأحكام العاديَّة.		كمعرفة نزول الطَّلِّ في اللَّيلة الشَّاتية إذا كان الجوُّ صحوًا.

الحُكم لغةً.	القضاء.
الحُكم اصطلاحًا.	ما اقْتضاه خطاب الشَّرع المُتعلِّق بأفعال المُكلَّفين من طلبٍ، أو تخيير، أو وضع.
خطابُ الشَّرع.	الكتاب والسُّنَّة.
أفعال المُكلَّفين.	خرج به ما تعلَّق بالاعتقاد.
المُكلَّف.	فيشمل الصَّغير والمَجنون.
مِن طلب.	الأمر والنَّهي سواءٌ علىٰ سبيل الإلزام، أو الأفضليَّة.
أو تخيير.	المُباح.
أو وضع.	الصَّحيح والفاسد.

علمٌ.	إدراك الشَّيء علىٰ ما هو عليه إدراكًا جازمًا (١٠٠٪).
جهلٌ بسيطٌ.	عدم الإدراك بالكلِّيَّة (٠٪).
جهلٌ مُركَّبٌ.	إدراك الشَّيء علىٰ وجهٍ يُخالف ما هو عليه (٠٪).
ظنٌّ.	إدراكُ الشَّيء مع احتمال ضدٍّ مَرجوح (من ٥١ إلىٰ ٩٩٪).
وهمٌ.	إدراك الشَّيء مع احتمال ضدٍّ راجح (من ١ إلىٰ ٤٩٪).
شكٌّ.	إدراك الشَّيء مع احتمال ضدٍّ مساوٍ. (٥٠٪).

[٥] اختر لكلِّ عنصرٍ من القائمة اليُمنى ما يُضادُّه من اليسرى:

الأصل.	الفرع.
العلم.	الجهل.
الأدلَّة التَّفصيليَّة.	الإجماليَّة.
العمليَّة.	الاعتقاديَّة.
الأحكام الشَّرعيَّة.	العقليَّة والعاديَّة.

[٦] اخترْ لكلِّ قيدٍ من القائمة اليُمنى ما يخرج به من القائمة اليُسرى:

ما أمر به الشَّارعُ.	المُحرَّم والمَكروه والمُباح.
علىٰ وجه الإلزام.	المَندوب.
لا علىٰ وجه الإلزام.	الواجب.
ما نهىٰ عنه الشَّارعُ.	الواجب والمَندوب والمُباح.
علىٰ وجه الإلزام بالتَّرك.	المَكروه.
ما لا يتعلَّق به أمرٌ.	الواجب والمَندوب.
ما لا يتعلَّق به نهيٌ.	المُحرَّم والمَكروه.

[٧] اخترِ التَّعريف اللُّغويَّ المُناسب من القائمة اليُسرى:

الواجب.	السَّاقط
المَندوب.	المَدعوُّ.
المُحرَّم.	المَمنوع.
المَكروه.	المُبغَض.
المُباح.	المُعلَن.

[٨] اربطْ كلَّ حكمٍ من القائمة اليُمنى بما يُسمَّى به من القائمة اليُسرى:

الواجب.	الحتم.
المَندوب.	النَّفل.
المُحرَّم.	المَحظور.
المُباح.	الجائز.

[٩] اختر التَّعريف المُناسب من القائمة اليُسرى:

الأحكام الوضعيَّة.	ما وضعه الشَّارع من أماراتٍ لـ: ثبوتٍ، أو انتفاءٍ، أو نفوذٍ، أو إلغاءٍ.
الصَّحيح.	ما ترتَّبت آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقْدًا.
الفاسد.	ما لا تترتَّب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقدًا.

[١٠] أجب بـ "صح" أو "خطأ":

السُّؤال	صح	خطأ
الأدلَّة التَّفصيليَّة لا تُذكر في أصول الفقه إلَّا علىٰ سبيل التَّمثيل للقاعدة.	☐	☐
قد يكون المثال للقاعدة في أصول الفقه من باب توضيح القاعدة لا حكمًا في المسألة.	☐	☐
لا يمكن الرُّجوع إلىٰ كتب أصول الفقه لمعرفة الأحكام الفقهيَّة.	☐	☐
قواعد أصول الفقه الَّتي يحتاج إليها المُجتهد كانت حاضرةً في أذهان السَّلف ولم تكن لديهم حاجةٌ إلىٰ تدوينها.	☐	☐
«الرِّسالة» للشَّافعيِّ أوَّل لَبِنَةٍ في بناء علم أصول الفقه.	☐	☐
يبحث الفقهاء في الأدلَّة التَّفصيليَّة.	☐	☐
البحث في الأدلَّة التَّفصيليَّة من مهمَّة الأصوليِّ.	☐	☐
بحثُ الأصوليِّين لمسائل اللُّغة العربيَّة أكثر عُمقًا وأوفىٰ تحقيقًا من بحث علماء اللُّغة.	☐	☐
علم أصول الفقه انفرد به أهل الإسلام عن غيرهم.	☐	☐
لا حاجة مُطلقًا لدراسة علم أصول الفقه.	☐	☐
الجنُّ مُكلَّفون.	☐	☐

السُّؤال	صح	خطأ
الكُفَّار مُكلَّفون.	☐	☐
الصَّغير والمجنون يتعلَّق بأفعالهما حكمٌ؛ لأنَّهما مُكلَّفـان في الأصـل؛ لكـن وُجـد مانعٌ وهو الجنون والصِّغر، بخلاف البقرة والهرَّة.	☐	☐
التَّكليف ليس معناه المشقَّة علىٰ الإنسان.	☐	☐
(إذا عمَّ الأمر خفَّ، وإذا خصَّ ثقُلَ) دليلٌ علىٰ أنَّ فرض العين أفضـل مـن فـرض الكفاية.	☐	☐
تَعداد الله للمُحرَّمات من المَطعومات دليلٌ علىٰ أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة.	☐	☐
لا فائدة من زيادة (امتثالًا) في تعريف الواجب.	☐	☐
لابدَّ أن نقول: (يستحقُّ العقاب) ولا نقول: (يُعاقب)؛ لأنَّه من الجـائز أن يَعفُـوَ اللهُ عنه.	☐	☐
يستحقُّ المُكلَّف العقابَ في المُحرَّم والمَكروه تحريمًا.	☐	☐
الأحكام التَّكليفيَّة هي الأحكام الخمسة.	☐	☐
(وَعِنْـدَهُم مِـنْ جُمْلَـةِ المَـرْدودِ ... أَنْ تَـدْخُلَ الأَحْكـامُ في الحُـدُودِ)، أي: يكـون التَّعريف بالعقوبة.	☐	☐
﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾[الحجُّ:٣٦]، أي: سقطت.	☐	☐
المُباح ما دام علىٰ وصف الإباحة، فإنَّه لا يترتَّب عليه ثوابٌ ولا عقابٌ.	☐	☐
الفساد: (عدمُ ترتُّب الأثر المَقصود من الفعل عليه).	☐	☐
قولُ الأصوليِّين في تعريف السَّبب: (ويلزم من عدمِه العدمُ) يُخرِج الشَّرطَ.	☐	☐

[١١] اختر الإجابة الصَّحيحة:

مُؤلِّف كتاب «الأصول من علم الأصول» هو:

☐ ابن سعدي. ☐ ابن عثيمين. ☐ محمَّد بن عبدالوهَّاب.

أوَّل ما يبدأ به الطَّالب في أصول الفقه: ☐ المُطوَّلات. ☐ المُختَصرات.
أصول الفقه يُعرَّف: ☐ باعتبارين. ☐ باعتبارٍ واحدٍ.
إدراك الأحكام الفقهيَّة يكون: ☐ يقينيًا. ☐ ظنِّيًّا. ☐ الجميع.
ما يتعلَّق بالاعتقاد -كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته- في اصطلاح الفقهاء (☐ لا يسمَّىٰ ☐ يُسمَّىٰ كالفقه الأكبر) ذلك فقهًا.
يمكن تقسيم وفهرسة كتاب «الأصول من علم الأصول» إلىٰ: ☐ ٣ ☐ ٢ ☐ ٤ أقسام.
حكم تعلُّم أصول الفقه علىٰ العالم المُجتهد: ☐ سنَّةٌ. ☐ فرض كفايةٍ. ☐ مَندوبٌ. ☐ فرض عين.
استمداد علم أصول الفقه من: ☐ القرآن والسُّنَّة. ☐ علم العقيدة. ☐ علوم اللُّغة العربيَّة. ☐ الأحكام الشَّرعيَّة. ☐ جميع ما ذُكِرَ.
حكم تعلُّم أصول الفقه في أصله: ☐ فرض عين. ☐ فرض كفايةٍ. ☐ سنَّةٌ. ☐ مَندوبٌ.
واضع علم أصول الفقه : ☐ العلم مَعروفٌ عند السَّلف. ☐ أبو حنيفة. ☐ الشَّافعيُّ.
أوَّل من دوَّن وألَّف في علم أصول الفقه في كتابٍ اسمُه «الرِّسالة»: ☐ الإمام الشَّافعيُّ. ☐ أبو حنيفة. ☐ أبو يوسف.
الصِّحَّة والفساد من الحكم: ☐ الوضعيِّ. ☐ التَّكليفيِّ.
يبحث الأصوليُّون في الأدلَّة: ☐ التَّفصيليَّة. ☐ الإجماليَّة.
الأحكام الشَّرعيَّة تنقسم إلىٰ: ☐ قسمين. ☐ خمسة أقسام.
الأحكام التَّكليفيَّة تنقسم إلىٰ: ☐ قسمين. ☐ خمسة أقسام.
المُكلَّف هو: ☐ البالغ. ☐ العاقل. ☐ المُسلم. ☐ الجميع. ☐ الأوَّل والثَّاني.
ما هي الأحوال الَّتي يتحوَّل فيها الواجب الكفائيُّ إلىٰ واجبٍ عينيٍّ؟ ☐ في حال الشُّروع فيه. ☐ في حال أمر الإمام به. ☐ إذا لم يوجد إلَّا شخصٌ واحدٌ يقوم به. ☐ جميع ما ذُكر.
الواجب: ☐ يُثاب فاعلُه امتثالًا. ☐ ويَستحقُّ العقابَ تاركُه. ☐ يُثاب فاعلُه ويُعاقَب تاركُه. ☐ الجميع.

يستحقُّ المُكلَّف العقاب علىٰ ارتكاب: ☐ المُحرَّم والمَكروه تحريمًا. ☐ المُحرَّم فقط. ☐ المَكروه تحريمًا فقط. ☐ لا شيء ممَّا ذُكِرَ.
المَندوب لغةً من النَّدب وهو: ☐ الدُّعاء لأمرٍ مهمٍّ. ☐ الحثُّ علىٰ أمرٍ. ☐ الطَّلب غير الجازم. ☐ كلُّ ما ذُكِرَ.
أيٌّ من الألفاظ التَّالية مُرادفٌ للمُباح: ☐ الحلال. ☐ الجائز. ☐ المأذون. ☐ لا جُناح. ☐ جميعُ ما ذُكِرَ.
من صفاته أنَّه يجوز تركه بشرطٍ: ☐ الواجب. ☐ المُباح. ☐ المَندوب. ☐ لا شيء.
(ما يُثابُ فاعلُه ويستحقُّ العقابَ تاركُه قصدًا أو عمدًا)، هذا هو تعريف: ☐ المُحرَّم. ☐ المَكروه. ☐ المُباح. ☐ الواجب.
الأحكام الوضعيَّة منها : ☐ الصَّحيح. ☐ الفاسد. ☐ الشَّرط. ☐ السَّبب. ☐ المانع. ☐ الجميع. ☐ الأوَّل والثَّاني.
كلُّ فاسدٍ من العبادات والعقود والشُّروط فإنَّه: ☐ مُحرَّمٌ. ☐ مَكروهٌ. ☐ جائزٌ.
تغيُّر الشَّيء من الحالة السَّليمة إلىٰ نقيضها: ☐ الصِّحَّة. ☐ الفساد.
اتَّفق الأصوليُّون علىٰ دخوله في الحكم الوضعيِّ: ☐ الصِّحَّة والفساد. ☐ السَّبب. ☐ جميع ما ذُكِرَ.

[٥] الأمر

حقيقة الأمر: (قولٌ يتضمَّن طلب الفعل علىٰ وجه الاستعلاء)، مثل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]. فخرج بقولنا:

(قولٌ): الإشارةُ؛ فلا تُسمَّىٰ أمرًا وإن أفادت معنًى.	**(طلبُ الفعل)**: النَّهيُ؛ لأنَّه طلب تركٍ، والمُراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول المَأمور به.	**(وجه الاستعلاء)**: الالتماسُ والدُّعاء وغيرهما ممَّا يُستفاد من صيغة الأمر بالقَرائن.

فرقٌ بين: الأمر (من أعلىٰ إلىٰ أدنىٰ)، والدُّعاء (من أدنىٰ إلىٰ أعلىٰ)، والالتماس (من مُساوٍ إلىٰ مُساوٍ).

صِيَغُ الأمر أربعٌ:

[١] **فعل الأمر:** مثل: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ﴾ [العنكبوت:٤٥].	[٢] **اسم فعل الأمر:** مثل: «حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ».	[٣] **المصدر النَّائب عن فعل الأمر:** ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[محمَّد:٤].	[٤] **الـمُضارع الـمَقرون بلام الأمر:** مثل: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[الفتح:٩].

صيغة الأمر تقتضي عند الإطلاق:

[١] وجوب المأمور به:	[٢] الـمُبادرة بفعله فورًا:
الدَّليل: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النُّور:٦٣].	**الدَّليل [١]:** ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[البقرة:١٤٨]. **وجه الدَّلالة:** أنَّ المَأمورات الشَّرعيَّة خيرٌ، والأمر بالاستباق إليها دليلٌ علىٰ وجوب المُبادرة.

وجه الدّلالة: أنَّ الله حذَّر المُخالِفين عن أمر الرَّسول ﷺ أن تُصيبهم فتنةٌ -وهي الزَّيغ- أو يصيبهم عذابٌ أليمٌ، والتَّحذير بمثل ذلك لا يكون إلَّا علىٰ ترك واجبٍ؛ فدلَّ علىٰ أنَّ أمر الرَّسول ﷺ المُطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

الدَّليل [٢]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كرِه تأخير النَّاس ما أمرهم به من النَّحر والحلق يوم الحُدَيبِيَة، حتَّىٰ دخل علىٰ أمِّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فذكر لها ما لقِي من النَّاس.

الدَّليل [٣]: أنَّ المُبادرة بالفعل أحوطُ وأبرأُ، والتَّأخير له آفاتٌ، ويقتضي تراكُم الواجبات حتَّىٰ يُعجَز عنها.

قد يخرج الأمر عن الوجوب لدليلٍ يقتضي ذلك، إلى معانٍ منها:

[١] النَّدب:

مثل: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

فالأمر بالإشهاد علىٰ التَّبايع للنَّدب؛ بدليل أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشترىٰ فرسًا من أعرابيٍّ ولم يُشهِد. أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ.

[٢] الإباحة:

وأكثر ما يقع ذلك:

[أ] إذا ورد بعد الحظر:

مثل: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة:٢]، فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾ [المائدة:١].

[ب] إذا ورد جوابًا لما يُتَوهَّم أنَّه محظورٌ:

مثل قوله ﷺ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**» في جواب من سألوه في حجَّة الوداع عن تقديم أفعال الحجِّ الَّتي تُفعل يوم العيد بعضِهَا علىٰ بعضٍ.

[٣] التَّهديد:

مثل: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فُصِّلت:٤٠]، ﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف:٢٩].

فذِكر الوعيد بعد الأمر المَذكور دليلٌ علىٰ أنَّه للتَّهديد، ويخرج الأمر عن الفوريَّة إلىٰ التَّراخي.

إذا وَرَدَ الأمرُ بعدَ النَّهيِ أُرجِع الأمرُ كما كان قبلَ النَّهيِ:

[١] **الوجوب**: مثاله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التَّوبة:٥].	[٢] **الاستحباب**: مثاله: زيارةُ القبورِ.	[٣] **الإباحة**: مثاله: صيدُ البرِّ للمُحرِمِ.

وقد يخرُجُ الأمرُ عن الفوريَّة لدليلٍ يقتضي ذلك:

مثل: قضاء رمضان فإنَّه مَأمورٌ به، لكن دلَّ الدَّليل علىٰ أنَّه للتَّراخي؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ». مُتَّفَقٌ عليه. ولو كان التَّأخير مُحرَّمًا ما أُقِرَّت عليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قاعدة (ما لا يتِمُّ الـمَأمور إلَّا به):

إذا توقَّف فعلُ المَأمور بِهِ علىٰ شيءٍ كان ذلك الشَّيء مَأمورًا به:

[١] **واجبًا**: إذا كان المَأمور به واجبًا. **مثاله**: سَترِ العورة، فإذا توقَّف علىٰ شراءِ ثوب كان ذلك الشِّراء واجبًا.	[٢] **مندوبًا**: إذا كان المأمور به مندوبًا. **مثاله**: التَّطيُّب للجمعة، فإذا توقَّف علىٰ شراء طِيبِ كان ذلك الشِّراء مَندوبًا.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدةٍ أعمَّ منها: (**الوسائل لها أحكام المَقاصد**)، فوسائل المَأمورات مَأمورٌ بها، ووسائل المَنهيَّات مَنهيٌّ عنها.

قد يُستفاد طلب الفعل بغير صيغة الأمر، مثل:

أن يوصَف الفعل بأنَّه فرضٌ، أو واجبٌ، أو طاعةٌ، أو نحو ذلك.	أن يُمدَحَ فاعلُه.	أن يُرتَّب عليه الثَّوابُ.	أن يُرتَّب علىٰ تركه العِقابُ.	أن يوصَف الفاعل بأنَّه من المُتَّقين، أو المؤمنين، أو نحو ذلك.

[٦] النَّهي

حقيقة النَّهي:

(قولٌ يتضمَّن طلبَ الكَفِّ علىٰ وجهِ الاستعلاءِ بصيغةٍ مَخصوصةٍ هي المُضارعُ المَقرونُ بـ«لا» النَّاهيةِ)، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[الأنعام:١٥٠]. فخرج بقولنا:

(قولٌ):	(طلبَ الكفِّ):	(على وجه الاستعلاء):	(بصيغةٍ مَخصوصةٍ هي...):
الإشارةُ؛ فليست نهيًا، وإن أفادت معناه.	الأمر؛ لأنَّه طلب فعلٍ.	الالتماسُ، والدُّعاء، وغيرهما ممَّا يُستفاد من النَّهي بالقَرائن.	ما دلَّ علىٰ طلب الكفِّ بصيغة الأمر، مثل: دع، اترُك، كُفَّ، ونحوها؛ فإنَّها وإن تضمَّنت طلب الكفِّ لكنَّها بصيغة الأمر فتكون أمرًا لا نهيًا.

وقد يُستفاد طلب الكفِّ بغير صيغة النَّهي، مثل: أن يوصف الفعل بالتَّحريم، أو الحظر، أو القُبح، أو يُذمَّ فاعلُه، أو يُرتَّب علىٰ فعلِه عقابٌ، أو يُشبَّهَ بأقبح الحيوانات، أو أنَّه من المُشركين، أو المُنافقين، أو الكافرين، أو نحو ذلك.

صيغة النَّهي تقتضي عند الإطلاق:

[١] تحريم المَنهِيِّ عنه:	[٢] وفساده:
الدَّليل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]. فالأمر بالانتهاء عمَّا نَهىٰ عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومِنْ لَازِم ذلك تحريم الفعل.	الدَّليل: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أخرجه مسلمٌ. أي: مردودٌ، وما نُهِيَ عنه فليس عليه أمر النَّبيِّ ﷺ؛ فيكون مَردودًا.

قاعدة المذهب [الحنبليِّ] أنَّ المَنهيَّ عنه يكون:

[١] باطلًا، إذا عاد النَّهي إلى:		**[٢] صحيحًا مع التَّحريم، إذا عاد النَّهي إلى:**
[أ] ذات المَنهيِّ عنه: **مثاله في العبادات:** النَّهي عن صوم يوم العيدين. **مثاله في العادات:** النَّهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثَّاني ممَّن تلزمه الجمعة.	**[ب] شرطه:** **مثاله في العبادات:** النَّهي عن لُبس الرَّجل ثوب الحرير، فستر العورة شرطٌ لصحَّة الصَّلاة، فإذا سترها بثوبٍ مَنهيٍّ عنه، لم تصحَّ الصَّلاة لعَودِ النَّهي إلىٰ شرطها. **مثاله في العادات:** النَّهي عن بيع الحمل، فالعلم بالمَبيع شرطٌ لصحَّة البيع، فإذا باع الحمل لم يصحَّ البيعُ لعَودِ النَّهي إلىٰ شرطه.	**أمر خارج لا يتعلَّق بذات المَنهيِّ عنه ولا شرطه:** **مثاله في العبادات:** النَّهي عن لُبس الرَّجل عمامة الحرير، فلو صلَّىٰ وعليه عمامة حريرٍ لم تبطل صلاته؛ لأنَّ النَّهي لا يعود إلىٰ ذات الصَّلاة ولا شرطها. **مثاله في العادات:** النَّهي عن الغشِّ، فلو باع شيئًا مع الغشِّ لم يبطل البيع؛ لأنَّ النَّهي لا يعود إلىٰ ذات البيع ولا شرطه.

قد يخرج النَّهي عن التَّحريم إلى معانٍ أخرى لدليلٍ يقتضي ذلك، فمنها:

[١] الكراهة:	**[٢] الإرشاد:**
كقوله ﷺ: «**لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**». مُتَّفقٌ عليه. قال الجمهور: إنَّ النَّهي هنا للكراهة؛ لأنَّ الذَّكر بُضعةٌ من الإنسان، والحكمة من النَّهي تنزيه اليمين.	كقوله ﷺ لمُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**». أخرجه أحمد، وأبو داود، والنَّسائيُّ.

[٧] التَّكليف

يدخل في الخطاب بالأمر والنَّهي المُكلَّف، وهو: (البالغ العاقل)، خرج بـ:

[١] البالغ: الصَّغير؛ فلا يُكلَّف بالأمر والنَّهي تكليفًا مُساويًا لتكليف البالغ، ولكنَّه يُؤمَر بالعبادات بعد التَّمييز تمرينًا له علىٰ الطَّاعة، ويُمنَع من المَعاصي؛ ليعتاد الكفَّ عنها.

[٢] العاقل: المَجنون؛ فلا يُكلَّف بالأمر والنَّهي، ولكنَّه يُمنَع ممَّا يكون فيه تعدٍّ علىٰ غيره أو إفسادٌ، ولو فعل المَأمور به لم يصحَّ منه الفعل؛ لعدم قصد الامتثال منه.

لا يَرِدُ علىٰ هذا إيجابُ الزَّكاة والحقوق الماليَّة في مال الصَّغير والمَجنون؛ لأنَّ إيجابها مَربوطٌ بأسبابٍ مُعيَّنةٍ متىٰ وُجدت ثبت الحكم، فهي مَنظورٌ فيها إلىٰ السَّبب لا الفاعل!

التَّكليف بالأمر والنَّهي شاملٌ للمسلمين والكفَّار، لكنَّ الكافر:

[١] لا يصحُّ منه فعل المَأمور به حال كفره: لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التَّوبة:٥٤].

[٢] ولا يُؤمَر بقضائه إذا أسلم: لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، وقوله ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: **«أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»**.

[٣] ويُعاقَب على تركه إذا مات على الكُفر: لقوله تعالىٰ عن جواب المجرمين إذا سُئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المُدَّثِّر].

تنبيهٌ: كما أنَّ الجنَّةَ دَرَجاتٌ؛ فإنَّ النَّارَ -نسألُ اللهَ السَّلامةَ والعافيةَ- دَرَكاتٌ، وعذابُ المُنافقِ ليس كعذابِ الكافِرِ.

من موانع التَّكليف:

الجهل والنِّسيان والإكراه؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». رواه ابن ماجه، والبيهقيُّ، وله شَواهدُ من الكتاب والسُّنَّة.

[١] الجهل:

وهو: (عدم العلم).

فمتىٰ فعل المُكلَّف مُحرَّمًا جاهلًا بتحريمه فلا شيء عليه؛ كمن تكلَّم في الصَّلاة جاهلًا بتحريم الكلام، ومتىٰ ترك واجبًا جاهلًا بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر المُسيء صلاته -وكان لا يطمئنُّ فيها- بقضاء ما فات من الصَّلوات، وإنَّما أمره بفعل الحاضرة علىٰ الوجه المشروع.

[٢] النِّسيان:

وهو: (ذهول القلب عن شيءٍ مَعلومٍ).

فمتىٰ فعل مُحرَّمًا ناسيًا فلا شيء عليه؛ كمن أكل في الصِّيام ناسيًا. ومتىٰ ترك واجبًا ناسيًا فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فعلُه إذا ذَكره؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». مُتَّفقٌ عليه.

[٣] الإكراه:

وهو: (إلزام الشَّخص بما لا يريد).

من أُكره علىٰ شيءٍ مُحرَّمٍ فلا شيء عليه؛ كمن أُكره علىٰ الكفر وقلبه مُطمئِنٌّ بالإيمان، ومن أُكره علىٰ ترك واجبٍ فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال؛ كمن أُكره علىٰ ترك الصَّلاة حتَّىٰ خرج وقتها، فإنَّه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه.

تلك الموانع إنَّما هي في حقِّ الله؛ لأنَّه مَبنيٌّ علىٰ العفو والرَّحمة، أمَّا حقوق المَخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحقِّ بسقوطه، والله أعلم.

تنبيهٌ: لا يأتي المانعُ إلَّا بعد قيامِ السَّببِ.

الاختبار الثَّاني

[١] املأ الفراغات في ما يلي:

الأمر:	هو: .... مثل: .... شرح التَّعريف: ....
صيغ الأمر:	[١] .... مثاله: .... [٢] .... مثاله: .... [٣] .... مثاله: .... [٤] .... مثاله: ....
يخرج الأمر عن الوجوب إلى:	[١] .... مثاله: .... [٢] .... مثاله: .... [٣] .... مثاله: .... [٤] .... مثاله: .... [٥] .... مثاله: .... [٦] .... مثاله: .... [٧] .... مثاله: .... [٨] .... مثاله: ....
علل الأمر للوجوب:	[١] .... [٢] .... [٣] ....

يُستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر مع المثال:	[١] .... مثاله: .... [٢] .... مثاله: .... [٣] .... مثاله: .... [٤] .... مثاله: .... [٥] .... مثاله: .... [٦] .... مثاله: .... [٧] .... مثاله: .... [٨] .... مثاله: ....
ما تقتضيه صيغة الأمر:	[١] .... والدَّليل: .... [٢] .... والدَّليل: ....
النَّهي:	هو: .... مثل: .... شرح التَّعريف: ....
الفرق بين النَّهي والنَّفي:	....
يُستفاد طلب الكفِّ من غير صيغة النَّهي:	[١] .... مثاله: .... [٢] .... مثاله: .... [٣] .... مثاله: .... [٤] .... مثاله: ....
ما تقتضيه صيغة النَّهي:	[١] .... والدَّليل: .... [٢] .... والدَّليل: ....

هل المنهيُّ عنه باطلٌ أم صحيحٌ مع التَّحريم؟	[١] .... مثاله: .... [٢] .... مثاله: ....
يخرج النَّهي عن التَّحريم إلى:	[١] .... مثاله: .... [٢] .... مثاله: .... [٣] .... مثاله: .... [٤] .... مثاله: ....
من المُخاطب بالأمر والنَّهي؟	[١] .... وخرج به: .... [٢] .... وخرج به: ....
الكافر:	هل هو مُكلَّفٌ؟ .... والدَّليل: .... وهل يصحُّ الفعل منه؟ .... وهل يقضي ما فاته حال كفره؟ ....
موانع التَّكليف:	[١] .... والدَّليل: .... [٢] .... والدَّليل: .... [٣] .... والدَّليل: ....
هل تسري في حقِّ المخلوقين؟	.... ولماذا؟ ....

[٢] اذكر معاني الكلمات التالية:

الكلمة:	معناها:	الكلمة:	معناها:
صيغة «دع واترك»:		تكليف الصَّغير:	
وجوب الزَّكاة في مال الصَّغير:		تكليف الأَمَة والعبد:	

[٣] اذكر مثالاً للمواضيع التَّالية:

الموضوع:	مثاله:
أمرٌ قبله نهيٌ ورجع إلىٰ لإباحة:	
أمرٌ قبله نهيٌ ورجع إلىٰ الوجوب:	
ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به:	

الموضوع:	مثاله:
أمرٌ قبله نهيٌ ورجع إلىٰ النَّدب:	
أمرٌ خرج علىٰ التَّراخي:	
ما لا يتمُّ المَندوب إلَّا به:	

[٤] أجب بـ "صح" أو "خطأ":

السُّؤال	صح	خطأ
الوسائل لها أحكام المقاصد.	☐	☐
الأحكام الشَّرعيَّة التَّكليفيَّة دائمًا مَقدورةٌ.	☐	☐
ترتيب العقوبة علىٰ الفعل يدلُّ علىٰ الكراهة.	☐	☐

[٥] اختر الإجابة الصَّحيحة:

ينقسم الواجب باعتبار فاعله إلىٰ: ☐ واجب عينيٍّ. ☐ واجب كفائيٍّ. ☐ جميع ما ذُكر.
ترتيب الذَّمِّ والعقاب علىٰ ترك الفعل دليلٌ علىٰ أنَّ الفعل: ☐ مُحرَّمٌ. ☐ مَندوبٌ. ☐ مَكروهٌ. ☐ واجبٌ.
من صيغ النَّهي الدَّالَّة علىٰ التَّحريم: ☐ لفظ عدم الجواز أو نفي الحلِّ. ☐ ترتيب العقوبة علىٰ الفعل من الشَّرع. ☐ صيغة الأمر الَّتي تدلُّ علىٰ المنع من الفعل. ☐ جميع ما ذُكر.

من صيغ الواجب الأصليَّة: □ فعل الأمر. □ اسم فعل الأمر. □ المصدر النَّائب عن فعل الأمر. □ الفعل المُضارع المُقترن بلام الأمر. □ جميع ما ذُكر.
نفي الجُناح أو نفي الحرج يدلُّ علىٰ: □ النَّدب. □ الكراهة. □ الإباحة.
صيغة الأمر الصَّريحة المُتجرِّدة عن القرينة تدلُّ علىٰ: □ النَّدب. □ الوجوب. □ الإباحة. □ الكراهة.
الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾[محمَّد:٤] هي من قبيل: □ فعل الأمر. □ اسم فعل الأمر. □ المصدر النَّائب عن فعل الأمر. □ ليس شيئًا ممَّا ذُكر.
من أيِّ صيغ الواجب قول الرَّسول ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ». أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه؟ □ الأصليَّة. □ التَّابعة (غير الأصليَّة).
قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران:٩٧] من صيغ الواجب: □ الأصليَّة. □ التَّابعة (غير الأصليَّة).

[٨] العامُّ

العامُّ:

[١] لغةً: الشَّامل.

[٢] اصطلاحًا: (اللَّفظ المُستغرِقُ لجميع أفرادِه بلا حصرٍ)، مثل: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ﴾ [الانفطار:١٣]، خرج بقولنا:

(المُستغرِقُ لجميع أفرادِه): ما لا يتناول إلَّا واحدًا؛ كالعَلَم، والنَّكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النِّساء:٩٢]؛ لأنَّها لا تتناول جميع الأفراد علىٰ وجه الشُّمول، وإنَّما تتناول واحدًا غير مُعيَّنٍ.

(بلا حصرٍ): ما يتناول جميع أفراده مع الحصر؛ كأسماء العدد: مائةٍ، وألفٍ، ونحوهما.

صيغ العموم سبعٌ:

[١] ما دلَّ على العموم بمادَّته:	مثل: كلٍّ، وجميع، وكافَّة، وقاطبة، وعامَّة؛ كقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾[القمر:٤٩].
[٢] أسماء الشَّرط:	كقوله تعالىٰ: ﴿مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦ﴾[فُصِّلت:٤٦]، وقوله: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾[البقرة:١١٥].
[٣] أسماء الاستفهام:	كقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَأۡتِيكُم بِمَآءٖ مَّعِينِۭ﴾[المُلك:٣٠]، وقوله: ﴿أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾[القصص:٦٥]، وقوله: ﴿فَأَيۡنَ تَذۡهَبُونَ﴾[التَّكوير:٢٦].

[٤] الأسماء الموصولة:	كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾[الزُّمر:٣٣]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾[العنكبوت:٦٩]، وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰٓ﴾[النَّازعات:٢٦]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[آل عمران:١٠٩].
[٥] النَّكرة في سياق النَّفي، أو النَّهي، أو الشَّرط، أو الاستفهام الإنكاريِّ:	كقوله: ﴿وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[آل عمران:٦٢]، ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾[النِّساء:٣٦]، وقوله: ﴿إِن تُبۡدُواْ شَيۡـًٔا أَوۡ تُخۡفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾ [الأحزاب:٥٤]، وقوله: ﴿مَنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَأۡتِيكُم بِضِيَآءٍ﴾ [القصص:٧١].
[٦] الـمُعرَّف بالإضافة مُفردًا كان أم مَجموعًا:	كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾[المائدة:٧]، وقوله: ﴿فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ﴾[الأعراف:٦٩].
[٧] الـمُعرَّف بـ(أل) الاستغراقيَّة مُفردًا كان أم مَجموعًا:	كقوله تعالىٰ: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾[النِّساء:٢٨]، وقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾[النُّور:٥٩].

الـمُعرَّف بـ(أل):

[١] العهديَّة: فإنَّه بحسب المَعهود:

إن كان عامًّا فالمُعرَّف عامٌّ:	**إن كان خاصًّا فالمُعرَّف خاصٌّ:**
مثل: ﴿إِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرٗا مِّن طِينٖ ٧١ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن	مثل: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا

[٢] الَّتي لبيان الجنس:

فلا يَعمُّ الأفراد، فإذا قلت: (الرَّجل خيرٌ من المرأة)، أو: (الرِّجال خيرٌ من النِّساء)، فليس المُراد أنَّ كلَّ فردٍ من الرِّجال خيرٌ من كلِّ فردٍ من النِّساء، وإنَّما المُرادُ أنَّ هذا الجنس

رُوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [ص].	﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾﴾ [المُزَّمِّل].	خيرٌ من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النِّساء من هو خيرٌ من بعض الرِّجال.

العمل بالعامِّ:

يجب العمل بعموم اللَّفظ العامِّ حتَّىٰ يثبت تخصيصه؛ لأنَّ العمل بنصوص الكتاب والسُّنَّة واجبٌ علىٰ ما تقتضيه دلالتها، حتَّىٰ يقوم دليلٌ علىٰ خلاف ذلك.

وإذا ورد العامُّ علىٰ سببٍ خاصٍّ وجب العمل بعمومه؛ لأنَّ العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب؛ إلَّا أن يدلَّ دليلٌ علىٰ تخصيص العامِّ بما يُشبه حال السَّبب الَّذي ورد من أجله = فيختصُّ بما يشبهها.

[١] مثال ما لا دليل علىٰ تخصيصه:

آيات الظِّهار؛ فإنَّ سبب نزولها ظِهار أوس بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحكم عامٌّ فيه وفي غيره.

[٢] مثال ما دلَّ الدَّليل علىٰ تخصيصه:

قوله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**». مُتَّفقٌ عليه.
فإنَّ سببه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في سفرٍ، فرأىٰ زحامًا ورجلًا قد ظُلِّل عليه، فقال: «**مَا هَذَا؟**»، قالوا: صائمٌ، فقال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**».
فهذا العموم خاصٌّ بمن يُشبه حال هذا الرَّجل؛ وهو من يشقُّ عليه الصِّيام في السَّفر، والدَّليل علىٰ تخصيصه بذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصوم في السَّفر حيث كان لا يشقُّ عليه، ولا يفعل ﷺ ما ليس ببرٍّ.

[٩] الخاصُّ

الخاصُّ:

[١] لغةً: ضدُّ العامِّ.	**[٢] اصطلاحًا:** (**اللَّفظ الدَّالُّ علىٰ مَحصورٍ بشخصٍ أو عددٍ**)، كأسماء الأعلام، والإشارة، والعدد. خرج بقولنا: (**علىٰ مَحصورٍ**) اللَّفظ العامُّ.

التَّخصيص:

[١] لغةً: ضدُّ التَّعميم.	**[٢] اصطلاحًا:** إخراج بعض أفراد العامِّ.

والمُخصِّص -بكسر الصَّاد-: فاعل التَّخصيص وهو الشَّارع، ويُطلَق علىٰ الدَّليل الَّذي حصل به التَّخصيص.

دليل التَّخصيص نوعان:

[١] الـمُتَّصل:	**[٢] الـمُنفصل:**
وهو: ما لا يستقلُّ بنفسه، ومنه:	وهو: ما يستقلُّ بنفسه، وأقسامه ثلاثةٌ:

[أ] **الاستثناء.**	[ب] **الشَّرط.**	[ج] **الصِّفة.**	[د] **الحسُّ.**	[هـ] **العقل.**	[و] **الشَّرع.**

[أ] الاستثناء:

[٢] اصطلاحًا:	[١] لغةً:
(إخراج بعض أفراد العامِّ بـ«إلَّا» أو إحدىٰ أخواتها)، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾[العصر]. فخرج بقولنا: (بـ«إلَّا» أو إحدىٰ أخواتها) التَّخصيص بالشَّرط وغيره.	من الثَّني، وهو ردُّ بعض الشَّيء إلىٰ بعضه؛ كثني الحبل.

[ب] الشَّرط:

[٢] اصطلاحًا:		[١] لغةً:
(تعليق شيءٍ بشيءٍ وجودًا أو عدمًا؛ بـ«إن» الشَّرطيَّة أو إحدىٰ أخواتها)، والشَّرط مُخصِّصٌ سواءٌ تقدَّم أم تأخَّر.		العلامة.
مثال المُتأخِّر: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًا﴾[النُّور:٣٣].	**مثال المُتقدِّم:** قوله تعالىٰ في المُشركين: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾[التَّوبة:٥].	

[ج] الصِّفة:

وهي: (ما أشعر بمعنًىٰ يختصُّ به بعض أفراد العامِّ، من: نعتٍ، أو بدلٍ، أو حالٍ).

[٣] مثال الحال:	[٢] مثال البدل:	[١] مثال النَّعت:
﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾[النِّساء:٩٤].	﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾[آل عمران:٩٧].	﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾[النِّساء:٢٥].

[د] التَّخصيص بالحسِّ:

مثل: قوله تعالىٰ عن ريح عادٍ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا﴾[الأحقاف:٢٥]، فإنَّ الحِسَّ دلَّ علىٰ أنَّها لم تدمِّر السَّماء والأرض.

[هـ] التَّخصيص بالعقل:

مثل: قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٍ﴾[الرَّعد:١٦]، فإنَّ العقل دلَّ علىٰ أنَّ ذاته تعالىٰ غيرُ مَخلوقةٍ.

تنبيهٌ: من العلماء من يرىٰ أنَّ ما خُصَّ بالحسِّ والعقل ليس من العامِّ المَخصوص، وإنَّما هو من العامِّ الَّذي أُريد به الخُصوصُ، إذِ المَخصوصُ لم يكن مُرادًا عند المُتكلِّم ولا المُخاطَب من أوَّل الأمر، وهذه حقيقة العامِّ الَّذي أُريد به الخُصوصُ.

[و] التَّخصيص بالشَّرع:

الكتاب والسُّنَّة يُخصَّص كلٌّ منهما بـ: مثلهما، وبالإجماع، والقياس (٨ صورٍ عقليَّةٍ).

[١] تخصيص الكتاب بالكتاب:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[البقرة:٢٢٨] خُصَّ بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب:٤٩].

[٢] تخصيص الكتاب بالسُّنَّة:

آيات المواريث؛ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النِّساء:١١] ونحوها خُصَّ بقوله ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**». مُتَّفقٌ عليه.

[٣] تخصيص الكتاب بالإجماع:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[النُّور:٤] خُصَّ بالإجماع علىٰ أنَّ الرَّقيق القاذف يُجلَد أربعين، هكذا مثَّل كثيرٌ من الأصوليِّين، وفيه نظرٌ؛ لثبوت الخلاف في ذلك، ولم أجد له مثالًا سليمًا.

[٤] تخصيص الكتاب بالقياس:

قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[النُّور:٢]؛ خُصَّ بقياس العبد الزَّاني علىٰ الأمة في تنصيف العذاب؛ والاقتصار علىٰ خمسين جلدةً، علىٰ المَشهور.

[٥] تخصيص السُّنَّة بالكتاب:

قوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ...**»، الحديث. مُتَّفَقٌ عليه. خُصَّ بقوله تعالىٰ: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التَّوبة].

[٦] تخصيص السُّنَّة بالسُّنَّة:

قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**». أخرجه البخاريُّ. خُصَّ بقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**». مُتَّفَقٌ عليه.

[٧] تخصيص السُّنَّة بالقياس:

قوله ﷺ: «**الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**». أخرجه مسلمٌ. خُصَّ بقياس العبدِ علىٰ الأَمَةِ في تنصيف العذاب، والاقتصار علىٰ خمسين جلدةً، علىٰ المَشهور.

[٨] تخصيص السُّنَّة بالإجماع:

لم أجد مثالًا لتخصيص السنة بالإجماع.

من شروط الاستثناء:

[١] اتِّصال المُستثنى بالمُستثنى منه:

إمَّا:

[أ] حقيقةً:

والمُتَّصل حقيقةً هو المُباشر للمُستَثنىٰ منه، بحيث لا يفصل بينهما فاصلٌ.

[ب] حكمًا:

والمُتَّصل حكمًا ما فصل بينه وبين المُستَثنىٰ منه فاصلٌ لا يُمكن دفعه؛ كالسُّعال والعُطاس.

[٢] ألَّا يكون المُستثنى أكثر من نصف المُستثنى منه:

إذا كان الاستثناء من عددٍ كما سيأتي.

إذا فصل بين الـمُستثنى والـمُستثنى منه فاصلٌ يمكن دفعه أو سكوتٌ:

المشهور:	وقيل:
لم يصحَّ الاستثناء، مثل أن يقول: (عبيدي أحرارٌ)، ثمَّ يسكت أو يتكلَّم بكلامٍ آخرَ، ثمَّ يقول: (إلَّا سعيدًا)؛ فلا يصحُّ الاستثناء ويعتق الجميع.	يصحُّ الاستثناء مع السُّكوت أو الفاصل إذا كان الكلام واحدًا؛ لحديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال يوم فتح مكَّة: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهُ**»، فقال العبَّاس: يا رسول الله؛ إلَّا الإذخر فإنَّه لِقَيْنِهم وبُيوتهم، فقال: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**». مُتَّفقٌ عليه. **وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.**

تفصيل الشَّرط الثَّاني (ألَّا يكون الـمُستثنى أكثر من نصف المُستثنى منه):

الاستثناء من عددٍ:

فلو قال: (له عليَّ عشرة دراهمَ إلَّا ستَّةً):

المشهور:	وقيل:
لم يصحَّ الاستثناء ولزمته العشرة كلُّها.	لا يُشترط ذلك، فيصحُّ الاستثناء وإن كان المُستثنىٰ أكثر من النِّصف، فلا يلزمه في المثال المَذكور إلَّا أربعةٌ.

أمَّا إن استثنىٰ الكلَّ؛ فلا يصحُّ علىٰ القولين، فلو قال: (له عليَّ عشرةٌ إلَّا عشرةٌ) لزمته العشرة كلُّها.

الاستثناء من صفةٍ:

يصحُّ وإن خرج الكلُّ أو الأكثر.

مثاله: قوله تعالىٰ لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾[الحجر]، وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النِّصف.

ولو قلت: (أعطِ من في البيت إلَّا الأغنياء)، فتبيَّن أنَّ جميع من في البيت أغنياء؛ صحَّ الاستثناء، ولم يُعطَوْا شيئًا.

[١٠] الـمُطلق والـمُقيَّد

الـمُطلق:

[١] لغةً: ضدُّ المُقيَّد.

[٢] اصطلاحًا: (ما دلَّ علىٰ الحقيقة بلا قيدٍ)، كقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[المُجادلة:٣]، فخرج بقولنا:

(ما دلَّ على الحقيقة): العامُّ؛ لأنَّه يدلُّ علىٰ العموم لا علىٰ مُطلق الحقيقة فقط.

(بلا قيدٍ): المُقيَّد.

الـمُقيَّد:

[١] لغةً: ما جُعل فيه قيدٌ من بعيرٍ ونحوه.

[٢] اصطلاحًا: (ما دلَّ علىٰ الحقيقة بقيدٍ)، كقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[النِّساء:٩٢]، فخرج بقولنا: (بقيدٍ) المُطلق.

العمل بالـمُطلق:

يجب العمل بالمُطلَق علىٰ إطلاقه إلَّا بدليل يدلُّ علىٰ تقييده؛ لأنَّ العمل بنصوص الكتاب والسُّنَّة واجبٌ علىٰ ما تقتضيه دلالتها حتَّىٰ يقوم دليلٌ علىٰ خلاف ذلك.

وإذا ورد نصٌّ مُطلَقٌ، ونصٌّ مُقيَّدٌ:

[١] وكان الحكم واحدًا: وجب تقييد المُطلَق بالمُقيَّد.

[٢] واختلف الحكم: عُمل بكلِّ واحدٍ علىٰ ما ورد عليه من إطلاقٍ أو تقييدٍ.

[١] مثال اتِّحاد الحكم:

قوله في كفَّارة الظِّهار: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[المُجادلة:٣]، وقوله في كفَّارة القتْل: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[النِّساء:٩٢]، فالحكم واحدٌ هو تحرير الرَّقبة، فيجب تقييد المُطلَق في كفَّارة الظِّهار بالمُقيَّد في كفَّارة القتل، ويُشترَط الإيمانُ في الرَّقبة في كلٍّ منهما.

[٢] مثال اختلاف الحكم:

قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، وقوله في آية الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]، فالحكم مُختلفٌ، ففي الأولىٰ قطعٌ وفي الثَّانية غسلٌ؛ فلا تُقيَّدُ الأولىٰ بالثَّانية؛ بل تبقىٰ علىٰ إطلاقها، ويكون القطعُ من الكوعِ مِفصلِ الكفِّ، والغسلُ إلىٰ المَرافقِ.

الفرق بين العامِّ والـمُطلق:

العامُّ:	الـمُطلق:
۞ العامُّ ضدُّه الخاصُّ.	۞ المُطلَق ضدُّه المُقيَّد.
۞ هو اللَّفظ الشَّامل لجميع أفراده بلا حصرٍ.	۞ لا يعمُّ جميع أفراده، وإنَّما يخصُّ فردًا غيرَ مُعيَّنٍ.
۞ يصحُّ الاستثناء منه.	۞ لا يصحُّ الاستثناء منه.
۞ له صيغٌ تدلُّ عليه.	۞ له صيغٌ تدلُّ عليه.
۞ شموليٌّ (مهما أخذت منه لا ينتهي).	۞ بدليٌّ (ينتهي بالأخذ منه).

توضيح بعض أوجه الفرق:

الوجه الثَّاني: حقيقة العامِّ (**اللَّفظ الشَّامل لجميع أفراده بلا حصرٍ**)، بينما حقيقة المُطلَق (**ما دلَّ علىٰ الحقيقة بلا قيدٍ**).

الوجه الرَّابع: باعتبار الحكم، فالعامُّ المَأمورُ به أو المَنهيُّ عنه: لا يمكن تحقيقه إلَّا بفعل جميع أفراد العامِّ المَأمور به، والانتهاء عن جميع أفراد العامِّ المَنهيِّ عنه.

فمثلًا: النَّكرة في سياق النَّفي في قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، فلفظتا «**ضَرَر**» و«**ضِرَار**»: نكرةٌ في سياق النَّفي، فتُفيد العُمومَ، أي: كلُّ ضررٍ يجب أن يُجتَنب، فلو اجتنب المُسلم كلَّ ضررٍ إلَّا واحدًا لكان مُخالفًا لهذا النَّصِّ، ولا يكون مُطيعًا إلَّا بالانتهاء عن جميع ما نُهِيَ عنه من الضَّرر.

[١١] الـمُجمل والـمُبيَّن

الـمُجمَل:

[١] لغةً: المُبهَمُ والمَجموعُ.

[٢] اصطلاحًا: (ما يتوقَّف فهم المُراد منه علىٰ غيره، إمَّا في: تعيينه، أو بيان صفته، أو مقداره).

مثال ما يحتاج إلى غيره في:

[١] تعيينه: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة:٢٢٨]، فإنَّ القُرْءَ لفظٌ مُشترَكٌ بين الحيض والطُّهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلىٰ دليلٍ.

[٢] بيان صفته: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، فإنَّ كيفيَّة إقامة الصَّلاة مَجهولةٌ تحتاج إلىٰ بيانٍ.

[٣] بيان مقداره: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، فإنَّ مِقدار الزَّكاة الواجبة مَجهولٌ يحتاج إلىٰ بيانٍ.

الـمُبيَّن:

[١] لغةً: المُظهَر والموضَّح.

[٢] اصطلاحًا: (ما يُفهم المُراد منه، إمَّا بأصل الوضع أو بعد التَّبيين).

مثال ما يُفهم المُراد منه:

[١] بأصل الوضع:

لفظ: (سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق...)، فهذه الكلمات ونحوها مَفهومةٌ بأصل الوضع، ولا تحتاج إلىٰ غيرها في بيان معناها.

[٢] بعد التَّبيين:

قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ الزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]، فإنَّ الإقامة والإيتاء كلٌّ منهما مُجملٌ، ولكنَّ الشَّارع بيَّنهما، فصار لفظهما بيِّنًا بعد التَّبيين.

العمل بالـمُجمَل:

يجب علىٰ المُكلَّف عقد العزم علىٰ العمل بالمُجمَل متىٰ حصل بيانُه.

النَّبيُّ ﷺ قد بيَّن لأمَّته جميعَ شريعتِه: أصولَها، وفروعَها، حتَّىٰ ترك الأمَّة علىٰ شريعةٍ بيضاءَ نقيَّةٍ، ليلُها كنهارِها، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبدًا، وبيانه ﷺ إمَّا:

[١] بالقول:

كإخباره عن أنصبة الزَّكاة ومقاديرها؛ كما في قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**»؛ بيانًا لمُجمَل قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ الزَّكَوٰةَ﴾.

[٢] بالفعل:

كقيامِه بأفعال المناسك أمام الأمَّة بيانًا لمُجمَل قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[آل عمران:٩٧]، وكذلك صلاتُه الكسوفَ علىٰ صفتها، هي في الواقع بيانٌ لمُجمَل قوله ﷺ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا**». مُتَّفقٌ عليه.

[٣] بهما جميعًا:

كبيانه كيفية الصَّلاة، فإنَّه كان بالقول كما في حديث المُسيء في صلاتِه حيث قال ﷺ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ**..» الحديث. مُتَّفقٌ عليه.

وكان بالفعل أيضًا؛ كما في حديث سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قام علىٰ المِنبر فكبَّر، وكبَّر النَّاس وراءه وهو علىٰ المنبر... الحديث، وفيه: ثمَّ أقبل علىٰ النَّاس وقال: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**». مُتَّفقٌ عليه.

[١٢] الظَّاهر والـمُؤوَّل

الظَّاهر:

[١] لغةً: الواضِح والبيِّن.

[٢] اصطلاحًا:

(ما دلَّ بنفسه علىٰ معنًىٰ راجحٍ مع احتمال غيره)، فخرج بقولنا:

(ما دلّ بنفسه على معنًى):	**(راجح):**	**(مع احتمال غيره):**
المُجمَل؛ لأنَّه لا يدلُّ علىٰ المَعنىٰ بنفسه.	المُؤوَّل؛ لأنَّه يدلُّ علىٰ مَعنًىٰ مَرجوحٍ لولا القرينة.	النَّصُّ الصَّريح؛ لأنه لا يحتمل إلَّا معنًىٰ واحدًا.

مثاله: قوله ﷺ: «**تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**». أخرجه ابن ماجه. فإنَّ الظَّاهر من المُراد بالوُضوء غسل الأعضاء الأربعة علىٰ الصِّفة الشَّرعيَّة، دون الوُضوء الَّذي هو النَّظافة.

العمل بالظَّاهر واجبٌ إلَّا بدليلٍ يصرفه عن ظاهره؛ لأمورٍ منها:

- أنَّ هذه طريقة السَّلف.
- أنَّه أحوط وأبرأ للذِّمَّة.
- أنَّه أقوىٰ في التَّعبُّد والانقياد.

الـمُؤوَّل:

[١] لغةً: من الأَوَلِ؛ وهو الرُّجوع.

[٢] اصطلاحًا: (ما حُمل لفظه علىٰ المعنىٰ المَرجوح).

فخرج بقولنا: (علىٰ المعنىٰ المَرجوح):

- **[١] النَّصُّ:** لأنَّه لا يحتمل إلَّا معنًىٰ واحدًا.
- **[٢] الظَّاهر:** لأنَّه مَحمولٌ علىٰ المَعنىٰ الرَّاجح.

التَّأويل قسمان:

[١] الصَّحيح:

وهو: ما دلَّ عليه دليلٌ صحيحٌ.

كتأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف:٨٢] إلىٰ معنىٰ: واسأل أهل القرية؛ لأنَّ القرية نفسها لا يمكن توجيه السُّؤال إليها.

[٢] الفاسد:

وهو: ما ليس عليه دليلٌ صحيحٌ.

كتأويل المُعطِّلة قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[طه:٥] إلىٰ معنىٰ استولىٰ، والصَّواب أنَّ معناه العلوُّ والاستقرار من غير تكييفٍ ولا تمثيلٍ.

الاختبار الثَّالث

[١] املأ الفراغات في ما يلي:

العامُّ:	لغةً: .... اصطلاحًا: .... شرح التَّعريف: ....
صيغ العموم مع المثال:	[١] .... مثاله: .... [٢] .... مثاله: .... [٣] .... مثاله: .... [٤] .... مثاله: .... [٥] .... مثاله: .... [٦] .... مثاله: .... [٧] .... مثاله: ....
أنواع (أل):	[١] .... مثاله: .... [٢] .... مثاله: .... [٣] .... مثاله: .... [٤] .... مثاله: .... [٥] .... مثاله: .... [٦] .... مثاله: ....
كيفيَّة العمل بالعامِّ	....

الخاصُّ:	لغةً: .... اصطلاحًا: .... مثاله: .... شرح التَّعريف: ....
أنواع التَّخصيص:	[١] .... وتعريفه: .... ويكون بـ: [أ] .... [ب] .... [ج] .... [٢] .... وتعريفه: .... ويكون بـ: [أ] .... [ب] .... [ج] ....
شروط الاستثناء:	[١] .... ودليله: .... [٢] .... ودليله: ....
الـمُطلَق:	لغةً: .... اصطلاحًا: .... مثاله: .... شرح التَّعريف: ....
الـمُقيَّد:	لغةً: .... اصطلاحًا: .... مثاله: ....
العمل بالـمُطلق والـمُقيَّد:	....

الـمُجمَل:	لغةً: .... اصطلاحًا: .... مثاله: ....
الـمُبيَّن:	لغةً: .... اصطلاحًا: .... مثاله: ....
البيان يكون بـ:	[١] .... مثاله: .... [٢] .... مثاله: .... [٣] .... مثاله: ....
الظَّاهر:	لغةً: .... اصطلاحًا: .... مثاله: ....
العمل بالظَّاهر:	.... الفرق بين السَّلف والظَّاهريَّة: ....
الـمُؤوَّل:	لغةً: .... اصطلاحًا: .... مثاله: ....
أقسام التَّأويل:	[١] .... مثاله: .... [٢] .... مثاله: ....

[٢] أجب بـ "صح" أو "خطأ":

السُّؤال	صح	خطأ
العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب.	☐	☐
لم يترك النَّبيُّ ﷺ البيان عند الحاجة إليه أبدًا.	☐	☐

[٣] حدِّد معاني الكلمات التَّالية:

الكلمة:	معناها:	الكلمة:	معناها:
الاستثناء:		الشَّرط:	
الوصف:		المُتَّصل حكمًا:	
العمل بالمجمل:		بقاء نصٍّ علىٰ إجماله بلا تبيين:	

[٤] أعط مثالًا في كلٍّ ممَّا يلي:

الموضوع:	مثاله:	الموضوع:	مثاله:
مُعرَّفٌ بـ(أل) يقتضي العموم:		مُعرَّفٌ ب(أل) يقتضي التَّخصيص:	
سببٌ خاصٌّ والحكم عامٌّ:		سببٌ خاصٌّ والحكم خاصٌّ:	
مُتَّصلٌ حكمًا:		شرطٌ مُخصِّصٌ مُتقدِّمٌ:	
شرطٌ مُخصِّصٌ مُتأخِّرٌ:		مُخصِّص نعتٍ:	
مُخصِّص بدلٍ:		مُخصِّص حالٍ:	
تخصيصٌ بالحسِّ:		تخصيصٌ بالعقل:	
عامٌّ أُريد به الخصوص:		تخصيص الكتاب بالكتاب:	
تخصيص الكتاب بالسُّنَّة:		تخصيص السُّنَّة بالكتاب:	
تخصيص السُّنَّة بالسُّنَّة:		تخصيص الكتاب بالإجماع:	
تخصيص الكتاب		تخصيص السُّنَّة بالإجماع:	

بالقياس:	
تخصيص السُّنَّة بالقياس:	
نصٌّ مُطلقٌ ومُقيَّدٌ والحكم مُختلفٌ:	
مُجملٌ يحتاج إلىٰ غيره في بيان صفته:	
مُبيَّنٌ يُفهم المُراد منه بأصل الوضع:	
نصٌّ:	
مُؤوَّلٌ:	

نصٌّ مُطلقٌ ومُقيَّدٌ والحكم واحدٌ:	
مُجملٌ يحتاج إلىٰ غيره في تعيينه:	
مُجملٌ يحتاج إلىٰ غيره في بيان مقداره:	
مُبيَّنٌ يُفهم المُراد منه بعد التَّبيين:	
ظاهرٌ:	
مُؤوَّلٌ:	

[١٣] النَّسخ

النَّسخ:

[١] لغةً: الإزالة والنَّقل.

[٢] اصطلاحًا: (رفْع حكم دليلٍ شرعيٍّ أو لفظِه بدليلٍ من الكتاب والسُّنَّة)، فالمُراد بقولنا:

(رفْع حكم): أي: تغييره من إيجابٍ إلىٰ إباحةٍ، أو من إباحةٍ إلىٰ تحريمٍ مثلًا، فخرج بذلك تخلُّف الحكم لفوات شرطٍ أو وجود مانعٍ، مثل أن يرتفع وجوب الزَّكاة لنقص النِّصاب، أو وجوب الصَّلاة لوجود الحيض؛ فلا يُسمَّىٰ ذلك نسخًا.

(أو لفظه): لفظ الدَّليل الشَّرعيِّ؛ لأنَّ النَّسخ إمَّا أن يكون للحكم دون اللَّفظ، أو بالعكس، أو لهما جميعًا؛ كما سيأتي.

وخرج بقولنا: **(بدليلٍ من الكتاب والسُّنَّة)** ما عداهما من الأدلَّة كالإجماع والقياس فلا يُنسخ بهما.

النَّسخ جائزٌ عقلاً:

لأنَّ الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنَّه الرَّبُّ المالك، فله أن يُشرِّع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالكُ مَملوكَه بما أراد؟

ثمَّ إنَّ مُقتَضىٰ حِكمة الله ورحمته بعباده أن يشرِّع لهم ما يعلم تعالىٰ أنَّ فيه قيام مَصالح دينهم ودنياهم، والمَصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحُكم في وقتٍ أو حالٍ أصلح للعباد، ويكون غيرُه في وقتٍ أو حالٍ أخرىٰ أصلح، والله عليمٌ حكيمٌ.

والنَّسخ واقعٌ شرعًا، ومن أدلَّته:

- قوله تعالىٰ: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [البقرة:١٠٦].
- قوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ﴾[الأنفال:٦٦]، وقوله: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧]؛ فإنَّ هذا نصٌّ في تغيير الحكم السَّابق.
- قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا». أخرجه مسلمٌ. فهٰذا نصٌّ في نسخ النَّهي عن زيارة القبور.

يمتنع النَّسخ في:

[١] الأخبار:

لأنَّ نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذبًا، والكذب مُستحيلٌ في أخبار الله ورسوله ﷺ.

اللَّهمَّ إلَّا أن يكون الحكم أتىٰ بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه؛ كقوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ﴾[الأنفال:٦٥] الآية، فإنَّ هذا خبرٌ معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية الَّتي بعدها، وهي قوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ﴾[الأنفال:٦٦].

[٢] الأحكام الَّتي تكون مصلحةً في كلِّ زمانٍ ومكانٍ:

كالتَّوحيد، وأصول الإيمان، وأصول العبادات، ومَكارم الأخلاق؛ من الصِّدق، والعفاف، والكرم، والشَّجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها.

وكذلك لا يمكن نسخ النَّهي عمَّا هو قبيحٌ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ؛ كالشِّرك والكفر ومَساوئ الأخلاق من الكذب والفجور والبُخل والجُبن ونحو ذلك.

إذ الشَّرائع كلُّها لمَصالح العباد ودفع المَفاسد عنهم.

شروط النَّسخ:

[١] **تعذُّر الجمع بين الدَّليلين:**	فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكلٍّ منهما.	
[٢] **العلم بتأخُّر النَّاسخ:**	إمَّا بالنَّصِّ:	كقوله ﷺ: «**كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». أخرجه مسلمٌ.
	أو بخبر الصَّحابيِّ:	كقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ**». أخرجه مسلمٌ.
	أو بالتَّاريخ:	كقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾[الأنفال:٦٦] الآية؛ و﴿ٱلْـَٔـٰنَ﴾ يدلُّ علىٰ تأخُّر هذا الحكم، وكذا لو ذُكر أنَّ النَّبيَّ ﷺ حكم بشيءٍ قبل الهجرة، ثمَّ حكم بعدها بما يُخالفه، فالثَّاني ناسخٌ.
[٣] **ثبوت النَّاسخ:**	واشترط الجمهور: أن يكون أقوىٰ من المَنسوخ أو مُماثلًا له؛ فلا يُنسخ المُتواتر عندهم بالآحاد وإن كان ثابتًا.	
	والأرجح أنَّه لا يُشترط أن يكون النَّاسخ أقوىٰ أو مُماثلًا؛ لأنَّ محلَّ النَّسخ الحُكم، ولا يُشترط في ثبوته التَّواتر.	

ينقسم النَّسخ إلى أقسامٍ باعتبارين:

باعتبار النَّصِّ المَنسوخ.	باعتبار النَّاسخ.

النَّسخ باعتبار النَّصِّ المَنسوخ ثلاثة أقسامٍ:

[١] ما نُسخ حكمُه وبقي لفظُه:

وهذا هو الكثير في القرآن. مثاله: آيتا المُصابرة، وهما قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ﴾[الأنفال:٦٥] الآية، نُسخ حكمُها بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[الأنفال:٦٦].

الحكمة: بقاء ثواب التِّلاوة، وتذكير الأمَّة بحِكمة النِّسخ.

[٢] ما نُسخ لفظُه وبقي حكمُه:

كآية الرَّجم، فقد ثبت في «الصَّحيحين» من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَا إِذَا أُحْصِنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ».

الحكمة: اختبار الأمَّة في العمل بما لا يجدون لفظَه في القرآن، وتحقيق إيمانِهم بما أنزل الله تعالىٰ، عكس حال اليهود الَّذين حاولوا كتْم نصِّ الرَّجم في التَّوراة.

[٣] ما نُسخ حكمُه ولفظُه:

كنسخ حكم الرَّضعات العشر السَّابق في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

النَّسخ باعتبار النَّاسخ أربعة أقسام:

[١] نسخ القرآن بالقرآن: ومثاله آيتا المُصابرة.	**[٢] نسخ القرآن بالسُّنَّة:** ولم أجد له مثالًا سليمًا.	**[٣] نسخ السُّنَّة بالقرآن:** ومثاله: نسخ استقبال بيت المَقدس الثَّابت بالسُّنَّة باستقبال الكعبة الثَّابت بقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤].	**[٤] نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة:** ومثاله قوله ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**». أخرجه مسلمٌ.

من حِكم النَّسخ:

[١] مُراعاة مَصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.	[٢] التَّطوُّر في التَّشريع حتَّى يبلغ الكمال.	[٣] اختبار المُكلَّفين باستعدادهم لقبول التَّحوُّل من حُكم إلىٰ آخر ورِضاهم بذلك.	[٤] اختبار المُكلَّفين بقيامهم: بوظيفة الشُّكر إذا كان النَّسخ إلىٰ أخفَّ، ووظيفة الصَّبر إذا كان النَّسخ إلىٰ أثقل.

ينقسمُ النَّسخُ باعتبارِ خِفَّةِ الحُكمِ وثِقَلِه إلى:

[١] **إلى أخفَّ:** وهو كثيرٌ، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ﴾ [الأنفال:٦٦].	[٢] **إلى أثقل:** ومثالُه التَّدرُّج في تحريم الخمرِ، حيثُ انتُقِلَ مِن الإباحةِ إلىٰ التَّحريم وقتَ الصَّلواتِ، ثمَّ إلىٰ التَّحريمِ الكُلِّيِّ.	[٣] **إلى مُساوٍ:** ومثالُه نسخُ استقبالِ بيتِ المَقدِسِ بالكَعبَةِ.

[١٤] الأخبار

تعريف الخبر:

[١] لغةً: النَّبأ.	[٢] اصطلاحًا: (ما أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ من: قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو وصفٍ). وقد سبق الكلامُ علىٰ أحكام كثيرٍ من القول.

فعل النَّبيِّ ﷺ:

[١] ما فعله بمُقتضى الجِبِلَّة:	كـ: الأكل، والشُّرب، والنَّوم...، فلا حكم له في ذاته، ولكن قد يكون مَأمورًا به أو مَنهيًّا عنه لسببٍ، وقد يكون له صفةٌ مَطلوبةٌ؛ كالأكل باليمين، أو مَنهيٌّ عنها؛ كالأكل بالشِّمال.
[٢] ما فعله بحسب العادة:	كصفة اللِّباس، فمُباحٌ في حدِّ ذاته، وقد يكون مَأمورًا به أو منهيًّا عنه لسببٍ.
[٣] ما فعله على وجه الخصوصيَّة:	فيكون مُختَصًّا به؛ كـ: الوصال في الصَّوم، والنِّكاح بالهبة. ولا يُحكَم بالخصوصيَّة إلَّا بدليلٍ؛ لأنَّ الأصل التَّأسِّي به ﷺ.
[٤] ما فعله تعبُّدًا:	فهو واجبٌ عليه حتَّىٰ يحصل البلاغ؛ لوجوب التَّبليغ عليه. ثمَّ يكون مَندوبًا في حقِّه وحقِّنا علىٰ أصحِّ الأقوال، وذلك لأنَّ فعله تعبُّدًا يدلُّ علىٰ مشروعيَّته، والأصل عدم العقاب علىٰ التَّرك، فيكون مشروعًا

...	لا عقاب في تركه، وهذا حقيقةُ المَندوب. **مثال ذلك**: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها سُئلت: بأيِّ شيءٍ كان النَّبيُّ ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: «بالسِّواك». أخرجه مسلمٌ. فليس في السِّواك عند دخول البيت إلَّا مُجرَّد الفعل، فيكون مَندوبًا. **ومثالٌ آخر**: كان النَّبيُّ ﷺ يُخلِّل لِحيته في الوضوء. أخرجه التِّرمذيُّ، وابن ماجه. فتخليل اللِّحية ليس داخلًا في غسل الوجه حتَّىٰ يكون بيانًا لمُجمل، وإنَّما هو فعلٌ مُجرَّدٌ فيكون مَندوبًا.
[٥] ما فعله بيانًا لـمُجمَلٍ من نصوص الكتاب أو السُّنَّة:	فهو واجبٌ عليه حتَّىٰ يحصل البيان؛ لوجوب التَّبليغ عليه. ثمَّ يكون له حكم ذلك النَّصِّ المُبيَّن في حقِّه وحقِّنا، فإن كان واجبًا كان ذلك الفعل واجبًا، وإن كان مَندوبًا كان ذلك الفعل مَندوبًا. **مثال الواجب**: أفعال الصَّلاة الواجبة الَّتي فعلها النَّبيُّ ﷺ بيانًا لمُجمَل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣]. **ومثال المَندوب**: صلاته ﷺ ركعتين خلف المَقام بعد أن فرغ من الطَّواف بيانًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾[البقرة:١٢٥]، حيث تقدَّم ﷺ إلىٰ مَقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية، فالرَّكعتان خلف المَقام سنَّةٌ.

وصف النَّبيِّ ﷺ:

مثال ما أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ من وصفٍ في خُلُقِهِ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ**». مُتَّفقٌ عليه.	مثال ما أُضيف إلىٰ النَّبيِّ ﷺ من وصفٍ في خِلْقَتِهِ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَبْعَةً مِنَ الرِّجَالِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ**». أخرجه البخاريُّ.

مُلاحظةٌ: الأصلُ في أفعالِه ﷺ عدمُ الخُصوصيَّةِ إلَّا لدليلٍ يدلُّ عليها.

تقرير النَّبيِّ ﷺ:

وأمَّا تقريره ﷺ علىٰ الشَّيء فهو دليلٌ علىٰ جوازه علىٰ الوجه الَّذي أقرَّه، قولًا كان أم فعلًا.

[١] مثال إقراره على القول:
إقراره الجارية الَّتي سألها: «**أَيْنَ اللهُ؟**»، قالت: في السَّماء. أخرجه مسلمٌ.

[٢] ومثال إقراره على الفعل:
إقراره صاحب السَّريَّة الَّذي كان يقرأ لأصحابه فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقال ﷺ: «**سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ**»، فسألوه فقال: لأنَّها صفة الرَّحمٰن، وأنا أحبُّ أن أقرأها، فقال ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**». مُتَّفقٌ عليه.
ومثالٌ آخر: إقراره الحَبَشة يلعبون في المسجد؛ من أجل التَّأليف علىٰ الإسلام.

فأمَّا ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنَّه لا يُنسب إليه، ولكنَّه حُجَّةٌ لإقرار الله له، ولذلك استدلَّ الصَّحابة رضي الله عنهم علىٰ جواز العزل بإقرار الله لهم عليه، قال جابرٌ رضي الله عنه: «**كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**». متَّفق عليه، وزاد مسلمٌ: (قال سفيان: ولو كان شيئًا يُنهىٰ عنه لنهانا عنه القرآن).
ويدلُّ علىٰ أنَّ إقرار الله حجَّةٌ أنَّ الأفعال المُنكَرة الَّتي كان المُنافقون يُخفونها يُبيِّنها الله تعالىٰ ويُنكرها عليهم، فدلَّ علىٰ أنَّ ما سكت الله عنه فهو جائزٌ.

تنبيهٌ: قد يأتي إقرارُ النَّبيِّ ﷺ علىٰ الشَّيء مع كون تَركِه أَولىٰ.

ينقسم الخبر إلى أقسامٍ باعتبارين:

باعتبار من يُضاف إليه.	باعتبار طُرُقِه.

الخبر باعتبار من يُضاف إليه ثلاثة أقسامٍ:

[١] المرفوع:

وهو قسمان:

المَرفوع حقيقةً: (قول النَّبيِّ ﷺ وفعلُه وإقرارُه).

المَرفوع حكمًا: (ما أُضيف إلىٰ سنَّته، أو عهده، أو نحو ذلك؛ ممَّا لا يدلُّ علىٰ مُباشرته إيَّاه).

ومنه قول الصَّحابيِّ: (أُمِرنا)، أو (نُهينا)، أو نحوهما؛ كقول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ». مُتَّفقٌ عليه. وقول أمِّ عطيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». مُتَّفقٌ عليه.

[٢] الموقوف:

(ما أُضيف إلىٰ الصَّحابيِّ، ولم يثبت له حكمُ الرَّفع).

وهو حجَّةٌ علىٰ القول الرَّاجح، إلَّا أن يُخالف نصًّا، أو قول صحابيٍّ آخر، فإن خالف نصًّا أُخِذ بالنَّصِّ، وإن خالف قول صحابيٍّ آخر أُخِذ بالرَّاجح منهما. والصَّحابيُّ: (من اجتمع بالنَّبيِّ ﷺ مؤمنًا به، ومات علىٰ ذلك).

[٣] المقطوع:

(ما أُضيف إلىٰ التَّابعيِّ فمن بعده).

والتَّابعيُّ: (من اجتمع بالصَّحابيِّ مُؤمنًا بالرَّسول ﷺ، ومات علىٰ ذلك).

الخبر باعتبار طُرُقه قسمان:

[١] المتُواتر:

وهو: (ما رواه جماعةٌ كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطؤوا علىٰ الكذب، وأسندوه إلىٰ شيءٍ مَحسوسٍ).

مثاله: قوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفقٌ عليه.

[٢] الآحاد:

وهو ما سوىٰ المُتواتر.

وينقسم من حيث الرُّتبةُ إلىٰ ثلاثة أقسامٍ كما سيأتي.

أقسام خبر الآحاد من حيث الرُّتبة:

[١] الصَّحيح:	[٢] الحسن:	[٣] الضَّعيف:
وهو: (ما نقله عدلٌ، تامُّ الضَّبط، بسندٍ مُتَّصلٍ، وخلا من الشُّذوذ، والعلَّة القادحة).	وهو: (ما نقله عدلٌ، خفيف الضَّبط، بسندٍ مُتَّصلٍ، وخلا من الشُّذوذ، والعلَّة القادحة). ويصل إلىٰ درجة الصَّحيح إذا تعدَّدت طُرُقه، ويُسمَّىٰ: (صحيحًا لغيره).	وهو ما خلا من شرط الصَّحيح والحسن. ويصل إلىٰ درجة الحسن إذا تعدَّدت طُرُقة علىٰ وجهٍ يَجْبُرُ بعضُها بعضًا، ويُسمَّىٰ: (حسنًا لغيره).

التَّحمُّل والأداء:

[١] التَّحمُّل: هو: (أخذ الحديث عن الغير).

[٢] الأداء: هو: (إبلاغ الحديث إلىٰ الغير)، وله صيغٌ منها:

[أ] (حدَّثني):	[ب] (أخبرني):	[ج] (أخبرني إجازةً)، أو (أجاز لي):	[د] العنعنة:
لمن قرأ عليه الشَّيخ.	لمن قرأ عليه الشَّيخ، أو قرأ هو علىٰ الشَّيخ.	لمن روىٰ بالإجازة دون القراءة. والإجازة: (إذنه للتِّلميذ أن يَروي عنه ما رواه، وإن لم يكن بطريقِ القراءة).	وهي: رواية الحديث بلفظ (عن). وحكمها الاتِّصال، إلَّا من مَعروفٍ بالتَّدليس، فلا يُحكَم فيها بالاتِّصال إلَّا أن يُصرِّح بالتَّحديث.

هذا وللبحث في الحديث ورُواتِه أنواعٌ كثيرةٌ في علم المُصطَلح، وفيما أشرنا إليه كفايةٌ إن شاء الله تعالىٰ.

[١٥] الإجماع

الإجماع:

[١] لغةً: العزم والاتِّفاق.

[٢] اصطلاحًا: (اتِّفاق مُجتهدِي هذه الأمَّة بعد النَّبيِّ ﷺ علىٰ حُكمٍ شرعيٍّ)، فخرج بقولنا:

(اتِّفاق): وجودُ خلافٍ، ولو من واحدٍ، فلا ينعقد معه الإجماع.

(مُجتهدِي): العوامُّ والمُقلِّدون، فلا يُعتبر وفاقُهم ولا خلافُهم.

(هذه الأمَّة): إجماعُ غيرها، فلا يُعتبر.

(بعد النبيِّ ﷺ): اتِّفاقُهم في عهد النَّبيِّ ﷺ، فلا يُعتبر إجماعًا من حيث كونُه دليلًا؛ لأنَّ الدَّليل حصل بسنَّة النَّبيِّ ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، ولذلك إذا قال الصَّحابيُّ: (كنَّا نفعل)، أو (كانوا يفعلون كذا علىٰ عهد النَّبيِّ ﷺ)؛ كان مَرفوعًا حكمًا، لا نقلًا للإجماع.

(علىٰ حكمٍ شرعيٍّ): اتِّفاقُهم علىٰ حكمٍ عقليٍّ، أو عاديٍّ، فلا مَدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلَّة الشَّرع.

من أدلَّة حجِّيَّة الإجماع:

[١] ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:١٤٣]؛ فقوله: ﴿شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ يشمل الشَّهادة علىٰ أعمالهم وعلىٰ أحكام أعمالهم، والشَّهيد قوله مَقبولٌ.

[٢] ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النِّساء:٥٩]، دلَّ علىٰ أنَّ ما اتَّفقوا عليه حقٌّ.

[٣]	قوله ﷺ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ**». أخرجه جماعةٌ بألفاظٍ مُتقاربةٍ.
[٤]	أن نقول: (إجماع الأمَّة علىٰ شيءٍ)، إمَّا أن يكون حقًّا، وإمَّا أن يكون باطلًا، فإن كان حقًّا فهو حجَّةٌ، وإن كان باطلًا فكيف يجوز أن تُجمع هذه الأمَّة -الَّتي هي أكرم الأمم علىٰ الله منذ عهد نبيِّها ﷺ إلىٰ قيام السَّاعة- علىٰ أمرٍ باطلٍ لا يرضىٰ به الله؟ هذا من أكبر المُحالِ.

الإجماع نوعان:

[١] القطعيُّ:

وهو: **(ما يُعلم وُقوعُه من الأمَّة بالضَّرورة)**.

مثاله: الإجماع علىٰ وجوب الصَّلوات الخمس، وتحريم الزِّنىٰ، وهذا النَّوع لا أحد يُنكر ثُبوتَه، ولا كونَه حُجَّةً، ويكفر مُخالفُه إذا كان ممَّن لا يجهلُه.

[٢] الظَّنِّيُّ:

وهو: **(ما لا يُعلم إلَّا بالتَّتبُّع والاستقراء)**.

وقد اختلف العلماء في إمكان ثُبوتِه، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيميَّة حيث قال في «العقيدة الواسطية»: (والإجماع الَّذي ينضبط ما كان عليه السَّلف الصَّالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمَّة) اهـ.

واعلم أنَّ الأمَّة لا يمكن أن تُجمع علىٰ خلاف دليلٍ صحيحٍ صريحٍ غير مَنسوخٍ، فإنَّها لا تُجمع إلَّا علىٰ حقٍّ، وإذا رأيت إجماعًا تظنُّه مُخالفًا لذلك فانظر: فإمَّا أن يكون الدَّليل غير صحيحٍ، أو غير صريحٍ، أو مَنسوخًا، أو في المسألة خلافٌ لم تعلَمْه.

شروط الإجماع:

[١] أن يثبت بطريقٍ صحيحٍ، بأن يكون إمَّا مَشهورًا بين العلماء، أو ناقلُه ثقةً واسع الاطِّلاع.

[٢] ألَّا يسبقه خلافٌ مُستقرٌّ، فإن سبقه ذلك فلا إجماع؛ لأنَّ الأقوال لا تبطل بموت قائليها.

تنبيهاتٌ:

۞ الإجماع لا يرفع الخلاف السَّابق، وإنَّما يمنع من حدوث خلافٍ، هذا هو القول الرَّاجح لقوَّة مَأخذِه، وقيل: لا يُشترط ذلك؛ فيصحُّ أن ينعقد في العصر الثَّاني علىٰ أحد الأقوال السَّابقة، ويكون حجَّةً علىٰ من بعده.

۞ ولا يُشترط علىٰ رأي الجمهور انقراضُ عصر المُجمِعين، فينعقد الإجماع من أهله بمُجرَّد اتِّفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مُخالفتُه بعد؛ لأنَّ الأدلَّة علىٰ أنَّ الإجماع حجَّةٌ ليس فيها اشتراطُ انقراضِ العصر، ولأنَّ الإجماع حصل ساعة اتِّفاقهم، فما الَّذي يرفعه؟

۞ وإذا قال بعض المُجتهدين قولًا أو فعل فعلًا، واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد، ولم يُنكروه مع قُدرتهم علىٰ الإنكار:

- فقيل: يكون إجماعًا.
- وقيل: يكون حجَّةً لا إجماعًا.
- وقيل: ليس بإجماعٍ ولا حجَّةٍ.
- وقيل: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماعٌ؛ لأنَّ استمرار سُكوتهم إلىٰ الانقراض مع قُدرتهم علىٰ الإنكار دليلٌ علىٰ مُوافقتهم، وهذا هو الإجماعُ السُّكوتيُّ، وهذا أقرب الأقوال.

۞ قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والإجماعُ الَّذي ينضبِطُ هو ما كان عليه السَّلَفُ الصَّالحُ؛ إذ بعدَهم كثُرَ الاختِلافُ، وانتشرَتِ الأُمَّةُ)، وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَن يدَّعي الإجماعَ فهو كاذِبٌ)، أي: في غير مسألةٍ اسْتُقِرَّ علىٰ الإجماع فيها، وضُبِطَ في القُرونِ المُفضَّلةِ.

[١٦] القياس

تعريف القياس:

[٢] اصطلاحًا:	[١] لغةً:
(تسوية فرعٍ بأصلٍ في حُكمٍ لعلَّةٍ جامعةٍ بينهما).	التَّقدير والمُساواة.

أركان القياس:

[٤] العلَّة:	[٣] الحكم:	[٢] الأصل:	[١] الفرع:
المعنىٰ الَّذي ثبت بسببه حكمُ الأصل.	ما اقتضاه الدَّليل الشَّرعيُّ من: وجوبٍ، أو تحريمٍ، أو صحَّةٍ، أو فسادٍ، أو غيرها.	المَقيس عليه.	المَقيس.

من أدلَّة حجِّيَّة القياس:

[١] من الكتاب:

قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ۗ﴾[الشُّورىٰ:١٧]، والميزان ما تُوزَن به الأمور ويُقايَس به بينها، وقوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ﴾[الأنبياء:١٠٤]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾[فاطر:٩]، فشبَّه الله تعالىٰ إعادة الخلق بابتدائه، وشبَّه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس.

[٢] من السُّنَّة:

قوله ﷺ لمن سألته عن الصِّيام عن أمِّها بعد موتها: «**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ؛ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟**»، قالت: نعم، قال: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**». أخرجه مسلمٌ. وأنَّ رجلًا أتىٰ النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، وُلِد لي غلامٌ أسودُ، فقال: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**»، قال: نعم، قال: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**»، قال: حُمرٌ،

...	قال: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قال: نعم، قال: «فَأَنَّىٰ ذَلِكَ؟» قال: لعلَّه نزعه عِرقٌ، قال: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». مُتَّفقٌ عليه. وهكذا جميعُ الأمثال الواردة في الكتاب والسُّنَّة دليلٌ علىٰ القياس؛ لما فيها من اعتبار الشَّيء بنظيرِه.
[٣] من أقوال الصَّحابة:	ما جاء عن أمير المؤمنين عمر في كتابه إلىٰ أبي موسىٰ الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في القضاء، قال: «ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ عَلَيْكَ مِمَّا وَرَدَ عَلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسِ الْأُمُورَ عِنْدَكَ، وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ، ثُمَّ اعْمَدْ فِيمَا تَرَىٰ إِلَىٰ أَحَبِّهَا إِلَىٰ اللهِ، وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ». أخرجه البيهقيُّ. قال ابن القيِّم: (وهذا كتابٌ جليلٌ تلقَّاه العلماء بالقبول). وحكىٰ المُزَنِيُّ أنَّ الفُقهاء من عصر الصَّحابة إلىٰ يومه أجمعوا علىٰ أنَّ نظيرَ الحقِّ حقٌّ، ونظيرَ الباطل باطلٌ، واستعملوا المَقاييس في الفقه في جميع الأحكام.

شروط القياس:

[١] ألَّا يُصادم دليلًا أقوى منه:	فلا اعتبار بقياسٍ يُصادم: النَّصَّ، أو الإجماع، أو أقوال الصَّحابة -إذا قلنا: قول الصَّحابيِّ حجَّةٌ-، ويُسمَّىٰ القياس المُصادِم لما ذُكر: «فاسدَ الاعتبارِ». **مثاله أن يُقال:** يصحُّ أن تُزوِّجَ المرأة الرَّشيدة نفسَها بغير وليٍّ قياسًا علىٰ صحَّة بيعها مالَها بغير وليٍّ. فهذا قياسٌ مُصادمٌ للنَّصِّ، وهو قوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». أخرجه بعض أصحاب «السُّنن».
[٢] أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنصٍّ	فإن كان ثابتًا بقياسٍ لم يصحَّ القياسُ عليه، وإنَّما يُقاس علىٰ الأصل الأوَّل؛ لأنَّ الرُّجوع إليه أولىٰ، ولأنَّ قياس الفرع عليه الَّذي جُعل أصلًا قد يكون غير صحيحٍ، ولأنَّ القياس علىٰ الفرع ثمَّ الفرع علىٰ الأصل تطويلٌ بلا فائدةٍ.

أو إجماعٍ:	**مثاله أن يُقال**: يجري الرِّبا في الذُّرَة قياسًا علىٰ الأَرُزِّ، ويجري في الأَرُزِّ قياسًا علىٰ البُرِّ، فالقياس هكذا غير صحيحٍ، ولكن يُقال: يجري الرِّبا في الذُّرة قياسًا علىٰ البُرِّ؛ ليُقاس علىٰ أصلٍ ثابتٍ بنصٍّ.
[٣] أن يكون لحكم الأصل علَّةٌ معلومةٌ:	ليُمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكمُ الأصل تعبُّديًّا مَحضًا لم يصحَّ القياس عليه. **مثاله أن يُقال**: لحم النَّعامة ينقض الوضوء قياسًا علىٰ لحم البعير؛ لمشابهتها له، فيُقال: هذا القياس غير صحيحٍ؛ لأنَّ حكم الأصل ليس له علَّةٌ مَعلومةٌ، وإنَّما هو تعبُّديٌّ مَحضٌ علىٰ المَشهور.
[٤] أن تكون العلَّة مُشتملةً على معنًى مُناسبٍ للحكم يُعلم من قواعد الشَّرع اعتبارُه:	كالإسكار في الخمر، فإن كان المَعنىٰ وصفًا طرديًّا لا مُناسبةَ فيه لم يصحَّ التَّعليل به؛ كالسَّواد والبياض مثلًا. **مثال ذلك**: حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ بريرة خُيِّرت علىٰ زوجها حين عُتِقت، قال: «وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا أَسْوَدَ»، فقوله: (أسودَ)؛ وصفٌ طرديٌّ لا مُناسبة فيه للحُكم، ولذلك يثبت الخِيار للأَمَة إذا عُتقت تحت عبدٍ وإن كان أبيضَ، ولا يثبت لها إذا عُتقت تحت حرٍّ وإن كان أسودَ.
[٥] أن تكون العلَّة مَوجودةً في الفرع كوجودها في الأصل:	كالإيذاء في ضرب الوالدين المَقيس علىٰ التَّأفيف، فإن لم تكن العلَّة مَوجودةً في الفرع لم يصحَّ القياسُ. **مثاله أن يُقال**: العلَّة في تحريم الرِّبا في البُرِّ كونه مَكيلًا، ثمَّ يُقال: يجري الرِّبا في التُّفَّاح قياسًا علىٰ البُرِّ، فهذا القياس غير صحيحٍ؛ لأنَّ العلَّة غير مَوجودةٍ في الفرع، إذ التُّفَّاح غيرُ مَكيلٍ.

أقسام القياس باعتبار خفائه:

[١] الجليُّ: وهو ما ثبتت علَّته بـ:

[أ] نصٍّ:

مثاله: قياس المنع من الاستجمار بالدَّم النَّجس الجافِّ على المنع من الاستجمار بالرَّوثة؛ فإنَّ علَّة حكم الأصل ثابتةٌ بالنَّصِّ حيث أتى ابن مسعودٍ رضي الله عنه إلى النَّبيِّ ﷺ بحجرين وروثةٍ ليستنجيَ بهنَّ، فأخذ الحجرين وألقى الرَّوثة، وقال: «هَذَا رِكْسٌ». أخرجه البخاريُّ. والرِّكس النَّجس.

[ب] أو إجماعٍ:

مثاله: نهي النَّبيِّ ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان؛ فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجليِّ؛ لثبوت علَّة الأصل بالإجماع، وهي: تشويش الفكر وانشغال القلب.

[ج] أو كان مَقطوعًا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع:

مثاله: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللُّبس على تحريم إتلافه بالأكل؛ للقطع بنفي الفارق بينهما.

[٢] الخفيُّ:

وهو ما ثبتت علَّته باستنباطٍ، ولم يُقطَع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأُشنان على البُرِّ في تحريم الرِّبا بجامع الكَيل، فإنَّ التَّعليل بالكيل لم يثبُت بنصٍّ ولا إجماعٍ، ولم يُقطَع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يُفرَّق بينهما بأنَّ البُرَّ مَطعومٌ بخلاف الأشنان.

أقسامٌ أخرى للقياس:

[١] قياس الشَّبه:

وهو: (أن يتردَّد فرعٌ بين أصلين مُختلفي الحُكمِ، وفيه شَبَهٌ بكلٍّ منهما، فيُلحق بأكثرهما شبهًا به).

[٢] قياس العكس:

وهو: (إثبات نقيضِ حكم الأصل للفرع؛ لوجود نقيض علَّة حُكمِ الأصلِ فيه).

مثاله: العبد هل يملك بالتَّمليك قياسًا علىٰ الحرِّ، أو لا يملك قياسًا علىٰ البهيمة؟

إذا نظرنا إلىٰ هذين الأصلين: الحرِّ، والبهيمةِ؛ وجدنا أنَّ العبد مُتردِّدٌ بينهما:

- فمِن حيث إنَّه إنسانٌ عاقلٌ يُثاب ويُعاقَب ويَنكِح ويُطلِّق؛ يُشبه الحرَّ.
- ومن حيث إنَّه يُباعُ ويُرهَن ويُوقَف ويُوهَب ويُورَث ولا يُودَع ويُضمَن بالقيمةِ ويُتصرَّف فيه؛ يُشبه البهيمة.

وقد وجدنا أنَّه من حيث التَّصرُّفُ الماليُّ أكثر شبهًا بالبهيمة فيُلحَق بها.

مثاله: قوله ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكون له فيها أجرٌ؟ قال: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا**». أخرجه مسلمٌ.

فأثبت النَّبيُّ ﷺ للفرع -وهو: الوطءُ الحلالُ- نقيضَ حُكم الأصل -وهو: الوطءُ الحرامُ-؛ لوجود نقيض علَّة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجرًا لأنَّه وطءٌ حلالٌ؛ كما أنَّ في الأصل وزرًا لأنَّه وطءٌ حرامٌ.

الاختبار الرَّابع

[١] املأ الفراغات في ما يلي:

النَّسخ:	لغةً: .... اصطلاحًا: .... شرح التَّعريف: ....
حكم النَّسخ:	[١] .... [٢] ....
ما يمتنع نسخه:	[١] .... [٢] ....
شروط النَّسخ:	[١] .... [٢] .... [٣] ....
يكون العلم بتأخُّر النَّاسخ بـ:	[١] .... [٢] .... [٣] ....
حكمة نسخ اللَّفظ لا الحكم:	[١] .... [٢] ....
حكمة نسخ الحكم لا اللَّفظ:	[١] .... [٢] ....
أقسام النَّسخ باعتبار النَّصِّ:	[١] .... [٢] .... [٣] ....

أقسام النَّسخ باعتبار النَّاسخ:	[١] .... [٢] .... [٣] .... [٤] ....
الحكمة من النَّسخ:	[١] .... [٢] .... [٣] .... [٤] ....
الخبر:	لغةً: .... اصطلاحًا: ....
أفعال النَّبيِّ ﷺ:	[١] .... [٢] .... [٣] .... [٤] .... [٥] .... [٦] ....
المرفوع:	حقيقةً: .... حكمًا: ....
الموقوف:	.... وهل هو حجَّةٌ؟ ....
الـمُتواتر:	....
الصَّحيح:	....
الحسن:	....
الضَّعيف:	....
الإجماع:	لغةً: .... اصطلاحًا: .... شرح التَّعريف: ....
دليل الإجماع:	[١] .... [٢] .... [٣] ....
أنواع الإجماع مع	[١] ....

الشَّرح:	[٢] .... [٣] ....
شروط الإجماع:	[١] .... [٢] ....
رفع الخلاف:	هل الإجماع يرفع الخلاف السَّابق؟ .... وهل يُشترط انقراض العصر؟ ....
القياس:	لغةً: .... اصطلاحًا: .... شرح التَّعريف: ....
دليل الإجماع:	[١] .... [٢] .... [٣] ....
شروط القياس:	[١] .... [٢] .... [٣] .... [٤] .... [٥] ....
أقسام القياس مع الشَّرح:	[١] .... [٢] .... [٣] .... [٤] ....

[٢] **أجب بـ "صح" أو "خطأ":**

السُّؤال	صح	خطأ
اتَّفق علماء المسلمين علىٰ حجِّيَّة الإجماع ووجوب العمل به.	☐	☐

السُّؤال	صح	خطأ
من طُرُق مَعرفة النَّاسخ والمَنسوخ: تصريح الرَّاوي بتاريخ سَماعِهِ لهما.	☐	☐
يَستدلُّ بخُطبة عُمر وتلاوتِه آية الرَّجم القائلون بجواز نسخ التِّلاوة دون الحكم.	☐	☐
يصحُّ نسخ المُتواتر بالآحاد.	☐	☐

[٣] أعط مثالاً في كلٍّ ممَّا يلي:

الموضوع:	مثاله:	الموضوع:	مثاله:
نسخ الكتاب بالإجماع:		نسخٌ بمعنىٰ الإزالة:	
نسخٌ بمَعنىٰ النَّقل:		خبرٌ لا يُمكن نسخُه:	
حكمٌ صالحٌ لكلِّ زمانٍ:		حكمٌ عُلِم تأخُّره بالنَّصِّ:	
حكمٌ عُلِم تأخُّره بخبر صحابيٍّ:		الإقرار علىٰ الفعل والتَّرك أولىٰ:	
نسخٌ إلىٰ أخفَّ:		نسخٌ إلىٰ أثقلَ:	
نسخٌ إلىٰ مُساوٍ:		حكمٌ عُلِم تأخُّره بالتَّاريخ:	
إسنادُ الخبر إلىٰ شيءٍ مَحسوس:		قياسٌ فاسدُ الاعتبارِ:	

[٤] اختر الإجابة الصَّحيحة:

القياس في اللُّغة يُقصَد به: ☐ الاتِّفاق. ☐ الجمع والضَّمُّ. ☐ الطَّريقة. ☐ التَّقدير والمُساواة.
درء المفاسد (☐ أولىٰ ☐ أضعف ☐ لا شيء ممَّا سبق) من جلب المَصالح.
تنقسم السُّنَّة باعتبار السَّند الىٰ سنَّةٍ: ☐ مُؤكَّدةٍ ومُوضِّحةٍ وزائدةٍ. ☐ مُتواترةٍ وآحادٍ. ☐ فعليَّةٍ وقوليَّةٍ وتقريريَّةٍ.
سكوت النَّبيِّ ﷺ عن الإنكار علىٰ الحبشة الَّذين كانوا يلعبون بالحراب في المسجد؛ يُعَدُّ من السُّنَّة: ☐ الفعليَّة. ☐ القوليَّة. ☐ التَّقريريَّة. ☐ المُتواترة.

[١٧] التَّعارض

تعريف التَّعارض:

[١] لغةً: التَّقابل والتَّمانع.

[٢] اصطلاحًا: (تقابُل الدَّليلين بحيثُ يُخالفُ أحدُهما الآخرَ).

أقسام التَّعارض أربعةٌ:

[١] أن يكون بين دليلين عامين:

[أ] ويمكن الجمع بينهما بحيث يُحمَل كلٌّ منهما علىٰ حالٍ لا يُناقض الآخرَ فيها = فيجب الجمع. **مثال ذلك**: قولُه تعالىٰ لنبيِّه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾[الشُّورىٰ:٥٢]، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[القصص:٥٦]، والجمعُ بينهما أنَّ الآية الأولىٰ يُراد بها هداية الدَّلالة إلىٰ الحقِّ، وهذه ثابتةٌ للرَّسول ﷺ، والآية الثَّانية يُراد بها هداية التَّوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالىٰ لا يملكها الرَّسول ﷺ ولا غيره.

[ب] فإن لم يمكن الجمع؛ فالمُتأخِّر ناسخٌ إن عُلِم التَّاريخ، فيُعمل به دون الأوَّل. **مثال ذلك**: قوله تعالىٰ في الصِّيام: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:١٨٤]، فهذه الآية تُفيد التَّخيير بين الإطعام والصِّيام مع ترجيح الصِّيام، وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥] تُفيد تعيين الصِّيام أداءً في حقِّ غير المَريض والمُسافر، وقضاءً في حقِّهما، لكنَّها مُتأخِّرةٌ عن الأولىٰ فتكون ناسخةً لها؛ كما يدلُّ علىٰ ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثَّابت في «الصَّحيحين» وغيرهما.

...	[ج] فإن لم يُعلم التَّاريخ عُمل بالرَّاجح إن كان هناك مُرجِّحٌ. **مثال ذلك**: قوله ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». أخرجه أصحاب «السُّنن». وسُئل ﷺ عن الرَّجل يمسُّ ذكره؛ أعليه الوضوء؟ قال: «**لَا، إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ**». أخرجه أصحاب «السُّنن». فيُرجَّح الأوَّل؛ لأنَّه أحوطُ، ولأنَّه أكثر طُرُقًا، ومُصحِّحوه أكثرُ، ولأنَّه ناقلٌ عن الأصل ففيه زيادة علمٍ.
	[د] فإن لم يوجد مُرجِّحٌ وجب التَّوقُّف، ولا يوجد له مثالٌ صحيحٌ.
[٢] أن يكون بين دليلين خاصين؛	[أ] ويمكن الجمع بينهما = فيجب الجمع. **مثال ذلك**: حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حجِّ النَّبيِّ ﷺ: أنَّه ﷺ صلَّىٰ الظُّهر يوم النَّحر بمكَّة، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه ﷺ صلَّاها بمِنًىٰ. أخرجهما مسلمٌ. فيُجمَع بينهما بأنَّه صلَّاها بمكَّة، ولمَّا خرج إلىٰ منًىٰ أعادها بِمَنْ فيها من أصحابه.
	[ب] فإن لم يمكن الجمع = فالثَّاني ناسخٌ، إن عُلِم التَّاريخ. **مثال ذلك**: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ﴾[الأحزاب:٥٠]، وقوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾[الأحزاب:٥٢]. فالثَّانية ناسخةٌ للأولىٰ علىٰ أحدِ الأقوال.
	[ج] فإن لم يمكن النَّسخ عُمِل بالرَّاجح إن كان هناك مُرجِّحٌ. **مثال ذلك**: حديث مَيمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجها وهو حلالٌ. أخرجه مسلمٌ. وحديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه تزوَّجها وهو مُحرمٌ. مُتَّفقٌ عليه. فالرَّاجح الأوَّل؛ لأنَّ ميمونة صاحبة القصَّة فهي أدرىٰ بها، ولأنَّ حديثها مُؤيَّدٌ بحديث أبي رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجها وهو حلالٌ، قال: «وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُما». أخرجه التِّرمذيُّ.
	[د] فإن لم يوجد مُرجِّحٌ وجب التَّوقُّف، ولا يوجد له مثالٌ صحيحٌ.

[٣] بين عامٍّ وخاصٍّ:

فيُخصَّص العامُّ بالخاصِّ.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**». أخرجه البخاريُّ. وقوله: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**». مُتَّفقٌ عليه. فيُخصَّص الأوَّل بالثَّاني، ولا تجب الزَّكاة إلَّا فيما بلغ خمسة أوسُقٍ.

[٤] أن يكون التَّعارض بين نصَّين أحدهما أعمُّ من الآخر من وجهٍ وأخصُّ من وجهٍ:

[أ] ويقوم دليلٌ علىٰ تخصيص عموم أحدِهما بالآخر = فيُخصَّصُ به.

مثال ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤]، وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق:٤]. فالأولىٰ خاصَّةٌ في المُتوفَّىٰ عنها عامَّةٌ في الحامل وغيرها، والثَّانية خاصَّةٌ في الحامل، عامَّةٌ في المُتوفَّىٰ عنها وغيرها؛ لكن دلَّ الدَّليل علىٰ تخصيص عُموم الأولىٰ بالثَّانية، وذلك أنَّ سُبيعة الأسلميَّة وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ؛ فأذن لها النَّبيُّ ﷺ أن تتزوَّج. مُتَّفقٌ عليه. وعلىٰ هذا فتكون عدَّة الحامل إلىٰ وضع الحمل، سواءٌ كانت مُتوفَّىٰ عنها أم غيرها.

[ب] وإن لم يقم دليلٌ علىٰ تخصيص عموم أحدهما بالآخر = عُمِل بالرَّاجح.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**». مُتَّفقٌ عليه. وقوله: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ**». مُتَّفقٌ عليه.

فالأوَّل خاصٌّ في تحيَّة المسجد عامٌّ في الوقت، والثَّاني خاصٌّ في الوقت عامٌّ في الصَّلاة، يشمل تحيَّة المسجد وغيرها. لكنَّ الرَّاجح تخصيص عموم الثَّاني بالأوَّل، فتجوز تحيَّة المسجد في الأوقات المَنهيِّ عن عموم الصَّلاة فيها، وإنَّما رجَّحنا ذلك لأنَّ تخصيص عموم الثَّاني قد ثبت بغير تحيَّة المَسجد؛ كقضاء المَفروضة، وإعادة الجماعة؛ فضعُف عُمومُه.

[ج] وإن لم يقم دليلٌ ولا مُرجِّحٌ لتخصيص عموم أحدهما بالثَّاني = وجب العمل بكلٍّ منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتَّوقُّف في الصُّورة الَّتي يتعارضان فيها.

:

لكن لا يُمكن التَّعارُض بين النُّصوص في نفس الأمر علىٰ وجهٍ لا يُمكن فيه: الجمع، ولا النَّسخ، ولا التَّرجيح؛ لأنَّ النُّصوص لا تتناقض، والرَّسولُ ﷺ قد بيَّن وبلَّغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المُجتهِد لقصوره. والله أعلم.

[١٨] التَّرتيب بين الأدلَّة

الأدلَّة الأربعة (الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس) إمَّا:

[١] أن تتَّفق على الحكم، أو ينفرد أحدها من غير معارِضٍ:
فيجب إثبات الحكم.

[٢] أو أن تتعارض:

- **[أ] ويمكن الجمع:** فيجب الجمع.
- **[ب] ولا يمكن الجمع:** فيُعمَل بالنَّسخ إن تمَّت شروطُه.
- **[ج] ولا يمكن الجمع ولا النَّسخ:** فيجب التَّرجيح.

قواعد التَّرجيح:

[١] في الكتاب والسُّنَّة: يُقدَّم:

- النَّصُّ علىٰ الظَّاهر.
- والظَّاهر علىٰ المُؤوَّل.
- والمَنطوقُ علىٰ المَفهوم.
- والمُثبِت علىٰ النَّافي.
- والنَّاقل عن الأصل علىٰ المُبقِي عليه؛ لأنَّ مع النَّاقل زيادةَ علمٍ.
- والعامُّ المَحفوظُ (الَّذي لم يُخصَّص) علىٰ غير المَحفوظ.
- وما كانت صفات القَبول فيه أكثر علىٰ ما دونه.
- وصاحبُ القصَّة علىٰ غيره.

[٢] في الإجماع: يُقدَّم القطعيُّ علىٰ الظَّنِّيِّ.

[٣] في القياس: يُقدَّم الجليُّ علىٰ الخفيِّ.

[١٩] المُفتي والمُستفتي

تعريفهما:

[٢] المُستفتي:	[١] المُفتي:
هو: (السَّائل عن حكمٍ شرعيٍّ).	هو: (المُخبِر عن حكمٍ شرعيٍّ).

شروط جواز الفتوى:

[١] أن يكون المُفتِي عارفًا بالحكم يقينًا، أو ظنًّا راجحًا؛ وإلَّا وجب عليه التَّوقُّف.

[٢] أن يتصوَّر السُّؤال تصوُّرًا تامًّا؛ ليتمكَّن من الحكم عليه؛ فإنَّ **(الحكم علىٰ الشَّيء فرعٌ عن تصوُّره)**.

فإذا أشكل عليه معنىٰ كلام المُستَفتِي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلىٰ تفصيلٍ استفصَلَه، أو ذكر التَّفصيل في الجواب.

فإذا سُئل عن امرئٍ هلك عن بنتٍ وأخٍ وعمٍّ شقيقٍ؛ فليسأل عن الأخ هل هو لأمٍّ أو لا؟ أو يُفَصِّلْ في الجواب، فإن كان لأمٍّ فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعمِّ، وإن كان لغير أمٍّ فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعمِّ.

[٣] أن يكون هادئ البال؛ ليتمكَّن من تصوُّر المسألة وتطبيقها علىٰ الأدلَّة الشَّرعيَّة، فلا يُفتِي حالَ انشغال فِكرِه بـ: غضبٍ، أو همٍّ، أو مللٍ، أو غيرها.

شروط وجوب الفتوى:

[١] وقوعُ الحادثة المَسؤولِ عنها، فإن لم تكن واقعةً لم تجب الفتوىٰ؛ لعدم الضَّرورة، إلَّا أن يكون قصدُ السَّائل التَّعلُّم، فإنَّه لا يجوز كتمُ العلم، بل يُجيب عنه متىٰ سُئِل بكلِّ حالٍ.

[٢] ألَّا يُعلَم من حال السَّائل أنَّ قصده: التَّعنُّت، أو تتبُّع الرُّخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعضٍ، أو غير ذلك من المقاصد السَّيِّئة، فإن عُلِم ذلك من حال السَّائل لم تجب الفتوىٰ.

[٣] ألَّا يترتَّب علىٰ الفتوىٰ ما هو أكثر منها ضررًا، فإن ترتَّب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعًا لأشدِّ المَفسدتين بأخفِّهما.

يلزم المُستفتي أربعة أمورٍ:

[١] أن يريد باستفتائه الحقَّ، والعمل به، لا تتبُّع الرُّخص وإفحام المُفتِي، وغير ذلك من المَقاصد السَّيِّئة.

[٢] ألَّا يستفتي إلَّا من يَعلَم -أو يغلب علىٰ ظنِّه- أنَّه أهلٌ للفتوىٰ. وينبغي أن يختار أوثَقَ المُفتِين علمًا وورعًا، وقيل: يجب ذلك.

[٣] أن يصف حالته وصفًا صادقًا دقيقًا؛ كقول السَّائل: إنَّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإذا توضَّأنا به عطشنا، أفنتوضَّأ بماء البحر؟

[٤] أن ينتبه لما يقوله المُفتِي، بحيث لا ينصرف منه إلَّا وقد فهم الجواب تمامًا.

[٢٠] الاجتهاد

تعريف الاجتهاد:

[٢] اصطلاحاً:	[١] لغةً:
هو: (بذلُ الجهد لإدراك حكمٍ شرعيٍّ).	بذلُ الجُهد لإدراك أمرٍ شاقٍّ.

والمُجتهَد: من بذل جُهده لذلك.

شروط الاجتهاد:

[٦] أن يكون عنده قدرةٌ يتمكَّن بها من استنباط الأحكام من أدلَّتها.	[٥] أن يعرِف من اللُّغة وأصول الفقه ما يتعلَّق بدلالات الألفاظ؛ كالعامِّ، والخاصِّ، والمُطلَق، والمُقيَّد، والمُجمَل، والمُبيَّن، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدَّلالات.	[٤] أن يعرِف من الأدلَّة ما يختلف به الحكم من: تخصيصٍ، أو تقييدٍ، أو نحوه؛ حتَّىٰ لا يحكم بما يخالف ذلك.	[٣] أن يعرف النَّاسخ والمَنسوخ، ومَواقع الإجماع؛ حتَّىٰ لا يحكم بمَنسوخٍ أو مُخالِفٍ للإجماع.	[٢] أن يعرف ما يتعلَّق بصحَّة الحديث وضعفه؛ كمعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك.	[١] أن يَعلم من الأدلَّة الشَّرعيَّة ما يحتاج إليه في اجتهاده؛ كآيات الأحكام وأحاديثها.

والاجتهاد قد يتجزَّأ فيكون في: بابٍ واحدٍ من أبواب العلم، أو في مسألةٍ من مسائله.

ما يلزم الـمُجتَهد:

[١] أن يبذل جهده في معرفة الحقِّ ثمَّ يحكم بما ظهر له:

[أ] فإن أصاب فله أجران: أجرٌ علىٰ اجتهاده، وأجرٌ علىٰ إصابة الحقِّ؛ لأنَّ في إصابة الحقِّ إظهارًا له وعملًا به.

[ب] وإن أخطأ فله أجرٌ واحدٌ، والخطأُ مَغفورٌ له.

لقوله ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**». مُتَّفقٌ عليه.

[٢] وإن لم يظهر له الحُكم وجب عليه التَّوقُّف، وجاز التَّقليد حينئذٍ للضَّرورة.

[٢١] التَّقليد

تعريف التَّقليد:

[١] لغةً:

وضع الشَّيء في العنق مُحيطًا به؛ كالقلادة.

[٢] اصطلاحًا:

هو: **(اتِّباع من ليس قولُه حُجَّةً)**.

فخرج بقولنا: (من ليس قولُه حُجَّةً): اتِّباع النَّبيِّ ﷺ، واتِّباع أهل الإجماع، واتِّباع الصَّحابيِّ -إذا قلنا: إنَّ قولَه حُجَّةٌ-، فلا يُسمَّىٰ اتِّباع شيءٍ من ذلك تقليدًا؛ لأنَّه اتِّباعٌ للحُجَّة، لكن قد يُسمَّىٰ تقليدًا علىٰ وجه المَجاز والتَّوسُّع.

للتَّقليد موضعان:

[١] أن يكون المُقلِّد عامِّيًّا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه = ففرضُه التَّقليدُ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النَّحل:٤٣]، ويقلِّد أفضل من يجده علمًا وورعًا، فإن تساوىٰ عنده اثنان خُيِّر بينهما.

[٢] أن يقع للمُجتهد حادثةٌ تقتضي الفوريَّة، ولا يتمكَّن من النَّظر فيها= فيجوز له التَّقليد حينئذٍ.

اشترط بعضُهم لجواز التَّقليد ألَّا تكون المسألة من أصول الدِّين الَّتي يجب اعتقادُها؛ لأنَّ العقائد يجب الجزم فيها، والتَّقليد إنَّما يفيد الظَّنَّ فقط.

والرَّاجح أنَّ ذلك ليس بشرطٍ؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النَّحل:٤٣]، والآية في سياق إثبات الرِّسالة، وهو من أصول الدِّين، ولأنَّ العامِّيَّ لا يتمكَّن من معرفة الحقِّ بأدلَّته، فإذا تعذَّر عليه معرفة الحقِّ بنفسه لم يبق إلَّا التَّقليد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التَّغابن:١٦].

التَّقليد نوعان:

[١] العامّ:

وهو: (أن يلتزم مَذهبًا مُعيَّنًا يأخذ برُخَصِه وعزائمه في جميع أمور دينه).

حكمه:

فمنهم من حكىٰ وجوبه؛ لتَعذُّر الاجتهاد في المُتأخِّرين.

ومنهم من حكىٰ تحريمه؛ لما فيه من الالتزام المُطلَق لاتِّباع غير النَّبيِّ ﷺ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إنَّ في القول بوجوب طاعة غير النَّبيِّ ﷺ في كلِّ أمره ونهيه -وهو خلاف الإجماع-، وجوازِه = فيه ما فيه).

وقال: (من التزم مَذهبًا مُعيَّنًا، ثمَّ فعل خلافه من غير تقليدٍ لعالم آخر أفتاه، ولا استدلالٍ بدليلٍ يقتضي خلاف ذلك، ولا عذرٍ شرعيٍّ يقتضي حِلَّ ما فعله = فهو مُتبِّعٌ لهواه، فاعلٌ للمُحرَّم بغير عذرٍ شرعيٍّ، وهذا مُنكَرٌ، وأمَّا إذا تبيَّن له ما يوجِب رُجْحان قولٍ علىٰ قولٍ؛ إمَّا بالأدلَّة المُفصَّلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإمَّا بأن يرىٰ أحد الرَّجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقىٰ لله فيما يقوله، فيرجعُ عن قولٍ إلىٰ قولٍ لمثل هذا = فهذا يجوز؛ بل يجب، وقد نصَّ الإمام أحمد علىٰ ذلك).

[٢] الخاصّ:

أن يأخذ بقولٍ مُعيَّنٍ في قضيَّةٍ مُعيَّنةٍ، فهذا جائزٌ إذا عجز عن معرفة الحقِّ بالاجتهاد، سواءٌ عجز عجزًا حقيقيًّا، أو استطاع ذلك مع المشقَّة العظيمة.

فتوى المُقلِّد نوعان:

قال الله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النَّحل:٤٣]، وأهل الذِّكر هم أهل العلم، والمُقلِّد ليس من أهل العلم المَتبوعين، وإنَّما هو تابعٌ لغيره.

قال أبو عمر ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرُه: (أجمع النَّاسُ علىٰ أنَّ المُقلِّد ليس معدودًا من أهل العلم، وأنَّ العلم معرفة الحقِّ بدليله).
قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا كما قال أبو عمر، فإنَّ النَّاس لا يختلفون في أنَّ العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدَّليل، وأمَّا بدون الدَّليل فإنَّما هو تقليدٌ).

حكى ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جواز الفتوى بالتَّقليد ثلاثة أقوال:

[١] لا تجوز الفتوىٰ بالتَّقليد؛ لأنَّه ليس بعلمٍ، والفتوىٰ بغير علمٍ حرامٌ، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشَّافعيَّة.	[٢] أنَّ ذلك جائز فيما يتعلَّق بنفسه، ولا يجوز أن يُقلِّد فيما يُفتي به غيره.	[٣] أنَّ ذلك جائزٌ عند الحاجة، وعدم العالم المُجتهِد، وهو أصحُّ الأقوال، وعليه العمل.

وبه يتمُّ ما أردنا كتابته في هذه المُذكِّرة الوَجيزة، نسأل الله أن يُلهمنا الرُّشد في القول والعمل، وأن يُكلِّل أعمالنا بالنَّجاح، إنَّه جوادٌ كريمٌ، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ وآله.

الاختبار الخامس

[١] املأ الفراغات في ما يلي:

التَّعارض:	لغةً: .... اصطلاحًا: ....
شروط جواز الفتوى:	[١] .... [٢] .... [٣] ....
شروط وجوب الفتوى:	[١] .... [٢] .... [٣] ....
يلزم المُستفتي:	[١] .... [٢] .... [٣] .... [٤] ....
الاجتهاد:	لغةً: .... اصطلاحًا: ....
شروط الـمُجتهد:	[١] .... [٢] .... [٣] .... [٤] .... [٥] .... [٦] ....
يلزم الـمُجتهد:	....
التَّقليد:	لغةً: .... اصطلاحًا: ....
قول الصَّحابيِّ:	هل هو حجَّةٌ؟ .... لماذا؟ ....
مواضع التَّقليد:	[١] .... [٢] ....

التَّقليد في أصول الدِّين:	حكمه: .... الدَّليل: ....
حكم التَّقليد:	....
فتوى الـمُقلِّد:	....

[٢] أجب بـ "صح" أو "خطأ":

السُّؤال	صح	خطأ
لا يمكن التَّعارض بين النُّصوص في الأمر نفسه علىٰ وجهٍ لا يمكن فيه: الجمع، ولا النَّسخ، ولا التَّرجيح.	☐	☐
قد يتجزَّأ الاجتهاد.	☐	☐

[٣] أعط مثالاً في كلٍّ ممَّا يلي:

الموضوع:	مثاله:
الجمع بين دليلين عامَّين:	
عامٌّ مَحفوظٌ:	
ترجيح نصٍّ علىٰ ظاهرٍ:	
ترجيح مُثبتٍ علىٰ نافٍ:	
ترجيح عامٍّ مَحفوظٍ علىٰ غير مَحفوظٍ:	
ترجيح صاحب القصَّة علىٰ غيره:	

الموضوع:	مثاله:
نصٌّ ناقلٌ عن الأصل:	
عامٌّ غيرُ مَحفوظٍ:	
ترجيح ناقلٍ عن الأصل علىٰ المُبقي عليه:	
ترجيح مَنطوقٍ علىٰ مَفهوم:	
ترجيح ما صفاتُ القَبول فيه أكثر:	

[٤] بيِّن معاني الكلمات التَّالية:

الكلمة:	معناها:	الكلمة:	معناها:
المُفتي:		المُستفتِي:	
المُجتهد:			

[٥] اختر الإجابة الصَّحيحة:

في فتاوىٰ العلماء ماذا يفعل العامِّيُّ؟

☐ يسأل الأيسر. ☐ يسأل الأشدَّ. ☐ يتخيَّر. ☐ يسأل الأعلم.

الكتاب السَّادس:

«الْمِنْحَةُ الإلَهِيَّةُ بِتَهْذِيبِ شَرْحِ مَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ»

تهذيبٌ لشرح «منظومة القواعد الفقهيَّة»

المتن والشَّرح للعلَّامة:

عبد الرَّحمن بن ناصرٍ السّعديّ رَحِمَهُ اللَّهُ

مُقَدِّمَةُ الشَّرح

بسم الله الرحمن الرحيم

احتوت المقدِّمة على ثلاثة أمورٍ:

[١] البسملة، وحمد الله تعالىٰ والثَّناء عليه، والصَّلاة علىٰ رسوله ﷺ؛ كما هي عادة المصنِّفين من أهل العلم.	[٢] بيان ما تميَّزت به منظومة القواعد الفقهيَّة، وما قصد إليه في شرحه عليها.	[٣] دعاء الله عَزَّ وَجَلَّ له وللقارئ بالنَّفع، وأن يجعل عمله خالصًا لوجهه.

فممَّا تميَّزت به هذه المنظومة:

[١] اشتمالها علىٰ أمَّهات قواعد الدِّين.	[٢] قلَّة ألفاظها وسهولة عباراتها.	[٣] كثرة معانيها لمن تأمَّلها.	[٤] اشتهار مؤلِّفها بالعلم والفقه.	[٥] عناية العلماء بها حفظًا وشرحًا.

وممَّا تميَّز به شرح المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليها:

[١] توضيح ألفاظ القواعد وكشف معانيها.	[٢] التمثيل للقواعد بما يتبيَّن به للطَّالب ما وراءها.	[٣] سهولة عبارته ولطافته.

مُقدِّمةُ النَّظم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١	الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ	وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ
٢	ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَهْ	وَالْحِكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَهْ
٣	ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ دَائِمِ	عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ الْخَاتَمِ
٤	وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ	الْحَائِزِي مَرَاتِبَ الْفَخَارِ
٥	اعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنْ	عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ
٦	وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ	وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَىٰ الْمَطْلُوبِ
٧	فَاحْرِصْ عَلَىٰ فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ	جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ
٨	فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَىٰ	وَتَقْتَفِي سُبْلَ الَّذِي قَدْ وُفِّقَا
٩	وَهَٰذِهِ قَوَاعِدٌ نَظَمْتُهَا مِنْ	كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا
١٠	جَزَاهُمُ الْمَوْلَىٰ عَظِيمَ الْأَجْرِ	وَالْعَفْوَ مَعْ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ

١ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ — وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ

حمد الله تعالى هو الثَّناء عليه بـ:

[١] صفاتِ كماله.	[٢] وسبوغِ نعمه.	[٣] وسَعةِ جوده.	[٤] وبديعِ حكمته.

يحمد العلماء الله ﷻ في:

[١] **أوَّل الكتاب:** لأنَّه أنزلهم منزلة العلماء، واقتداءً بالكتاب، والسُّنَّة، والسَّلف الصَّالح.

[٤] **آخر الكتاب:** لأنَّه أتَّم عليهم النِّعمة بإتمام الكتاب، ولأنَّ النِّعمة ابتلاءٌ يحتاج إلىٰ شكرٍ.

الله تعالى محمودٌ أتمَّ الحمد على كماله في:

[١] **أسمائه**: فليس في أسمائه اسمٌ مذمومٌ؛ بل كلُّها أسماءٌ حُسنىٰ.	[٢] **وصفاته**: فليس في صفاته صفة نقصٍ وعيبٍ؛ بل هي صفاتٌ كاملةٌ من جميع الوجوه.	[٣] **وأفعاله**: فهو تعالىٰ جميلُ الأفعال؛ لأنَّ أفعاله دائرةٌ بين العدل والإحسان.

ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا البيت من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ وصفاته:

[١] **الله**: المَألوه المَعبود، الَّذي يستحقُّ أن يُؤلَه ويُعبَد بجميع أنواع العبادة، ولا يُشرَك به شيءٌ لكمال حمده.	[٢] **العليُّ**: الَّذي له العلوُّ التَّامُّ المُطلَق من جميع الوجوه:			[٣] **الأرفق**: الرَّفيق في أفعاله؛ فأفعاله رِفقٌ علىٰ غاية المصالح والحكمة.
	علوِّ الذَّات.	وعلوِّ القدر.	وعلوِّ القهر.	

لَمَّا أشار رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى حكمة الله تعالى، بيَّن العلاقة بينها وبين قدرته سبحانه:

كلُّ صفةٍ لها أثرٌ في الخلق.	لا تنافي بين الحكمة والقدرة.	من الحكمة: العدل وعدم الظُّلم، والتَّفضُّل علىٰ الخلق.

ومن صفاته تعالى أنَّه جمع الأشياء وفرَّقها، مثال ذلك:

أنَّه جمع بين خَلْقه في كونه خلقهم ورزقهم.	وفرَّق بينهم في الأشكال والصُّور، والطُّول والقِصر، والسَّواد والبياض، والحُسْن والقُبْح، وغير ذلك من الصِّفات.

وكلُّ هذا صادرٌ عن كمال قدرته وحكمته، ووضعه الأشياء مَواضعَها اللَّائقةَ بها.

من أمثلة التَّفريق بين القدرة والحكمة:

[١] خلقه السَّمٰوات والأرض وما بينهما في ستَّة أيَّامٍ؛ مع أنَّه قادرٌ علىٰ أن يخلقها في لحظةٍ.	[٢] وخلْقه الإنسان والحيوانات والنَّبات علىٰ اختلاف أنواعها شيئًا فشيئًا حتَّىٰ تنتهي وتكمُل؛ مع قُدرته علىٰ تكميلها في لحظةٍ.	[٣] وإبقاء الضَّالِّين علىٰ ضلالتهم مع قدرته علىٰ هدايتهم. لاقتضاء حكمته ذلك عدلًا منه تعالىٰ، ليس ظُلمًا؛ فإعطاء الإيمان والهُدىٰ مَحضُ فضله، فإذا منعه أحدًا لم يعد ظالمًا.

فمن حكمته ورفقه تطويرها في هذه الأطوار.

فمن فهم هذا الأصل العظيم انحلَّت عنه إشكالاتٌ كثيرةٌ في معرفة أسماء الله وصفاته، ونزَّل كلَّ اسمٍ من أسماء الله في محلِّه اللَّائق به.

٢ ذِي الـــنِّعَمِ الْوَاسِـــعَةِ الْغَزِيـــرَهْ وَالْحِكَـــمِ الْبَـــاهِرَةِ الْكَثِيـــرَهْ

في هذا بيانٌ لسعة فضله وعطاياه الشَّاملة لجميع خَلْقه.
فلا يخلو مَخلوقٌ من نِعمه طرْفة عينٍ؛ ولاسيما الآدميُّ، فإنَّ الله:

[١] فضَّله وشرَّفه.	[٢] وسخَّر له ما في السَّمٰوات والأرض.	[٣] وأسبغ عليه نِعمَه الظَّاهرةَ والباطنةَ.

ولا يمكن تَعداد نعمه؛ قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٨﴾[النَّحل].

يكون شكر نعمة الله بأربعة أمورٍ:

[١] الاعتراف بها.	[٢] والتحدُّث بها.	[٣] وصرفها في طاعة الله.	[٤] وألا يُستعان بشيءٍ منها علىٰ معاصيه.

وفيه بيان أنَّ حِكَمَه تعالى كثيرةٌ تبهر العقول، وتتعجَّب منها غاية العَجَب. فإنَّ جميع مخلوقاته ومأموراته مُشتملةٌ على غاية الحكمة، فمن نظر في:

[١] الكون وعجائبه: سمائه وأرضه، وشمسه وقمره وكواكبه، وفصوله، وحيوانه، وأشجاره ونباته، وجباله، وبحاره، وجميع ما يحتوي عليه:	[٢] كلِّ عضوٍ من أعضاء الإنسان نفسه:
رأىٰ فيه العجائب العظيمة!	علم أنَّه لا يصلح في غير مَحِلِّه.

٣ ثُـمَّ الصَّـلَاةُ مَـعْ سَـلَامٍ دَائِـمِ عَلَىٰ الرَّسُـولِ الْقُرَشِـيِّ الْـخَـاتَمِ
٤ وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ الْأَبْـــرَارِ الْحَـــائِزِي مَرَاتِـــبَ الْفَخَـــارِ

الصَّلاة من الله: ثناؤه على عبده في الملإ الأعلى، ففيها حصول الخير. والسَّلام: فيه دفع الشَّرِّ والآفات. دعا المؤلِّف بالصَّلاة والسَّلام على:

[١] الرَّسول الخاتم ﷺ:		[٢] وآله:	[٣] وصحبه:
الرَّسول: من أُوحِي إليه بشرعٍ وأُمِر بتبليغه.	**الخاتم:** الَّذي ختم اللهُ به أنبياءه ورسله، فلا نبيَّ بعده.	هم أتباعه علىٰ دينه إلىٰ يوم القيامة، فيدخل فيهم الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.	من باب عطف الخاصِّ علىٰ العامِّ؛ لمزيَّتهم وشرفهم بالعلم النَّافع والعمل الصَّالح والتُّقىٰ الكامل الَّذي أوجب لهم مفاخر الدُّنيا والآخرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٥	اعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنْ	عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ
٦	وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ	وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ

ذكر المُؤلِّف أعظم مِنن الله تعالى على عبده وهي العلم، وعلامة نفعه أنَّه:

[١] يزيل عن القلب مرضين عظيمين:		[٢] ويجلب للعبد شيئين:	
الشُّبهات الَّتي تورث الشَّكَّ.	الشَّهوات الَّتي تورث دَرَن القلب وقسوته، وتُثبِّط البدن عن الطَّاعات.	اليقينَ الَّذي هو ضدُّ الشُّكوك.	والإيمانَ التَّامَّ المُوصل للعبد لكلِّ مَطلوبٍ، المُثمرَ للأعمال الصَّالحة، الَّذي هو ضدٌّ للشَّهوات.

كلَّما ازداد العبد من العلم النَّافع حصل له:

[١] كمال اليقين.	[٢] وكمال الإرادة.

ولا تتمُّ سعادة العبد إلَّا باجتماع هذين الأمرين، وبهما تُنال الإمامة في الدِّين.

قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾[السَّجدة]

درجات اليقين:

[١] علم اليقين:	[٢] عين اليقين:	[٣] حقُّ اليقين:
كعلمنا الآن بالجنَّة والنَّار.	إذا ورد النَّاس القيامة ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٩٠﴾ وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ﴿٩١﴾﴾[الشُّعراء] فرأوهما قبل الدُّخول.	إذا دخلوها.

حاصل ذلك أنَّ:			
العلم شجرةٌ تثمر كلَّ:		**الجهل شجرةٌ تثمر كلَّ:**	
قولٍ حسنٍ.	وعملٍ صالحٍ.	قولٍ خبيثٍ.	وعملٍ خبيثٍ.

ينبغي للإنسان مع العلم:			
أن يتَّصف في تحصيله بـ:			**وأن يبدأ بالأهمِّ فالأهمِّ منه:**
الحرص التَّامِّ.	الاجتهاد الكامل.	إدامة الاستعانة بالله.	ومن أهمِّه معرفة أصوله وقواعده الَّتي ترجع مسائله إليها.

٧ فَـاحْـرِصْ عَلَـىٰ فَهْمِـكَ لِلْقَوَاعِـدِ ... جَامِعَــةِ الْمَسَــائِلِ الشَّــوَارِدِ
٨ فَتَرْتَقِـي فِـي الْعِلْـمِ خَيْـرَ مُرْتَقَـىٰ ... وَتَقْتَفِـي سُـبُلَ الَّـذِي قَـدْ وُفِّقَـا
٩ وَهَــٰـذِهِ قَوَاعِــدٌ نَظَمْتُهَــا ... مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَـدْ حَصَّـلْتُهَا
١٠ جَـزَاهُمُ الْـمَوْلَىٰ عَظِـيمَ الْأَجْـرِ ... وَالْعَفْــوَ مَــعْ غُفْرَانِــهِ وَالْبِــرِّ

معرفة القواعد من أقوى الأسباب لـ:		
[١] تسهيل العلم.	[٢] وفهمه.	[٣] وحفظه.
لجمعها المسائل المُتفرِّقة بكلامٍ جامعٍ.		

المصادر الَّتي استُمِدَّ منها علم القواعد الفقهيَّة:

[١] الكتاب.	[٢] والسُّنَّة.	[٣] والإجماع.	[٤] والقياس الصَّحيح.

أنواع القواعد الفقهيَّة:

[١] **القواعد العامَّة:**	[٢] **القواعد الخاصَّة:**
هي القواعد الفقهيَّة الكُبرىٰ، وهي القواعد المُشتمِلةُ علىٰ مَسائلَ كثيرةٍ، ومن أبوابٍ مُتعدِّدةٍ، وهي خمسةٌ: ۞ قاعدة: «الأمور بمقاصدها». ۞ قاعدة: «اليقين لا يزول بالشَّكِّ». ۞ قاعدة: «المشقَّة تجلب التَّيسير». ۞ قاعدة: «الضَّرر يُزال». ۞ قاعدة: «العادة مُحكَّمةٌ».	وهي القواعد المُشتمِلةُ علىٰ مَسائلَ مُتعلِّقةٍ بأبوابٍ مُحدَّدةٍ أو مُعيَّنةٍ من أبوابِ الفقهِ، ومن أمثلتها: ۞ «كلُّ ما قُطع من حيٍّ فهو كميتته». ۞ «كلُّ ميتةٍ نجسةٌ إلَّا السَّمك والجراد». ۞ «الاعتبارُ في تصرُّفات الكفَّار باعتقادنا؛ لا باعتقادهم». ۞ «كلُّ مَكروهٍ في الصَّلاة يُفوِّتُ فضيلتها».

نظم بعض الشَّافعيَّة القواعد الفقهيَّة الخمس الكبرىٰ فقال:

خَمْسٌ مُقَرَّرَةٌ قَوَاعِدُ مَذْهَبِ ... لِلشَّافِعِيِّ فَكُنْ بِهِنَّ خَبِيرَا
ضَرَرٌ يُزَالُ، وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ ... وَكَذَا الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَا
وَالشَّكُّ لَا تَرْفَعْ بِهِ مُتَيَقَّنًا ... وَالْقَصْدَ أَخْلِصْ إِنْ أَرَدْتَ أُجُورَا

الباب الأوَّل

١١ وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلْ   بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلْ

قاعدة النِّيَّة [الأمور بمقاصدها]:

[١] أهميَّتها: هذه القاعدة أنفع القواعد وأجلُّها.

[٢] محلُّها: تدخل في جميع أبواب العلم.

[٣] دليلها: قال ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**». مُتَّفقٌ عليه.

النِّيَّة بها صلاح الأعمال وفسادها:

[١] فإذا صلحت النِّيَّة: صلحت الأقوال والأعمال.

[٢] وإذا فسدت النِّيَّة: فسدت الأقوال والأعمال.

لابدَّ لصحَّة العمل من نيَّتين:

[١] التَّمييز (نيَّة نفس العمل): ولها مرتبتان:

[أ] تمييز العبادة عن العادة: مثالها: الصَّوم؛ ترك الطَّعام والشَّراب ونحوهما.

تارةً يتركه الإنسان عادةً من غير نيَّة التَّقرُّب إلىٰ الله.

وتارةً يكون عبادةً.

[ب] تمييز العبادات بعضها عن بعضٍ: مثالها الصَّلاة.

فـ: بعضها فرض عينٍ، وبعضها فرض كفايةٍ، وبعضها راتبةٌ أو وترٌ، وبعضها سننٌ مطلقة.

[٢] الإخلاص (نيَّة المعمول له): وهو: أن يقصد العبد بعمله وجه الله، لا يريد غيره، وهو قدرٌ زائدٌ علىٰ مُجرَّد نيَّة العمل.

من أمثلة هذه القاعدة:

[١] **العبادات كلُّها:** مثل:

الصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم، والاعتكاف، والحجِّ، والعمرة، فرض الكلِّ ونفله.

وكذا الأضاحي، والهدي، والنُّذور، والكفَّارات، والجهاد، والعتق، والتَّدبير.

[٢] **سائر المُباحات:** إذا نوىٰ العبد بها:

[أ] التقوِّي علىٰ طاعة الله.

[ب] أو التَّوصُّل إليها.

مثل: الأكل والشُّرب، والنَّوم، واكتساب المال، ومثل النِّكاح والوطء فيه إذا قصد به:

الإعفاف. أو تحصيل الولد الصالح. أو تكثير الأمَّة.

تنبيهٌ: يُخاطَب العبد بأمرٍ مقصودٍ:

[١] **فعلُه:** فلابدَّ فيه من النِّيَّة.

وهي شرطٌ في:

[أ] صحَّته.

[ب] وحصول الثَّواب به.

مثاله: الصَّلاة ونحوها.

[٢] **تركُه:** وفيه تفصيلٌ:

[أ] لا يُشترط النِّيَّة لبراءة الذِّمَّة.

[ب] وتُشترط نيَّة التَّقرُّب إلىٰ الله لحصول الثَّواب.

مثاله: إزالة النَّجاسة في الثَّوب، والبدن، والبقعة، وكذلك أداء الدُّيون الواجبة.

ممَّا يندرج تحت القاعدة:

[١] لا تصحُّ العبادة إلَّا بالنِّيَّة. [٢] لا قصدَ إلَّا لمُكلَّفٍ. [٣] الوسائلُ بالمَقاصدِ.

[٤] يُغتفرُ في الوسائلِ ما لا يُغتفرُ في المَقاصدِ.

[٥] لو كلَّفَنا الله عملًا بلا نيَّةٍ لكانَ من تكليف ما لا يُطاق.

الباب الثَّاني

١٢ وَالـدِّينُ مَبْنِـيٌّ عَلَـىٰ الْمَـصَالِح	فِـي جَلْبِهَـا وَالـدَّرْءِ لِلْقَبَـائِح

الدِّين كلُّه مَبنيٌّ على:

[١] تحصيل المصالح في الدِّين والدُّنيا والآخرة:	[٢] دفع المَضارِّ في الدِّين والدُّنيا والآخرة:
ما أمر الله بشيءٍ إلَّا وفيه من المَصالح ما لا يُحيط به الوصف.	ما نهىٰ الله عن شيءٍ إلَّا وفيه من المفاسد ما لا يُحيط به الوصف.
وأعظم ما أمر الله به التَّوحيد، الَّذي هو: إفراد الله بالعبادة، وهو مُشتملٌ علىٰ صلاح القلوب، وفيه مصالح البدن والدُّنيا والآخرة. فكلُّ خيرٍ في الدُّنيا والآخرة فهو من ثمرات التَّوحيد.	وأعظم ما نهىٰ الله عنه الشِّرك في عبادته، والشِّرك فسادٌ ومضرَّةٌ في القلوب والأبدان، والدُّنيا والآخرة. فكلُّ شرٍّ في الدُّنيا والآخرة فهو من ثمرات الشِّرك.

وممَّا أمر الله به: الصَّلاة، والزَّكاة، والصِّيام، والحجُّ، ومن فوائدها:

[١] انشراحُ الصَّدر ونورُه. [٢] وزوالُ همومه وغمومه. [٣] ونورُ الوجه.
[٤] ونشاطُ البدن وخفَّتُه. [٥] والمحبَّةُ في قلوب المؤمنين. [٦] وسعةُ الرِّزق.
[٧] وعظيمُ ثواب الله عَزَّوَجَلَّ. [٨]وحصولُ رِضاه عَزَّوَجَلَّ. [٩] وزوالُ سخطه.

كما أنَّ في الزَّكاة والصَّدقة ووجوه الإحسان:

[١٠] زكاةَ النَّفس وتطهيرَها. [١١] وزوالَ الوسخ والدَّرن عنها.
[١٢] ودفعَ حاجة أخيه المسلم. [١٣] وزيادةَ بركة ماله ونماءَه.

وشرع الله لعباده الاجتماع للعبادة في مواضع؛ لما في الاختلاط من فوائد:

أمثلةٌ:	من فوائد الاختلاط أنَّه يوجب:
الصَّلوات الخمس، والجمعة، والأعياد، ومشاعر الحجِّ، والاجتماع لذكر الله، والعلم النَّافع.	[١] التَّوادَّ والتَّواصل. [٢] وزوالَ التَّقاطع والأحقاد بينهم. [٣] ومُراغمةَ الشَّيطان الَّذي يكره اجتماعهم علىٰ الخير. [٤] وحصولَ التَّنافس في الخيرات. [٥] واقتداءَ بعضِهم ببعضٍ. [٦] وتعليمَ بعضهم بعضًا، وتعلُّمَ بعضهم من بعضٍ. [٧] وحصولَ الأجر الكثير الَّذي لا يحصل بالانفراد.

وأمَّا في باب المُعاملات فقد:

[١] أباح سبحانه:		[٢] وحرَّم سبحانه:	
البيع والعقود المُباحة.	والطَّيِّبات من المآكل، والمشارب، والملابس، والمناكح.	الرِّبا وسائر العقود الفاسدة.	والخبائث من المآكل، والمشارب، والملابس، والمناكح.
لما فيها من:			
العدل، ولحاجة النَّاس إليها.	مصالح الخلق، ولحاجة النَّاس إليها، ولعدم المَفسدة فيها.	الظُّلم والفساد، ولاغتناء النَّاس عنها.	الخُبث والمَضرَّة، عاجلًا وآجلًا.

<ins>تنبيهٌ</ins>: تحريم الله عَزَّ وَجَلَّ لما حرَّمه فيه حمايةٌ لعباده، وصيانةٌ لهم، وليس بُخلًا عليهم؛ بل رحمةٌ منه بهم، فكما أن عطاءه عَزَّ وَجَلَّ رحمةٌ، فمنعه كذلك رحمةٌ.

وفي الجملة:

أوامرُ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ قوتُ القلوب وغذاؤُها.	ونواهيه داءُ القلوب وسُمومُها.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وإذا تأمَّلتَ الحكمةَ الباهِرةَ في هذا الدِّين القويم، والمِلَّةِ الحنيفيَّةِ، والشَّريعةِ المُحمَّديَّةِ، الَّتي لا تَنالُ العِبارةُ كَمالَها، ولا يُدرِكُ الوصفُ حُسنَها، ولا تقترحُ عقولُ العُقلاءِ فوقَها، وحَسْبُ العُقولِ الكاملةِ الفاضلةِ إنْ أدركت حُسنَها، وشهدت لها، وأنَّه ما طرقَ العالَمَ شريعةٌ أكملُ منها ولا أعظمُ ولا أجَلُّ، ففيها الشَّاهدُ والمَشهودُ له، والحُجَّةُ والمُحتَجُّ له، والدَّليلُ والبُرهانُ، ولو لم يأتِ الرَّسولُ ببُرهانٍ عليها لكفىٰ بها بُرهانًا وشاهدًا علىٰ أنَّها من عندِ الله تعالىٰ.

وكلُّها شاهدةٌ لله بكمالِ العلمِ، وكمالِ الحِكمةِ، وسَعةِ الرَّحمةِ، والبِرِّ، والإحسانِ، والإحاطةِ بالغَيْبِ والشَّهادةِ، والعلمِ بالمَبادئِ والعَواقبِ، وأنَّها من أعظم نِعَمِ الله الَّتي أنعمَ بها علىٰ عبادِه، ما أنعَمَ علىٰ عبادِه نِعمةً أجلَّ من أن هَداهُم لها، وجعلَهُم مِن أهلِها، وممَّن ارتضاهُم لها وارتضاها لهُم.

﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ١٦٤﴾ [آل عمران].

١٣ فَـإِنْ تَـزَاحَمْ عَـدَدُ الْـمَـصَالِح ... يُقَـدَّمُ الْأَعْلَـىٰ مِـنَ الْمَصَالِح

إذا دار الأمر بين فعل إحدى المصلحتين وتفويت الأخرى، ولم يمكن الجمع: رُوعي أكبر المصلحتين وأعلاهما ففُعلت:

[١] فإن كانت إحدىٰ المصلحتين واجبةً والأخرىٰ سنَّةً: قُدِّم الواجب علىٰ السُّنَّة.	[٢] وإن كانت المصلحتان واجبتين: قُدِّم أوجبهما.	[٣] وإن كانت المصلحتان مَسنونتين: قُدِّم أفضلهما.

أمثلة الأوَّل:	أمثلة الثَّاني:	أمثلة الثَّالث:
[١] إذا أُقيمت الصَّلاة الفريضة، لم يجز ابتداءُ التَّطوُّع، وكذا إذا ضاق الوقت.	[١] يُقدِّم صلاة الفرض علىٰ صلاة النَّذر ونحوها.	[١] تُقدَّم الرَّاتبة علىٰ السُّنَّة، والسُّنَّة علىٰ النَّفل المُطلَق.
[٢] لا يجوز نفل الصِّيام، والحجِّ، والعمرة، وعليه فرضٌ؛ بل يُقدِّم الفرض.	[٢] النَّفقة اللَّازمة للزَّوجات والأقارب والمماليك: تُقدَّم الزَّوجات، ثمَّ المماليك، ثمَّ الأولاد، ثمَّ الأقرب فالأقرب.	[٢] يُقدَّم ما فيه نفعٌ مُتعَدٍّ، كـ: التَّعليم، وعيادة المريض، واتِّباع الجنائز، ونحوها؛ علىٰ ما نفعه قاصرٌ كـ: الصَّلاة النَّافلة، والذِّكر، ونحوهما.
	[٣] وكذا صدقة الفطر.	[٣] وتُقدَّم الصَّدقة والبرُّ للقريب علىٰ غيره، ويُقدَّم من عتق الرِّقاب أغلاها وأنفَسُها.

الأسباب الَّتي تُصيِّر العمل المفضول أفضل من الفاضل:		
[١] أن يكون العمل المفضول مأمورًا به بخصوص هذا المَوطن.	[٢] أن يكون العمل المفضول مُشتملًا علىٰ مصلحةٍ لا تكون في الفاضل.	[٣] أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحةً للقلب من الفاضل.
مثالها: الأذكار في الصَّلاة وانتقالاتها، والأذكار بعدها، والأذكار المُوظَّفة في أوقاتها. تكون أفضل من القراءة في هذه المواطن مع أنَّ القراءة أفضل من الذِّكر.	**مثالها:** حصول تأليفٍ به أو نفعٍ مُتَعَدٍّ لا يحصل بالفاضل، أو يكون في العمل المفضول دفع مفسدةٍ يُظَنُّ حصولُها في الفاضل.	**مثالها:** كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ لمَّا سُئِل عن بعض الأعمال: (انظُر إلىٰ ما هو أصلح لقلبك فافعله).

١٤ وَضِـدُّهُ تَـزَاحُمُ الْمَـفَاسِدِ ... يُرْتَكَـبُ الْأَدْنَـىٰ مِـنَ الْمَفَاسِـدِ

تنقسم الأعمال إلى:

[٢] ومصلحةٌ: وهي قسمان:		[١] مفسدةٌ: وهي قسمان:	
ومُستحبَّاتٌ.	واجباتٌ.	ومكروهاتٌ.	مُحرَّماتٌ.

قاعدة تزاحم المفاسد:

إذا تزاحمت المفاسد، واضطرَّ الإنسان إلىٰ فعل إحداها: فالواجب ألَّا يرتكب المَفسدة الكُبرىٰ؛ بل يفعل الصُّغرىٰ ارتكابًا لأهون الشَّرَّين، لدفع أعلاهما.

[٣] وإن كانتا مكروهتين: قُدِّم أهونهما.	[٢] وإن كانت المَفسدتان مُحرَّمتين: قُدِّم أخفُّهما تحريمًا.	[١] فإن كانت إحدىٰ المَفسدتين مُحرَّمةً والأخرىٰ مَكروهةً: قُدِّم المَكروهُ، مثال: يُقدَّم الأكل المُشتبه علىٰ الحرام الخالص.

تنبيهٌ: مراتب المُحرَّمات والمَكروهات في الصِّغر والكبر تستدعي بسطًا كثيرًا.

ممَّا يندرج تحت القاعدة:

[١] الضَّررُ يُزالُ. [٢] لا ضررَ ولا ضِرارَ. [٣] الضَّررُ يُدفَعُ بقدرِ الإمكانِ.

[٤] الضَّرر لا يُزالُ بمثلِه، أو: الضَّررُ لا يُزالُ بالضَّررِ.

[٥] الضَّررُ الأشدُّ يُزال بالضَّرر الأخفِ، أو: يُختارُ أهونُ الشَّرَّينِ، أو: أخفُ الضَّررينِ، أو: إذا تعارضت مَفسدتان رُوعِيَ أعظمُهما ضررًا بارتكابِ أخفِّهما، أو: إذا اجتمع ضَرران أُسقطَ الأصغرُ للأكبرِ.

[٦] يُتحمَّل ضررٌ خاصٌّ لدفع ضررٍ عامٍّ. [٧] درءُ المَفاسدِ أولىٰ من جلبِ المَصالحِ.

الباب الثَّالث

١٥ وَمِـنْ قَوَاعِـدِ الشَّـــرِيعَةِ التَّيْسِـيرُ فِـــي كُـــلِّ أَمْـــرٍ نَابَـــهُ تَعْسِـــيرُ

الشَّرع مبناه على:

[١] الرَّأفة. [٢] والرَّحمة. [٣] والتَّسهيل.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾[الحجّ:٧٨].

الأمور نوعان:

[١] **لا يُطيقه العباد:** فهذا لا يُكلِّفهم الله به.

[٢] **يُطيقه العباد، واقتضت حكمته أمرهم به؛ فأمرهم به:** ومع هذا إذا حصَل لهم بفعله مَشقَّةٌ وعُسرٌ، فيقع التَّخفيف فيه والتَّيسير، إمَّا:

[أ] بإسقاطه كله. [ب] أو تخفيفه وتسهيله.

ممَّا يدخل في هذه القاعدة [المشقَّة تجلب التَّيسير]:

[١] **العبادات:** كالتَّيمُّم عند مشقَّة استعمال الماء، والقعود في الصَّلاة عند مشقَّة القيام في الفرض، وفي النَّفل مُطلقًا، وقصْر الصَّلاة في السَّفر، والجمع بين الصَّلاتين، وأعذار الجُمعة والجَماعة، وتعجيل الزَّكاة.

[٢] **والمعاملات**

[٣] **والمُناكحات**

[٤] **والجنايات**

ومن التَّخفيفات المُطلقة: فروض الكفايات وسننها، والعمل بالمَظنون لمشقَّة الاطِّلاع علىٰ اليقين.

تنقسم المَشقَّة إلى قسمين:

[١] **لا تنفكُّ عنها العبادة غالبًا:** ليس فيها تخفيفٌ؛ كمشقَّةِ الصَّوم في شدَّةِ الحَرِّ وطولِ النَّهارِ.	[٢] **تنفكُّ عنها العبادة غالبًا:** فيها تخفيفٌ بحسبِ الحالِ؛ كالخَوفِ مِن الاغتِسالِ للجنابةِ لشدَّةِ البردِ.

هل كلَّفنا اللّٰهُ بما نُطيقُ، أو بأكثر ممَّا نُطيقُ؟

كلَّفنا اللهُ بأقلَّ ممَّا نُطيقُ، ومع هذا التَّخفيفِ جاءتِ الشَّريعةُ بالرُّخَصِ!

قسَّم الفقهاء الرُّخصَ الشَّرعيَّة إلى سبعة أنواعٍ:

[١] **رخصة الإسقاط:** مثل إسقاطِ العبادات عند وجودِ أعذارها؛ كإسقاط الصَّلاة عن الحائض والنُّفَساءِ.	[٢] **رخصة التَّنقيص:** أي: الإنقاصُ من العبادة لوجود العذر؛ كالقصر في السَّفر.
[٣] **رخصة الإبدال:** أي: إبدالُ عبادةٍ بعبادةٍ، كإبدال الوضوء والغُسل بالتَّيمُّم عند عدم الماء، أو عدم القدرة علىٰ استعماله.	
[٤] **رخصة التَّقديم:** كالجمع بعرفاتٍ بين الظُّهر والعصر.	[٥] **رخصة التَّأخير:** كالجمع بمُزدلفة بين المغرب والعشاء.
[٦] **رخصة الاضطرار:** كأكل الميتة عند خَشية المَوتِ جوعًا.	[٧] **رخصة التَّغيير:** كتغيير نَظمِ الصَّلاةِ للخوفِ.

بعضُ ما يندرجُ تحت هذه القاعدةِ:

[١] إذا ضاق الأمرُ اتَّسعَ.	[٢] إذا اتَّسع الأمر ضاق.

الباب الرَّابع

١٦ وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارِ   وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ

هاتان قاعدتان عظيمتان:

ذكرهما شيخ الإسلام وغيره.

واتَّفق العلماء عليهما.

إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ:

فرض علىٰ عباده فرائض:

ومع هذا إذا كانت لهم أعمالٌ قبل وجود هذا المانع، فإنَّه يجري أجرها عليهم تفضُّلًا منه تعالىٰ.

وحرَّم عليهم مُحرَّماتٍ حمايةً لهم وصيانةً:

ومع هذا إذا اضطرَّ الإنسان إلىٰ المُحرَّم جاز له فعله؛ فالضَّرورات تبيح المحظورات:

- كأكل الميتة.
- وشرب الماء النَّجس عند الضَّرورة.
- وجواز محظورات الحجِّ وغيره عند الضَّرورة.

ولكن يجب ألَّا يأخذ من المَحظور إلَّا بقدر الضَّرورة.

والله تعالىٰ جعل في المُباح فُسحةً عن المُحرَّم.

١٧ وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَهْ   بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَهْ

لا يزيد علىٰ ما تحتاج إليه الضَّرورة، بل إذا زالت الضَّرورة وجب الكفُّ عن الباقي.

مثالٌ: يأكل من الميتة ونحوها بقدر ما يُزيل الضَّرورة.

بعضُ ما يندرجُ تحت هذه القاعدةِ:

[١] الضَّروراتُ تُبيح المَحظوراتِ. [٢] ما جازَ لعُذرٍ بَطلَ بزوالِه.

[٣] ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها أو الضرورات تقدر بقدرها.

[٤] الحاجةُ تُنزَّلُ مَنزلةَ الضَّرورةِ عامَّةً كانت أو خاصَّةً.

[٥] الاضطرارُ لا يُبطلُ حقَّ الغيرِ. [٦] إذا تعذَّر الأصلُ يُصارُ إلىٰ البَدلِ.

الباب الخامس

١٨ وَتَرْجِــعُ الْأَحْكَــامُ لِلْيَقِيــنِ فَــلَا يُزِيــلُ الشَّــكُّ لِلْيَقِيــنِ

الإنسان متىٰ تحقَّق شيئًا، ثمَّ شكَّ هل زال ذلك الشَّيء المُتحقِّق أم لا؟ فالأصل بقاء المُحقَّق، فيبقىٰ الأمر علىٰ ما كان مُتحقِّقًا.

أمثلةٌ: لو شكَّ في:

[١] امرأةٍ هل تزوَّجها؟	[٢] هل طلَّق زوجته أم لا؟	[٣] الحدث بعد تيقُّنه الطَّهارة أو عكسه، أو عدد الرَّكعات، أو الطَّواف، أو السَّعي، أو الرَّمي...
لم يكن له وطؤُها؛ استصحابًا للتَّحريم.	لم تطلُق وله أن يطأها؛ استصحابًا للنِّكاح.	بنىٰ علىٰ اليقين في كلِّ هذه الصُّور.

ولا تختصُّ هذه القاعدة بالفقه؛ بل:

[١] الأصل في كلِّ حادثٍ عدمه حتَّىٰ يتحقَّق.	[٢] الأصل انتفاء الأحكام عن المُكلَّفين حتَّىٰ يأتي ما يدلُّ علىٰ خلاف ذلك.	[٣] الأصل في الألفاظ أنَّها للحقيقة.	[٤] الأصل في الأوامر أنَّها للوجوب، وفي النَّواهي أنَّها للتَّحريم.	[٥] الأصل بقاء العموم حتَّىٰ يتحقَّق مُخصِّصٌ.	[٦] الأصل بقاء حكم النَّصِّ حتَّىٰ يَرِد النَّاسخ.

ولأجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حُجَّةً، وما ينبني علىٰ هذه القاعدة لا يُطالَب فيه بالدَّليل؛ فإنَّه مُستنِدٌ للاستصحاب؛ كما أنَّ المُدَّعىٰ عليه في باب الدَّعاوىٰ لا يُطالَب بحجَّةٍ علىٰ براءة ذمَّته؛ بل القولُ في الإنكار قولُه بيمينه.

بعضُ ما يندرجُ تحت هذه القاعدةِ:

[١] اليقينُ لا يزولُ بالشَّكِّ، أو: لا يُزالُ، أو: لا يُرفعُ.

[٢] الأصلُ بقاءُ ما كانَ علىٰ ما كانَ. [٣] الأصلُ براءةُ الذِّمَّةِ.

[٤] ما ثبت بزمانٍ يُحكَمُ ببَقائِه ما لم يوجد دليلٌ علىٰ خِلافِه. [٥] الأصلُ إضافةُ الحادِثِ إلىٰ أقربِ أوقاتِه، أو: الأصل في كلِّ حادثٍ تقديرُه بأقربِ زمن.

[٦] ما ثبتَ بيَقينٍ لا يرتفعُ إلَّا بيقينٍ، أو: الذِّمَّةُ إذا أُعمِرت بيقينٍ فلا تبرأُ إلَّا بيقينٍ.

[٧] الأصلُ العدمُ، أو: الأصلُ في الصِّفات -أو الأمورِ العارِضَةِ- العدمُ.

ولمَّا كانت الأحكام ترجع إلىٰ أصولها حتَّىٰ يُتيقَّن زوال الأصل؛ احتيج إلىٰ ذكر أصول أشياءَ إذا شُكَّ فيها رُجِع إلىٰ أصولها، فقلتُ:

١٩ وَالْأَصْـلُ فِـي مِيَاهِنَـا الطَّهَـارَهْ وَالْأَرْضِ وَالثِّيَـابِ وَالْحِجَـارَهْ

في هذا بيان أنَّ:

[١] المياه كلُّها؛ بحارها، وأنهارها، وآبارها، وعيونها.

[٢] وجميعَ ما تحتوي عليه الأرض من التُّراب، والحجارة، والرِّمال، والأشجار، والسِّباخ، والمعادن.

[٣] وجميع أصناف الملابس.

كلُّها طاهرةٌ، حتَّىٰ يُتيقَّن زوال أصلها بطُروء النَّجاسة عليها.

٢٠	وَالأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ	وَالنَّفْسِ وَالأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ
٢١	تَحْرِيمُهَا حَتَّىٰ يَجِيءَ الْحِلُّ	فَافْهَمْ هَدَاكَ اللهُ مَا يُمَلُّ

هذا استثناءٌ ممَّا سبق: فالأصل في هذه الأشياء التَّحريم حتَىٰ نتيقَّن الحِلَّ.

الأصل التَّحريم في:

[١] **الأبضاع:** والأبضاع: وطء النِّساء؛ فلا يحلُّ إلَّا بيقين الحِلِّ: إمَّا بنكاحٍ صحيحٍ، أو مِلك يمينٍ.

[٢] **اللُّحوم:** فالأصل فيها التَّحريم، حتَّىٰ يُتيقَّن الحلُّ.

إذا اجتمع في الذَّبيحة سببان: مُبيحٌ ومُحرِّمٌ؛ غُلِّب التَّحريم، مثاله:

[١] لو رماه أو ذبحه بآلةٍ مسمومةٍ.

[٢] أو رماه فوقع في الماء.

[٣] أو وَطِئه شيءٌ يقتل مثله غالبًا.

فلا يحلُّ المَذبوحُ والمَصيدُ.

الأصل في المعصوم (وهو المُسلم أو المُعاهَد) تحريم:

[١] دمه.

[٢] وماله.

[٣] وعرضه.

فلا تُباح إلَّا بحقٍّ.

فإذا زال الأصل حلَّ قتله، وزوال الأصل إمَّا بـ:

[١] ردَّة المسلم.

[٢] أو زِنىٰ المُحصَن.

[٣] أو قتل النَّفس.

[٤] أو نقض العهد.

إذا جنى الإنسان جنايةً توجب:

[١] قطع عضوٍ.	[٢] أو عقوبةً.	[٣] أو مالًا.

حلَّ معه بقدر ما يُقابل تلك الجناية، مثاله إذا:

قطع عضوًا، أو سرق، ونحوه.	استدان وامتنع من الوفاء: فيُؤخَذ من ماله بقدر ذلك الحقِّ. سواءٌ كان الدَّين:		
	لله.	للخلق.	نفقةً للأقارب، والمماليك، والبهائم، والضَّيف، ونحوه.

بعضُ ما يندرجُ تحت هذه القاعدةِ:

[١] الأصلُ في الأشياءِ الإباحةُ. [٢] الأصلُ في الأبضاع التَّحريمُ.

[٣] الأصلُ في الذَّبائح التَّحريمُ. [٤] الأصلُ في النَّفس والمال للمَعصوم التَّحريمُ.

٢٢ وَالْأَصْـلُ فِـي عَادَاتِنَـا الْإِبَاحَـهْ ... حَتَّـىٰ يَجِـيءَ صَـارِفُ الْإِبَاحَـهْ

٢٣ وَلَـيْسَ مَشْــرُوعًا مِـنَ الْأُمُـورْ ... غَيْـرُ الَّـذِي فِـي شَـرْعِنَا مَـذْكُورْ

هذان أصلان ذكرهما شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتبه، وذكر أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بنى عليهما مذهبه:

[١] الأصل في العادات الإباحة:

وهي ما اعتاده النَّاس من: المآكل، والمشارب، وأصناف الملابس، والذَّهاب، والمجيء، والكلام، وسائر التَّصرُّفات المُعتادة.

[٢] الأصل في العبادات الحظر:

فلا يُشرَع منها إلَّا ما شرعه اللهُ ورسوله. فالله خلق الخلق لعبادته، وبيَّن في كتابه وعلىٰ لسان رسوله ﷺ العبادات الَّتي يُعبد بها، وأمر بإخلاصها له.

[١] **الأصل في العادات الإباحة:** فلا يحرم منها إلَّا ما ورد تحريمه إمَّا:		[٢] **الأصل في العبادات الحظر:** وقد بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه، وعلىٰ لسان نبيِّه ﷺ العبادات الَّتي يُعبَد بها، وأمر بإخلاصها له، فمن تقرَّب:	
بنصٍّ صريحٍ.	بدخوله في العموم، أو قياسٍ صحيحٍ.	بها لله مُخلصًا، فعمله مَقبولٌ.	إلىٰ الله بغيرها، فعمله مَردودٌ.
والدَّليل علىٰ حلِّها: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩].		«**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**». أخرجه مسلمٌ. ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[الشُّورىٰ: ٢١].	

بعضُ ما يندرجُ تحت هذه القاعدةِ:

[١] الأصلُ في العبادات المنعُ، والأصلُ في العادات الحِلُّ.

[٢] شرعُ مَن قبلنا شرعٌ لنا ما لم يكُنْ في شرعِنا ما يُخالِفُه.

الباب السَّادس

٢٤ وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ

الوسائل تُعطى أحكام المَقاصد:

[١] فإذا كان مَأمورًا بشيءٍ كان مَأمورًا بما لا يتمُّ إلَّا به.

[أ] فما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجبٌ: كالمشي إلىٰ الصَّلاة للفريضة، والزَّكاة ونحوها، والجهاد، وأداء الحقوق اللَّازمة كحقوق الله، وحقوق الوالدين والأقارب، والزَّوجات، والمماليك.

[ب] وما لا يتمُّ المَسنون إلَّا به فهو مَسنونٌ: كالنَّافلة من الصَّلاة، والصَّدقة، والصِّيام، والحجِّ، والعُمرة. وما يتعلَّق بالخلق من الحقوق المُستحبَّة من صلة الأرحام، وعيادة المريض، والذَّهاب إلىٰ مجالس العلم، ونحوه.

[٢] وإذا كان مَنهيًّا عن شيءٍ كان مَنهيًّا عن جميع طُرقه ووسائله المُوصلةِ إليه، كـ:

[أ] الوسيلة إلىٰ المُحرَّم مُحرَّمةٌ: كالشِّرك الأكبر، وهو الشِّرك في العبادة. فيحرم كلُّ قولٍ وفعلٍ يُفضي إليه، أو يكون وسيلةً قريبةً إليه، ويكون شركًا أصغر، مثل الحَلِف بغير الله، وتعظيم القبور، الَّذي لم يبلغ رُتبة العبادة؛ لأنَّه ذريعةٌ لعبادتها. والوسائل إلىٰ سائر المعاصي: كالزِّنىٰ، وشرب الخمر، ونحوهما؛ فالوسائل إليها مُحرَّمةٌ.

[ب] والوسيلة إلىٰ المَكروه مَكروهةٌ.

هذه القاعدة من أنفع القواعد، وأعظمها، وأكثرها فوائدَ، ولعلَّها يدخل فيها ربع الدِّين!

الأشياء ثلاثةٌ:

[١] **مَقاصدُ:**
كالصَّلاة.
وهي الأصل في الأحكام.

[٢] **ووسائلُ:**
كالوضوء والمشي.
والوسائل تُعطىٰ أحكام المَقاصد.

[٣] **ومُتمِّماتٌ لها:**
فكذلك المُتمِّمات للأعمال، تُعطىٰ أحكامها.

مثالها: الرُّجوع من:

- الصَّلاة.
- والجهاد.
- والحجِّ.
- واتِّباع الجنازة.
- وعيادة المريض.

فإنَّه من حين يخرج من محلِّه للعبادة فهو في عبادةٍ حتَّىٰ يرجع.

ممَّا يُستَفاد من هذه القاعدة:

أنَّ «الغايةَ لا تُبرِّرُ الوسيلةَ»، وهذا ممَّا أخطأ فيه كثيرٌ من النَّاس!

الباب السَّابع

٢٥ وَالْــخَطَا وَالْإِكْـرَاهُ وَالنِّسْيَــانُ	أَسْقَطَـــهُ مَعْبُودُنَــا الــرَّحْمَنُ
٢٦ لَكِـنْ مَـعَ الْإِتْـلَافِ يَثْبُـتُ الْبَـدَلْ	وَيَنْتَفِـي التَّـأْثِيمُ عَنْـهُ وَالزَّلَـلْ

من كمال جود الله عَزَّوَجَلَّ وكرمه ورحمته بعباده أنَّه لمَّا كلَّف عباده بأوامرَ يفعلونها ونواهٍ يجتنبونها:

عفا عنهم وسامحهم عمَّا صدر منهم من إخلالٍ بالمأمور أو ارتكابٍ للمحظور:

[١] نسيانًا.	[٢] أو خطأً.	[٣] أو إكراهًا.

لقوله ﷺ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». أخرجه ابن ماجه، وصحَّحه الحاكم وابن حبَّان.

قال ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الأربعين»:

والأظهر أنَّ النَّاسيَ والمُخطِئَ إنَّما عُفِيَ عنهما لأنَّ الإثم مُرتَّبٌ علىٰ المَقاصد والنِّيَّات، والنَّاسي والمُخطِئُ لا قصد لهما = فلا إثم عليهما، وأمَّا رفع الأحكام فليس مُرادًا من هذه النُّصوص، فيُحتاج في ثُبوتِها ونفيِها إلىٰ دليلٍ آخرَ.

فرقٌ بين:

[١] **الخطإ:** بأن يقصدَ بفعله شيئًا؛ فيُصادفَ فعلُه غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافرٍ فيُصادفَ مُسلمًا.	[٢] **النِّسيان:** بأن يكون ذاكرًا للشَّيء فينساه عند الفعل.

وكلاهما مَعفُوٌّ عنه.

المُكرَه على الفعل نوعان:

[١] **الأوَّل:** من لا اختيارَ له بالكُلِّيَّة، ولا قُدرة له علىٰ الامتناع.

[٢] **الثَّاني:** من أُكرِه بضربٍ أو غيره حتَّىٰ فعل.

من أمثلته: من حُمِل كُرهًا وأُدخل إلىٰ مكانٍ حلف علىٰ الامتناع من دخوله، أو ضُرِب به غيرُه حتَّىٰ مات ذلك الغيرُ، ولا قدرة له علىٰ الامتناع. | أُضجعت امرأةٌ ثمَّ زُنِيَ بها من غير قدرةٍ علىٰ الامتناع.

حقيقته من وجهين: هذا الفعل مُتعلِّقٌ به التَّكليف، فإنَّه يُمكنه ألَّا يفعل، فهو مُختارٌ للفعل من هذا الوجه. | لكن ليس غرضُه نفسَ الفعل، بل دفعَ الضَّرر عنه، فهو غيرُ مُختارٍ من هذا الوجه.

حكمه: لا إثم عليه بالاتِّفاق. | ولا يترتَّب عليه حنثٌ عند الجمهور.

حكمه: اختلف النَّاس هل هو مُكلَّفٌ أم لا؟ | اتَّفق العُلماء علىٰ أنَّه لو أُكره علىٰ قتل مَعصومٍ لم يصحَّ له قتلُه، فإنَّه إنَّما يقتُله باختياره، وافتداء نفسه بقتله.

وأمَّا الإكراه علىٰ الأقوال فمَعفُوٌّ عنها، لا يأثم الإنسان إذا أُكرِه عليها.

فرقٌ بين:

[١] **الإثم:** فهو مَرفوعٌ عن هؤلاء الثَّلاثة؛ لأنَّه مُرتَّبٌ علىٰ المقاصد.

[٢] **الضَّمان:** إذا أتلف المُكرَه نفسًا أو مالًا فيضمنُ؛ لأنَّ الضَّمان مُرتَّبٌ علىٰ نفس الفعل، سواءٌ قصد أم لم يقصد.

الباب الثَّامن

٢٧ وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ

لفظ القاعدة: «يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا».
وذلك أنَّ من الأحكام أشياءَ يختلف حكمُها في حال:

[١] **الانفرادِ:** فلها حُكمٌ إذا انفردَتْ.	[٢] **التَّبعِ لغيرها:** ولها حكمٌ إذا تبِعَتْ غيرَها.

من أمثلة ذلك:

[١] **البيع:**		[٢] **الحشرات:**		[٣] **الطَّلاق:**	
لا يجوز بيع المَجهولِ استقلالًا.	يجوز إذا كان تبعًا لغيره، والجهالة يسيرةً؛ كأساسات الحيطان، وما اختفىٰ تبعًا لما ظهر.	لا يجوز أكلُها مُنفرِدةً.	ويجوز أكلُ الدُّود ونحوه تبعًا للثَّمرة ونحوها. والنَّحل في ذبابه.	لا يثبت بشهادة النِّساء.	إذا شهدت المرأة أنَّها أرضعت المرأةَ وزوجَها انفسخ النِّكاح؛ تبعًا لقبولِ قولِها في الرَّضاعِ.

ممَّا يندرج تحت هذه القاعدة:

[١] يدخُلُ تبعًا ما لا يدخُل استقلالًا. [٢] لا يُشترطُ في التَّابع ما يُشترطُ في المَتبوعِ.

[٣] يدخُلُ في الفرد والعُقود تبعًا ما لا يدخُلُ استقلالًا.

[٤] يُغتفَرُ في الشَّيءِ ضِمنًا ما لا يُغتفَرُ فيه قَصدًا.

الباب التَّاسع

٢٨ وَالْـعُرْفُ مَعْمُـولٌ بِـهِ إِذَا وَرَدْ ... حُكْمٌ مِنَ الشَّـرْعِ الشَّـرِيفِ لَمْ يُحَـدْ

لفظ القاعدة: «العادة مُحكَّمةٌ» أي: معمولٌ بها.
فإذا نصَّ الشَّارع على حكمٍ وعلَّق به شيئًا:

[١] **فإمَّا:** أن ينصَّ علىٰ حدِّه وتفسيره.

[٢] **وإلَّا:** رجع إلىٰ العرف الجاري، ومن أمثلته:

قوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء:١٩].	برُّ الوالدين.	صِلة الأرحام.	لفظ القبض في البيوع.	لفظ الحرز في السَّرقة.	وألفاظ العُقود كلُّها يُرجع فيها إلىٰ عُرف النَّاس.
	فكلُّ ما يُعَدُّ برًّا وصِلةً فهو داخلٌ في ذلك.				

ويدخل فيها:

[١] إذا أمر حمَّالًا ونحوه بحمل شيءٍ من غير إجارةٍ = فله أُجرةُ مثلِ عادتِه.

[٢] تصرُّف الإنسانِ في مِلك غيره، واستعمالُه بغير إذنِه؛ إذا جرت العادةُ بذلك والمُسامحةُ، **مثل:**

التَّروُّحِ بمِروحة غيره.	ودقِّ بابه.	ودخولِ مِلكه ولو لم يأذن فيه.

ممَّا يندرج تحت هذه القاعدة:

[١] لا يجوزُ تركُ النَّصِّ للعملِ بالعادةِ أو العُرفِ.
[٢] العبرةُ للغالبِ الشَّائعِ لا للنَّادرِ.
[٣] إنَّما تُعتبرُ العادةُ إذا اطَّردَت أو غَلَبت.

الباب العاشر

٢٩ مُعَاجِـلُ الْمَحْظُـورِ قَبْـلَ آنِـهِ   قَـدْ بَـاءَ بِالْخُسْـرَانِ مَـعْ حِرْمَانِـهِ

لفظ القاعدة: «من استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقِبَ بحِرمانِه». وهذا عامٌّ في:

[١] **أحكامِ الدُّنيا:** مثل:

[أ] إذا قَتَلَ:

مُوَرِّثَه.	من أَوصَىٰ له بشيءٍ.	العبدُ المُدبَّرُ سيِّدَه.

فإنَّه يُحرَم الميراثَ، والوصيَّةَ، والعِتقَ.

[ب] المُطلِّق في مرض موته، فإنَّ زوجته ترث منه ولو خرجت من العِدَّة.

[٢] **وأحكامِ الآخرة:** مثل:

[أ] من لبس الحرير في الدُّنيا لم يلبسه في الآخرة.

[ب] ومن شرب الخمر في الدُّنيا لم يشربها في الآخرة.

من ترك شيئًا لله تهواه نفسُه = عوَّضه الله خيرًا منه في الدُّنيا والآخرة.
فمن ترك مَعاصيَ اللهِ ونفسُه تشتهيها، عوَّضه الله:

[أ] إيمانًا في قلبه.	[ب] وسَعةً وانشراحًا وبركةً في رزقِه.	[ج] وصحَّةً في بدنِه.	[د] مع ما لَهُ من ثواب الله الَّذي لا يُقدَر علىٰ وصفِه.

ممَّا يندرج تحت هذه القاعدة:

[١] المُعاملة بنَقيضِ المَقصودِ الفاسدِ.   [٢] المُعارضةُ بنَقيضِ المَقصودِ.

[٣] مَن تعجَّل حقَّهُ أو ما أُبيحَ له قبل وقتِه علىٰ وَجهٍ مُحرَّمٍ؛ عُوقِبَ بحِرمانِه.

[٤] مَن استعجَلَ ما أخَّرَه الشَّرعُ يُجازَىٰ بِرَدِّهِ.

الباب الحادي عشر

٣٠ وَإِنْ أَتَىٰ التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ

هل النَّهيُ يقتضي الفسادَ؟

العبادات الواقعة على الوجه الـمُحرَّم منها:

[١] ما يكون باطلاً:		[٢] ما يكون صحيحًا مع التَّحريم:	
إن عاد التَّحريم إلىٰ نفسِ العبادة، أو عاد إلىٰ شرطِها.		إن كان التَّحريم لا يعود إلىٰ نفس العبادة، ولا شرطها.	
من أمثلته:		من أمثلته:	
الصَّلاة في وقت النَّهي، أو وهو مُستدبر القبلة، أو وعليه نجاسةٌ (يعلمها)، أو وهو مُحدِثٌ، أو لم ينوِ، أو أخلَّ بركنٍ من أركان الصَّلاة أو شرطٍ من شروطها.	صوم أيَّام النَّهي.	الوضوء في الإناء المُحرَّم: ذهبًا، أو فضَّةً، أو مغصوبًا.	صلَّىٰ وعليه: عمامة حريرٍ، أو خاتم ذهبٍ، فالصَّلاة صحيحةٌ مع حرمة الاستعمال.

الباب الثَّاني عشر

٣١ وَمُتْلِـفٌ مُؤْذِيـهِ لَـيْسَ يَضْـمَنُ ... بَعْـدَ الـدِّفَاعِ بِـالَّتِي هِـيَ أَحْسَـنُ

إذا صَالَ عليه:

[١] آدميٌّ.	[٢] أو حيوانٌ.	[٣] أو صيدٌ في الإحرام.

فأتلفه دفعًا عن نفسه: لا ضمان عليه؛ لكن يدفعُه بالأسهَلِ فالأسهَلِ.

تنبيهٌ:

إذا اضطرَّ إلىٰ صيدٍ وهو مُحرِمٌ فأتلفه لضرورته فإنَّه يضمنُ، ولكن لا إثم عليه.

قال ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ في «قواعده» (١/١٢٨):

[١] **من أتلف شيئًا لدفع أذاه له:** لم يضمنه.	[٢] **وإن أتلفه لدفع أذاه به:** ضمنه.

ويتخرَّج عليه مسائلُ.

شروطُ إباحةِ الـمُحرَّم للضَّرورةِ:

[١] وجودُ الضَّرورةِ.

[٢] ألَّا توجدَ وسيلةٌ لدفعِ الضَّررِ إلَّا بفعلِ هذا المُحَرَّمِ.

[٣] أن يكونَ فِعلُ المُحرَّم مُزيلًا للضَّرورةِ قطعًا.

[٤] ألَّا يُعارِضَ هذه الضَّرورةَ ما هو مِثلُها، أو أعظَمُ مِنها.

[٥] أن يكونَ مِقدارُ ما يُباحُ أو يُرخَّصُ فيه مُقيَّدًا بالقَيدِ الَّذي يدفعُ الضَّرورةَ.

الباب الثَّالث عشر

٣٢ وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُوم ... فِي الْجَمْعِ وَالإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

(أل) تفيد الاستغراق والعموم لجميع المعنى إذا دخلت على:

[١] لفظ مُفرَدٍ.	[٢] لفظ جمعٍ.

مثال دخول (أل) على المُفرَد:

[١] ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾[العصر]. كُلُّ إنسانٍ خاسرٌ، لا يختصُّ بإنسانٍ دون غيره؛ إلَّا من استُثني، وهم الَّذين آمنوا بقلوبهم، وعملوا الصَّالحات بجوارحهم، وتواصوا بالحقِّ.

[٢] ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١﴾[المعارج].

[٣] ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦﴾ [العاديات].

[٤] ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ۝٣٤﴾ [إبراهيم].

كُلُّ واحدٍ من النَّاس هذه صفته؛ إلَّا من أخرجه الله عن هذه الصِّفات المَذمومة إلىٰ صفات الخير الَّتي هي أضدادُها.

دخول (أل) على أسماء الله وصفاته:

كُلَّما دخلت (أل) علىٰ اسمٍ من أسماء الله تعالىٰ، أو صفةٍ من صفاتِه؛ أفادت جميع ذلك المعنىٰ، واستغرقته، وبلغت نهايته.

ولو لم يكن في هذه القاعدة إلَّا هذا المَوضعُ الشَّريفُ لكفىٰ بها شرفًا وعظمةً!

بعض أسماء الله تعالى المتَّصلة بـ(أل):

الاسم	المعنى
الحيُّ القيُّوم:	له الحياةُ الكاملةُ المُستلزِمةُ لصفات الذَّات، والقيُّوميَّةُ الكاملةُ؛ الَّذي قام بنفسه، وقام بجميع الخلق تدبيرًا.
العليمُ:	الَّذي له العلم الكاملُ الشَّاملُ لكلِّ مَعلومٍ.
الرَّحمن الرَّحيم:	الَّذي له الرَّحمة العامَّة الواسعة لكلِّ مَخلوقٍ.
الغنيُّ:	الَّذي له الغِنىٰ التَّامُّ المُطلَقُ من جميع الوجوه.
العليُّ الأعلى:	الَّذي له العُلوُّ المُطلَق من جميع الوجوه.
العظيمُ، الكبيرُ، الجليلُ، الجميلُ، الحميدُ، المجيدُ:	الَّذي له جميع معاني العظمة والكبرياء، والجلال، والجمال، والحمد، والمجد.

مثال دخول (أل) على الجمع:

[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]	[٦]
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر].	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [النِّساء:١].	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾.	﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].	﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]	قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». مُتَّفقٌ عليه.
يدخل في هذا الخطاب جميع النَّاس.		يدخل فيه عمومُ المؤمنين.	يدخل فيه كلُّ مُشركٍ.	يعمُّ هذه الأصناف المذكورة.	يعمُّ كلَّ عملٍ بدنيٍّ وماليٍّ، عباديٍّ أو ماديٍّ.

أهمُّ أنواع (أل):

النَّوع:	**القسم:**	**المثال:**
[١] **الَّتي للجنس:** وهذه لا تُفيدُ التَّعريفَ.	[أ] **لبيان الحقيقة والماهيَّة.**	﴿وَجَعَلْنَا مِنَ **ٱلْمَآءِ** كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء:٣٠].
	[ب] **لاستغراق الجنس حقيقةً.**	﴿وَخُلِقَ **ٱلْإِنسَٰنُ** ضَعِيفًا ۝٢٨﴾ [النِّساء].
	[ج] **لاستغراق الجنس في الجملة.**	(**الرَّجل** أقوىٰ من **المرأة**).
[٢] **العهديَّة:** وهذه هي الَّتي تفيد التَّعريف.	[أ] **العهدُ الذِّكريُّ:** بأن يُذكَرَ اللَّفظُ مُنكَّرًا قبل مَجيئِه مُعرَّفًا.	﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ **رَسُولًا** ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ **ٱلرَّسُولَ**﴾ [المُزَّمِّل].
	[ب] **العهدُ الذِّهنيُّ:** المعنىٰ الَّذي في ذِهنِ المُتكلِّم والسَّامعِ.	﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي **ٱلْغَارِ**﴾ [التَّوبة:٤٠].
	[ج] **العهدُ الحضوريُّ:** كالإشارة إلىٰ شيءٍ حين ذكره مُعرَّفًا.	﴿**ٱلْيَوْمَ** أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣].
[٣] **الزَّائدة لغةً** (وفيها زيادةُ معنًىٰ):	[أ] **حليةً:** تدخل علىٰ أسماء العلم؛ فتفيد التَّعظيم والاحترام.	(الحسن)، و(الحسين).
	[ب] **لازمةً:** كالَّتي تدخل علىٰ الأسماء المَوصولة.	(الَّذي)، (الَّتي)، (الَّذين)، (اللَّذَين)، (اللَّاتي)...
	[ج] **غير لازمة:** تدخل علىٰ الكلمات في الشِّعر ليصحَّ الوزن.	(صَدَدْتَ وَطِبْتَ **النَّفْسَ** يَا قَيْسُ)، أي: (طِبْتَ نَفْسًا).

الباب الرَّابع عشر

٣٣ وَالنَّكِـرَاتُ فِـي سِـيَاقِ النَّفْـيِ   تُعْطِـي الْعُمُـومَ أَوْ سِـيَاقِ النَّهْـيِ

النَّكرة تفيد العموم والشُّمول إذا جاءت في سياق:

[١] **النَّهي**: ومن أمثلته:		[٢] **النَّفي**: ومن أمثلته:	
[أ] (لا إله إلَّا الله): نفت كلَّ إلهٍ في السَّماء والأرض، وأثبتت إلهيَّة الله تعالىٰ.	[ب] (لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله): لا تحوُّلَ من حالٍ من جميع الأحوال، ولا قوَّة علىٰ ذلك التَّحوُّل؛ إلَّا بالله.	[أ] ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الشُّعراء:٢١٣].	[ب] ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن]: شاملٌ كلَّ أحدٍ.
[ج] ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة:٢٥٥]: يعُمُّ كلَّ شيءٍ.	[د] ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [الانفطار:١٩]: يعمُّ كلَّ نفسٍ.	[ج] ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف]: يعُمُّ كلَّ شيءٍ.	

٣٤ كَذَاكَ (مَـنْ) وَ(مَـا) تُفِيـدَانِ مَعَـا   كُـلَّ الْعُمُـومِ يَـا أُخَـيَّ فَاسْـمَعَا

(مَنْ)و(مَا) تفيدان العموم المُستغرِق لكلِّ ما دخلا عليه.

من أمثلة (مَنْ):

[١] ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾[يونس:٦٦].

[٢] ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ۝٤٦﴾[الرَّحمن].

[٣] ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩٧﴾[النَّحل].

[٤] ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ۝٨٧﴾[النِّساء].

[٥] ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ۝١٢٢﴾[النِّساء].

[٦] ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾[المائدة:٥٠].

[٧] ﴿وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٧﴾[الفتح].

[٨] ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[الطَّلاق].

[٩] ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ﴾[المؤمنون:١١٧].

[١٠] ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾[النِّساء:٦٩].

[١١] ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِۦمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾[البقرة:١٣٠].

[١٢] ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾[النِّساء:١٢٥].

[١٣] ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾[النِّساء:١٣].

[١٤] قوله ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». مُتَّفقٌ عليه.

من أمثلة (مَا):

[١] ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٨٤].	[٢] ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾[فاطر:١١].
[٣] ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ:٣٩].	[٤] ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾﴾[سبأ].
[٥] ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ﴾[يونس:٦١].	[٦] ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ﴾[الأنبياء:٢٥].

[٧] ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧].

فتدبَّر هذه الآيات وما في معناها؛ ينفتحْ لك بابٌ عظيمٌ من أبواب فهم النُّصوص.

٣٥ وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ ... فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

المُفرَد المُضافُ يعمُّ عموم الجمع، ويستغرق جميع المعنى، ومن أمثلته:

[١] ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضُّحىٰ].	[٢] ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم:٣٤].	[٣] ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء:١].	[٤] ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان:١].

يعمُّ كلَّ نعمةٍ: دينيَّةٍ أو دُنيويَّةٍ.	إشارةٌ إلىٰ قيامه بجميع وظائف العُبوديَّة.

تقدَّم في «الأصول من علم الأصول» (ص ١٥١) بيان صيغ العموم السَّبع؛ فلتُراجع.

الباب الخامس عشر

٣٦ وَلَا يَـتِـمُّ الْحُكْـمُ حَتَّـى تَجْتَمِـعْ كُـلُّ الشُّــرُوطِ وَالْمَوَانِــعْ تَرْتَفِـعْ

هذه قاعدةٌ عظيمةٌ، من حقَّقها تنفتح له أبواب فهم النُّصوص المُطلَقة الَّتي طالما كثُر فيها الاضطرابُ والاشتباهُ.

الأحكام إذا:

[١] تمَّت شروطُها وانتفت موانعُها: تتمُّ ويترتَّبُ عليها مُقتَضاها.	[٢] عُدمت الشُّروط:	[٣] وُجِدت الشُّروط؛ ولكن قام مانعٌ:
	لم يتمَّ الحُكمُ، ولم يترتَّبْ عليه مُقتَضاه.	

أعظم الأمثلة: التَّوحيد

شروطه:			موانعه:		
[١] **القلب:** إقرارُه وتصديقُه ومحبَّتُه للتَّوحيدِ وأهلِه، وبُغضُه للشِّركِ وأهلِه، ومعرفةُ القلبِ لمعناه ويقينُه به.	[٢] **اللِّسان:** النُّطق بالتَّوحيد، وجميع أقوال الخير مُتمِّماتٌ له.	[٣] **الجوارح:** انقيادُها للعمل بالتَّوحيدِ وأعمالِه الظَّاهرةِ والباطنةِ.	[١] **الشِّرك:** الشِّرك الأكبر يمنعه ويُبطله بالكُلِّيَّة، والشِّرك الأصغر يُنقصُه ولا يُزيلُه بالكُلِّيَّة.	[٢] **البدعة:** تُنقِصُ التَّوحيدَ بحسَبها، ولا تُزيلُه بالكُلِّيَّةِ.	[٣] **المعصية:** (تُنقِصُ التَّوحيدَ بحسَبها، ولا تُزيلُه بالكُلِّيَّةِ.)

ومن أعظم شروط الأعمال كلِّها:

[١] الإخلاص لله.	[٢] وكونُها علىٰ السُّنَّةِ.

ومن الأمثلة كذلك:

[١] **الوضوء:** لا يتمُّ إلَّا باجتماعِ شُروطِه وفُروضِه، وانتفاءِ مَوانعِه؛ وهي نواقضُه.	[٢] **الصَّلاة:** لا تتمُّ حتَّىٰ تُوجَدَ أركانُها وشروطُها، وتنتفي مُبطِلاتُها.	[٣] **الميراث:** لا يرثُ إلَّا شخصٌ قام به شرطُ الإرثِ؛ وهو سببُه، وانتفىٰ عنه ما منعُه.

وكذلك النِّكاحُ وسائرُ العُقودِ، لها شروطٌ ومَوانعُ قد فُصِّلت في كتب الأحكام.
وليكُنْ هذا الأصلُ علىٰ بالِكَ، حَكِّمْه في كلِّ دقيقٍ وجليلٍ؛ فللدُّعاء شروطٌ ومَوانعُ.

حدُّ الشَّرط والمانع:

[١] **الشَّرط:**

هو: (**ما يَلزَمُ مِن عَدمِه العدَمُ، ولا يلزَمُ مِن وُجودِه وُجودٌ ولا عَدمٌ لذاتِه**)، أي: إذا انعدم الشَّرطُ انعدم المَشروطُ، ولكن إذا وُجِدَ الشَّرطُ فإنَّه لا يلزَمُ مع وُجودِه وُجودُ المَشروطِ، ولا يلزَمُ مِن وُجودِه عَدمُ المَشروطِ.
كالطَّهارةِ للصَّلاة؛ فإنَّه يَلزمُ مِن عَدمِ الطَّهارةِ عَدمُ الصَّلاة، أي: عَدمُ صِحَّتِها، ولا يَلزمُ مِن وُجودِ الطَّهارةِ وُجودُ الصَّلاةِ ولا عَدمُ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يتطهَّرُ لِقراءة القُرآن مَثلًا، أو للطَّوافِ، أو لغير ذلك.

[٢] **المانع:**

هو وصفٌ ظاهرٌ مُنضبِطٌ يستلزِمُ وُجودُه عَدمَ الحُكمِ، أو عَدمَ السَّببِ، وحَقيقتُه أنَّه: (**مَا يَلزَمُ مِن وُجودِه العَدمُ، ولا يَلزَمُ مِن عَدمِه وُجودٌ ولا عَدمٌ**).

الباب السَّادس عشر

٣٧ وَمَـنْ أَتَـىٰ بِمَـا عَلَيْـهِ مِـنْ عَمَـلْ ... قَـدِ اسْـتَحَقَّ مَـا لَـهُ عَلَـىٰ الْعَمَـلْ

الشَّيء الـمُرتَّب على شيءٍ آخرَ:

لا يُستَحَقُّ ما رُتِّب علىٰ عمله حتَّىٰ يُفعَلَ كُلُّه.	وإن فُعِل بعضُه استُحِقَّ بقدرِه.

يتخرَّج على هذا مسائلُ، منها:

[١] **الإجارة:** لا يستحقُّ المُؤجِّر الأجرةَ حتَّىٰ يَستوفِيَ المُستأجِرُ النَّفعَ.	[٢] **الجعَالة:** لا يستحقُّ المَجعولُ له الجَعالة حتَّىٰ يفعلَ العملَ.	[٣] **سائر الشُّروط في البيع والنِّكاح:** لا يستحقُّ المُعاوِضُ العِوَضَ حتَّىٰ يَفِيَ بالشُّروطِ.

يدخل في هذه القاعدةِ جميعُ العباداتِ:

العاملُ لا يستحِقُّ ما رُتِّب عليها من الثَّواب الكامل حتَّىٰ يفعلها كاملةً.	وإن فعل العبادة ولم يُكمِلْها استحقَّ من الثَّواب بقدر ما فعل.

الباب السَّابع عشر

٣٨ وَيَفْعَـلُ الْـبَعْضَ مِـنَ الْـمَأْمُورِ إِنْ شَـقَّ فِعْـلُ سَـائِرِ الْـمَأْمُورِ

يتخرَّج على هذا مسائلُ، منها:

[١] **فإمَّا أن يقدرَ عليه كلِّه:** فيفعلُه كلَّه.

[٢] **وإمَّا أن يعجز عنه كلِّه:** فيسقط عنه فعلُه كلُّه، وأمَّا ثوابُه وأجرُه فإنْ كان له نيَّةٌ جازمةٌ أنَّه لو قدَرَ عليه لفعله فأجرُه علىٰ قدر نيَّته، وإن لم يكن له نيَّةٌ لم يكن له شيءٌ.

[٣] **وإمَّا أن يقدِرَ على بعضِه ويعجَزَ عن بعضِه:**

وهذا ينقسم إلىٰ قسمين:

[أ] **العبادة تتجزَّأ:** فيفعلُ ما يقدرُ عليه منه، ويسقط عنه ما لم يقدِرْ عليه؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». مُتَّفَقٌ عليه.

[ب] **العبادة لا تتجزَّأ:** فتسقطُ عنه العبادة كلُّها، مثل الصِّيام.

من أمثلة القسم الثَّالث:

[١] من عنده ماءٌ قليلٌ لا يكفي لطهارته؛ يستعملُه فيما يكفي، ويتيمَّمُ عن الباقي.

[٢] من عجز عن غسلِ بعضِ أعضائِه لآفَةٍ غسَلَ ما يقدرُ عليه، وسقطَ ما عجز عنه.

[٣] من عجز عن الصَّلاة قائمًا صلَّىٰ قاعدًا، فإن عجز صلَّىٰ مُضطجِعًا، وإنْ قدَرَ أنْ يصلِّيَ بعض صلاته قائمًا وعجَزَ عن القيام في بعضِها قامَ فيما يقدِرُ عليه، وسقطَ ما عجز عنه.

[٤] في زكاة الفطر، وفي النَّفقة لمن تجب نفقته؛ يُقدِّم نفسَه ثمَّ الأقربَ فالأقربَ.	[٥] أفعالُ الحجِّ يفعلُ ما يقدِرُ عليه منها، ويستنيبُ في الباقي.

[٦] مَراتِبُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المُنكَرِ؛ أوَّلُها باليد، ثمَّ باللِّسان، ثمَّ بالقلب.

جميعُ العباداتِ داخلةٌ تحت هذه القاعدة، إذا عجَزَ عن بعضِها فعلَ ما يقدرُ عليه منها؛ إلَّا في الصَّوم ونحوه ممَّا ليس بعضُه عبادةً، فإنَّه إذا قدَرَ علىٰ صومِ نصفِ النَّهار دون باقيهِ لم يُؤمَرْ بالإمساكِ إلىٰ نصفِ النَّهار؛ لأنَّ العبادةَ مَجموعُ اليومِ لا بعضُه.

الباب الثَّامن عشر

٣٩ وَكُـلُّ مَـا نَشَـا عَـنِ الْـمَأْذُونِ ... فَـذَاكَ أَمْـرٌ لَـيْسَ بِالْمَضْـمُونِ

معنى هذا البيت:

[١] بالمنطوق:

أنَّ الإنسانَ إذا فعلَ ما أُذِنَ له في فِعلِه، إمَّا: مِن جهةِ الشَّارع، أو مِن جهةِ صاحبِ الفعلِ، ونشأَ عن ذلك المَأذونِ أشياءُ توجِبُ الضَّمانَ لو استقلَّتْ = كانت تلك الآثارُ هدَرًا غيرَ مَضمونَةٍ.

[٢] بالمفهوم:

ما نشأ عن غير المَأذون فيه فإنَّه مَضمونٌ:

- فما تولَّدَ عن المَأذونِ فيه، فهو تابعٌ للمَأذونِ فيه.
- وما تولَّدَ عن غير المَأذونِ فيه، فهو تابعٌ له.

من أمثلة ذلك:

[١] أن يقطعَ يدَ غيره، فيسرِيَ ذلك القطع إلىٰ إتلافِ نفسِه، أو بعضِ أعضائِه:

- فإن كانَ القطعُ قصاصًا أو حدًّا = فإنَّ سِرايَتَه هَدَرٌ.
- وإن كانَ القطعُ جِنايةً = ضُمِنت السِّرايةُ تبعًا للجِنايةِ.

[٢] لو أرادَ أن يمُرَّ بين يديه إنسانٌ:

- وهو يُصلِّي، ثمَّ دافعَه حتَّىٰ أفضىٰ إلىٰ إتلافه = لم يضمَنْ؛ لأنَّه مَأذونٌ له من الشَّارعِ.
- ولو دفعَه من غيرِ إذنٍ منه ولا من الشَّارع ثمَّ تلِفَ = ضمِنَهُ.

من أمثلة ذلك:	[٣] لو وطئ زوجته فعقرها:	فإن كانتَ يُوطَأُ مِثلُها = لم يضمنْ ذلك العقرَ؛ لأنَّه نشأَ عن الوَطءِ المَأذونِ فيه.
		وإن كانتْ لا يُوطَأُ مِثلُها = ضمِنَها.
	[٤] لو وضَعَ حجرًا في الطَّريقِ، أو حَفرَ بِئرًا فيه، ثمَّ تلِفَ به إنسانٌ أو حيوانٌ:	فإنْ كانَ الحَفرُ ونحوُه مَأذونًا له فيه، بأن كان لنفع المُسلِمين = لم يضمنْ ما تلِفَ به.
		وإنْ كانَ مُتعدِّيًا فيه = ضمِنَ.

ممَّا يشبهُ هذه القاعدةَ:

[١] أنَّ الآثارَ النَّاشئةَ عن الطَّاعةِ مُثابٌ عليها، ولاسيما إن كانت مَكروهةً للنُّفوسِ؛ كـ: النَّصَبِ، والتَّعَبِ، ورائحة الصَّوم الكريهة للنُّفوس.

[٢] وأنَّ الآثار النَّاشئةَ عن المَعصيةِ تبعٌ للمَعصيةِ.

وممَّا يدخلُ في هذا:

[١] أنَّ مَن غضِبَ وكانَ غضبُه للهِ، فصدَرَ عن ذلك الغضبِ أقوالٌ وأفعالٌ لا تجوزُ، مُتأوِّلًا في ذلك مُجتهدًا = فإنَّه مَعفُوٌّ عنه.

كما قال عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للنَّبيِّ ﷺ في شأنِ حاطِبِ بن أبي بَلْتَعَةَ: «إِنَّهُ مُنَافِقٌ»، واعتراضِه علىٰ النَّبيِّ ﷺ في قصَّة الحُدَيبِيَة.

[٢] بخلافِ من قَصْدُه مُتابعةُ هَواهُ والحَمِيَّةُ لنفسِه، فإنَّه يُعاقَب علىٰ ما صدَرَ عنه من الأقوالِ والأفعالِ.

الباب التَّاسع عشر

٤٠ وَكُــلُّ حُكْــمٍ دَائِــرٌ مَــعْ عِلَّتِــهْ	وَهِـيَ الَّتِـي قَـدْ أَوْجَبَـتْ لِشِــرْعَتِهْ

العلَّة هي الَّتي شُرِعَ الحُكمُ لأجلِها، والحُكمُ يدور مع علَّتِه:

[١] **وجودًا:** إذا وُجِدت العلَّةُ وُجِد الحُكمُ.	[٢] **وعدمًا:** وإذا انتفت العلَّةُ انتفىٰ الحُكمُ.

الحُكمُ يَدورُ مع علَّته نَفيًا وإثباتًا، وُجودًا وعَدمًا.

يدخلُ تحت هذه القاعدةِ:

[١] **المشقَّة:**
عُلِّق عليها أحكامٌ كثيرةٌ من التَّخفيفاتِ: بالصَّلاة، والزَّكاة، والصَّوم، والحجِّ، والعمرة.
إذا وُجدت المَشقَّةُ حصلتِ التَّخفيفاتُ المُرتَّبةُ عليها، وإذا عُدمتِ المَشقَّةُ عُدِمت هذه الأحكامُ.

[٢] **التَّكليف (البلوغ والعقل):**
عُلِّق عليه أمورٌ كثيرةٌ منها: الوُجوبُ في العبادات، فالتَّمييزُ، والعقلُ، والإسلامُ = شرطٌ لصحَّة جميع العبادات، لا تصحُّ إلَّا بها.
ومنها: صحَّةُ العقودِ في المُعاملاتِ، ووُجوبُ القَوَدِ في الجِناياتِ، ووُجوبُ الحُدودِ، والعُقوباتُ كلُّها مُعلَّقةٌ بالتَّكليف تثبت بوجوده، وتنتفي بعدمه.

الباب العشرون

٤١ وَكُـــلُّ شَـــرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِـــدِ	فِـي الْبَيْـعِ وَالنِّكَـاحِ وَالْمَقَاصِـدِ
٤٢ إِلَّا شُـــرُوطًا حَلَّلَــتْ مُحَرَّمَــا	أَوْ عَكْسَـــهُ فَبَـــاطِلَاتٌ فَاعْلَمَــا

الشُّروطُ في جميعِ العقودِ نوعان:

[١] **الصَّحيحة:** كلُّ شرطٍ اشترطَه المُتَعاقدانِ، لهما أو لأحدِهما فيه مَصلحةٌ، وليس فيه مَحذورٌ من الشَّارع. وهي شروطٌ لازمةٌ للمُتَعاقدَينِ، إذا لم يَفِ أحدُهما بما عليه منها كان للآخرِ الفسخُ. ويدخل في هذا:	[٢] **الباطلة:** الَّتي تضمَّنَتْ إمَّا تحليلَ الحرامِ أو تحريمَ الحلالِ، ويدخلُ فيها جميعُ الشُّروطِ الباطلةِ في:
[أ] جميعُ الشُّروطِ في البيع.	[أ] البيع.
[ب] الشُّروطُ في النِّكاحِ.	[ب] الإجارة.
[ج] الشُّروطُ في الرُّهونِ والضَّماناتِ.	[ج] الرَّهن.
[د] الشُّروطُ في الإجارةِ والجَعالةِ.	[د] الوقف.
	[هـ] النِّكاح.

أنواع الشَّرط:

[١] **لفظيٌّ.**	[٢] **عُرفِيٌّ.**	[٣] **شرعيٌّ.**

الشُّروط تنقسم إلى:

[١] **لازمٍ:** يجب الوفاءُ به وإن لم يُذكر في مَجلس العَقدِ.	[٢] **زائدٍ:** يجب الوفاء به بشرطِ ألَّا يُخالِفَ الشَّرعَ.

الباب الحادي والعشرون

٤٣ تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَىٰ التَّزَاحُمِ

القُرعةُ تُستعمَلُ إذا:

[١] جُهِلَ المُستحِقُّ لحقٍّ من الحُقوقِ، ولا مَزِيَّةَ لأحدِهما علىٰ الآخرِ.

[٢] أو حصل التَّزاحُمُ في أمرٍ من الأمورِ، ولا مُرجِّحَ لأحدِهما.

تحتَ هذه القاعدةِ مَسائلُ كثيرةٌ، منها:

[١] إذا تَشاحَّ اثنانِ في: الأذانِ، أو الإقامةِ، أو الإمامةِ في الصَّلاةِ، أو صلاةِ الجنازةِ؛ وليس أحدُهما أولىٰ من الآخرِ.

[٢] إذا تنازعَ اثنانِ: لُقَطَةً، أو لَقيطًا، أو مكانًا، ونحوَه؛ ولا مُرجِّحَ لأحدِهما علىٰ الآخرِ.

[٣] إذا طلَّقَ من نِسائِه واحدةً مُبهمَةً، أو مُعيَّنةً ثمَّ نسيَ؛ تخرج المُطلَّقةُ بالقُرعةِ.

[٤] إذا أعتقَ من عبيدِه مُبهمًا؛ يخرج المُعتَقُ بالقُرعةِ.

القُرعةُ نوعان:

[١] **مَشروعةٌ**: لِتَمْيِيزِ الْحُقُوقِ أَوْ لِإِزَالَةِ الْإِبْهَامِ.

[٢] **مَمنوعةٌ**: يُؤْخَذُ مِنْهَا الْفَأْلُ، أَوْ يُطْلَبُ بِهَا مَعْرِفَةُ الْغَيْبِ وَالْمُسْتَقْبَلِ؛ فَهِيَ فِي مَعْنَىٰ الِاسْتِقْسَامِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ.

المَشروعُ للعبدِ أن يختارَ أحدَ الأمرينِ فيما يَظُنُّ أنَّه أنفعُ له، ثمَّ إذا هَمَّ به وقبل أن يفعلَه يستخيرُ الله تعالىٰ فيه، فإن كان خيرًا أمضاهُ اللهُ له، وإن كان شرًّا صَرَفَه اللهُ عنه، وهذا هو الَّذي جاءَ به الشَّرعُ، ففي الحديث: «**إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ...**». أخرجه البخاريُّ. الدُّعاء المَعروف.

الباب الثَّاني والعشرون

٤٤ وَإِنْ تَسَـاوَىٰ الْعَمَـلَانِ اجْتَمَعَـا   وَفُعِـلَ أَحَـدُهُمَا فَاسْـتَمِعَا

معنى القاعدة:

إذا اجتمعَ عَمَلانِ من جنسٍ واحدٍ، وكانت أفعالُهما متَّفقَةً = اكتُفيَ بأحدِهما، ودخلَ فيه الآخرُ.

بعبارةٍ أخرى: إذا اجتمعَ أمرانِ مِن جِنسٍ واحدٍ، ولم يَختلِفْ مَقصودُهما؛ دخل أحدُهما في الآخر غالبًا.

من أمثلتها:

[١] إذا دخلَ المَسجدَ وصلَّىٰ الرَّاتبةَ وتحيَّةَ المسجدِ رَكعتينِ نوَىٰ بهما جميعَ السُّنَّتَينِ أجزأَ عنهُما.

[٢] سُنَّةُ الوُضوءِ إذا نَوىٰ بها الرَّاتبةَ.

[٣] المُعتمرُ إذا طافَ طوافَ العُمرةِ أجزأَه عن طوافِ القُدومِ.

[٤] والقارنُ يكفيه لحجِّه وعُمرتِه: طوافٌ واحدٌ، وسَعيٌ واحدٌ.

الباب الثَّالث والعشرون

٤٥ وَكُـــلُّ مَشْـــغُولٍ فَـــلَا يُشَـــغَّلُ   مِثَالُـــهُ الْمَرْهُـــونُ وَالْمُسَـــبَّلُ

معنى القاعدة:

هذا هو معنىٰ قول الفقهاء: (**المَشغولُ لا يُشغَلُ**).

فالشَّيءُ إذا اشتغلَ بشيءٍ لم يُشغَلْ بغيرِه حتَّىٰ يُفرَّغَ من هذا المَشغولِ به.

من أمثلتها:

[١] الرَّهنُ:	[٢] الموقوف:	[٣] الأجير الخاص:	[٤] الدَّار المُؤجَّرة:
لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُرهَنُ؛ حتَّىٰ ينفكَّ الرَّهن، أو يأذنَ المُرتَهنُ.	لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُرهَنُ؛ لاشتغالِه بالوَقفِ.	وهو مَن قُدِّرَ نفعُه بالزَّمنِ كيومٍ وساعةٍ ونحوِه لعملٍ، لا يُشغَلُ في هذهِ المُدَّةِ لغيرِ مَن استأجرَه؛ لأنَّ زمانَه مُستَحَقٌّ للمُؤجِّر، مَشغولٌ به.	لا تُؤجَّرُ حتَّىٰ تفرُغَ المُدَّةُ؛ بل كلُّ مَشغولٍ بحقٍّ لا يُشغَل بغيره حتَّىٰ يفرُغَ الحقُّ عنه.

بعبارةٍ أخرى:

شَغلُ المَشغولِ لا يَجوزُ، بخلافِ شَغلِ الفارغِ.

الباب الرَّابع والعشرون

٤٦ وَمَــنْ يُــؤَدِّ عَــنْ أَخِيــهِ وَاجِبًــا لَــهُ الرُّجُــوعُ إِنْ نَــوَىٰ يُطَالِبَــا

من أدَّى عن غيرِه دَينًا واجبًا عليه:

- [١] **ونوى الرُّجوعَ عليه:**
  - [أ] **الدَّينُ لا يحتاج إلى نيَّةٍ:** فإنَّه يرجعُ عليه، ويَلزَمُ المُؤدَّىٰ عنه ما أدَّاهُ عنه.
  - [ب] **الدَّينُ لا يحتاج إلى نيَّة:** فلا يُؤدِّي عن غيرِه إلَّا بإذنِه؛ لأنَّ هذا الأداء لا يُبرِئُ مَن أدَّىٰ عنه؛ لاحتياجِ لنيَّتِه. مثاله: الزَّكَواتُ، والكفَّاراتُ، ونحوُها.
- [٢] **ولم يَنْوِ الرُّجوعَ عليه:** فأجرُه علىٰ اللهِ، ولا يرجعُ علىٰ مَن أدَّىٰ عنه.

من أمثلة القسم الأوَّل:

- [١] **جميعُ دُيونِ الآدميِّينَ:** من: القرضِ، والسَّلَمِ، وأثمانِ السِّلعِ.
- [٢] **والنَّفقاتُ الواجبةُ:** من: الزَّوجاتِ، والمَماليكِ، والأقاربِ، والبَهائمِ.
- [٣] **قضاء الضَّامن:** ما علىٰ المَضمونِ عنه.
- [٤] **قضاء الكفيل:** ما علىٰ المَكفول.

ولو لم يأذن في: الضَّمانِ. ولا الكفالةِ. ولا الأداءِ.

تنبيهٌ: هذه القاعدةُ تَرجِعُ إلىٰ مَسألةِ النِّيَّة.

الباب الخامس والعشرون

٤٧ وَالْـوَازِعُ الطَّبْعِـي عَـنِ الْعِصْـيَانِ   كَـالْوَازِعِ الشَّـــرْعِي بِـلَا نُكْــرَانِ

الوازِعُ عن الشَّيءِ هو المُوجِبُ لتَركِه.

فاللّه حرَّم على عبادِهِ الـمُحرَّماتِ صِيانةً لهم، ونصبَ لهم على تركِها:

[١] وازعاتٍ طبيعيَّةً.

[٢] ووازعاتٍ شرعيَّةً.

فالـمُحرَّماتُ الَّتي:

[١] **تميل إليها النُّفوسُ:** جعلَ لها عُقوباتٍ مُناسبةً لتلكَ الجِنايةِ، خِفَّةً وثِقلًا ومَحلًّا.

[٢] **تنفرُ منها النُّفوسُ:** فلم يُرتِّب عليها حدًّا اكتفاءً بوازعِ الطَّبعِ، ونَفرَتِه عنها، مثل: أكلُ النَّجاساتِ والسُّموم وشربُها، فإنَّه لم يُرتِّب عليها عُقوبةٌ اكتفاءً بنَفرةِ النُّفوسِ عنها؛ بل يُعزَّر عليها كسائرِ المَعاصي الَّتي لم يُرتِّبْ عليها عُقوبةٌ.

مِن رحمةِ الله عَزَّوَجَلَّ بعِبادِهِ أنَّ الإنسانَ إذا خُلِّيَ وطبعَه الأصليَّ؛ اختارَ الأحسَنَ مِن: العَقائدِ، والأخلاقِ، والأفعالِ، وسائرِ الأحوالِ، وهذه الحقيقةُ أكَّدها النَّبيُّ ﷺ في الحديث الَّذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟!**». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾[الرُّوم:٣٠]. مُتَّفَقٌ عليه. فينبغي الحذرُ مِن الشُّذوذِ، وانقِلابِ الفِطرة، وممَّن يُروِّجُ لها، وينبغي إيجادُ الحُلولِ، وتَحصينُ المُجتَمَعِ.

الخاتمة

٤٨ وَالْحَــمْدُ لِلَّــهِ عَلَـىٰ التَّمَــام	فِــي الْبَــدْءِ وَالْخِتَــام وَالــدَّوَام
٤٩ ثُــمَّ الصَّــلَاةُ مَــعْ سَــلَام شَــائِع	عَلَــىٰ النَّبِــي وَصَــحْبِهِ وَالتَّــابِع

حمدُ الله في مَبدإِ الأُمورِ وختامِها، واستدامةُ ذلك الحمدِ من أسبابِ الزِّيادةِ لفضلِ الله وكَرَمِه.

حمدُ الله على الأمورِ يوجبُ:

[١] بركَتَها.	[٢] وزَكاءَها.	[٣] ونَماءَها.	[٤] وحِفظَها مِن الآفاتِ.	[٥] وكَمالَ الانتِفاعِ بها.

وأنا أسألُ الله بمَنِّه وكرَمِه الَّذي تتلاشىٰ وتضمَحِلُّ في جَنبِه الذُّنوبُ أن يجعلَ في هذه الرِّسالةِ جميعَ ما أشَرْنا إليهِ مِن هذه الفَوائِد.

تمَّت بقلمِ الفَقيرِ إلىٰ رَبِّه:

عبدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السِّعدِيِّ.

غفرَ اللهُ له جميعَ الذُّنوبِ.

١٨ ذو القعدة سنة ١٣٣١ هـ

وصلَّى اللهُ علىٰ محمَّدٍ، وعلىٰ آلِه وصحبِه، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

الاختبار

[١] أجب بـ "صح" أو "خطأ":

السُّؤال	صح	خطأ
نشأةُ القَواعدِ الفِقهيَّةِ وظُهورُها مُرتبطٌ بنشأة الفقهِ، وتعدُّدِ فُروعِه، ونُضجِ مَباحثِه، فأتت مُرتبطةً بعصر الاجتهادِ الفِقهيِّ المُتركِّز على الكتاب والسُّنَّة.	☐	☐
ظهورُ القواعد الفقهيَّةِ في مَبدأه كان قبل فترة تدوينِ الفقهِ، وتُمثِّل عصر الصَّحابة، وفترةً من عصر التَّابعيِّين.	☐	☐
القواعدُ الفقهيَّةُ كانت مَوجودةً في عصر الصَّحابة والتَّابعيِّين.	☐	☐
مَن ضَبطَ الفقهَ بقواعِدِه استغنىٰ عن حفظ أكثر الجُزئيَّات لاندراجِها في الكلِّيَّات.	☐	☐
الأصلُ في الأبضاعِ التَّحليلُ، ومنها النِّكاحُ.	☐	☐
الشَّرطُ في المَشقَّة الجالبة للتَّيسير أن تكون مُتوهَّمةً.	☐	☐
شُرعت النِّيَّةُ لتَمييز العباداتِ عن العاداتِ.	☐	☐
مَن ترك المَعصية فإنَّه يُثابُ حتَّىٰ ولو كان بغير نيَّةٍ.	☐	☐
لو اشترىٰ شخصٌ ماءً ثمَّ ادَّعىٰ أنَّه نجسٌ ليُردَّه البائعُ فليس له ذلكَ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ ما كانَ علىٰ ما كانَ.	☐	☐
مَعنىٰ اليَقين في قاعدةِ «اليقينُ لا يزول بالشَّكِّ» هو: المَقطوعُ به والمَظنونُ.	☐	☐
يجوزُ للمَريض كشفُ عَورتِه كلِّها عند الضَّرورة الىٰ العلاجِ.	☐	☐
الإخلاصُ في النِّيَّة شرطُ قَبولِ العمل.	☐	☐
فائدة الضَّرورة في قاعدة «الاضطرارُ لا يُبطِلُ حقَّ الغير» في أنَّها ترفعُ الإثمَ فقط.	☐	☐
قول النَّبيِّ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»؛ دليلٌ علىٰ أنَّ ما ثبت بالشَّرع مُقدَّمٌ علىٰ ما ثبت بالشَّرطِ.	☐	☐

السُّؤال	صح	خطأ
لو باع شخصٌ سيَّارةً، وشرط علىٰ المُشتري ألَّا يتصرَّفَ فيها؛ صحَّ العقدُ وبطَلَ الشَّرطُ.	☐	☐
إذا تيقَّن المُسلمُ الطَّهارةَ وشكَّ في الحدثِ أعادَ الوُضوءَ.	☐	☐
تركُ المُحرَّماتِ لا يحتاج إلىٰ نيَّةٍ.	☐	☐
الأمرُ المُتيقَّنُ ثُبوتُه لا يرتفعُ إلَّا بدليل قاطع.	☐	☐
شُرِعت العُقوباتُ في الإسلام لقَمع الإجرام وصيانةِ الأمن ومنع الظُّلم.	☐	☐
يُكرَهُ المُبالغةُ في المَضمضةِ للصَّائم لدرءِ مَفسدةِ إفسادِ الصِّيام.	☐	☐

[٢] اخترِ الإجابة الصَّحيحة:

من هو مُؤلِّف «القواعد النُّورانيَّة»؟ ☐ شيخ الإسلام ابن تيميَّة. ☐ الزَّركشيُّ. ☐ الشَّوكانيُّ.
من هو مُؤلِّف «منظومة القواعد الفقهيَّة»؟ ☐ ابن تيميَّة. ☐ السِّعديُّ. ☐ محمَّد بن عبد الوهَّاب.
الإخلاص في النِّيَّة شرطٌ: ☐ لصحَّة العمل. ☐ لقَبولِ العمل. ☐ لصحَّة العمل وقَبولِهِ.
فائدة الضَّرورة في قاعدة «الاضطرارُ لا يُبطِلُ حقَّ الغيرِ»: ☐ رفعُ الإثم وحدَه. ☐ رفعُ الضَّمان وحدَه. ☐ رفعُ الإثم والضَّمان.
فائدة القواعد الفقهيَّة: ☐ تُعينُ علىٰ حفظ الفروع الفقهيَّةِ. ☐ تساعدُ علىٰ فهم مَقاصد الشَّريعة. ☐ تُكوِّن المَلَكة الفقهيَّة. ☐ جميعُ ما ذُكِر.
معنىٰ كلمة الأمور في قاعدة «الأمورُ بمَقاصدها»: ☐ التَّصرُّفات الاعتقاديَّة. ☐ التَّصرُّفات القوليَّة. ☐ التَّصرُّفات الفعليَّة. ☐ جميعُ ما ذُكِر.
لو اشترطَ المُشترَي علىٰ البائع شرطًا فاسدًا فإنَّه: ☐ يصحُّ العقدُ ويبطُلُ الشَّرطُ. ☐ يفسُدُ العقدُ والشَّرطُ معًا.
الضَّرورة في قاعدة «الضَّروراتُ تُبيحُ المَحظوراتِ» يجب أن: ☐ لا تكونَ أقلَّ مِن المَحظورِ. ☐ لا تكونَ مُساويةً للمَحظورِ. ☐ تُقدَّرَ بقَدَرِها. ☐ جميعُ ما ذُكِر.

الوهمُ: ☐ أعلىٰ درجةً مِن الشَّكِّ. ☐ أدنىٰ درجةً مِن الشَّكِّ.
قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي» مِن أدلَّة القاعدة: ☐ «الضَّرورات تُبيح المَحظوراتِ». ☐ «المَشقَّة تجلبُ التَّيسير».
عدمُ إرثِ القاتل مِن فُروعِ قاعدة: ☐ «يُضافُ الفعلُ إلىٰ الفاعل لا الآمر». ☐ «مَن استعجل الشَّيءَ قبل أوانِه عُوقِبَ بحِرمانِه». ☐ «الغُنْمُ بالغُرْم». ☐ «الخَراجُ بالضَّمانِ».
براءةُ الذِّمَّة أمرٌ: ☐ مشكوكٌ فيه. ☐ مظنونٌ. ☐ مُتيقَّنٌ. ☐ مُتوهَّمٌ.
مِن شُروطِ اعتبارِ المَشقَّةِ الجالبةِ للتَّيسير: ☐ كونُها مُتحقِّقةً بالفعل. ☐ أن يكون للشَّارع مَقصِدٌ مِن التَّكليف بها. ☐ كونُها داخلةً تحت المُعتاد مِن المَشاقِّ. ☐ جميعُ ما ذُكِر.
لو تَعارَفَ النَّاسُ علىٰ التَّعامُل بالرِّبا: ☐ صحَّ؛ لأنَّ العادة مُحكَّمةٌ. ☐ لم يصحَّ؛ لمُخالفة النَّصِّ.
من أسباب التَّخفيف: ☐ السَّفر. ☐ المرض. ☐ الإكراه. ☐ جميعُ ما ذُكِر.
من الأمثلة علىٰ العلَّة أنَّ الشَّارع حرَّم الخمرَ لأجل: ☐ الجنون. ☐ الإسكار. ☐ المرض. ☐ الخوف.
شرع الله تحريمَ الزِّنا ووُجوبَ الحدِّ لأجل حكمةٍ هي: ☐ حفظ العقل. ☐ حفظ الأنساب. ☐ حفظ الدِّين. ☐ حفظ المال.
شُرع تحريمُ الخمر والحدُّ علىٰ شُربِه لأجل حكمةٍ هي: ☐ حفظ العقل. ☐ حفظ الدِّين. ☐ حفظ الأنساب. ☐ حفظ النَّسل والعِرض.
شُرعت النِّيَّة لتحقيق: ☐ تمييزِ العاداتِ عن العباداتِ؛ كالاغتسال والأكل. ☐ تمييزِ رُتَبِ العبادات؛ ففي الصَّلوات ينوي أنَّها فرضٌ أو نفلٌ. ☐ جميع ما ذُكِر.
إذا التقطَ رجلٌ لُقَطةً، ثمَّ عَلِمَ أنَّ صاحبَها قد جعل لمن يجدُها جُعلًا: ☐ يجبُ ردُّها ولا يستحقُّ شيئًا مِن الجُعل. ☐ يجبُ ردُّها ويستحقُّ الجُعل. ☐ لا يُردُّها ولا يستحِقُّ شيئًا مِن الجُعل. ☐ جميع ما ذُكِر.
مَن طلَّق امرأته بقَصدِ حِرمانِها مِن الميراثِ فإنَّها: ☐ لا تطلُق ولا ترثُ. ☐ لا ترث لأنَّه طلَّقها. ☐ ترثُ. ☐ جميع ما ذُكِر.

قاعدة «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ» تُفيد: ☐ أنَّه لا ضررَ يقعُ علىٰ الشَّخص. ☐ أنَّه لا يقعُ مِنه ضررٌ علىٰ أحدٍ. ☐ لا تُفيدُ شيئًا. ☐ الأوَّل والثَّاني.
مَنعُ الاحتكار يندرج تحت قاعدة: ☐ «الأمور بمَقاصدِها». ☐ «المَشقَّة تجلِبُ التَّيسير». ☐ «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ».
مَشقَّة الجهادِ، أو الصَّوم، أو الحجِّ، أو إخراج المال الزَّكوِيِّ: ☐ مَشاقٌّ لا تنفَكُّ عنها العبادةُ. ☐ مَشاقٌّ تنفَكُّ عنها العبادة غالبًا. ☐ لا تُوجَد إجابةٌ. ☐ الأوَّل والثَّاني.
المشقَّة الَّتي لا تنفكُّ العبادة عنها غالبًا تنقسم إلىٰ: ☐ مَشقَّةٌ عظيمةٌ فادحةٌ؛ كالخوف علىٰ النَّفس من الهلاك إن اغتسل بسبب مرضٍ بجرحٍ، أو بردٍ شديدٍ. ☐ مَشقَّةٌ خفيفةٌ كأدنىٰ وجعٍ في أصبعٍ أو سنٍّ ونحوه. ☐ مَشاقٌّ واقعةٌ بينهما؛ فيُنظر: فما دنا من إحداهما أُلحِقَ به. ☐ جميع ما ذُكِر.
من أسباب التَّخفيف: ☐ السَّفر؛ كقصر الرُّباعيَّة، والجمع بين الصَّلاتين، والفطر. ☐ المرض؛ فللمريض -غير القادر- أن يُصلِّي قاعدًا، فإن عجز فمُستلقِيًا، فإن عجز أومَأَ إيماءً، وإذا عجز عن الصِّيام أفطرَ. ☐ الإكراه؛ خفَّف الله عن المُكرَه ما يكون فيه الإكراه مُلجِئًا. ☐ جميع ما ذُكِر.
من شروط الإكراه المُلجِئ: ☐ أن يخشىٰ علىٰ النَّفس، أو عضوٍ منها. ☐ أن يكون المُكرِهُ قادرًا علىٰ تنفيذ ما هدَّد به. ☐ أن يغلب علىٰ ظنِّ المُكرَهِ تنفيذُ المُكره ما هدَّد به. ☐ جميع ما ذُكِر.
من أنواع التَّخفيف: ☐ الإسقاطُ؛ كسُقوط الجمعة والصَّوم عن المسافر أو المريض. ☐ التَّرخيص؛ كصلاة المُتيمِّم مع الحدث. ☐ التَّنقيص؛ كقصر الرُّباعيَّة في السَّفر إلىٰ اثنتين. ☐ التَّأخير؛ كتأخير إحدىٰ الصَّلاتين. ☐ الإبدال؛ كإبدال الوضوء بالتَّيمُّم. ☐ التَّقديم؛ كتقديم إحدىٰ الصَّلاتين. ☐ جميع ما ذُكِر.
وُصِفت القواعدُ الفقهيَّةُ الكبرىٰ بهذا الاسم: ☐ لأنَّها نشأت قبل القواعد العامَّة. ☐ نسبةً لمؤسِّسها محمَّد الكبرىٰ. ☐ تمييزًا لهذه القواعد الفقهيَّة عن القواعد الفقهيَّة العامَّة. ☐ جميع ما ذُكِر.
الفرق بين «علم القواعد الفقهيَّة» و«علم أصول الفقه»: ☐ أنَّ أصول الفقه علمٌ يُعتمَدُ في

أصله. ☐ أنَّ علم القواعد الفقهيَّة يعتمد علىٰ ما دلَّت عليه النُّصوص. ☐ أنَّ أصول الفقه هيئته هيئة استنباطٍ، بينما القواعد الفقهيَّة هيئته هيئة من وضع عبارةً كلِّيَّةً تجمع مَسائلَ كثيرةً. ☐ جميع ما ذُكِر.
(حصولُ الجزم أو الظَّنِّ الغالب بوقوع الشَّيء أو عدم وقوعه) يُطلَق علىٰ: ☐ الظَّنِّ. ☐ الشَّكِّ. ☐ العلم. ☐ اليقين.
(التَّردُّد بين الطَّرفين علىٰ التَّسوية) يُطلَق علىٰ: ☐ الظَّنِّ. ☐ الشَّكِّ. ☐ العلم. ☐ اليقين. ☐ الوهم.
(التَّخيير بين الفعل والتَّرك) يُطلَق علىٰ: ☐ المَندوب. ☐ المُباح. ☐ المُحرَّم. ☐ الواجب.
(قصد الطَّاعة والتَّقرُّب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه) يُطلَق علىٰ: ☐ العمل. ☐ النِّيَّة. ☐ التَّوبة. ☐ الأخلاق.
(ما طلبَ الشَّارعُ تركَه علىٰ وجهِ الحَتم والإلزام) يُطلَق علىٰ: ☐ المَندوب. ☐ المَحذور. ☐ المُباح. ☐ الواجب. ☐ المُستحبُّ.
ممَّا يُبنىٰ علىٰ قاعدة «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»: ☐ الرَّدُّ بالعيب. ☐ الحَجرُ بأنواعه. ☐ الشُّفعة. ☐ القِصاص. ☐ جميع ما ذُكِر.
(المُحافظة علىٰ مَقصود الشَّرع بدفع المَفاسدِ عن الخلق) يُطلَق علىٰ: ☐ المَندوب. ☐ المَصلحة. ☐ المُباح. ☐ المُستحبُّ.
شُرِع الحَجْرُ علىٰ المُفلِس: ☐ للامتناع عن أداء الدُّيون. ☐ منعًا للضَّرر عن الدَّائنين. ☐ لدَرْءِ المَفاسدِ.

[٣] املأ الفراغ فيما يلي:

ما هي فائدة القواعد الفقهيَّة؟	....

[٤] اختر القاعدة الفقهيَّة الَّتي تدلُّ عليها النُّصوص التَّالية:

﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾[البقرة:٢٢٠].	«الأمورُ بمَقاصدِها».	«العادةُ مُحكَّمةٌ».	«الضَّررُ يُزالُ».
﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾[البقرة:٢٣١].	«المَعروفُ كالمَشروطِ».	«لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ».	«الخراجُ بالضَّمانِ».
﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾[الأعراف:١٩٩].	«الأصلُ براءةُ الذِّمَّةِ».	«الاعتبارُ بالنِّيَّةِ».	«العادةُ مُحكَّمةٌ».
﴿لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[البقرة:٢٣٣].	«الثَّابتُ لا يزولُ بالشَّكِّ».	«المَشقَّةُ تجلِبُ التَّيسيرَ».	«الضَّررُ لا يُزالُ بمثلِه».

مُلحقٌ فيه بعض المتون
المهمَّة لطالب العلم في باب
أصول الفقه والقواعد الفقهيَّة

متن: «الورقات في أصول الفقه»
لأَبِي الـمَعَالِي عَبْدِ الـمَلِكِ بـنِ عَبْدِ اللهِ الـجُوَيـْنِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٤٧٨هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

[مَعْنَى أُصُولِ الْفِقْهِ]

وَبَعْدُ؛ فَهَٰذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أُصُولٌ.

وَالآخَرُ: الْفِقْهُ.

فَالْأَصْلُ: مَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ.

[أَنْوَاعُ الأَحْكَامِ]

وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ.

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

وَالْـمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ.

وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ.

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَىٰ تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَىٰ فِعْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالظَّنِّ وَالشَّكِّ]

وَالْفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَىٰ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ؛ كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَىٰ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ -الَّتِي هِيَ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ- أَوِ التَّوَاتُرِ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَىٰ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَىٰ الْمَطْلُوبِ؛ أَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ الْآخَرِ.

فَصْلٌ [أُصُولُ الْفِقْهِ]

وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُ الْفِقْهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِنَا: (وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا): تَرْتِيبُ الْأدِلَّةِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُجْتَهِدِينَ.

فَصْلٌ [أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ]

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ:

أَقْسَامُ الْكَلَامُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ.

وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَالْـمُجْمَلُ، وَالْـمُبَيَّنُ.

[وَالظَّاهِرُ، وَالْـمُؤَوَّلُ]، وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ، [وَالتَّعَارُضُ].

وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ.

وَالْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ.

وَصِفَةُ الْـمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْـمُجْتَهِدِينَ.

فَصْلٌ [أَقْسَامُ الْكَلامِ]

[فَـ]أَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ: فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ: اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ، [أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ].

وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ، وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَىٰ: تَمَنٍّ وَعَرْضٍ وَقَسَمٍ.

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ.

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ [فِي الِاسْتِعْمَالِ] عَلَىٰ مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالْحَقِيقَةُ إِمَّا [أَنْ تَكُونَ]: لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[الشُّورَىٰ].

وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف:٨٢].

وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ؛ كَـ(الغَائِطِ) فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

وَالْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[الكهف:٧٧].

[فَصْلٌ: الأَمْرُ]

وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ.

وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الْإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ -عَلَىٰ الصَّحِيحِ- إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ قَصْدِ التَّكْرَارِ.

وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إِيجَادُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ، دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي.

وَالْأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ- كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا.

وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْـمَأْمُورُ عَنِ عُهْدَةِ الْأَمْرِ.

[فَصْلٌ]

الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَمَا لَا يَدْخُلُ:

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَىٰ: الْـمُؤْمِنُونَ.

وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْـمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ.

وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ -حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ-: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾[المُدَّثِّر].

[فَصْلٌ]

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ: نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ: أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَولِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ فَسَادِ الْـمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَتَرِدُ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْـمُرَادُ بِهَا: النَّدْبُ، أَوِ الْإِبَاحَةُ، أَوْ التَّهْدِيدُ، أَوْ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ.

[فَصْلٌ: الْعَامُّ]

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِكَ: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ:

[١] الِاسْمُ الْوَاحِدُ الْـمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.

[٢] وَاسْمُ الْـجَمْعِ الْـمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.

[٣] وَالْأَسْمَاءُ الْـمُبْهَمَةُ؛ كَـ«مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ«مَا» فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ«أَيٍّ» فِي الْـجَمِيعِ.

وَ«أَيْنَ» فِي الْـمَكَانِ، وَ«مَتَىٰ» فِي الزَّمَانِ.

وَ«مَا» فِي الِاسْتِفْهَامِ وَالْـجَزَاءِ وَغَيْرِهِ.

[٤] وَ«لَا» فِي النَّكِرَاتِ؛ كَقَوْلِكَ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ.

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، فَلَا تَجُوزُ دَعْوَىٰ الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ- مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

[فَصْلٌ: الْخَاصُّ]

وَالْـخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ.

وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْـجُمْلَةِ بِالذِّكْرِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ: مُتَّصِلٍ، وَمُنْفَصِلٍ.

فَالْـمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ الْـمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَىٰ عَلَىٰ الْـمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ.

وَيَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالشَّرْطُ؛ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْـمَشْرُوطِ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ الْـمَشْرُوطِ.

وَالْـمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ؛ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْـمُطْلَقُ: كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْـضِ الْــمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْـمَوَاضِعِ؛ فَيُحْمَلُ الْـمُطْلَقُ عَلَىٰ الْـمُقَيَّدِ.

وَالْمُنْفَصِلُ: وَهُوَ تَخْصِيصُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ بِالآخَرِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ -وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللهِ ﷻ، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

[فَصْلٌ: الْـمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ]

وَالْـمُجْمَلُ: مَا افْتَقَرَ إِلَىٰ الْبَيَانِ.

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَىٰ حَيِّزِ التَّجَلِّي.

وَالْمُبَيَّنُ: هُوَ النَّصُّ، وَالظَّاهِرُ، وَالْعُمُومُ.

فَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًىٰ وَاحِدًا.

وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهِيَ الْكُرْسِيُّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّىٰ: الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ.

وَالْعُمُومُ: قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

[فَصْلٌ: الأَفْعَالُ]

وَأَمَّا الأَفْعَالُ: فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ؛ لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ: فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ الِاخْتِصَاصِ بِهِ؛ يُحْمَلُ عَلَىٰ الِاخْتِصَاصِ.

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يَخْتَصُّ بِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، فَيُحْمَلُ عَلَىٰ الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَىٰ النَّدْبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ؛ فَيُحْمَلُ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ كَقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

وَإِقْرَارُهُ عَلَىٰ الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ.

وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ = فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

[فَصْلٌ: النَّسْخُ]

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِلَّ إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ أَيْ: نَقَلْتُهُ.

وَحَدُّهُ هُوَ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَىٰ رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.

وَيَجُوزُ النَّسْخُ إِلَىٰ بَدَلٍ، وَإِلَىٰ غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَىٰ مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَىٰ مَا هُوَ أَخَفُّ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْـمُتَوَاتِرِ بِالْـمُتَوَاتِرِ مِنْهُمَا، وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ وَبِالْـمُتَوَاتِرِ.

وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَلَا الْـمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِمَا هُوَ أَقْوَىٰ مِنْهُ.

فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ، فَلَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ.

أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا.

أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُماَ؛ جُمِعَ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ.

فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ: فَيُنْسَخُ الْـمُتَقَدِّمُ بِالْـمُتَأَخِّرِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا: فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ: فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ.

[فَصْلٌ: الإِجْمَاعُ]

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَىٰ حُكْمِ الْـحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِـ(الْعُلَمَاءِ): الْفُقَهَاءَ.

وَنَعْنِي بِـ(الْحَادِثَةِ): الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ**»، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَٰذِهِ الْأُمَّةِ.

وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَىٰ الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَٰلِكَ الْحُكْمِ.

وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ: بِقَوْلِـهِمْ، وَبِفِعْلِهِمْ.

وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ، وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ.

وَانْتِشَارِ ذَٰلِكَ، وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ.

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ؛ عَلَىٰ الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.

وَفِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ: حُجَّةٌ.

[فَصْلٌ: الأَخْبَارُ]

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ: فَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ.

فَالْـمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جماعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَىٰ الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ إِلَىٰ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ الْـمُخْبَرِ عَنْهُ.

وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنِ اجْتِهَادٍ وَإِخْبَارٍ.

وَالْآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ: مُسْنَدٍ، وَمُرْسَلٍ.

فَالْـمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

وَالْـمُرْسَلُ: مَا لَـمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ؛ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَنْعَنَةُ: تَدْخُلُ عَلَىٰ الأَسَانِيدِ.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي.

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَىٰ الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي.

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

[فَصْلٌ: الْقِيَاسُ]

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَىٰ الْأَصْلِ، بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْـحُكْمِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَىٰ قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْـحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلَالُ بِأَحِدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَىٰ الْآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَىٰ الْـحُكْمِ وَلَا تَكُونُ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْـمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيَلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ.

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفِقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْـخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، فَلَا تَنْتَقِضَ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنًى.

وَمِنْ شَرْطِ الْـحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

وَالْعِلَّةُ: هِيَ الجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ.

وَالْـحُكْمُ: هُوَ الْـمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

[فَصْلٌ: الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ]

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ:

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَصْلَ الْأَشْيَاءَ عَلَىٰ الْحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ؛ فَيُتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْـحَظْرُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ أَنَّهَا عَلَىٰ الإِبَاحَةِ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

وَمَعْنَىٰ اسْتِصْحَابِ الْـحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

[فَصْلٌ: تَرْتِيبُ الأدِلَّة]

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ:

فَيُقَدَّمُ الْـجَلِيُّ مِنْهَا عَلَىٰ الْـخَفِيِّ.

وَالْـمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَىٰ الْـمُوجِبِ لِلظَّنِّ.

وَالنُّطْقُ عَلَىٰ الْقِيَاسِ.

وَالْقِيَاسُ الْـجَلِيُّ عَلَىٰ الْقِيَاسِ الْـخَفِيِّ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الْـحَالُ.

[فَصْلٌ: شُرُوطُ المُفْتِي وَالـمُسْتَفْتِي]

وَمِنْ شَرْطِ الْـمُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِـمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا.

وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ -مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

وَمِنْ شَرْطِ الْـمُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدَ الْـمُفْتِيَ فِي الفُتْيَا.

وَلَيْسَ لِلْعَالِـمِ أَنْ يُقَلِّدَ، وَقِيلَ: يُقَلِّدُ.

وَالتَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ.

فَعَلَىٰ هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُسَمَّىٰ تَقْلِيدًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالقِيَاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّىٰ قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

[فَصْلٌ: الاجْتِهَادُ]

وَأَمَّا الِاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ.

فَالْـمُجْتَهِدُ -إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الِاجْتِهَادِ-: فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَىٰ تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ -مِنَ النَّصَارَىٰ وَالْـمَجُوسِ وَالْكُفَّارِ وَالْـمُلْحِدِينَ-.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا؛ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**». [مُتَّفقٌ عليه.]

وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْـمُجْتَهِدَ تَارَةً، وَصَوَّبَهُ أُخْرَىٰ.

وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ

«تسهيل الطُّرقات في نظم الورقات»

لِيَحْيَىٰ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ رَمَضَانَ الْعَمْرِيطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(ت ٨٩٠هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرَفُ الْعَمْرِيطِي   ذُو الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَا   عِلْمَ الْأُصُولِ لِلْوَرَىٰ وَأَشْهَرَا
عَلَىٰ لِسَانِ الشَّافِعِي وَهَوَّنَا   فَهْوَ الَّذِي لَهُ ابْتِدَاءً دَوَّنَا
وَتَابَعَتْهُ النَّاسُ حَتَّىٰ صَارَا   كُتُبًا صِغَارَ الْحَجْمِ أَوْ كِبَارَا
وَخَيْرُ كُتْبِهِ الصِّغَارِ مَا سُمِي   بِالْوَرَقَاتِ لِلْإِمَامِ الْحَرَمِي
وَقَدْ سُئِلْتُ مُدَّةً فِي نَظْمِهِ   مُسَهِّلًا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ
فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سُئِلْتُ بُدَّا   وَقَدْ شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدًّا
مِنْ رَبِّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ   وَالنَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ

بَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

هَاكَ أُصُولَ الْفِقْهِ لَفْظًا لَقَبَا   لِلْفَنِّ مِنْ جُزْأَيْنِ قَدْ تَرَكَّبَا
الْأَوَّلُ الْأُصُولُ ثُمَّ الثَّانِي   الْفِقْهُ وَالْجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ
فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بُنِي   وَالْفَرْعُ مَا عَلَىٰ سِوَاهُ يَنْبَنِي
وَالْفِقْهُ عِلْمُ كُلِّ حُكْمٍ شَرْعِي   جَاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعِي

وَالْحُكْمُ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا ... أُبِيحَ وَالْمَكْرُوهُ مَعْ مَا حُرِّمَا
مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا وَالْفَاسِدِ ... مِنْ قَاعِدٍ هَذَانِ أَوْ مِنْ عَابِدِ
فَالْوَاجِبُ الْمَحْكُومُ بِالثَّوَابِ ... فِي فِعْلِهِ وَالتَّرْكِ بِالْعِقَابِ
وَالنَّدْبُ مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ ... وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابُ
وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابِ ... فِعْلًا وَتَرْكًا، بَلْ وَلَا عِقَابِ
وَضَابِطُ الْمَكْرُوهِ عَكْسُ مَا نُدِبْ ... كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا يَجِبْ
وَضَابِطُ الصَّحِيحِ مَا تَعَلَّقَا ... بِهِ نُفُوذٌ وَاعْتِدَادٌ مُطْلَقَا
وَالْفَاسِدُ الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدِدْ ... وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ إِذَا عُقِدْ
وَالْعِلْمُ لَفْظٌ لِلْعُمُومِ لَمْ يُخَصْ ... لِلْفِقْهِ مَفْهُومًا؛ بَلِ الْفِقْهُ أَخَصْ
وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ ... إِنْ طَابَقَتْ لِوَصْفِهِ الْمَحْتُومِ
وَالْجَهْلُ قُلْ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَىٰ ... خِلَافِ وَصْفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا
وَقِيلَ حَدُّ الْجَهْلِ فَقْدُ الْعِلْمِ ... بَسِيطًا أَوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّي
بَسِيطُهُ فِي كُلِّ مَا تَحْتَ الثَّرَىٰ ... تَرْكِيبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصُوِّرَا
وَالْعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَحْصُلُ ... أَوْ بِاكْتِسَابٍ حَاصِلٌ فَالْأَوَّلُ
كَالْمُسْتَفَادِ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ ... بِالشَّمِّ أَوْ بِالذَّوْقِ أَوْ بِاللَّمْسِ
وَالسَّمْعِ وَالْإِبْصَارِ ثُمَّ التَّالِي ... مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَىٰ اسْتِدْلَالِ
وَحَدُّ الِاسْتِدْلَالِ قُلْ مَا يُجْتَلَبْ ... لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طُلِبْ
وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ امْرِئٍ أَمْرَيْنِ ... مُرَجِّحًا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ
فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا يُسْمَىٰ ... وَالطَّرَفُ الْمَرْجُوحُ يُسْمَىٰ وَهْمَا
وَالشَّكُّ تَحْرِيرٌ بِلَا رُجْحَانِ ... لِوَاحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ
أَمَّا أُصُولُ الْفِقْهِ مَعْنَىٰ بِالنَّظَرْ ... لِلْفَنِّ فِي تَعْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبَرْ

فِي ذَاكَ طُرْقُ الْفِقْهِ أَعْنِي ٱلْمُجْمَلَهْ   كَالْأَمْرِ أَوْ كَالنَّهْيِ لَا الْمُفَصَّلَهْ
وَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِالْأُصُولِ   وَالْعَالِمُ الَّذِي هُوَ الْأُصُولِي

أَبوَابُ أُصُولِ الفِقْهِ

أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسْرَدُ   وَفِي الْكِتَابِ كُلُّهَا سَتُورَدُ
وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثُمَّا   أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا
أَوْ خَصَّ أَوْ مُبَيَّنٌ أَوْ مُجْمَلُ   أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلُ
وَمُطْلَقُ الْأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نَسَخْ   حُكْمًا سِوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ انْتَسَخْ
كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ مَعْ   حَظْرٍ وَمَعْ إِبَاحَةٍ كُلٌّ وَقَعْ
كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقًا لِعِلَّهْ   فِي الْأَصْلِ وَالتَّرْتِيبُ لِلْأَدِلَّهْ
وَالْوَصْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهِدْ   وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدْ

بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ

أَقَلُّ مَا مِنْهُ الْكَلَامَ رَكَّبُوا   اسْمَانِ أَوِ اسْمٌ وَفِعْلٌ كَارْكَبُوا
كَذَاكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وُجِدَا   وَجَاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ فِي النِّدَا
وَقَسِّمِ الْكَلَامَ لِلْأَخْبَارِ   وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِخْبَارِ
ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيًا قَدِ انْقَسَمْ   إِلَى تَمَنٍّ وَلِعَرْضٍ وَقَسَمْ
وَثَالِثًا إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى   حَقِيقَةٍ وَحَدُّهَا مَا اسْتُعْمِلَا
مِنْ ذَاكَ فِي مَوْضُوعِهِ وَقِيلَ مَا   يَجْرِي خِطَابًا فِي اصْطِلَاحٍ قُدِّمَا
أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ شَرْعِيٌّ   وَاللُّغَوِيُّ الْوَضْعِي وَالْعُرْفِيُّ
ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تُجُوِّزَا   فِي اللَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزَا

بِنَقْــــصٍ اوْ زِيَـــــــادَةٍ أَوْ نَقْـــــلِ ... أَوِ اسْتِعَـــــــارَةٍ كَنَقْــــصِ أَهْـــلِ
وَهْـوَ الْمُـــرَادُ فِـي سُــؤَالِ الْقَرْيَــهْ ... كَمَـــا أَتَـىٰ فِـي الـذِّكْرِ دُونَ مِرْيَـهْ
وَكَازْدِيَـادِ الْكَــافِ فِـي ﴿كَمِثْلِهِۦ﴾ ... وَالْغَــائِطِ الْمَنْقُـولِ عَـنْ مَحَلِّــهِ
رَابِعُهَـــا كَقَــوْلِـــهِ تَعَـــالَىٰ: ... ﴿يُرِيـدُ أَن يَـنقَضَّ﴾ يَعْنِـي مَـــالَا

بَابُ الأَمْرِ

وَحَــدُّه اسْتِدْعَـــاءُ فِعْـلٍ وَاجِـبِ ... بِالْقَــوْلِ مِمَّـنْ كَـانَ دُونَ الطَّـالِبِ
بِصِيغَــةِ افْعَـلْ فَـالْوُجُوبُ حُقِّقَـا ... حَيْـثُ الْقَرِينَـــةُ انْتَفَـتْ وَأُطْلِقَــا
لَا مَــعْ دَلِيــلٍ دَلَّنَـــا شَـرْعًا عَلَـىٰ ... إِبَـاحَــةٍ فِـي الْفِعْـلِ أَوْ نَــدْبٍ فَـلَا
بَـلْ صَــرْفُهُ عَـنِ الْوُجُــوبِ حُتِمَــا ... بِحَمْلِـــهِ عَلَـىٰ الْمُـــرَادِ مِنْهُمَـــا
وَلَـمْ يُفِـــدْ فَـــوْرًا وَلَا تَكْـــرَارَا ... إِنْ لَمَّ يَـرِدْ مَـــا يَقْتَضِــي التَّكْـرَارَا
وَالْأَمْـرُ بِالْفِعْــلِ الْمُهِــمِّ الْمُنْـحَتِمْ ... أَمْـــرٌ بِـــهِ وَبِالَّـــذِي بِـــهِ يَـتِمْ
كَالْأَمْــرِ بِالصَّــلَاةِ أَمْــرٌ بِالْوُضُــو ... وَكُـــلِّ شَـيْءٍ لِلصَّــــلَاةِ يُفْــرَضُ
وَحَيْثُمَـــا إِنْ جِــيءَ بِالْمَطْلُـــوبِ ... يَخْرُجْ بِــهِ عَـنْ عُهْــدَةِ الْوُجُـوبِ

بَابُ النَّهْيِ

تَعْرِيفُـهُ اسْتِدْعَـــاءُ تَـرْكٍ قَـدْ وَجَـبْ ... بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَـــانَ دُونَ مَـنْ طَلَـبْ
وَأَمْرُنَـــا بِالشَّـــيْءِ نَهْــيٌ مَانِـــعُ ... مِنْ ضِــدِّهِ وَالْعَكْـسُ أَيْضًـا وَاقِــعُ
وَصِيغَــةُ الْأَمْــرِ الَّتِـي مَضَــتْ تَـرِدْ ... وَالْقَصْــدُ مِنْهَـا أَنْ يُبَـاحَ مَـا وُجِـدْ
كَمَـــا أَتَـتْ وَالْقَصْـدُ مِنْهَـا التَّسْـوِيَهْ ... كَـــذَا لِتَهْـدِيـــدٍ وَتَكْـــوِينٍ هِيَــهْ

فَصْلٌ

وَالْمُؤْمِنُـــونَ فِـي خِطَـــابِ اللهِ ... قَـدْ دَخَلُـوا إِلَّا الصَّبِي وَالسَّـاهِي
وَذَا الْجُنُـونِ كُـلُّهُمْ لَـمْ يَـدْخُلُوا ... وَالْكَـافِرُونَ فِـي الْخِطَـابِ دَخَلُـوا
فِـي سَـائِرِ الْفُـرُوعِ لِلشَّرِيعَـهْ ... وَفِـي الَّـذِي بِـدُونِـهِ مَمْنُـوعَـهْ
وَذَلِـكَ الْإِسْـــلَامُ فَالْفُــرُوعُ ... تَصْحِيحُهَـــا بِدُونِـــهِ مَمْنُـــوعُ

بَابُ الْعَامِّ

وَحَـــدُّهُ لَفْـــظٌ يَعُـــمُّ أَكْثَــرَا ... مِنْ وَاحِـدٍ مِنْ غَيْرِ مَـا حَصْرٍ يُـرَىٰ
مِـنْ قَـوْلِهِمْ عَمَمْتُهُـمْ بِمَـا مَعِـي ... وَلْتَنْـحَصِرْ أَلْفَـاظُـهُ فِـي أَرْبَـعِ
الْجَمْـــعُ وَالْفَـــرْدُ الْمُعَرَّفَـــانِ ... بِالـــلَّامِ كَالْكَـافِــرِ وَالْإِنْسَـــانِ
وَكُـلُّ مُبْهَـــمٍ مِــنَ الْأَسْمَـــاءِ ... مِـنْ ذَاكَ مَـا لِلشَّـرْطِ وَالْجَـــزَاءِ
وَلَفْـظُ مَـنْ فِـي عَـاقِـلٍ وَلَفْـظُ مَـا ... فِـي غَيْـرِهِ وَلَفْــظُ أَيٍّ فِيهِمَـــا
وَلَفْـــظُ أَيْـنَ وَهْـــوَ لِلْمَكَـــانِ ... كَـذَا مَتَـىٰ الْمَوْضُـــوعُ لِلزَّمَـــانِ
وَلَفْـــظُ لَا فِـي النَّكِـرَاتِ ثُـمَّ مَـا ... فِي لَفْـــظِ مَـنْ أَتَـىٰ بِهَـا مُسْتَفْهِمَـا
ثُـمَّ الْعُمُـــومُ أُبْطِـــلَتْ دَعْـــوَاهُ ... فِي الْفِعْـلِ بَـلْ وَمَـا جَرَىٰ مَجْـرَاهُ

بَابُ الْخَاصِّ

وَالْخَـاصُّ لَفْـــظٌ لَا يَعُـمُّ أَكْثَـرَا ... مِنْ وَاحِـدٍ أَوْ عَمَّ مَـعْ حَصْرٍ جَـرَىٰ
وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِيصِ حَيْثُمَـا حَصَـلْ ... تَمْيِـيزُ بَعْـضِ جُمْلَـةٍ فِيهَـا دَخَـلْ
وَمَـا بِـهِ التَّخْصِيصُ إِمَّـا مُتَّصِـلْ ... كَمَـــا سَيَـأْتِي آنِفًـــا أَوْ مُنْفَصِـلْ
فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصْـفِ اتَّصَـلْ ... كَـذَاكَ الِاسْتِثْنَـا وَغَيْـرُهَا انْفَصَـلْ

وَحَــدُّ الِاسْتِثْنَــاءِ مَــا بِــهِ خَــرَجْ ... مِنَ الْكَـلَامِ بَعْضُ مَـا فِيـهِ انْـدَرَجْ
وَشَرْطُــــهُ أَلَّا يُــرَىٰ مُنْفَصِــــلَا ... وَلَـمْ يَكُـنْ مُسْتَغْرِقًــا لِمَـا خَـلَا
وَالنُّطْـقُ مَـعْ إِسْمَــاعِ مَـنْ بِقُرْبِــهِ ... وَقَصْــــدُهُ مِـنْ قَبْـلِ نُطْقِــهِ بِـــهِ
وَالْأَصْــــلُ فِيــــهِ أَنَّ مُسْتَثْنَــــاهُ ... مِـنْ جِنْسِـــهِ وَجَــازَ مِـنْ سِــوَاهُ
وَجَــــازَ أَنْ يُقَــــدَّمَ الْمُسْتَثْــــنَىٰ ... وَالشَّـرْطُ أَيْضًــا لِظُهُــورِ الْمَعْنَىٰ
وَيُحْمَـــلُ الْمُطْـــلَقُ مَهْمَــا وُجِـدَا ... عَلَىٰ الَّــذِي بِالْوَصْـفِ مِنْــهُ قُيِّـدَا
فَمُطْلَـقُ التَّحْـرِيـــرِ فِـي الْأَيْمَـــانِ ... مُقَيَّـــدٌ فِـي الْقَتْـــلِ بِالْإِيمَـــانِ
فَيُحْمَـلُ الْمُطْــلَقُ فِـي التَّحْـرِيــرِ ... عَلَـىٰ الَّــذِي قُيِّــدَ فِـي التَّكْفِيــرِ
ثُـمَّ الْكِتَـابَ بِالْكِتَــابِ خَصَّصُــوا ... وَسُنَّـــــةٌ بِسُنَّـــــةٍ تُخَصَّــــصُ
وَخَصَّصُـــوا بِالسُّنَّــــةِ الْكِتَابَـــا ... وَعَكْسُـهُ اسْتَعْمِــلْ يَكُـنْ صَوَابَـا
وَالذِّكْرُ بِالْإِجْمَـاعِ مَخْصُـوصٌ كَمَا ... قَـدْ خُـصَّ بِالْقِيَـاسِ كُـلٌّ مِنْهُمَـا

بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ

مَــا كَــانَ مُحْتَاجًــا إِلَـىٰ بَيَــانِ ... فَمُجْمَـــلٌ وَضَــابِــطُ الْبَيَــــانِ
إِخْرَاجُــهُ مِـنْ حَـالَـةِ الْإِشْكَــالِ ... إِلَـىٰ التَّجَـلِّي وَاتِّضَــاحِ الْحَــالِ
كَالْقَــرْءِ وَهْــوَ وَاحِــدُ الْأَقْــرَاءِ ... فِي الْحَيْـضِ وَالطُّهْـرِ مِـنَ النِّسَــاءِ
وَالنَّــصُّ عُرْفًــا كُــلُّ لَفْـظٍ وَارِدِ ... لَـمْ يَحْتَمِــلْ إِلَّا لِمَعْـنًىٰ وَاحِــدِ
كَقَــدْ رَأَيْـتُ جَعْفَـرًا وَقِيـلَ مَـا ... تَـأْوِيلُــهُ تَنْزِيلُــهُ فَلْيُعْلَمَــا
وَالظَّـاهِرُ الَّـذِي يُفِيـدُ مَـا سُمِـعْ ... مَعْنًى سِوَىٰ الْمَعْنَىٰ الَّذِي لَـهُ وُضِـعْ
كَالْأَسَـدِ اسْـمُ وَاحِـدِ السِّبَــاعِ ... وَقَــدْ يُـرَىٰ لِلرَّجُــلِ الشُّجَــاعِ
وَالظَّـاهِرُ الْمَـذْكُورُ حَيْـثُ أَشْكَـلَا ... مَفْهُومُــــــهُ فَبِالدَّلِيــــــلِ أَوِّلَا

وَصَـــارَ بَعْـــدَ ذَلِـكَ التَّـــأْوِيلِ مُقَيَّـــدًا فِـي الِاسْـــمِ بِالدَّلِيـــلِ

بَابُ الأَفْعَالِ

أَفْعَــالُ طَــهَ صَــاحِبِ الشَّرِيعَــهْ جَـمِيعُهَــا مَـرْضِيَّــةٌ بَـدِيعَــهْ
وَكُلُّـــهَا إِمَّـــا تُسَـــمَّىٰ قُرْبَـــهْ فَطَـاعَـــةٌ أَوْ لَا فَـفِعْـــلُ الْقُرْبَـــهْ
مِـنَ الْخُصُوصِيَّـاتِ حَيْـثُ قَامَـا دَلِيلُهَـــا كَـوَصْلِـــهِ الصِّيَامَـــا [١٠٥]
وَحَيْـثُ لَـمْ يَـقُمْ دَلِيـلُهَا وَجَـبْ وَقِيـلَ مَـوْقُـوفٌ وَقِيـلَ مُسْتَـحَبْ
فِـــي حَقِّـــهِ وَحَـقِّنَـــا وَأَمَّـــا مَـا لَـمْ يَكُــنْ بِـقُـرْبَـــةٍ يُسَـمَّىٰ
فَـــإِنَّهُ فِـــي حَقِّـــهِ مُبَـــاحُ وَفِـعْـلُــهُ أَيْضًـــا لَنَـــا يُـبَـــاحُ
وَإِنْ أَقَــرَّ قَــوْلَ غَـيْـــرِهِ جُـعِـــلْ كَـقَـوْلِـــهِ كَـذَاكَ فِعْـلٌ قَـدْ فُعِـلْ
وَمَـا جَـرَىٰ فِـي عَصْـرِهِ ثُـمَّ اطَّلَـعْ عَـلَيْـــهِ إِنْ أَقَـــرَّهُ فَـلْيُتَّبَـــعْ [١١٠]

بَابُ النَّسْخِ

النَّسْـــخُ نَقْـــلٌ أَوْ إِزَالَـــةٌ كَـــمَا حَـكَـوْهُ عَـنْ أَهْـلِ اللِّسَـانِ فِيهِمَـا
وَحَـدُّهُ رَفْــعُ الْـخِــطَابِ اللَّاحِـقِ ثُبُـوتَ حُكْـمٍ بِالْـخِطَـابِ السَّـابِقِ
رَفْعًـــا عَلَـىٰ وَجْـــهٍ أَتَـىٰ لَـــوْلَاهُ لَكَـــانَ ذَاكَ ثَابِتًـــا كَمَـــا هُـــو
إِذَا تَرَاخَـــىٰ عَنْـــهُ فِـي الزَّمَـــانِ مَـا بَعْـدَهُ مِـنَ الْخِطَـابِ الثَّـانِي
وَجَــازَ نَسْــخُ الرَّسْـمِ دُونَ الْحُكْـمِ كَذَاكَ نَسْـخُ الْحُكْـمِ دُوْنَ الرَّسْـمِ [١١٥]
وَنَسْـخُ كُـلٍّ مِـنْـهُـمَا إِلَـىٰ بَـدَلْ وَدُونَـــهُ وَذَاكَ تَـــخْفِيفٌ حَـصَـــلْ
وَجَــازَ أَيْضًـــا كَـوْنُ ذَلِـكَ الْبَـدَلْ أَخَـفَّ أَوْ أَشَـــدَّ مِمَّـــا قَـدْ بَطَـلْ
ثُـمَّ الْكِتَــابُ بِالْكِتَــابِ يُنْسَــخُ كَسُنَّـــةٍ بِسُنَّـــةٍ فَتُنْسَـــخُ

وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ ... بِسُنَّةٍ؛ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخْ ... وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَا ... بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَىٰ

بَابٌ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَالتَّرْجِيحْ

تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ ... يَأْتِي عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ
إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا ... أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا
أَوْ فِيهِ كُلٌّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرْ ... كُلٌّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ فِي وَجْهٍ ظَهَرْ
فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا ... فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَا
وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ ... مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلٍّ يُعْرَفُ
فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلٍّ مِنْهُمَا ... فَالثَّانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَا
وَخَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعْلُومِ ... بِذِي الْخُصُوصِ لَفْظَ ذِي الْعُمُومِ
وَفِي الْأَخِيرِ شَطْرُ كُلِّ نُطْقِ ... مِنْ كُلِّ شِقٍّ حُكْمُ ذَاكَ النُّطْقِ
فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَا ... بِالضِّدِّ مِنْ قِسْمَيْهِ وَاعْرِفَنْهُمَا

بَابُ الإِجْمَاعِ

هُوَ اتِّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ ... أَيْ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ نُكْرِ
عَلَىٰ اعْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثْ ... شَرْعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثْ
وَاحْتُجَّ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأُمَّهْ ... لَا غَيْرِهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَهْ
وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَىٰ ... مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَقْبَلَا
ثُمَّ انْقِرَاضُ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ ... أَيْ فِي انْعِقَادِهِ وَقِيلَ مُشْتَرَطْ

وَلَمْ يَجُزْ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا ... إِلَّا عَلَىٰ الثَّانِي فَلَيْسَ يُمْنَعُ

وَلْيُعْتَبَرْ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدْ ... وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَقِيهًا مُجْتَهِدْ

وَيَحْصُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ ... مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ

وَقَوْلِ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلْ ... وَبِانْتِشَارٍ مَعْ سُكُوتِهِمْ حَصَلْ

ثُمَّ الصَّحَابِيْ قَوْلُهُ عَنْ مَذْهَبِهْ ... عَلَىٰ الْجَدِيدِ فَهْوَ لَا يُحْتَجُّ بِهْ

وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ لِمَا وَرَدْ ... فِي حَقِّهِمْ وَضَعَّفُوهُ فَلْيُرَدْ

بَابُ الأَخْبَارِ وَحُكْمِهَا

وَالْخَبَرُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُحْتَمِلْ ... صِدْقًا وَكِذْبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلْ

تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا ... وَمَا عَدَا هَذَا اعْتَبِرْ آحَادَا

فَأَوَّلُ النَّوْعَيْنِ مَا رَوَاهُ ... جَمْعٌ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ عَزَاهُ

وَهَكَذَا إِلَىٰ الَّذِي عَنْهُ الْخَبَرْ ... لَا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرْ

وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا ... وَالْكِذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاطِي يُمْنَعُ

ثَانِيهِمَا الْآحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلْ ... لَا الْعِلْمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلْ

لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِّمَا ... وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ كُلٍّ مِنْهُمَا

فَحَيْثُمَا بَعْضُ الرُّوَاةِ يُفْقَدُ ... فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدُ

لِلِاحْتِجَاجِ صَالِحٌ لَا الْمُرْسَلُ ... لَكِنْ مَرَاسِيلُ الصَّحَابِي تُقْبَلُ

كَذَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ اقْبَلَا ... فِي الِاحْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلَا

وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنَدِ الْمُعَنْعَنَا ... فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا

وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَا ... حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَا

وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي ... لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبَرَنِي

وَحَيْـثُ لَـمْ يَقْـرَأْ وَقَـدْ أَجَـازَهْ ... يَقُـولُ قَـدْ أَخْبَـرَنِي إِجَـازَهْ

بَابُ الْقِيَاسِ

أَمَّـا الْقِيَـاسُ فَهْـوَ رَدُّ الْفَـرْعِ ... لِلْأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِي

لِعِـلَّةٍ جَـامِعَةٍ فِـي الْحُكْـمِ ... وَلْيُعْتَبَـرْ ثَـلَاثَـةً فِـي الرَّسْـمِ

لِعِـلَّةٍ أَضِفْـهُ أَوْ دَلَالَـهْ ... أَوْ شَبَـهٍ ثُـمَّ اعْتَبِـرْ أَحْـوَالَـهْ

أَوَّلُهَـا مَـا كَـانَ فِيـهِ الْعِلَّـهْ ... مُـوجِبَـةً لِلْحُكْـمِ مُسْتَقِلَّـهْ

فَضَرْبُـهُ لِلْوَالِـدَيْنِ مُمْتَنِـعْ ... كَقَـوْلِ أُفٍّ وَهْـوَ لِلْإِيـذَا مُنِـعْ

وَالثَّـانِ مَـا لَـمْ يُوجِـبِ التَّعْـلِيلُ ... حُكْمًـا بِـهِ لَكِنَّـهُ دَلِيـلُ

فَيُسْتَـدَلُّ بِالنَّظِيـرِ الْمُعْتَبَـرْ ... شَرْعًـا عَلَـىٰ نَظِيـرِهِ فَيُعْتَبَـرْ

كَقَوْلِنَـا مَـالُ الصَّـبِيِّ تَلْـزَمُ ... زَكَـاتُـهُ كَبَالِـغٍ أَيْ لِلنُّمُـو

والثَّالِـثُ الْفَـرْعُ الَّـذِي تَـرَدَّدَا ... مَـا بَيْنَ أَصْـلَيْنِ اعْتِبَـارًا وُجِـدَا

فَلْيَلْتَحِـقْ بِـأَيِّ ذَيْـنِ أَكْثَـرَا ... مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِـهِ الَّـذِي يُـرَىٰ

فَلْيُلْحَـقِ الـرَّقِيـقُ فِـي الْإِتْـلَافِ ... بِالْمَـالِ لَا بِالْحُـرِّ فِـي الْأَوْصَـافِ

فَصْلٌ

وَالشَّـرْطُ فِـي الْقِيَـاسِ كَـوْنُ الْفَـرْعِ ... مُنَاسِبًـا لِأَصْلِـهِ فِـي الْجَمْـعِ

بِـأَنْ يَكُـونَ جَامِـعُ الْأَمْـرَيْنِ ... مُنَـاسِبًـا لِلْحُكْـمِ دُونَ مَـيْنِ

وَكَـوْنُ ذَاكَ الْأَصْـلِ ثَـابِتًـا بِمَـا ... يُـوَافِـقُ الْخَصْـمَيْنِ فِـي رَأْيَيْهِمَـا

وَشَـرْطُ كُـلِّ عِلَّـةٍ أَنْ تَطَّـرِدْ ... فِـي كُـلِّ مَعْـلُولَاتِهَـا الَّتِـي تَـرِدْ

لَـمْ تَنْـتَقِضْ لَفْظًـا وَلَا مَعْنًـىٰ فَـلَا ... قِيَـاسَ فِـي ذَاتِ انْتِقَـاضٍ مُسْجَلَا

وَالْحُكْـمُ مِـنْ شُرُوطِـهِ أَنْ يَتْبَعَـا ... عِلَّتَــهُ نَفْيًــا وَإِثْبَاتًــا مَعَــا

فَهْـيَ الَّتِـي لَـهُ حَقِيقًـا تَجْـلِبُ ... وَهْـوَ الَّـذِي لَهَـا كَـذَاكَ يُجْـلَبُ

فَصْلٌ

لَا حُكْـمَ قَبْـلَ بِعْثَـةِ الرَّسُـولِ ... بَـلْ بَعْـدَهَـا بِمُقْتَضَـىٰ الدَّلِيـلِ

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَـاءِ قَبْـلَ الشَّـرْعِ ... تَحْرِيمُهَـا لَا بَعْـدَ حُـكْمٍ شَـرْعِي

بَـلْ مَـا أَحَـلَّ الشَّـرْعُ حَلَّلْنَـاهُ ... وَمَـا نَهَـانَـا عَنْـهُ حَرَّمْنَـاهُ

وَحَيْـثُ لَـمْ نَجِـدْ دَلِيـلَ حِـلِّ ... شَرْعًـا تَمَسَّكْنَـا بِحُكْـمِ الْأَصْـلِ

مُسْتَصْـحِبِينَ الْأَصْـلَ لَا سِـوَاهُ ... وَقَـالَ قَـوْمٌ ضِـدَّ مَـا قُلْنَـاهُ

أَيْ أَصْـلُهَا التَّحْلِيـلُ إِلَّا مَـا وَرَدْ ... تَحْـرِيمُهَـا فِي شَرْعِنَـا فَـلَا يُـرَدْ

وَقِيـلَ إِنَّ الْأَصْـلَ فِيمَـا يَنْفَـعُ ... جَـوَازُهُ وَمَـا يَضُـرُّ يُمْنَـعُ

وَحَدُّ الِاسْتِصْـحَابِ أَخْـذُ الْمُجْتَهِـدْ ... بِالْأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَـدْ فُقِـدْ

بَابُ تَرْتِيبِ الأَدِلَّة

وَقَـدَّمُوا مِـنَ الْأَدِلَّـةِ الْجَـلِي ... عَلَـىٰ الْخَفِـيِّ بِـاعْتِبَـارِ الْعَمَـلِ

وَقَـدَّمُوا مِنْهَـا مُفِيـدَ الْعِـلْمِ ... عَلَـىٰ مُفِيـدِ الظَّـنِّ أَيْ لِلْحُكْـمِ

إِلَّا مَـعَ الْخُصُـوصِ وَالْعُمُـومِ ... فَلْيُـؤْتَ بِالتَّخْصِيـصِ لَا التَّقْـدِيمِ

وَالنُّطْـقَ قَـدِّمْ عَـنْ قِيَاسِـهِمْ تَـفِ ... وَقَـدَّمُـوا جَلِيَّـهُ عَلَـىٰ الْخَفِـي

وَإِنْ يَكُـنْ فِـي النُّطْـقِ مِـنْ كِتَـابِ ... أَوْ سُنَّـةٍ تَغْيِيـرُ الِاسْتِصْحَـابِ

فَـالنُّطْـقُ حُجَّـةٌ إِذًا وَإِلَّا ... فَكُـنْ بِالِاسْتِصْحَـابِ مُسْتَـدِلَّا

بَابٌ فِي الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي وَالتَّقْلِيدِ

وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِي اجْتِهَادٌ وَهْوَ أَنْ ... يَعْـرِفَ مِـنْ آيِ الْكِتَــابِ وَالسُّـنَنْ
وَالْفِقْـهِ فِـي فُـرُوعِـهِ الشَّــوَارِدِ ... وَكُـلِّ مَـا لَـــهُ مِـنَ الْقَــوَاعِدِ
مَـعْ مَـا بِــهِ مِـنَ الْمَـذَاهِبِ الَّتِـي ... تَقَـــرَّرَتْ وَمِــنْ خِــلَافٍ مُثْبَـتِ
وَالنَّحْوِ وَالْأُصُـولِ مَـعْ عِلْـمِ الْأَدَبْ ... وَاللُّغَــةِ الَّتِـي أَتَـتْ مِـنَ الْعَــرَبْ
قَــدْرًا بِــهِ يَسْتَنْبِــطُ الْمَسَــائِلَا ... بِنَفْسِــهِ لِمَــنْ يَكُــونُ سَائِــلَا
مَـعْ عِلْمِــهِ التَّفْسِـيرَ فِـي الْآيَــاتِ ... وَفِــي الْحَــدِيثِ حَالَــةَ الــرُّوَاةِ
وَمَوْضِـعَ الْإِجْمَــاعِ وَالْخِــلَافِ ... فَعِلْـمُ هَــذَا الْقَــدْرِ فِيــهِ كَــافِ
وَمِـنْ شُـرُوطِ السَّـائِـلِ الْمُسْتَفْتِي ... أَلَّا يَكُــــونَ عَــــالِمًا كَـــالْمُفْتِي
فَحَيْــثُ كَــانَ مِثْلَــهُ مُجْتَهِــدَا ... فَــلَا يَجُــوزُ كَوْنُــهُ مُقَلِّـــدَا

فَرْعٌ

تَقْلِيدُنَــا قَبُــولُ قَــوْلِ الْقَــائِلِ ... مِـنْ غَيْـرِ ذِكْـرِ حُجَّــةٍ لِلسَّـائِـلِ
وَقِيــلَ: بَــلْ قَبُـولُنَــا مَقَـالَــهْ ... مَـعْ جَهْـلِنَـا مِـنْ أَيْـنَ ذَاكَ قَـالَــهْ
فَفِـي قَبُـولِ قَـوْلِ طَــهَ الْمُصْـطَفَىٰ ... بِالْحُكْــمِ تَقْلِيــدٌ لَــهُ بِــلَا خَفَـا
وَقِيــلَ: لَا؛ لِأَنَّ مَــا قَــدْ قَـالَــهُ ... جَمِيعُـــهُ بِـالْوَحْيِ قَـــدْ أَتَـىٰ لَــهُ

بَابُ الاجْتِهَادِ

وَحَـــدُّهُ أَنَّ يَبْــذُلَ الَّــذِي اجْتَهَــدْ ... مَجْهُـودَهُ فِي نَيْـلِ أَمْـرٍ قَـدْ قَصَـدْ
وَلْيَنْقَسِــمْ إِلَـىٰ صَــوَابٍ وَخَطَــأْ ... وَقِيـلَ: فِي الْفُـرُوعِ يُمْنَـعُ الْخَطَـأْ
وَفِي أُصُولِ الـدِّينِ ذَا الْوَجْـهُ امْتَنَـعْ ... إِذْ فِيــهِ تَصْــوِيبٌ لِأَرْبَــابِ الْبِـدَعْ

مِـنَ النَّصَــارَىٰ حَيْـثُ كُفْـرًا ثَـلَّثُوا وَالـزَّاعِمِــينَ أَنَّـهُــمْ لَــمْ يُبْعَثُــوا

أَوْ لَا يَــرَوْنَ رَبَّـهُــــمْ بِـالْعَيْــــنِ كَـذَا الْمَجُـوسُ فِي ادِّعَـا الْأَصْـلَيْنِ [٢٠٥]

وَمَـنْ أَصَــابَ فِـي الْفُـرُوعِ يُعْطَـىٰ أَجْرَيْنِ وَاجْعَـلْ نِصْفَـهُ مَـنْ أَخْطَـا

لِمَــا رَوَوْا عَــنِ النَّبِــيِّ الْهَــادِي فِـي ذَاكَ مِــنْ تَقْسِيــمِ الِاجْتِهَــادِ

وَتَــمَّ نَــظْمُ هَــذِهِ الْمُقَـدِّمَـــهْ أَبْيَـاتُهَــا فِي الْعَــدِّ دُرٌّ مُحْكَمَـــهْ

فِـي عَـامِ طَـاءٍ ثُـمَّ ظَـاءٍ ثُـمَّ فَــا ثَـانِي رَبِيـعِ شَهْرِ وَضْـعِ الْمُصْـطَفَىٰ

فَــالْحَمْدُ لِلَّــهِ عَلَــىٰ إِتْمَـامِــهِ ثُــمَّ صَــــلَاةُ اللهِ مَــــعْ سَــلَامِــهِ [٢١٠]

عَلَــىٰ النَّبِــي وَآلِــــهِ وَصَـحْبِـــهِ وَحِـزْبِـــهِ وَكُـــلِّ مُـؤْمِـــنٍ بِـــهِ

«منظومة أصول الفقه وقواعده»

للعلّامة محمَّدِ بن صالحٍ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(ت ١٤٢١هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ الْمُعِيدِ الْمُبْدِي ... مُعْطِي النَّوَالِ كُلَّ مَنْ يَسْتَجْدِي
مُثَبِّتِ الْأَحْكَامِ بِالْأُصُولِ ... مُعِينِ مَنْ يَصْبُو إِلَىٰ الْوُصُولِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ قَدْ أُتِمْ ... عَلَىٰ الَّذِي أُعْطِي جَوَامِعَ الْكَلِمْ
مُحَمَّدِ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةَ الْوَرَىٰ ... وَخَيْرِ هَادٍ لِجَمِيعِ مَنْ دَرَىٰ
وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بُحُورٌ زَاخِرَهْ ... لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهِ آخِرَهْ
لِكَنَّ فِي أُصُولِهِ تَسْهِيلَا ... لِنَيْلِهِ فَاحْرِصْ تَجِدْ سَبِيلَا
اغْتَنِمِ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولَا ... فَمَنْ تَفُتْهُ يُحْرَمِ الْوُصُولَا
وَهَاكَ مِنْ هَذِي الْأُصُولِ جُمَلَا ... أَرْجُو بِهَا عَالِي الْجِنَانِ نُزُلَا
قَوَاعِدًا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ ... وَلَيْسَ لِي فِيهَا سِوَىٰ ذَا النَّظْمِ

[الْقَوَاعِدُ وَالْأُصُولُ]

الدِّينُ جَاءَ لِسَعَادَةِ الْبَشَرْ ... وَلِانْتِفَاءِ الشَّرِّ عَنْهُمْ وَالضَّرَرْ
فَكُلُّ أَمْرٍ نَافِعٍ قَدْ شَرَعَهْ ... وَكُلُّ مَا يَضُرُّنَا قَدْ مَنَعَهْ
وَمَعْ تَسَاوِي ضَرَرٍ وَمَنْفَعَهْ ... يَكُونُ مَمْنُوعًا لِدَرْءِ الْمَفْسَدَهْ
وَكُلُّ مَا كَلَّفَهُ قَدْ يُسِّرَا ... مِنْ أَصْلِهِ وَعِنْدَ عَارِضٍ طَرَا

فَاجْلِبْ لِتَيْسِيرٍ بِكُلِّ ذِي شَطَطْ   فَلَيْسَ فِي الدِّينِ الْحَنِيفِ مِنْ شَطَطْ
وَمَا اسْتَطَعْتَ افْعَلْ مِنَ الْمَأْمُورِ   وَاجْتَنِبِ الْكُلَّ مِنَ الْمَحْظُورِ [١٥]
وَالشَّرْعُ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ الْعِلْمِ   دَلِيلُهُ فِعْلُ المُسِيءِ فَافْتِهِمِ
لَكِنْ إِذَا فَرَّطَ فِي التَّعَلُّمِ   فَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ فَلْتَعْلَمِ
وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَلِلضَّرُورَةِ   يُبَاحُ وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ
لَكِنَّ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ   يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْعَرِيَّةِ
وَمَا نُهِي عَنْهُ مِنَ التَّعَبُّدِ   أَوْ غَيْرِهِ أَفْسِدْهُ لَا تَرَدُّدِ [٢٠]
فَكُلُّ نَهْيٍ عَادَ لِلذَّوَاتِ   أَوْ لِلشُّرُوطِ مُفْسِداً سَيَاتِي
وَإِنْ يَعُدْ لِخَارِجٍ كَالْعِمَّهْ   فَلَنْ يَضِيرَ فَافْهَمَنَّ الْعِلَّهْ
وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حِلٌّ وَامْنَعِ   عِبَادَةً إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ
فَإِنْ يَقَعْ فِي الْحُكْمِ شَكٌّ فَارْجِعِ   لِلْأَصْلِ فِي النَّوْعَيْنِ ثُمَّ اتَّبِعِ
وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ حُتِمْ   إِلَّا إِذَا النَّدْبُ أَوِ الْكُرْهُ عُلِمْ [٢٥]
وَكُلُّ مَا رُتِّبَ فِيهِ الْفَضْلُ   مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ فَهْوَ نَدْبٌ يَجْلُو
وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرِّدَا   عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ بَدَا
وَإِنْ يَكُنْ مُبَيِّنًا لِأَمْرِ   فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ ذَاكَ الْأَمْرِ
وَقَدِّمِ الْأَعْلَىٰ لَدَىٰ التَّزَاحُمِ   فِي صَالِحٍ وَالْعَكْسُ فِي الْمَظَالِمِ
وَادْفَعْ خَفِيفَ الضَّرَرَيْنِ بِالْأَخَفْ   وَخُذْ بِعَالِي الْفَاضِلَيْنِ لَا تَخَفْ [٢٦]
إِنْ يَجْتَمِعْ مَعَ مُبِيحٍ مَا مَنَعْ   فَقَدِّمَنْ تَغْلِيبًا الَّذِي مَنَعْ
وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِعِلَّةٍ تَبِعْ   إِنْ وُجِدَتْ يُوجَدْ وَإِلَّا يَمْتَنِعْ
وَأَلْغِ كُلَّ سَابِقٍ لِسَبَبِهْ   لَا شَرْطِهِ فَادْرِ الْفُرُوقَ وَانْتَبِهْ
وَالشَّيْءُ لَا يَتِمُّ إِلَّا أَنْ تَتِمْ   شُرُوطُهُ وَمَانِعٌ مِنْهُ عُدِمْ

وَالظَّنُّ فِي الْعِبَادَةِ الْمُعْتَبَرُ … وَنَفْسَ الْامْرِ فِي الْعُقُودِ اعْتَبَرُوا
لَكِنْ إِذَا تَبَيَّنَ الظَّنُّ خَطَا … فَأَبْرِئِ الذِّمَّةَ صَحِّحِ الْخَطَا
كَرَجُلٍ صَلَّىٰ قُبَيْلَ الْوَقْتِ … فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَقْتِ
وَالشَّكُّ بَعْدَ الْفِعْلِ لَا يُؤَثِّرُ … وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُوكُ تَكْثُرُ
أَوْ تَكُ وَهْمًا مِثْلَ وَسْوَاسٍ فَدَعْ … لِكُلِّ وَسْوَاسٍ يَجِي بِهِ لُكَعْ
ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ مَعْفُوٌّ فَلَا … حُكْمَ لَهُ مَا لَمْ يُؤَثِّرْ عَمَلَا
وَالْأَمْرُ لِلْفَوْرِ فَبَادِرِ الزَّمَنْ … إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ فَاسْمَعَنْ
وَالْأَمْرُ إِنْ رُوعِيَ فِيهِ الْفَاعِلُ … فَذَاكَ ذُو عَيْنٍ وَذَاكَ الْفَاضِلُ
وَإِنْ يُرَاعَ الْفِعْلُ مَعْ قَطْعِ النَّظَرْ … عَنْ فَاعِلٍ فَذُو كِفَايَةٍ أُثِرْ
وَالْأَمْرُ بَعْدَ النَّهْيِ لِلْحِلِّ وَفِي … قَوْلٍ لِرَفْعِ النَّهْيِ خُذْ بِهِ تَفِي
وَافْعَلْ عِبَادَةً إِذَا تَنَوَّعَتْ … وُجُوهُهَا بِكُلِّ مَا قَدْ وَرَدَتْ
لِتَفْعَلَ السُّنَّةَ فِي الْوَجْهَيْنِ … وَتَحْفَظَ الشَّرْعَ بِذِي النَّوْعَيْنِ
وَالْزَمْ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ … وَخُذْ بِقَوْلِ الرَّاشِدِينَ الْخُلَفَا
قَوْلُ الصَّحَابِي حُجَّةٌ عَلَىٰ الْأَصَحْ … مَا لَمْ يُخَالِفْ مِثْلَهُ فَمَا رَجَحْ
وَحُجَّةُ التَّكْلِيفِ خُذْهَا أَرْبَعَهْ … قُرْآنُنَا وَسُنَّةٌ مُثَبَّتَهْ
مِنْ بَعْدِهَا إِجْمَاعُ هَذِي الْأُمَّهْ … وَالرَّابِعُ الْقِيَاسُ فَافْهَمَنَّهْ
وَاحْكُمْ لِكُلِّ عَامِلٍ بِنِيَّتِهْ … وَاسْدُدْ عَلَىٰ الْمُحْتَالِ بَابَ حِيلَتِهْ
فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ … كَمَا أَتَىٰ فِي خَبَرِ الثِّقَاتِ
وَيَحْرُمُ الْمُضِيُّ فِيمَا فَسَدَا … إِلَّا بِحَجٍّ وَاعْتِمَارٍ أَبَدَا
وَالنَّفْلَ جَوِّزْ قَطْعَهُ مَا لَمْ يَقَعْ … حَجًّا وَعُمْرَةً فَقَطْعُهُ امْتَنَعْ
وَالْإِثْمُ وَالضَّمَانُ يَسْقُطَانِ … بِالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ

إِنْ كَـانَ ذَا فِـي حَـقِّ مَوْلَانَـا وَلَا ... تُسْـقِطْ ضَـمَانًا فِـي حُقُـوقٍ لِلْمَـلَا
وَكُــلُّ مُتْلَــفٍ فَمَضْــمُونٌ إِذَا ... لَـمْ يَكُـنِ الْإِتْـلَافُ مِـنْ دَفْـعِ الْأَذَىٰ
أَوْ يَـكُ مَأْذُونًـا بِـهِ مِـنْ مَالِـكِ ... أَوْ رَبِّنَـا ذِي الْـمُلْكِ خَيْـرِ مَالِـكِ
وَيُضْـمَنُ الْـمِثلِيُّ بِالْـمِثْلِ وَمَـا ... لَـيْسَ بِمِثْلِـيٍّ بِمَـا قَـدْ قُوِّمَـا
فَكُـلُّ مَـا يَحْصُـلُ مِمَّـا قَـدْ أُذِنْ ... فَلَـيْسَ مَضْـمُونًا وَعَكْسُـهُ ضُـمِنْ
وَمَـا عَلَـىٰ الْـمُحْسِنِ مِـنْ سَـبِيلِ ... وَعَكْسُـهُ الظَّالِـمُ فَاسْـمَعْ قِيْلِـي
ثُـمَّ الْعُقُـودُ إِنْ تَكُـنْ مُعَاوَضَـهْ ... فَحَرِّرَنْهَـا وَدَعِ الْـمُخَاطَرَهْ
وَإِنْ تَكُـنْ تَبَرُّعًـا أَوْ تَوْثِقَـهْ ... فَأَمْرُهَـا أَخَـفُّ فَـادْرِ التَّفْرِقَـهْ
لِأَنَّ ذِي إِنْ حَصَـلَتْ فَمَغْـنَمُ ... وَإِنْ تَفُـتْ فَلَـيْسَ فِيهَـا مَغْـرَمُ
وَكُـلُّ مَـا أَتَـىٰ وَلَـمْ يُحَـدَّدِ ... بِالشَّـرْعِ كَالْـحِرْزِ فَبِالْعُرْفِ احْـدُدِ
مِـنْ ذَاكَ صِـيغَاتُ الْعُقُـودِ مُطْلَقَـا ... وَنَحْوُهَـا فِـي قَـوْلِ مَـنْ قَـدْ حَقَّقَـا
وَاجْعَـلْ كَلَفْـظٍ كُـلَّ عُـرْفٍ مُطَّـرِدْ ... فَشَـرْطُنَا الْعُرْفِـيُّ كَـاللَّفْظِيْ يَـرِدْ
وَشَـرْطُ عَقْـدٍ كَوْنُـهُ مِـنْ مَالِـكِ ... وَكُـلُّ ذِي وِلَايَـةٍ كَالْـمَالِكِ
وَكُـلُّ مَـنْ رِضَـاهُ غَيْـرُ مُعْتَبَـرْ ... كَمُبْـرَئٍ فَعِلْمُـهُ لَا يُعْتَبَـرْ
وَكُـلُّ دَعْـوَىٰ لِفَسَـادِ الْعَقْـدِ ... مَـعَ ادِّعَـاءِ صِـحَّةٍ لَا تُجْـدِي
وَكُـلَّ مَـا يُنْكِـرُهُ الْـحِسُّ امْنَعَـا ... سَـمَاعَ دَعْـوَاهُ وَضِـدَّهُ اسْـمَعَا
بَيِّنَــةً أَلْــزِمْ لِكُــلِّ مُــدَّعِ ... وَمُنْكِـرًا أَلْـزِمْ يَمِينًـا تُطِـعِ
كُــلُّ أَمِـينٍ يَـدَّعِي الـرَّدَّ قُبِـلْ ... مَـا لَـمْ يَكُـنْ فِيمَـا لَـهُ حَـظٌّ حَصَـلْ
وَأَطْلِـقِ الْقَبُـولَ فِـي دَعْـوَىٰ التَّلَـفْ ... وَكُـلُّ مَـنْ يُقْبَـلُ قَوْلُـهُ حَلَـفْ
أَدِّ الْأَمَـانَ لِلَّـذِي قَـدْ أَمَّنَـكْ ... وَلَا تَخُـنْ مَـنْ خَـانَ فَهْـوَ قَـدْ هَلَـكْ
وَجَـائِزٌ أَخْـذُكَ مَـالًا اسْـتُحِقْ ... شَرْعًا وَلَـوْ سِـرًّا كَضَـيْفٍ فَهْـوَ حَـقْ

قَدْ يَثْبُتُ الشَّيْءُ لِغَيْرِهِ تَبَعْ ... وَإِنْ يَكُنْ لَوِ اسْتَقَلَّ لَامْتَنَعْ
كَحَامِلٍ إِنْ بِيعَ حَمْلُهَا امْتَنَعْ ... وَلَوْ تُبَاعُ حَامِلاً لَمْ يَمْتَنِعْ
وَكُلُّ شَرْطٍ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ ... بِذِكْرِهِ يُفْسِدُهُ بِالْقَصْدِ
مِثْلُ نِكَاحِ قَاصِدِ التَّحْلِيلِ ... وَمَنْ نَوَىٰ الطَّلَاقَ لِلرَّحِيلِ
لَكِنَّ مَنْ يَجْهَلُ قَصْدَ صَاحِبِهْ ... فَالْعَقْدُ غَيْرُ فَاسِدٍ مِنْ جَانِبِهْ
لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الَّذِي أَسَرْ ... فَأُجْرِيَ الْعَقْدُ عَلَىٰ مَا قَدْ ظَهَرْ
وَالشَّرْطُ وَالصُّلْحُ إِذَا مَا حَلَّلَا ... مُحَرَّمًا أَوْ عَكْسُهُ لَنْ يُقْبَلَا
وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشْغَلُ ... بِمُسْقِطٍ لِمَا بِهِ يَنْشَغِلُ
كَمُبْدَلٍ فِي حُكْمِهِ اجْعَلْ بَدَلَا ... وَرُبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلَا
كُلُّ اسْتِدَامَةٍ فَأَقْوَىٰ مِنْ بَدَا ... فِي مِثْلِ طِيبِ مُحْرِمٍ ذَا قَدْ بَدَا
وَكُلُّ مَعْلُومٍ وُجُودًا أَوْ عَدَمْ ... فَالْأَصْلُ أَنْ يَبْقَىٰ عَلَىٰ مَا قَدْ عُلِمْ
وَالنَّفْيُ لِلْوُجُودِ ثُمَّ الصِّحَّهْ ... ثُمَّ الْكَمَالِ فَارْعَيَنَّ الرُّتْبَهْ
وَالْأَصْلُ فِي الْقَيْدِ احْتِرَازٌ وَيَقِلْ ... لِغَيْرِهِ كَكَشْفِ تَعْلِيلٍ جُهِلْ
وَإِنْ تَعَذَّرَ الْيَقِينُ فَارْجِعَا ... لِغَالِبِ الظَّنِّ تَكُنْ مُتَّبِعَا
وَكُلُّ مَا الْأَمْرُ بِهِ يَشْتَبِهُ ... مِنْ غَيْرِ مَيْزٍ قُرْعَةٌ تُوضِحُهُ
وَكُلُّ مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ عَلَىٰ ... وَجْهٍ مُحَرَّمٍ فَمَنْعُهُ جَلَا
وَضَاعِفِ الْغُرْمَ عَلَىٰ مَنْ ثَبَتَتْ ... عُقُوبَةٌ عَلَيْهِ ثُمَّ سَقَطَتْ
لِمَانِعٍ كَسَارِقٍ مِنْ غَيْرِ مَا ... مُحَرَّزٍ وَمَنْ لِضَالٍّ كَتَمَا
وَكُلُّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ جُعِلْ ... كَمَيْتِهِ فِي حُكْمِهِ طُهْرًا وَحِلْ
وَكَانَ تَأْتِي لِلدَّوَامِ غَالِبَا ... وَلَيْسَ ذَا بِلَازِمٍ مُصَاحِبَا
وَإِنْ يُضَفْ جَمْعٌ وَمُفْرَدٌ يَعُمْ ... وَالشَّرْطُ وَالْمَوْصُولُ ذَا لَهُ انْحَتَمْ

مُنَكَّـــرٌ إِنْ بَعْـــدَ إِثْبَـــاتٍ يَـــرِدْ فَمُطْلَـــقٌ وَلِلْعُمُـــومِ إِنْ يَـــرِدْ
مِـــنْ بَعْـــدِ نَفْـــيٍ نَهْـــيٍ اسْـــتِفْهَامِ شَـــرْطٍ وَفِـــي الْإِثْبَـــاتِ لِلْإِنْعَـــامِ
وَاعْتَبِـــرِ الْعُمُـــومَ فِـــي نَـــصٍّ أُثِـــرْ أَمَّـــا خُصُـــوصُ سَـــبَبٍ فَمَـــا اعْتُبِـــرْ [١٠٠]
مَـــا لَـــمْ يَكُـــنْ مُتَّصِـــفًا بِوَصِـــفِ يُفِيـــدُ عِلَّـــةً فَخُـــذْ بِالْوَصْـــفِ
وَخَصِّـــصِ الْعَـــامَّ بِخَـــاصٍّ وَرَدَا كَقَيْـــدِ مُطْلَـــقٍ بِمَـــا قَـــدْ قُيِّـــدَا
مَا لَـمْ يَكُ التَّخْصِيصُ ذِكْـرَ الْـبَعْضِ مِـــنَ الْعُمُـــومِ فَـــالْعُمُومَ أَمْـــضِ